الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء السادس

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الإرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب زكـــاة التجـــارة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجب الزكاة فى عروض التجارة ، لمــا روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الابل صدقتها ، وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها ، وفى البز صدقته » ولأن التجارة يطلب بها نماء المــال فتعلقت بها الزكاة كالسوم فى المــاشية) .

(**الشرح**) هذا الحــديث رواه الدارقطنى فى ســـننه ، والحاكم أبو عبد الله فى « المستدرك » والبيهقى بأسانيدهم ذكره الحاكم باسنادين ثم قال : هذان الاسنادان صحيحان على شرط البخارى ومسلم (قوله) : « وفى البز صدقته » هو بفتح الباء وبالزاى هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاى الدارقطنى والبيهقى ، ونصوص الشافعى رضى الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة .

قال أصحابنا : قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : اختلف الناس فى زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهذا أحب الينا ، هذا نصه ، فقال القاضى أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال فى القديم قولان فى وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضى أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح فى القديم أنها تجب كما نص عليه فى الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعى (رضى الله عنه) وجوبها وليس فى هذا المنقول عن القديم اثبات قول بعدم وجوبها ، وانما

أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب الى • والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين •

قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان ابن يسار والحسن البصرى وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى والنعمان(١) وأصحابه وأحمد واسحاق وأبى ثور وأبى عبيد •

وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب ، وقال ربيعة ومالك : لا زكاة فى عروض التجارة مالم تنض وتصير دراهم أو دنانير فاذا نضت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث الصحيح : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » وهو فى الصحيحين ، وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة فى العروض •

واحتج أصحابنا بحديث أبى ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق ؛ وعن سمرة قال : أما بعد •• « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع » رواه أبو داود فى أول كتاب الزكاة ، وفى اسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن مالم يضعفه فهو حسن عنده •

وعن حماس ــ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة ــ وكان يبيع الأدم قال : « قال لى عمر بن الخطاب : يا حماس

---

(١) يعنى أبا حنيفة النعمان بن ثابت •

أد زكاة مالك ، فقلت : مالى مال ، انما أبيع الأدم • قال : قومه ثم أد زكاته ، ففعلت » رواه الشافعى وسعيد بن منصور الحافظ فى مسنده والبيهقى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة • رواه البيهقى باسناده عن أحمد بن حنبل باسناده الصحيح •

وأما الجواب عن حديث « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة فى عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الاسناد ضعفه الشافعى رضى الله عنه والبيهقى وغيرهما ، قال البيهقى : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والاثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق •• والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين (أحدهما) أن يملكه بعقد [يجب] فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع (والثانى) أن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما اذا ملكه بارث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية ، وان ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وقال الكرابيسى من أصحابنا : اذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة ، كما اذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية ، والمذهب الأول ، لأنه مالم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية ، كالمعلوفة اذا نوى اسامتها ، ويفارق اذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هى الامساك بنية القنية ، وقد وجد الامساك والنية ، والتجارة هى التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف ، فلم يصر للتجارة) •

(**الشرح**) قوله : من أصله ، احتراز من حلى الذهب والفضة اذا قلنا : لا زكاة فيه ، فنوى استعماله فى حرام أو نوى كنزه واقتناءه ، فانه يجب

فيه الزكاة كما سبق ، لأن أصله الزكاة ، قال أصحابنا : مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصير به المـال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال الكرابيسى : يصير للتجارة وهو مذهب أحمد واسحاق بن راهويه ، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين •

أما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، فأن المشترى يصير للتجارة ويدخل فى الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل ، واذا صار للتجارة استمر حكمها ، ولا يحتاج فى كل معاملة الى نية أخرى بلا خلاف ، بل النية مستصحبة كافية • وفى معنى الشرى ما لو صالح عن دين له فى ذمة انسان على عوض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا خلاف ، سواء أكان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف ، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة صار للتجارة • صرح به البغوى وغيره •

وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة • وهكذا الرد بالعيب والاسترداد ، فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده واسترد الأول على قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة ، ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة ، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبقى حكم التجارة فيه ، كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر ، وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة فى المسالين •

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة ، لأن قصد القنية حول التجارة ، وليس الرد

والاسترداد من التجارة ، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذى عنده فانه يصير قنية بالاتفاق ، فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ، ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة فى حال المخالعة ، أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة فى الصداق فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين : يكون مال تجارة ، وينعقد الحول من حينئذ ، لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع •

(والثانى) وهو مشهور فى طريقة الخراسانيين ، وذكر بعض العراقيين فيه وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا يكون للتجارة لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ، وطرد الخراسانيون الوجهين فى المال المصالح به عن الدم ، والذى آجر به نفسه أو ماله اذا نوى بهما التجارة ، وفيما اذا كان يصرفه فى المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة ، فالمذهب فى الجميع مصيره للتجارة • هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ، ثم اذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف ، لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى •• والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة فى عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الأخرى ، كخمس من الابل لا تساوى مائتى درهم أو أربع من الابل تساوى مائتى درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت ، وان وجد نصابهما ففيه طريقان • قال أبو اسحاق : ان سبق حول التجارة بان يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه ، وان سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين ، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته ، وليس هناك زكاة تعارضها ، فوجبت كما قلنا فيما وجد فيه نصاب

احدى الزكاتين دون الأخرى ، وان وجد سببهما فى وقت واحد ، مثل أن يشترى بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ، ففيه قولان • قال فى القديم : تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين ، لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان ايجابها أولى • وقال فى الجديد : تجب زكاة العين لانها أقوى لانها مجمع عليها ، وزكاة التجارة مختلف فى وجوبها ، لأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى • وقال القاضى أبو حامد : فى المسألة قولان سواء اتفق حولهما او سبق حول أحدهما ، والأول أصح • فان كان المشترى نخيلا وقلنا بقوله القديم ، قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما ، وان قلنا بقوله الجديد ، لزمه عشر الثمرة ، وهل يقوم النخيل ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يقوم لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر • والثانى : يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار فاما الأصول فلم يخرج زكاتها • فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة) •

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : اذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتى التجارة والعين بلا خلاف ، وانما يجب احداهما • وفى الواجب قولان (أصحهما) وهو الجديد وأحد قولى القديم : تجب زكاة العين (والثانى) وهو أحد قولى القديم : تجب زكاة التجارة ، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ، ولأنها يعرف نصابها قطعـــا بالعدد والكيل • وأما التجارة فتعرف ظنا ، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين ، فانه لا وقص فيها • فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ، ويضم السخال الى الأمات كما سبق فى بابه ، وان قلنا بالتجارة قال البغوى وغيره : يقوم فى الثمار الثمرة والنخيل والأرض ، وفى الزرع يقوم الحب والتبن والأرض ، وفى السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها • وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة ، وفيه خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى• وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب فى أثناء الحول تفريعا على الأصح أن نصاب العرض انما يعتبر فى الحول • ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا

بعد ستة أشهر مثلا ، فعلى قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول ، وعلى قول العين ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من حين ملك العرض ، وهذان القولان فيما اذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان •

أما اذا لم يكمل الا نصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا ، فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا ، وبهذا قطع المصنف والأصحاب فى معظم الطرق • وقيل فى وجوبها وجهان حكاه الرافعى وهو غلط ، واذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية فى أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الى زكاة التجارة فهل يبنى حولها على حول العين ؟ أم يستأنف حول التجارة ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبنى حول التجارة على حول السائمة ؟ (أصحهما) يستأنف فى الموضعين ، واذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا فى أثناء الحول بالنتاج ، ولم تبلغ القيمة نصابا فى آخر الحول ، فوجهان (أصحهما) لا زكاة لأن الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثانى) ينتقل الى زكاة العين لامكانها ، فعلى هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب ؟ أو من وقت تمام النصاب بالنتاج ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره •

وأما اذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ، ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) وبه قال القاضى أبو حامد وصححه البغوى والرافعى وآخرون ، وهو نص الشافعى رضى الله عنه أنه على القولين كما لو اتفق حولهما ، ولأن الشافعى رضى الله عنه لم يفرق ولأنه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق الثانى) وبه قال أبو اسحاق وأبو على بن أبى هريرة وأبو حفص

ابن الوكيل • حكاه عنهما الماوردى وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وقطع به الجرجانى فى « التحرير » أن القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان • بأن اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة ، فعلى هذا يقدم أسبقهما حولا • ففى المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها • وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين • فان قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وان غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعى •

(أحدهما) تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة (وأصحهما) تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض حولها ويفوت على المساكين •

فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة ، وتجب زكاة العين فى جميع الأحوال المستقبلة ، أما اذا اشترى نخيلا للتجارة فأثمرت أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع ، وبلغ الحاصل نصابا فهل الواجب زكاة التجارة أو العين ؟ فيه القولان (الأصح) العين فان لم يكمل أحد النصابين أو كملا واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق ، هذا اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى ، وبدا الصلاح فى ملكه ، أما اذا أطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة ، وفى ضمها الى مال التجارة خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى (والأصح) ضمها • قال امام الحرمين : فعلى هذا هى كالحاصلة عند الشرى ، وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متجددة فى قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف فى ضم الربح الناض ، وان قلنا : ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها ، وتختص زكاة التجارة بالأرض والأشخاص •

قال أصحابنا : فان غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع ، وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة

وتبن الزرع ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى والماوردى والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين والسرخسى والبغوى والجمهور . وقال المصنف وصاحب « الشامل » : هما قولان (أصحهما) لا يسقط لأن المخرج زكاة الثمرة ، وبقى الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة ، كما لو كان للتجارة منفردا . (والثانى) تسقط لأن المقصود هو الثمرة والحب ، وقد أخرج زكاتهما ، وفى أرض النخيل والزرع طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه على الوجهين فى الجذع (والثانى) حكاه البغوى والسرخسى وآخرون من الخراسانيين : تجب الزكاة فيهـا وجهـا واحدا ، لأن الأرض ليست أصلا للثمرة والحب بخلاف الجذع .

قال امام الحرمين : ينبغى أن يعتبر ذلك بما يدخل فى الأرض المتخللة بين النخيل فى المساقاة ومالا يدخل ، فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف ، وما يدخل فهو على الطريق ، وهذا الذى قاله الامام احتمالا لنفسه ، وقد صرح بنقله صاحب « الحاوى » فقال : اذا كان فى الأرض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجها واحدا ، فاذا أوجبنا زكاة التجارة فى الأرض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصابا ، فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها لاكمال النصاب ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أحدهما) لا ، لأنه أدى زكاتهما (والثانى) تضم لتكميل النصاب فى هذه الأشياء لا لايجاب زكاة أخرى فى الثمرة والحب والأول أصح .

قال الرافعى نقلا عن الأصحاب : واذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمر والحب فى المستقبل ، بل تجب فيها زكاة التجارة فى الأحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح ، لأنه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية ، فأما اذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ، ويقوم فى الزرع

والحب والتبن ، ونقوم الأرض فيهما جميعا ؛ وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعه فيها ، فى جميع ما ذكرنا ولا خلاف فى هذا كله • ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصـــلاح ثم بدا فى ملكه جرى القولان فى أنه يجب العشر أم زكاة التجارة ؟ قال البغوى والأصحاب : ولو اشترى أرضا للتجارة مزرعها ببـــذر للقنية وجب العشر فى الزرع ، وزكاة التجـــارة فى الأرض بلا خلاف فيهما •

(فــرع) لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين اذا تم حولها بلا خلاف ، لأن حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب ، واحتج البغوى بهذه المسألة السابقة أنه اذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة ، فوجب نصاب احداهما دون الأخرى وجبت زكاتها لامكانها دون الأخرى •

(فــرع) قال أصحابنا : اذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وان كانت تلبسه ، كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ، ثم ان قلنا : الحلى المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة ، بلا خلاف اذا بلغ نصابا ، وان قلنا : فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين ؟ فيه القولان • قال صاحب « الحاوى » : تظهر فائدتهما فى الصيغة ان قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة والا فلا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين ، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب) •

(**الشرح**) هذا الذى قاله متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه زكاة الفطر ، واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، مع عموم النصوص الثابتة فى زكاة فطر العبيد (وقول)

المصنف : كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم اذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لمـالكه والجزاء للمساكين ولأنه يكتفي بأحدهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشترى بعرض أو نقد ، فان اشتراه بنقد نظرت ــ فان كان نصابا ــ جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذى اشتراه عليه ، لأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار فى ثمن السلعة كامنا ، فبنى حوله عليه ، كما لو كان عينا فأقرضه فصار دينا ، وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء ، سواء أكانت قيمة العرض نصابا او أقل . وقال أبو العباس : لا ينعقد الحول الا أن يكون قيمته من أول الحول الى آخره نصابا كسائر الزكوات ، والمنصوص فى الأم هو الأول ، لان نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض فى كل ساعة يشق ، فلم يعتبر الا فى حال الوجوب ، ويخالف سائر الزكوات ، فان نصابها فى عينها فلم يشق اعتباره فى جميع الحول ، وان اشتراه بعرض للقنية نظرت ــ فان كان من غير أموال الزكاة ــ انعقد الحول عليه من يوم الشراء ، وان اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان . قال أبو سعيد الاصطخرى : يبنى حول التجارة على حول السائمة ، لأن الشافعى رحمه الله قال فى المختصر : ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير أو بشىء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه انه ملكه بما يجزى فى الحول ، فبنى حوله على حوله ، كما لو اشتراه بنصاب من الاثمان ، وقال أكثر أصحابنا : لا يبنى على حول السائمة ، وتأولوا قوله فى « المختصر » ، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والمـاشية ليست بقيمة فلم يبن حوله على حولها ، ويخالف الأثمان لأنها قيمة ، وانما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين اذا صارت دينـــا) .

(**الشرح**) النصاب والحول معتبران فى زكاة التجارة بلا خلاف ، لكن فى وقت اعتباره النصاب ثلاثة أوجه ، وسماها امام الحرمين والغزالى : أقوالا ، والصحيح المشهور أنه أوجه ، لكن الصحيح منها

منصوص ، والآخران مخرجان (أحدهما) وهو الصحيح عند جميع الأصحاب ، وهو نصه فى « الأم » أنه يعتبر فى آخر الحول فقط ، لأنه يتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض فى كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (والثانى) وبه قال أبو العباس بن سريج : فى جميع الحول من أوله الى آخره ومتى نقص النصاب فى لحظة منه انقطع الحول ، قياسا على زكاة الماشية والنقد . (والثالث) يعتبر النصاب فى أول الحول وآخره دون ما بينهما ، فاذا كان نصابا فى الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما ، وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى والماوردى والشاشى عن ابن سريج ، ووافق المصنف على حكاية الثانى عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقهما به القاضى أبو الطيب وغيره ، فاذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضا للتجارة بشىء يسير جدا انعقد الحول ، فاذا بلغ نصابا فى آخر الحول وجبت الزكاة ، ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب فى أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول . وحكى امام الحرمين فيه خلافا سنذكره فى أول الآتى ان شاء الله تعالى .

وأما ابتداء الحول فان ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة عليه ، واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار فى ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لو كان عينا فأقرضه مليئا فصار دينا ، هذا اذا اشتراه بعين النقد ، فان اشترى فى الذمة ودفعه فى ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف ، وان كان النقد الذى اشترى بعينه دون نصاب ــ فان قلنا بالمذهب : ان النصاب انما يعتبر فى آخر الحول ــ انعقد من حين الشرى ، وان قلنا : يعتبر فى الطرفين أو فى الجميع لم ينعقد ، ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى ، لأن الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب .

وان إشترى بغير نقد فللثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لا زكاة فى عينه كالثياب والعبيد ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ان كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه ، وقلنا بالصحيح ان النصاب انما يعتبر فى آخر الحول (الحال الثانى) أن يكون مما يجب الزكاة فى عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذى قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميع المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا بخلاف بناء التجارة على النقد •

وقال أبو سعيد الاصطخرى : يبنى على حول الماشية كما يبنى على النقد ، واحتج له من نص الشافعى رضى الله عنه بقوله فى « المختصر » : فان اشترى العرض بدراهم أو دنانير أو شىء يجب فيه الصدقة لم يقوم ، حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض ؛ وأجاب الأصحاب عن نصه فى « المختصر » بجوابين :

(أحدهما) أن المراد اذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة فى الحال (والثانى) أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة ، وهذا معتاد فى كلام الشافعى رضى الله عنه أن يذكر مسائل ، ويعود الجواب أو التفريع الى بعضها ، والله تعالى أعلم • قال أصحابنا : وحول التجارة والنقد يبنى كل واحد منهما على الآخر ، فبناء التجارة على النقد سبق تصويره ، وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية ، فيبنى حول النقد على حول التجارة كعكسه •• والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا باع عرض التجارة فى أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول ، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثانى وقيمة الأول واحدة ، وانما انتقلت من سلعة الى سلعة فلم ينقطع الحول ، كمائتى

درهم انتقلت من بيت الى بيت ، وان باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض ، كما يبنى حول العرض على حول الثمن ، وان باعه بزيادة مثل أن يشترى العرض بمائتين فبـاعه فى أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقـان ، من أصحابنا من قال : يزكى المـائتين لحولها ، ويستانف (الحول للزيادة) قولا واحدا . وقال أبو اسحاق فى الزيادة قولان [أحدهما] يزكيها لحول الأصل لأنه نمـاء الاصـل فيزكى بحول الأصـل كالسخال . (والثانى) يستأنف الحول بها لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى بحوله كما لو استفاد الزيادة بارث أو هبة ، فاذا قلنا يستانف الحول للزيادة ففى حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض (والثانى) من حين يظهر وهو الأظهر لأنه قد ظهر ، فاذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير ــ فان فعل ذلك لغير التجارة ــ انقطع الحول فيما باع ، واستقبل الحول فيما اشترى ، وان فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لأنه مال تجب الزكاة فى عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالمـاشية (والثانى) لا ينقطع الحول لأنه باع مال التجارة [بمال(١)] للتجارة ، فلم ينقطع الحول [كما] لو باع عرضا بعرض) .

(**الشرح**) قوله : ينض بكسر النون وفتح اليـاء ، وفى الفصل مسـائل :

(احداها) اذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لمـا ذكره المصنف ، ولأن هذا شأن التجارة .

(الثانى(٢)) اذا باع العرض بدراهم أو دنانير فى أثناء الحول ، فان باعه بقدر قيمته وهى رأس المـال ، بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف ، كما بنى حول العرض على حول الثمن ، وان باعه

---

(١) كل ما بين المعقوفات ليس فى « ش » و « ق » (ط) .
(٢) كذا بالأصل والصواب أنها « المسألة الثانية » (ط) .

بزيادة بأن اشتراه بمائتى درهم فباعه فى أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين أن المسألة على قولين (أصحهما) عند الأصحاب أنه يزكى المائتين لحولها ، ويفرد الربح بحول (والثانى) يزكى الجميع بحول الأصل (والطريق الثانى) وبه قال أبو على ابن أبى هريرة وحكاه عنه الماوردى أنه يفرد الربح قولا واحدا ، فاذا قلنا يفرد الربح بحول ، ففى ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) من حين النضوض (والثانى) من حين الظهور . وهذا الوجه قول ابن سريج ، والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعى . هذا اذا أمسك الناض حتى تم الحول ، فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب : أنه كما لو أمسك الناض ، فيكون على الطريقين . (والثانى) القطع بأنه يزكى الجميع بحول الأصل . هذا كله اذا نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظر ــ ان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول ــ زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف ، وان ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعى (أحدهما) كهذا (والثانى) وهو الأصح : يستأنف للربح حولا .

هذا كله اذا صار المال ناضا من جنس رأس المال ، بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم ، أما اذا صار ناضا من غير جنسه ، بأن كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها اذا انقضى الحول بالدراهم ، ويزكى ربحها لحول الأصل قولا واحدا ، كما سنذكره فى العرض ان شاء الله تعالى ، لأن رأس المال اذا كان دراهم لا يقوم فى آخر الحول الا بها فالدنانير كالعرض . هكذا قطع به البغوى والأكثرون ، ونقله الرافعى عن الجمهور . ثم قال : وقيل فى ضم الربح الى حول الأصل الطريقان السابقان ، فيما اذا كان الناض من جنسه ، والمذهب الأول . هذا كله اذا نض مال التجارة وفيه ربح .

أما اذا حصل ربح فى قيمة العرض ، ولم ينض بأن اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوى ثلاثمائة فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المـال بلا خلاف ، سواء أكانت الزيادة فى نفس العرض كثمن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق ، وسواء أكانت الزيادة فى القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير ، حتى يوم واحد أو لحظة ، ففى كل هـذا يضم الربح الى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف • هكذا صرح به البغوى وسائر الأصحاب •

ونقل القاضى أبو الطيب فى « المجرد » وامام الحرمين وصاحب « البيان » اتفاق الأصحاب عليه ، واحتجوا بأنه نماء فى السلعة فأشبه النتاج فى المـاشية • قال امام الحرمين : حكى الأصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب فى جميع الأحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة فى الربح فى آخر الحول ، ومقتضاه أن يقول : ظهور الربح فى أثنائه كنضوضه ، فيكون فيه الخلاف السابق ، قال : وهذا لابد منه • قال الرافعى : والمذهب ما سبق (قلت) : وهو كما قال الرافعى • وهذا الذى أبداه امام الحرمين احتمال ضعيف ، لأن هذا المعنى موجود فى النتاج ، فان النصاب معتبر فى المـاشية فى جميع الحول بالاتفاق ، والنتاج مضموم الى الأصل •• والله أعلم • أما اذا ارتفعت قيمة العرض بعـد انقضاء الحول فالربح مضموم الى الأصـل فى الحول الثانى ، لا فى الأول كالنتاج • وهذا لا خلاف فيه ، صرح به البغوى وآخرون •• والله أعلم •

(المسألة[1] الثانية) اذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية فباعه فى أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر ، فان لم يقصـد به التجارة انقطع الحول بلا خـلاف ، كما لو بادل

---

(١) كذا بالأصل والصواب أنها « المسألة الثالثة » (ط) •

بالمـاشية ، ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة ، وان قصده كره كراهة تنزيه على المذهب • وقيل : تحريم ، وقد سبقت المسألة فى باب زكاة الثمار ، وان باعه بقصد التجارة كالصيرفى ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب ــ وهو ظاهر نص الشافعى ــ ينقطع الحول فى البيع ويستأنف حولا لمـا اشتراه ، فان باع الثانى قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لمـا اشتراه ، وهكذا أبدا (والوجه الثانى) لا ينقطع الحول ، بل يبنى الثانى على حول الأول ، وهذا قول أبى اسحاق المروزى وصححه الشاشى والصحيح ما سبق ، ثم ان المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق ، وحكاهما البغوى قولين ، فقال : الجديد ينقطع ، والقديم لا ينقطع •

فـرع
لابن الحداد وشرحه الأصحاب

قال أصحابنا رحمهم الله : اذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى ، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار ، فان قلنا ان الربح من الناض لا نفرده لحول ، فعليه زكاة جميع المـائة لحول الأصل ، وان قلنا : نفرد ، فعليه زكاة خمسين دينارا لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين ، منها عشرون رأس ماله الذى مضى عليه ستة أشهر ، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول ، فاذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته ، وزيادته ثلاثون دينارا ، لأنه ربح للعشرينين ستين ، وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول • ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية ، فان حولها حينئذ ، ولا يضم اليها ربحها لأنه صار ناضا قبل تمام حولها ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهى الثلاثون الباقية ، فان كانت الخمسون التى أخرج زكاتها فى الحول الأول باقية عنده فعليه

زكاتها أيضا للحول الثانى مع الثلاثين ، هذا الذى ذكرناه هو قول [ابن] الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول •

وحكى الشيخ أبو على وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما امام الحرمين والأصحاب (أحدهما) يخرج عند البيع الثانى زكاة عشرين فاذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى ، وهى التى كانت ربحا فى الحول الأول ، فاذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية لأنها انما استقرت عند البيع الثانى ، فمنه يبتدىء حولها فيه (والوجه الآخر) أنه عند البيع الثانى يخرج زكاة عشرين ، ثم اذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية ، لأن الستين التى هى ربح حصلت فى حول العشرين التى هى الربح الأول فضمت اليهـا فى الحول ، ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكى عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا ، وعند تمام الحول الثانى الخمسين الثانية ، لأن الربح الأخير ما صار ناضا •

ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة ، فان لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة ، وان أفردناه أخرج زكاة أربعمائة ، فاذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المـائة الباقية • هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب ، وأما على الوجهين الآخرين فيزكى عند البيع الثانى مائتين ثم على الوجه الأول اذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، ثم اذا مضت ستة أخرى زكى ثلاثمائة ، وعلى الوجه الثانى اذا مضت ستة أشهر من البيع الثانى زكى الأربعمائة الباقية •• والله أعلم •

(فــرع) ذكره البندنيجى وصاحب « الشــامل » و « البيان » وغيرهم : لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها ، فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين ، وقلنا بالمذهب : انه ينعقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع ، فلو اشترى العرض بمائة ،

فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى ، فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها ، لأنها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه فى النصاب لا فى الحول ، لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه ، فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين • ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ، ثم استفاد مائة ثالثة فى أول [شهر][1] ربيع الأول فاشترى بها عرضا آخر ، فاذا تم حول المائة الأولى فان كانت قيمة عرضها نصابا زكاها ، وان كانت أقل فلا زكاة ، فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها ، فان بلغت قيمته مع الأول نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال ، فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه والا فلا •

(فــرع)قال البغوى : لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا فى خلال الحول ناقصا عن النصاب ، فان نض بغير جنس رأس المال ، بأن اشترى عرضا بمائتى درهم فنض بغيره دنانير لم ينقطع الحول ، فاذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم ، وان نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب بأن باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان (أحدهما) لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه ، وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض •

(والثانى) ينقطع لأن الحول انعقد على عين الدراهم ، وقد نقص نصابها ، بخلاف ما لو نض من غير رأس المال ، لأن الحول هناك لم ينعقد على عينه انما انعقد على قيمته ، ونصاب القيمة فى خلال الحول لا ينض فى زكاة التجارة •

---

(١) مضى للشارح قوله ـ وهو قول غيره كالأزهرى وصاحب « اللسان » وصاحب « القاموس » ـ أنه لا يقال : شهر كذا الا فى ثلاثة : شهرا ربيع وشهر رمضان (ط) •

ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم فباعه بعشرين دينارا فتم الحول وهى فى يده قومت الدنانير بالدراهم كالعروض ، فان بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة ، والا فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط ؟ حتى اذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة ؟ فيه هذا الوجهان ، فان قلنا : يسقط يتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من الدراهم الى الدنانير ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا ، كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل الى نقد البلد • (والثانى) ينتقل ويبطل حول الدراهم ، حيث لم يبلغ قيمة ما فى يده نصابا والدنانير فى نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها ، فان قلنا تنتقل الزكاة الى الدنانير ، فمن أى وقت يحسب حول الدنانير ؟ فيه وجهان (أحدهما) من وقت التقويم ، لأن حول الدراهم بطل عند التقويم (والثانى) من حين نضت الدنانير • هذا كلام البغوى والوجه الأول أصح •• والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة ، فان اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به ، لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به ، وان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد ، لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد ، فان كان فى البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة ، وان كانا متساويين نظرت ــ فان كان بأحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا ــ قوم بما يبلغ به ، لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به ، وان كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه • (أحدها) أنه يقوم بما شاء منهما ، وهو قول أبى اسحاق وهو الأظهر لأنه لا مزية لأحدهما[1] على الآخر فخير بينهما • (والثانى) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما اذا اجتمع فى النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا (والرابع) يقوم بنقد أقرب البلاد اليه لأن

---

(١) ضمير التثنية يعود على النقدين (ط) •

النقدين تساويا فجعلا كالمدومين . فان قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لانها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول (والثانى) تلزمه لان الزيادة حصلت فى نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب ، فهو بمنزلة الماشية اذا سمنت بعد الحول ، فانه يلزمه اخراج فرض سمين ، وان اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان : (أحدهما) يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة ، فاشبه اذا ملكه بعرض للقنية (والثانى) أنه يقوم بالنقد الذى اشتراه به ، لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما لو كان نصابا ، فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة . فان زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان ، قال أبو اسحاق : لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثانى من حين حال الحول الأول ، لأن الحول يبتدىء من حين الشراء ، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب ، فلم تتعلق به الزكاة ، وقال أبو على ابن أبى هريرة : اذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة ، لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب ، فوجبت فيه الزكاة) .

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة ، قال أصحابنا : اذا أراد التقويم فلرأس المال أحوال :

(أحدها) يكون نقدا نصابا بأن اشترى عرضا بمائتى درهم أو عشرين دينارا فيقوم فى اخراجه[1] برأس المال ، فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا . فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتى درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا — وقصد التجارة مستمر — فحال الحول والدنانير فى يده وهى نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتى درهم فلا زكاة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ، وحكى صاحب

---

(١) فى نسخة : فى آخر الحول .

« التقريب » (قولا غريبا) : أن التقويم أبدا يكون بغالب نقد البلد ، سواء أكان رأس المـال نقدا أم لا • وحكى الشيخ أبو حامد الماوردى([1]) والرويانى وصاحب « البيان » وغيرهم هذا وجها عن ابن الحداد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتج له بالقياس على ما لو أتلف على غيره شيئا متقوما ، فانه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به • واحتج الأصحاب للمذهب بأن العرض فرع لمـا اشتراه به ، واذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى بخلاف المتلف فانه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد •

(الحال الثانى) أن يكون نقدا دون نصاب فوجهان (أصحهما) عند الأصحاب يقوم برأس المـال لمـا ذكرناه فى الحال الأول (والثانى) يقوم بنقد البلد ، وهو قول أبى اسحاق المروزى لأنه لا يبنى حوله على حوله فهو كما لو اشتراه بعرض ، قال البغوى والرافعى : وموضع الوجهين ما اذا ملك من جنس رأس المـال ما يتم به النصاب ، فان ملك بأن اشترى بمائة درهم عرضا وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقديم يكون برأس المـال ، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ، وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ويجىء فيه القول الذى حكاه صاحب « التقريب » •

(الحال الثالث) أن يملك بالنقدين جميعا وهـذا ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك ، وطريقة تقويم أحـد النقدين بالآخر ، مثـل ما لو اشترى العرض بمائتى درهم وعشرين دينارا فينظر ــ ان كانت قيمة الدراهم عشرين دينارا ــ فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم ، وان كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثاه مشترى بدراهم ، وثلثه مشترى بدنانير ، وهكذا يقوم فى آخر الحول ولا يضم أحدهما الى الآخر فان نقص كل واحد منهما فى آخر الحول عن النصاب فلا زكاة

---

(١) كذا فى « ش » و « ق » وهو خطأ والصواب المروروذى (ط) •

وان كان بحيث لو قوم بأحدهما لبلغ نصابا لما سبق فى باب زكاة الذهب والفضة أنه لا يضم أحدهما الى الآخر ، ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد •

(والضرب الثانى) أن يكون كل واحد منهما دون النصاب ، فان قلنا بقول أبى اسحاق : أن ما دون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد ، وان قلنا بالأصح انه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردى (أصحهما) وبه قطع الجمهور : يقوم ما قابل الدراهم بدراهم ، وما قابل الدنانير بدنانير (والثانى) يقوم الجميع بالدراهم لأنه الأصل ونصوص زكاتها صريحة •

(الضرب الثالث) أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذى هو نصاب برأس ماله ، وما ملكه بالنقد الآخر ، فيه ثلاثة أوجه (أصحها) برأس ماله (والثانى) بغالب نقد البلد (والثالث) أنه ان كان فضة قوم بها وان كان ذهبا قوم بالفضة أيضا ، وهو الوجه المحكى قريبا عن الماوردى • قال أصحابنا : ويقوم كل واحد منهما فى آخر حوله ويكون حول الذى ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب ، وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض ، واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم •

(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد ، بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة ، وقلنا بالمذهب : انه يصير مال تجارة فيقوم فى آخر الحول بنقد البلد ، فان كان فى البلد نقدان فينظر فان كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، سواء أكان دراهم أو دنانير ، فان بلغ به نصابا وجبت زكاته ، وان نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق • ولو كان فى البلد نقدان متشابهان فى الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر — فان بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر —

قوم بما بلغ به بلا خلاف ، وان بلغ كل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب (أصحها) عند المصنف والبندنيجى وآخرين من الأصحاب — وهو قول أبى اسحاق المروزى — يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر (والثانى) يقوم بالأنفع للمساكين ، كما سبق فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والثالث) يتعين التقويم بالدراهم ، لأنها أكثر استعمالا ولأنها أرفق ، وهو قول ابن أبى هريرة .

واحتج له بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب ، قال القاضى أبو الطيب : هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب ثابتة بالاجماع ، فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب فى أقرب البلاد اليه لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين ، فانتقل الى أقرب البلاد .

(الحال الخامس) أن يكون رأس المال نقدا أو غيره بأن اشترى بمائتى درهم عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد ، فان كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الأصح) يقوم برأس ماله (والثانى) بغالب نقد البلد . قال البغوى والرافعى : وكما يجرى التقسيط عند اختلاف الجنس ، يجرى عند اختلاف الصفة ، بأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت ، فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور .. والله أعلم .

(فـرع) اذا قوم العرض فى آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته ، فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شىء عليه فى هذه الزيادة عن الحول الأول ، ولكنها تضم الى المال فى الحول الثانى . وان كان البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لأنها حصلت فى نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب ، فأشبهت الماشية اذا سمنت بعد الحول قبل اخراج

الزكاة فانه تلزمه سمينة بلا خلاف (وأصحهما) عند القاضي أبى الطيب والأصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ، ويخالف السمن فانه وصف تابع • ولو نقصت القيمة بعد أن قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر ان نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذى يتغابن الناس به ، لم تلزمه الا زكاة ما بيع به لأن هذا قيمته • وان نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به ، بأن قومها بأربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه زكاة الأربعين التى قوم بها ، لأن هذا النقص بتفريطه • هكذا فصله أصحابنا ، وكذا نقله عنهم القاضى أبو الطيب وصاحب « البيان » •

(فــرع) اذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة فى الحال بلا خلاف ، فان زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وحكاه القاضى أبو الطيب عن ابن أبى هريرة والمــاسرجسى : تلزمه الزكاة عند تمام النصاب ، فيخرج عن المــاضى ويكون ابتداء الحول الثانى من هذا الوقت وقد زاد الحول الأول لأنها اذا وجب فى اثنى عشر شهرا ففى أكثر أولى (والثانى) وهو الأصح عند القاضى أبى الطيب والأصحاب ، وبه قال أبو اسحاق المروزى : لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان ، من حين حال الحول الأول ، لأن الحول الاول انقضى ولا زكاة فيه ، فوجب أن لا يجب شىء حتى يتم الحول الثانى ، ثم ان المصنف وشيخه القاضى ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما اذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه ، وقال صاحب « البيان » : متى زادت بعد الحول الأول وقبل تمام الثانى ففيه وجهان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا قوم العرض فقد قال فى « الأم » : يخرج الزكاة مما قوم به • وقال فى القديم : فيه قولان (أحدهما) أنه يخرج ربع عشر قيمته

(والثانى) يخرج ربع عشر العرض ، وقال فى موضع آخر : لا يخرج الا العين أو الورق أو العرض ، فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يخرج من الذى قوم به لأن الوجوب يتعلق به (والثانى) يخرج من العرض ، لأن الزكاة تجب لأجله (والثالث) يخير بينهما لأن الزكاة تتعلق بهمـا فيخير بينهما ، وقال أبو اسحاق : فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثانى) أنه بالخيار ، فقال أبو على ابن أبى هريرة : فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثانى) يخرج العرض) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ، ولا وقص فيه كالنقد ، وفيما يجب اخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب ، وهو نصه فى « الأم » و « المختصر » وهو الجديد ، وبه الفتوى وعليه العمل : يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثـانى) يجب الاخراج من نفس العرض ولا تجـزىء القيمة (والثالث) يتخير بينهما ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ، والقول الثانى والثالث قديمان ضعيفان ، وحكى الصيمرى طريقا رابعا ، وهو أنه ان كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه ، وان كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا .

(فـرع) ذكره الأصحاب تفريعا على هذه الأقوال الثلاثة السابقة قالوا : اذا اشترى بمائتى درهم مائتى قفيز حنطة أو بمائة ــ وقلنا : يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الأصح ، وحال الحول وهى تساوى مائتين ــ فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم ، وعلى الثانى خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما .

(قالوا) : فلو أخر اخراج الزكاة حتى نقصت القيمة فعادت الى مائة درهم نظر ــ ان كان ذلك قبل امكان الأداء ــ وقلنا الامكان شرط للوجوب ، فلا زكاة ، وان قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه على

الجديد الصحيح درهمان ونصف ، وعلى الثانى خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، وان كان بعد الامكان لزمه على الجديد خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانه ، وعلى الثانى خمسة أقفزة ، ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب ، وعلى الثالث يتخير بينهما • ولو أخر الاخراج فبلغت القيمة أربعمائة ـ فان كان قبل امكان الأداء ، وقلنا هو شرط الوجوب ـ لزمه على الجديد عشرة دراهم ، وعلى الثانى خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، وان قلنا شرط فى الضمان لزمه على الجديد خمسة دراهم ، وعلى الثانى خمسة أقفزة قيمتهـا عشرة دراهم ، لأن هذه الزيادة فى ماله ومال المساكين • هذا هو الصحيح عند الأصحاب • وقال ابن أبى هريرة : يكفيه على هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة ، وهى محسوبة فى الحول الثانى ، وعلى الثـالث يتخير بينهما ، ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم ، لأنها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثانى خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم • وعلى الثالث يتخير بينهما •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا دفع الى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح ؟ وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالمقـاسمة (والثانى) يملكه بالظهور ، فان قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المـال ، فان أخرجها من عين المـال فمن أين تحسب ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها تحسب من الربح ، لأنها من مؤن المـال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال (والثانى) تحتسب من رأس المـال ، لأن الزكاة دين عليه فى الذمة فى أحد القولين ، فاذا قضاه من المـال حسب من رأس المـال كسائر الديون (والثالث) أنها تحسب من رأس المـال والربح جميعا ، لأن الزكاة تجب فى رأس المـال والربح فى حسب المخرج منهما • وان قلنا : ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور ، وجب على رب المـال

زكاة ألف وخمسمائة واخراجها على ما ذكرناه ، وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه اخراجها لأنه لا يدرى هل يسلم له أم لا ؛ فلم يلزمه اخراج زكاته كالمـال الغائب ، فان أخرج زكاته من غير المـال جاز ، وان أراد اخراجه من المـال ففيه وجهان (أحدهما) ليس له ، لأن الربح وقاية لرأس المـال فلا يخرج منه الزكاة ، (والثانى) أن له ذلك لأنهما دخلا على حكم الاسلام ووجوب الزكاة) .

(الشرح) عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة فى أصح القولين . وفى الثانى يملكها بالظهور ، فاذا دفع الى رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول ـ فان قلنا : العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة ـ لزم المـالك زكاة رأس المـال والربح جميعـا ، فان الجميع ملكه . هكذا قطع به المصنف والأصحاب . وأشار امام الحرمين الى احتمال فى تخريج الوجوب على المـالك فى نصيب العامل على الخلاف فى المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل فى حصته ، والمذهب ما قاله الأصحاب . قال أصحابنا : وحول الربح مبنى على حول الأصل الا اذا صار ناضا فى أثناء الحول ففيه الخلاف السابق . ثم ان أخرج المـالك الزكاة من موضع آخر فذاك ، وان أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف ، وفى حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والأصحاب (أصحها) عند الشيخ أبى حامد والبغوى والجمهور وهو المنصوص : أنه يحسب من الربح كالمؤن التى تلزم المـال ، كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك ، وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ، ونقله البغوى عن نص الشافعى ، وكذا أروش جناياتهم (والثانى) يحسب من رأس المـال لأن الزكاة دين على المـالك ، فحسب على المـالك كما لو أخذ قطعة من المـال وقضى بها دينا آخر (والثالث) يحسب من رأس المـال والربح جميعا لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ، ويكون المخرج كطائفة من المـال استردها المـالك ويقسط عليهما .

(مثاله) رأس المـــال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المـــال وثلثه من الربح • قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبنى على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة ؟ ان قلنـــا بالعين فكالمؤن والا فهو استرداد • ومنهم من قال : ان قلنـــا بالعين فكالمؤن والا فوجهان ، واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال : ليس هو بمرضى • قال : ولا يمتنع اثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة فى الجميع • أما اذا قلنا : العامل يملك حصته بالظهور فعلى المـــالك زكاة رأس المـــال وحصته من الربح بلا خلاف ، ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف •

قال المصنف والأصحاب : وحكم الاخراج والحول كما سبق ، وهو أنه ان بقيت السلعة الى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل ، وان نض الربح قبل الحول فهل يضم الى حول الأصل ؟ أم يفرد بحول ؟ فيه الخلاف السابق ، ثم ان أراد اخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب ؟ فيه الأوجه الثلاثة • هذا حكم المـــالك • أما العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح ؟ فيه ثلاث طرق حكاها الفورانى وامام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب « التقريب » والصيدلانى وغيرهم القطع بوجوبها ، لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة فى كل وقت ، والتصرف بعد القسمة فى نصيبه ، فلزمه الزكاة • (والثانى) أنه على قول المغصوب والمجحود ، لأنه غير متمكن فى الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم اســـتقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب • وهذه طريقة القفال وضعفها امام الحرمين ، فحصل أن المذهب الايجاب على العامل ، وفى ابتداء حوله فى نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ •

(والثانى) من حين يقوم المـــال على المـــالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح الا بذلك ، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب •

(والثالث) حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة ، لأنه لا يستقر ملكه الا من حينئذ ، وهذا غلط وان كان مشهورا ، لأن حاصله أن العامل لا زكاة فى نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه ، والتفريع على أنه يملك بالظهور • فالقول بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع الى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة •

(والوجه الرابع) حوله حول رأس المـــال ، حكاه امام الحرمين والغزالى وغيرهما • وهذا أيضا غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالكا ، فكيف يبنى ملكه وحوله على حول غيره ؟ ولا خلاف أن حول الانسان لا يبنى على حول غيره الا الوارث على قول ضعيف ، لكونه قائما مقام المـــورث •

(الخامس) أنه من حين اشترى العامل السلعة ، حكاه البندنيجى وغيره • قالوا : وهو غلط • قال أصحابنا : ثم اذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المـــال يبلغ نصابا ـــ فان أثبتنا الخلطة فى النقدين ـــ فعليه الزكاة والا فلا ، الا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب ، وهذا اذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة ، فان جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة • قال أصحابنا : واذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة • وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور ، فاذا اقتسما زكى ما مضى ، وفيه وجه أنه يلزمه الاخراج فى الحال لتمكنه من القسمة ، وهو قول صاحب « التقريب » حكاه صاحب « الابانة » و « البيان » وآخرون عنه ، والصواب الأول لأن المـــال ليس فى يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المـــال الغائب الذى ترجى سلامته ويخاف تلفه •

قال أصحابنا : فان أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك ، وان أراد اخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه ؟ فيه

وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير اذن المـالك ، لأن الزكاة وجبت فيه ، ولأنه مقتضى القراض على هذا القول (والثانى) ليس له ذلك وللمالك منعه ، لأن الربح وقاية لرأس المـال فلعله يخسر . قال البندنيجي : هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ ان قلنا بالعين فله ذلك والا فلا . هذا كله اذا كان المـالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا ، فأما اذا كان المـالك من أهلها دون العامل وقلنا : الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع . وان قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المـال ونصيبه من الربح ، ولا يكمل نصيبه اذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل ، لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته . وأما اذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المـالك ــ فان قلنا : كله للمالك قبل القسمة ــ فلا زكاة ، وان قلنا : للعامل حصته من الربح ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق ، فان أوجبناها فذلك اذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجىء فى اعتبار الحول هنا الا الوجه الأول والثالث ، وليس له اخراج الزكاة من غير المـال بلا خلاف لأن المـالك لم يدخل فى العقد على اخراج زكاة من المـال . هكذا قاله الأصحاب . قال الرافعى : والمـانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة .. والله أعلم .

فــــرع

فى مسائل تتعلق بزكاة التجارة

(احداها) اذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها ففيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع جمهور الأصحاب فى الطريقين صحة بيعه قولا واحدا (والطريق الثانى) فيه الخلاف السابق فى بيع غيره من أموال الزكاة قبل اخراجها ، كبيع السـائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها . حكاه صاحب « البيان » وآخرون (والثالث) ان قلنا : يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو على الخلاف ، وان قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة فى خمس من الابل فباعها قبل اخراج الشاة ، وفيه طريقان سبقا فى موضعهما ، وهذا

الطريق قاله(١) وحكاه الرافعى ، قال الرافعى : وهذان الطريقان شاذان ، والمذهب القطع بالجواز ، كما قطع به الجمهور ، وسواء باع بقصد التجارة ، أم بقصد اقتناء المـال ، أم بلا قصد ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل ، وان صار مال قنية ، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع • ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها ، قال الرافعى : هو كبيع المـاشية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن بيع المـاشية يبطل متعلق زكاتها ، قال : ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب ، فان لم تصحح الهبة بطل فى ذلك القدر وفى الثانى قولا تفريق الصفقة •

(الثانية) اذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان :

(أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة فى عينه كنصاب المـاشية وسبق حكمه •

(الثانى) أن لا يجب فى عينه كالعبيد والجوارى والخيل والحمير والمعلوفة من الغنم ، فهل يكون نتاجها مال تجارة ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما يكون ، لأن الولد جزء من أمه ، قالوا : والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فان نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف • ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المـائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب ، قال امام الحرمين : وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا : انه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر •

قال أصحابنا : وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانهـا ففيهـا الوجهان ، فان لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها فى السنة الثانية فما بعدها زكاة ؟ قال امام الحرمين : الظاهر أنا لا نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا فى التجارة ، وأما اذا ضممناها الى الأصل وجعلناها مال تجارة ففى حولها طريقان (أصحهما) حولها

---

(١) بياض بالأصل فحرر •

حول الأصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة (والثانى) على قولى ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار .

(الثالثة) حكى البغوى والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو اذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ، ويأخذه الشفيع بعشرين ، ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة ، وحكى امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد فى الصورة ، ثم قال : قال الشيخ أبو على : ومن أصحابنا من خرج قولا أنه لا زكاة عليه ، لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ، ولو تصرف فى الدار فتصرفه معرض للنقض من جهة الشفيع بخلاف الصداق ، فان تصرف المرأة فيه لا ينقض لو فرض فرقة قبل الدخول . قال الامام : وهذا الذى ذكره ، وان كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين دينارا ، فان ملكه [والا] كان معرضا للزوال فى الشقص فيبذل فى مقابلته عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة فى زكاة التجارة ، وانما المقصود المالية وهى موجودة دائمة فى مقدار عشرين دينارا . قال الامام : ثم ذكر الشيخ أبو على وجها أن للمشترى أن يقول قد وجبت الزكاة فى مالية الدار فيخرج الزكاة منها ، ويكون ذلك كنقصان صفة فى الشقص فيأخذ الشفيع الباقى بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية ، قال الامام : وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا فى نفسه .. والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة المعدن والركاز

(إذا استخرج حر مسلم من معدن فى موات أو فى أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنى المعادن القبلية ، وأخذ منه الزكاة ، فان استخرجها مكاتب أو ذمى لم يجب عليه شيء ، لأنها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمى ، وان وجـده فى أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه اليه فاذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته) .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه مالك فى « الموطأ » عن شيخه ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزنى معادن القبلية ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم » هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعى عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعى : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه ، فان الزكاة فى المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقى : هو كما قال الشافعى فى رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعة موصولا ، فرواه البيهقى عن ربيعة عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع ، والمعادن القبلية ــ بفتح القاف والباء الموحدة ــ وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحف ، والفرع ــ بضم الفاء واسكان الراء وبالعين [المهملة] ــ بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الاقامة ، ومنه

قوله تعالى : « **جنات عدن** »(١) وسمى معدنا لأن الجوهر يعدن فيه ، أى يقيم ، وقولهم : زكاة المعدن أى زكاة المستخرج من المعدن .

(**أما الأحكام**) فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فى المعدن ، وشرط للذى يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالمكاتب والذمى لا زكاة عليهما ، لمـا سبق فى أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جار هنا ، ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضى أبو الطيب فى « المجرد » والدارمى والبندنيجى وصاحب « الشامل » : هو على القولين فى ملك العبد بتمليك السيد ، فاذا قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وان قلنا : يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه .. والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : اذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته ، وان وجده فى أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه اليه ، فاذا أخذه مالكه لزمه زكاته .

(فـــرع) قال أصحابنا : لا يمكن للذمى حفر معدن فى دار الاسلام ولا الأخذ منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه المـاوردى ، وسنعيده فى فصل الزكاة ان شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين . وقال جماعة من الخراسانيين : يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا ؟ فان أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وان أوجبنا الخمس فطريقان : المذهب مصرف الزكوات (والثانى) فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) مصرف خمس الفىء وبهذا قال المزنى وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب « البيان » ، فان قلنا بهذا

---

(١) التوبة : ٧٢ ، وسور أخرى .

أخذ من الذمى الخمس ، وان قلنا بالمذهب : انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء •

قال الماوردى : فان قيل اذا كان الذمى ممنوعا من المعدن كما يمنع من الاحياء فينبغى أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياه ، والجواب أن ضرر الاحياء مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن • قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، واذا قلنا : مصرف الفيء فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ، ولا زكاة عليه ، قال المروزى : فان قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه ؟ وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس ؟ فالجواب أنه فى الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفى المعدن والركاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر اخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبنا • وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن •

(فــرع) قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشترى ، فان شاء عمله ، وان شاء تركه ولا يتعرض له فى واحد منهما •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال المزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن • وان وجده دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأنا بينــا أن ذلك زكاة فلا يجب فى غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر) •

(**الشرح**) اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن اذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة • وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس

والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها . هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى فى كتبه المشهورة فى الجديد والقديم ، وبه قطع جماهير الأصحاب فى الطرق كلها . قال الدارمى فى « الاستذكار » : قال ابن القطان فى وجوب الزكاة فيهما قولان قال : ونقل القيصرى(١) من أصحابنا عن القديم قولين فى وجوبها كالزكاة . وحكى الرافعى وجها شاذا منكرا أنه تجب الزكاة فى كل مستخرج منه . وقال أبو حنيفة : تجب فى المنطبعات كالحديد . وقال أحمد : فى كل مستخرج . دليلنا أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت فى الذهب والفضة بالاجماع ، فلا تجب فيما سواه الا بدليل صريح ، وهل يشترط لوجود زكاة الذهب والفضة المستخرجين(٢) من الذهب والفضة النصاب ؟ فيه طريقان : الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين : اشتراطه ، ونقل القاضى أبو الطيب فى « المجرد » اتفاق الأصحاب عليه (والثانى) حكاه أكثر الخراسانيين والماوردى من العراقيين : فيه قولان (أصحهما) اشتراطه (والثانى) لا . قال أصحاب هذه الطريقة : القولان مبنيان على أن واجبه الخمس أو ربع العشر (ان قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا ، والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وبالقياس الذى ذكره المصنف .. والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد النصاب فى دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ـ ضم بعضه الى بعض فى اتمام النصاب ، وان(٣) قطع العمل لعذر

---

(١) كذا فى « ش » و « ق » ولعله الصيمرى (ط) .

(٢) لعله هكذا « المستخرجين من المعدن النصاب » أهـ من نسخة على ابن عيسى الحداد .

(٣) فى بعض النسخ : وان انقطع العمل . وعبارة « بغير اختياره » ليست من النسخة المطبوعة من المهذب (ط) .

[كالاستراحة] أو اصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر الى ما وجده قبله ، وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك الى ما وجده قبله ، وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان ، قال في القديم : لا يضم الثاني الى الأول لأنه اذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل الى ما وجده قبله فلئلا يضم ما وجده بعد قطع النيل [بغير اختياره] وهو المقصود أولى • وقال في الجديد : يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره ، وانقطاع العمل باختياره) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة ، بل ما ناله دفعات يضم بعضه الى بعض ، واتصال العمل ان تتابع العمل والنيل • قال الماوردي والبغوي وغيرهما : لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه • قال أصحابنا : واتصال العمل هو ادامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يحقد(١) المعدن وحقده لا يخرج منه بالعمل شيئا ، وأما اذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل ، بل حقد المعدن زمانا ثم عاد النيل ــ فان كان زمن الانقطاع يسيرا ــ ضم أيضا ووجبت الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا ، وان كان كثيرا كاليومين والثلاثة (فقولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لا ضم وذكر المصنف دليلهما •

أما اذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل [لنال] ثم عاد الى العمل ــ فان كان القطع بلا عذر ــ لم يضم سواء طال الزمان أم قصر لأنه معرض ، وان قطع لعذر ضم ، سواء طال الزمان أم لا ما دام الترك لعذر ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكاه الرافعي عن الجمهور • وحكى فيه وجها آخر أنه لا ضم • قال :

---

(١) كانت هذه العبارة في « ش » و « ق » بالفاء وهو خطأ وانما هي بالقاف قال في « القاموس » : حقد كفرح المعدن : انقطع فلم يخرج شيئا ، وأحقدوا طلبوا من المعدن شيئا فلم يجدوه • وكذلك قوله : « وحقده ألا يخرج منه شيئا » كانت هكذا « وحفده أن يخرج منه العمل شيئا » وهو تعبير مخالف للمقصود ومعارض للسياق (ط) •

وفى حد الطول أوجه (أصحها) الرجوع الى العرف (والثانى) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل • قال أصحابنا : والأعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والأجراء ، وهذه أعذار بلا خلاف • قال الرافعى : وكذلك السفر والمرض على المذهب ، وقيل فيهما وجهان (أصحهما) عذران (والثانى) لا • وقطع المـاوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار • قال أصحابنا : ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم الى الثانى • وأما الثانى فيضم الى الأول بلا خلاف ، كما يضم الى ما يملكه من غير المعدن •

(فــرع) ولو وجد رجلان من المعدن ــ دون نصابين وبلغ نصابا ــ فان قلنا باثبات الخلطة فى الذهب والفضة ــ زكيا زكاة الخلطة ان كانا من أهلها ، والا فلا زكاة عليهما الى أن يكون فى ملكه من غيره ما يتم به النصاب •

فــرع

فى ضم الملوك من المعدن الى غيره مما يملكه الواجد

وهو مفرق فى كلام الأصحاب ، وقد لخصه الرافعى واختصرت كلامه ، ومختصره أنه : اذا نال من المعدن دون نصاب ــ وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا ــ فاما أن يناله فى آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففى الحالين الأولين يصير مضموما الى ما عنده ، وعليه فى ذلك النقد زكاته ، وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف ، لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الأقوال : الصحيح ربع العشر • وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شىء عليه فيما عنده حتى يتم حوله ، وفى وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان (أصحهما) الوجوب ، وهو ظاهر نصه فى « الأم » وصححه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ، (والثانى) لا يجب ، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله •

أما اذا كان يملكه من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال

من المعدن مائة نظر ــ ان نالها بعد تمام حول ما عنده ففى وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان : فعلى الأول يجب فى المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثانى لا يجب شىء فى الجميع حتى يمضى حول من يوم النيل فيجب فى الجميع ربع العشر • وقال أبو على فى « الافصاح » : فيه وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر فى الحال ، لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول ، وهذا ضعيف أو باطل ، لأن الذى كان عنده دون نصاب فلم يكن(١) فى حوله (قلت) : وهذا الوجه المنسوب الى أبى على صاحب « الافصاح » ، نقله الشيخ أبو حامد والمصنف فى فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعى واختاروه ورجحوه ، ولكن الأصح الذى اختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين أنه لا شىء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا •• والله أعلم •

وأما اذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب فى المائة التى كانت عنده شىء بلا خلاف ، ولا يجىء وجه صاحب « الافصاح » ، وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجىء فيها الوجهان السابقان ، وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ، ونقل معظمه أبو على السنجى ، ونسبه امام الحرمين الى السهو ، وقال : اذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ، ولا شك فى بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ أبو على لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه • وانما نقله متعجبا منه منكرا له •

(قلت) : هذا الذى ذكره امام الحرمين وأبو على والرافعى من الافراط فى رد الوجه المنقول عن « الافصاح » ، وجعله غلطا شاذا لا يعرف ، ليس كما قالوه ، بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف

---

(١) لعله « فلم يعمل فى حوله » نسخة السيد على بن عيسى الحداد •

والشيخ أبى حامد وغيرهما ، ولكن الأصح خلافه ، وأما اذا كان الذى عنده مال تجارة ، فيجىء فيه الأحوال الثلاثة وان كان دون نصاب بلا اشكال ، لأن الحول ينعقد عليه وان كان دون نصاب ؛ ولا يعتبر نصابه الا فى آخر الحول على الصحيح كما سبق فى بابه . فاذا نال من المعدن شيئا فى آخر حول التجارة ففيه حق المعدن ، وفى مال التجارة زكاة التجارة ان كان نصابا ، وكذا ان كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب فى آخر الحول ، وان نال قبل تمام الحول ففى وجوب حق المعدن الوجهان السابقان .

وان نال بعد تمام الحول نظر — ان كان مال التجارة نصابا فى آخر الحول — وجب فى النيل حق المعدن لانضمامه الى ما وجبت فيه الزكاة ، وان لم يبلغ نصابا وناله بعد مضى ستة أشهر من الحول الثانى بنى على الخلاف السابق فى باب زكاة التجارة ، أن عرض التجارة اذا قوم فى آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا ؛ هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا ؟ أم ينتظر مضى الحول الثانى بكماله ؟ (فان قلنا) بالأول وجبت زكاة التجارة فى مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المعدن فى النيل بلا خلاف (وان قلنا) بالثانى وهو انتظار مضى الحول الثانى وهو الأصح ففى وجوب حق المعدن الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب ، وهو أن الحول لا يعتبر فى زكاة المعدن ، وان اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده ، هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله ، وقد ذكر المصنف هذه المسائل فى فصل الركاز وفى كلامه مخالفة للراجح فى المذهب ، فليحمل على ما قررناه هنا ، قال أصحابنا : وحكم الركاز فى اتمام النصاب حكم المعدن فى كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق .. والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب حق المعـــدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول فى أظهر

القولين لأن الحول يراد لكمال(١) النماء ، وبالوجود يصل الى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر ، قال فى « البويطى » : لا يجب حتى يحول عليه الحول ، لأنه زكاة [فى] مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات) ٠

(**الشرح**) قوله : تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر ، وقوله : كسائر الزكوات ٠ لو قال : كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن ، لأن قوله : كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر و [ما] لا يعتبر فيه الحول ، وهذان القولان فى اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص فى معظم كتب الشافعى ، وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط ، بل يجب فى الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثانى) يشترط وهو مذهب أحمد والمزنى ، وقال جماعة من الخراسانيين (ان قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول والا فقولان المذهب أنه لا يشترط ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى زكاته ثلاثة أقوال (أحدها) يجب ربع العشر لأنا قد بينا أنه زكاة ، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (والثانى) يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود ، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز (والثالث) أنه أن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس ، وان أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع) ٠

(**الشرح**) هذه الأقوال مشهورة ، والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر ، قال الماوردى : هو نصه (فى الأم والاملاء والقديم) قال الرافعى : ثم الذى اعتمده الأكثرون على هذا القول فى ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الى الطحن ، والمعالجة بالنار

---

(١) فى بعض النسخ : لتكامل النماء ٠

والاستغناء عنها ؛ فما احتاج فربع العشر ، وما استغنى عنها فالخمس ؛

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب اخراج الحق بعد التمييز كما قلنا فى العشر : انه يجب فيه [بعد] التصفية والتجفيف) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا قلنا بالمذهب : ان الحول لا يشترط فى زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل فى يده بترابه ، ووقت الاخراج التخليص والتصفية ، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه ، وكان مضمونا على الساعى ، نص عليه الشافعى [فى المختصر وغيره واتفق عليه الأصحاب قال الشافعى والأصحاب :] ويلزمه رده . قالوا : فلو اختلفا فى قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعى بيمينه ؛ لأن الأصل براءته مما زاد ، فلو ميز الساعى القدر الذى قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة ان كان قدر الواجب ، فان كان أكثر استرجع الزيادة ؛ وان كان أقل لزم المالك الاتمام ولا شىء للساعى بعمله لأنه متبرع .

واذا تلف فى يد الساعى قبل التمييز وغرمه ، فان كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة ؛ فان اختلفا فى قيمته فالقول قول الساعى لأنه غارم ، هكذا نقله كله القاضى أبو الطيب فى « المجرد » عن نص الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، الا السرخسى فحكى فى « الأمالى » وجها عن أبى اسحاق أنه اذا ميزه الساعى أو المساكين لا يجزئه ، لأنه لم يكن حال الاخراج على هيئة الواجب ، كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة ، فبقيت فى يد المساكين حتى صارت جذعة فانها لا تجزئه . والمذهب القطع بالاجزاء فى مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة ، لأنها لم تكن على الصفة الواجبة ، وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ، ولو وجب عليه تمر فأخرج رطبا وبقى فى يد الساعي أو المساكين حتى صار تمرا أجزأه ذلك على المذهب ، وبه قطع الماوردى وغيره وحكى

السرخسى فيه وجهين عن أبى اسحاق • قال أصحابنا : ومؤنة التخليص والتنقية على المـالك بلا خلاف ، كمؤنة الحصاد والدياس ، ولا يحسب شىء منها من مال المعدن ، فلو أخرج منه شيئا فى المؤنة كان آثما ضامنا • قال أصحابنا : فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المـال قبل التمكن ، ولو امتنع من التخليص أجبر عليه •• والله أعلم •

فـــرع

فى مسائل تتعلق بالمعدن

(احداها) الحق المـأخوذ من واجده زكاة عندنا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وسواء قلنا : يجب فيه الخمس أم ربع العشر ، وقيل : ان قلنا بربع العشر فهو زكاة ، والا فقولان (أصحهما) زكاة (والثـانى) تصرف فى مصـارف خمس الفىء وهو قـول المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وقد سبق (ذلك) عنهما ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وتظهر فائدة الخلاف فى مصرفه وفى وجوبه على الذمى كما سبق •

(الثانية) اذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود أو ينقصه عن النصاب ، ففى منع الدين زكاتهما القولان السابقان فى سائر الزكوات ، الأصح لا يمنع •

(الثالثة) قال الشافعى فى « المختصر » والأصحاب : لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما ، هذا مذهبنا ، وقال مالك : يجوز ، دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له فى بقائه فيه ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ، فان مالكا وافق عليه • واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير ، وأجاب أصحابنا بأنهما مقصودان بخلاف المعدن ، وانما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا بالفضة وهو جائز بغيرهما ، قال صاحب « البيان » : قال

أبو إسحاق المروزى : فأما اذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فيه فتات يسير فالبيع صحيح لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه ، قال القاضى أبو الطيب فى « المجرد » : يجوز بيع تراب الصاغة اذا لم يكن فيه شىء من الذهب والفضة ، لأنه ينتفع به فى جلاء الصفرة •

(الرابعة) فى مذاهب العلماء فى المعدن • ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب والفضة ، وأوجبه أبو حنيفة فى كل منطبع كحديد ونحاس ، وفى الزئبق روايتان ، وأوجبه أحمد فى كل مستخرج ، ومذهبنا المشهور أن واجب المعـــدن ربع العشر ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وأحمد واسحاق وأبى ثور • وقال وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والمزنى : يشترط ، وهو والواجب عندنا فى المعدن زكاة وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : فىء ، والنصاب عندنا شرط ، وبه قال مالك وأحمد واسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط • والحول ليس بشرط ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والمزنى : يشترط ، وهو قول ضعيف للشافعى سبق • قال العبدرى من أصحابنا : حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للامام صرفه الى من وجب عليه ، وبه قال مالك • وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرف اليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره • وقال أحمد : يجوز أن يصرف اليه جميع ذلك ، وأما المكاتب والذمى اذا أخذا من المعدن شيئا فلا شىء فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء • وقال أبو حنيفة : يجب عليهما • ومؤنة تخليص نيل المعدن على المـــالك عندنا • وقال أبو حنيفة : منه كأجرة نقل الغنيمة ، وبناؤه على أصله أنه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين • ولو وجد المعدن فى ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده فى موات ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد • وقال أبو حنيفة : لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول •• والله أعلم •

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب « وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وبه قال أبو عبيد » (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب فى الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وفى الركاز الخمس » ولأنه اتصل اليه من غير تعب ولا مؤنة ، فاحتمل فيه الخمس ، ولا يجب ذلك الا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ، ولا تجب الا فيما وجد فى موات أو مملوك لا يعرف مالكه ، لأن الموات لا مالك له ، وما لا يعرف مالكه بمنزلة مالا مالك له . فأما اذا وجده فى أرض يعرف مالكها فان كان ذلك لحربى فهو غنيمة ، وان كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض ، فان لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه اليه) .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم . والركاز هو المركوز بمعنى المكتوب . ومعناه فى اللغة المثبوت . ومنه ركز رمحه يركزه - بضم الكاف - اذا غوره وأثبته . وهو فى الشرع دفين الجاهلية . ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء . قال : ولا نعلم أحداً خالف فيه الا الحسن البصرى فقال : ان وجد فى أرض الحرب ففيه الخمس ، وان وجده فى أرض العرب ففيه الزكاة . دليلنا ما ذكره المصنف . قال الشافعى والأصحاب : لا يجب ذلك الا على من عليه الزكاة ، سواء أكان رجلا أو امرأة ، رشيداً أو سفيها ، أو صبياً أو مجنوناً . وحكم وجود العبد ما سبق فى المعدن ، ولا يجب على مكاتب وذمى ، وفيهما قول ضعيف ، ووجه أنه يلزمهما . قال صاحب « البيان » : حكاه أبو ثور عن الشافعى أنه يجب على الذمى ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى ، ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الاجماع على وجوبه على الذمى . وهذا لفظه فى الاشراف ، قال : قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم : ان على الذمى فى الركاز الخمس ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة والثورى وأهل العراق من أصحاب الرأى وغيرهم ، والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وغيرهم . قال : وبه أقول . قال : وهذا يدل على أن سبيل الركاز سبيل الفىء لا سبيل الصدقات ، وهذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعى غريب

مردود • وحكى صاحب « الحاوى » والقاضى أبو الطيب وجها أن الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء ، وهذا غلط ، وقد سبق فى أول الباب الفرق بينهما عن صاحب « الحاوى » ، وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبى والمجنون • وحكى المـــاوردي عن سفيان الثورى أن المرأة والعبد والصبى لا يملكون الركاز ، وهذا باطل ، لأن الركاز كسب لواجده ، وهؤلاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب ، واذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها •

وأما الموضع الذى وجـــد فيه الركاز فقال أصحابنـــا له حالان (أحدهما) أن يكون فى دار الاسلام ، فان وجده فى موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز ، سواء أكان مواتا أو من القلاع العادية التى عمرت فى الجاهلية ، وهذا لا خلاف فيه ، وان وجده فى طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة ، وقيل ركاز ، وقيل فيه وجهان (أصحهما) لقطة (والثانى) ركاز ، ولو وجده فى المسجد فلقطة • هذا هو المذهب وبه قطع البغوى والجمهور •

قال الرافعى : ويجىء فيه الوجه الذى فى الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع (قسمان) مملوك وموقوف ، والمملوك نوعان له ولغيره ، فالذى لغيره اذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد ، بل ان ادعاه مالك الأرض فهو له بلا يمين ، كالأمتعة التى فى داره •

وهذا الذى ذكرناه من كونه بلا يمين متفق عليه ، ونص عليه فى « الأم » ، فان لم يدعه فهو لمن انتقل اليه منه ملك الأرض ، فان لم يدعه فلمن قبله ، وهكذا حتى ينتهى الى الذى أحيا الأرض فيكون له ، سواء ادعاه أم لا ، لأن بالاحياء ملك ما فى الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فانه مدفون منقول لا يعد جزءا من الأرض فلم يدخل فى البيع ، فان كان الذى انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه • فان قال

بعضهم : هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم الى المدعى نصيبه وسلك بالباقى ما ذكرناه • وذكر الرافعى هذا الكلام ثم قال : هذا كلام الأصحاب تصريحا واشارة ، قال : ومن المصرحين بأن الركاز يملك باحياء الأرض القفال ، ورأى امام الحرمين تخريج ملك الركاز بالاحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها ، وفيه وجهان (أصحهما) لا يملكها لكن يصير أولى بها ، كذلك المحيى لا يملك الكنز لكن يصير أولى به ، والمذهب ما سبق أنه يملكه بالاحياء • فعلى هذا اذا زال ملكه عن الأرض وجب طلبه ورد الكنز اليه لأنه ملكه عن رقبة الأرض ولم يدخل فى البيع •

وان قلنا : لا يملكه ويصير أولى به فلا يبعد أن يقال : اذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه • كما أن فى مسألة الظبية اذا قلنا : لا يملكها ففتح الباب وأفلتت ملكها من اصطادها (قلت) : وهذا احتمال أبداه امام الحرمين • وقد نقل الامام عن الأئمة أنه يملك الكنز بالاحياء ولا يبطل حقه كالبيع • وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعى : فان قلنا : المحيى لا يملك الكنز بالاحياء فاذا دخل فى ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فاذا احتوت يده على الكنز الذى كان فى يد المشترى للأرض وقد مضت سنون وجب اخراج خمس الذى كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين الى أن صار فى يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الأخماس الأربعة الباقية ؟ فيه الخلاف السابق فى الضال والمغصوب ، وفى الخمس كذلك ان قلنا : لا تتعلق الزكاة بالعين ، وان علقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشى فيما اذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه •

(النوع الثانى(١)) أن تكون الأرض مملوكة له ، فان كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسه والباقى له ويجب الخمس فى وقت دخوله فى

---

(١) والنوع الأول هو فى قوله : والمملوك نوعان له ولغيره وهو احد فرعى القسم الثانى الذى سياتى بعد قليل وفى البحث تشابك وتداخل فانتبه (ط) •

ملكه كما سبق • هذا هو المذهب • وقال الغزالى : فيه وجهان بناء على احتمال الامام الذى سبق بيانه • والصحيح ما سبق • وان كانت الأرض انتقلت اليه من غيره لم يحل له أخذه ، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه ، ثم الذى قبله ان لم يدعه ، ثم هكذا ينتهى الى المحيى كما سبق (القسم[1] الثانى) اذا كانت الأرض موقوفة فالكنز لمن فى يده الأرض ، كذا ذكره البغوى •

(الحالة الثانية[2]) أن يجده فى دار الحرب ، فينظر ان وجده فى موات ، فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا خلاف عندنا • وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد ، وقال مالك : يكون بين الجيش ، وقال الأوزاعى : يؤخذ خمسه والباقى بين الجيش • دليلنا عموم الحديث : « وفى الركاز الخمس » والقياس على الموجود فى دار أهل العهد فقد وافقونا فيها ، وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ، فالصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب فى الطريقتين أنه ركاز كالذى لا يذبون عنه لعموم الحديث • وقال الشيخ أبو على السنجى : هو كعمرانهم ، وان وجد فى موضع مملوك لهم نظر — ان أخذ بقهر وقتال — فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده • واذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فىء ومستحقه أهل الفىء • وكذا ذكره امام الحرمين •

قال الرافعي : هذا محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير أمان • أما اذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره • كما [أنه] ليس له خيانتهم فى أمتعتهم فان أخذه لزمه رده • قال : وقد نص على هذا الشيخ أبو علي قال : ثم فى كونه فيئا اشكال لأن من دخل بغير أمان وأخذ

---

(١) راجع أول قول الرافعي : ويجىء الوجه الذى فى الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان : مملوك وموقوف (ط) •

(٢) راجع قول الشارح رحمه الله : وأما الموضع الذى فيه الركاز فقال أصحابنا : له حالان أحدهما : أن يكون فى دار الاسلام الخ (ط) •

مالهم بلا قتال ، اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، واما جهارا فيكون مختلسا ، وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس • قال : وتأييد هذا الاشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم الصيدلانى وابن الصباغ • قلت : وكذا أطلق المصنف وآخرون أنه غنيمة • وحيث قلنا : غنيمة — فان كان الواجد وجده — اختص بأربعة أخماس وخمسه لأهل خمس الغنيمة ، وان كان فى جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعى والأصحاب • قال الشافعى : وهو كالمأخوذ من منازلهم • قال الدارمى : ولو وجد فى قبر جاهلي أو فى خربة فهو ركاز •

(فــرع) اذا وجد الركاز فى دار الاسلام أو فى دار أهل العهد وعرف مالك أرضه(١) لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجىء صاحبها فيدفعه اليه • فان أيس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة • هكذا نقله الأصحاب • قال صاحب الحاوى : فان قيل هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) أن ضرب الاسلام وجد فى غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره ، وهذا وجد فى ملك فهو لمالك الأرض فى ظاهر الحكم • قال : وما ذكره الشافعى من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذى ذكرناه •

(فــرع) قال فى البيان : قال الشيخ أبو حامد : قال أبو اسحاق المروزى : اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا • لأن الركاز انما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا ؟

---

(١) كان من أثر عدم احترام ملكية الواجد أو المحيى للموات أو مالك الأرض أن تبدد كثير من الآثار الكفرية والجاهلية كآثار الفراعنة وكنوزهم التى نهبها غزاة الفرنجة وتسربت سرا وجهرا الى بلاد أوروبا وملأت متاحفها وبيوت مترفيها لأن القوانين الوضعية تعتبر ما فى باطن الأرض ملكا للدولة ولا حق للواجد أو مالك الأرض فى شىء حتى ولا فى مكافأة تعدل ما سيأخذه اذا كتمها عن الحكومة وباعها ، ولو أن الحكومات اعتبرت شأن الواجد أو المالك واشترت منه ما عثر عليه لكان ذلك أحرى أن يكون صوابا •• والله أعلم (ط) •

فأما من بلغتهم فمالهم فىء فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد . وحكى القاضى أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق . قال : لأنه مال مشرك رجع الينا بلا قتال ، وانما يكون الكنز ركازا اذا لم يعلم حاله ، وهل بلغته الدعوة فيحل ماله ؟ أم لا فلا يحل ؟

(فــرع) قال صاحب « الحاوى » : لو أقطع الامام انسانا أرضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لأنه ملك الأرض بالاقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا فانه للمحيى سواء وجده هو أو غيره ؛ لأنها ملكه . هذا كلامه . ومراده أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها ، وكذا قال الدارمى : اذا أقطعه السلطان أرضا ملكها سواء عمرها أم لا ، فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع ، قال : وقيل : لا يملكه الا بالاحياء قال : وهو غلط مخالف لنصه .

(فــرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها فى ركاز وجد فيها فقال المشترى : هو لى وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته بالاحياء أو تنازع معير ومستعير ، أو مؤجر ومستأجر هكذا ، فالقول قول المشترى والمستعير والمستأجر بأيمانهم ، لأن اليد لهم ، فهو كالنزاع فى متاع الدار ، هذا مذهب الشافعى والأصحاب ، وقال المزنى : القول قول المؤجر والمعير لأنه مالك الأرض ، قال الاصحاب : هذا غلط لأن الدار وما فيها فى يد المستأجر والمستعير ، هذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد ، فأما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه فى مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف .

ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الأرض بلا خلاف ، ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار الى يد المــالك فان قال المعير أو المؤجر : أنا دفنته بعد عود الدار الى فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان ، ولو قال : دفنته قبل خروج الدار من يدى فوجهــان حكاهما امام الحرمين والغزالى وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لأنه فى يده فى الحالين (وأصحهما) القول قول المستأجر والمستعير ، لأن المــالك اعترف بحصول الكنز

فى يده فيده تنسخ اليد السابقة ، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله .

قال امام الحرمين : ولو وجد ركازا فى ملك غيره ، وكان ذلك الملك مستطرقا يستوى الناس فى استطراقه من غير منع ، فقد ذكر صاحب « التقريب » فيه خلافا قال امام الحرمين : وموضع الخلاف فيه تأمل ، قال : وظاهر كلامه أنه أورده فى حكمين (أحدهما) اذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ، ولم يكن مالك الأرض محييا ابتداء — وجعلنا محييها — فهل يحل للواجد أخذه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحل ، لأنه لم يصادفه فى مكان مباح لا اختصاص به لأحد ، وهذا شرط (والثانى) يحل لأن الملك وان كان مختصا فالاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الأرض محييا . قال الامام : والظاهر عندى أن الواجد لا يملكه ، وانما الخلاف فى حكم التنازع ، فاذا قال كل منهما : أنا وضعته فأيهما يصدق ؟ فيه وجهان (أصحهما) مالك الأرض لليد على الأرض (والثانى) الواجد لثبوت يده على الكنز فى الحال ، ولو تنازعا قبل اخراج الكنز من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب الا فى مال جاهلى يعلم أن مثله لا يضرب فى الاسلام ، لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم الى أن وجده ، وان كان من ضرب الاسلام كالدراهم الأحدية وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة ، وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لأحد ، فالمنصوص أنه لقطة لأنه يحتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ، ومن أصحابنا من قال : هو ركاز لأن الموضع الذى وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز) .

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله : الكنز الموجود فى الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم ، أو غير ذلك من العلامات ، فهذا ركاز بلا خلاف ، فيجب فيه الخمس والباقى لواجده (والثانى) أن يعلم أنه من ضرب الاسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام

أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الأحدية ــ بتخفيف الحاء ــ وهى التى عليهــا « قل هو الله أحد »(1) فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف ، بل يلزمه رده الى مالكه ان علمه ، وان لم يعلمه فطريقان ، قطع المصنف والجماهير فى كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ، ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه •

(الطريق الثانى) حكاه امام الحرمين والبغوى وفيه وجهــان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يكون لقطة ، بل يحفظه على مالكه أبدا ، حكاه البغوى عن القفال وحكاه امام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجي ، قال : فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا وأن للسلطان حفظه فى بيت المــال كسائر الأموال الضائعة ، فان رأى الامام حفظه أبدا فعل ، وان رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره فى الأموال الضائعة ان شاء الله تعالى ، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال • وقال أبو على : والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكهــا فى مضيعة ، فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس فى أخذها وحفظها ، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع ، فأشبه الابل المتنعة من السباع اذا وجدها فى الصحراء ، فانه لا يجوز أخذها للتملك • قال أبو على : وهذا نظير من طيرت الريح ثوبا الى داره أو حجره فانه لا يملكه بالتعريف ، وقد خالف أبو على غيره فى هذا الاستشهاد ، وقال : الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك ، والمذهب ما سبق عن الأصحاب أن الكنز المذكور لقطة •

قال امام الحرمين : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، فما أدرى ما يقول أبو على فيه ، وهذا المــال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه أن لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا بأصل الوضع ، كما حكينا عنه فى مسألة الثوب ، هذا كلام الامام ، وقد جزم صاحب « الحاوى » ، وصرح بأن ما ظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا

---

(1) الاخلاص : 1

قطعا ، قال : ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل أم كان ظاهرا بغير السيل ، فهل هو لقطة ؟ أم ركاز ؟ فيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا شك هل هو دفن اسلام ؟ أم جاهلية ؟ والله أعلم .

(القسم الثالث) أن لا يكون فى الموجود علامة يعلم أنه من دفن الاسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا ، أو يكون عليه علامة وجدت مثلها فى الجاهلية والاسلام أو كان حليا أو اناء ، ففيه خلاف حكاه جماعة قولين ، وآخرون وجهين ، وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها ، والصواب قولان نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعى ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى وآخرون ، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعى فى « الأم » أنه ركاز ، وقال صاحب « الحاوى » : قال أصحابنا البصريون : يكون ركازا ، وحكوه عن نص الشافعى ، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة ، وبه قطع السرخسى فى « الاملاء » والجرجانى فى « التحرير » وآخرون ، وصححه الشيخ أبو حامد والقـــاضى أبو الطيب والبغوى والمصنف والباقون ، لأنه مملوك فلا يستباح الا بيقين . وعن الشيخ أبى على السنجى هنا روايتان حكاهما الرافعى (احداهما) موافقة الأصحاب فى كونه لقطة (والثانية) على وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) أنه مال ضائع كما قال فى القسم الثانى . قال الرافعى : واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه ، وهذا الذى قاله الرافعى تفريع على الأصح من هذين القولين أن الكنز الذى لا علامة فيه يكون لقطة ، فأما اذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية .. والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب حق الركاز فى الأثمان . وفى غير الأثمان قولان (قال فى القديم) يجب فى الجميع لأنه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان

كخمس الغنيمة • وقال فى الجديد : لا يجب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول • لان الحول يعتبر لتكامل النماء ، وهذا لا يتوجه[1] فى الركاز وهل يعتبر فيه النصاب ؟ فيه قولان • قال فى القديم : يخمس قليله وكثيره لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة (وقال فى الجديد) لا يخمس ما دون النصاب ، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعـدن) •

(**الشرح**) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الركاز اذا كان ذهبا أو فضة وجب فيه الخمس سواء أكان مضروبا أو غيره • وفى غيرهما طريقان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) عند البغوى القطع بأنه لا يجب • وأصحهما وأشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون فى المسألة قولان (أصحهما) باتفاقهم وهو نصه فى « الأم » و « الاملاء » من كتبه : الجديد لا يجب (والثانى) يجب وهو نصه فى القـديم والبويطي من الجـديد ، نص عليه فى موضعين من كتاب الزكاة فى البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف • ونقل المـاوردى فيه الاجماع • وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوى (أصحهما) عنده اشتراطه قطعا وأصحهما وأشهرهما وبه قطع الجمهور : فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترط • والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف ، وكونه نصابا ذهبا وفضة شرط على المذهب ، قال أصحابنا : وقول الشافعى : (لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ، ولو وجدت فخارة لخمستها) محمول على الاحتياط والورع لا أنه واجب • قال أصحابنا : واذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته •• والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فعلى هذا ــ يعنى اذا شرطنا النصاب ــ اذا وجد مائة درهم ، ثم وجد مائة أخرى ، لم يجب الخمس فى واحد منهما ، وان وجد دون

---

(١) فى بعض النسخ (لا يوجد) بدل (لا يتوجه) (ط) •

النصاب وعنده نصاب من جنسه ــ نظرت فان وجد الركاز مع تمام الحول فى النصاب الذى عنده ــ ضمه الى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب ، لأن الحول لا يعتبر فى الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما • وان وجده بعد الحول على النصاب ضمه عليه ، لأن الحول قد حال على ما معه ، والركاز كالزيادة التى حال عليها الحول ، وان وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس ، لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول ، واذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقى لم تجب الزكاة ، فاذا تم حول النصاب أخرج زكاته ، واذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس •

فأما اذا كان الذى معه أقل من النصاب فان كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم اليه ، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب ، فاذا تم الحول أخرج الزكاة ، وان وافق وجود الركاز حال حول الحول ، فالمنصوص فى « الأم » أنه يضم الى ما عنده • فاذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ، ومن الذى معه ربع العشر ، لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه فى جميع الحول ، ومن أصحابنا من قال : لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب ، فاذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر) •

(**الشرح**) هذا الفصل الى آخر الباب سبق شرحه واضحا فى فصل المعدن ، واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء ، وفاقا وخلافا بلا فرق ، هذا اذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ، ولكن فى كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الأصح ، وقد بيناه هناك ، فالمذهب الذى عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على هذه المسألة التى ذكرها المصنف أنه اذا وجد من الركاز مائة درهم ، ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس فى واحد منهما ، بل ينعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب • فاذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التى يملكها • وهذا تفريع على المذهب • وهو اشتراط النصاب فى الركاز •• والله أعلم •

(فــرع) فى مسائل تتعلق بالركاز (احداها) قال أصحابنــا : حكم الذمى فى الركاز حكمه فى المعدن كما سبق • فلا يمكن من أخذه فى دار الاسلام • فان وجده ملكه على المذهب • وبه قطع الجمهور • وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب « الحاوى » أنه لا يملكه • وهو احتمال لامام الحرمين • لأنه كالحاصل للمسلمين • فهو كمالهم الضائع • فاذا قلنا بالمذهب فأخذه ففى أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق فى حق المعدن •

(الثانية) لو وجد فى ملكه ركاز فلم يدعه • وادعاه اثنان فصدق أحدهما • سلم اليه • ذكره الدارمى عن ابن القطان • وقاله غيرهما وهو ظاهر •

(الثالثة) اذا وجد من الركاز دون النصاب • وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا • وجب خمس الركاز فى الحال • فان كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا ــ والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقى المــال أم تلف اذا علم وجوده يوم حصول الركاز •

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات • وهو زكاة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور فى الطريقتين ، وحكى الخراسانيون قولا أنه يصرف مصرف خمس خمس الفىء • وحكاه صاحب « الحاوى » والقاضى أبو الطيب ومن تابعهما وجها عن المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا •

(الخامسة) قال المــاوردى والدارمى : اذا وجد ركازا فأخرج خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه ، فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج • وللواجد أن يرجع بالخمس على الامام ان كان دفعه اليه • وللامام أن يرجع به على أهل السهمان ان كان باقيا فى أيديهم • فان لم يكن باقيا فى أيديهم أو كان تالفا فى يد الامام بغير تفريط ضمنه فى مال الزكاة • وان تلف فى يده بتفريط أو خيانة ضمنه فى ماله •

(السادسة) فى مذاهب العلماء فى مسائل من الركاز ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا اشتراط النصاب • وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يشترط وهو أصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى قال : وبه قال جل أهل العلم • قال : وهو أولى بظاهر الحديث • والمشهور من مذهبنا أنه لا يجب حق الركاز فى غير ذهب وفضة • وقال أبو حنيفة : يجب فى كل موجود ركاز وهو أصح الروايتين عن مالك وأحمد • ونقله ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى وجماهير العلماء قال : وبه أقول • وأما الذمى فقد قدمنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا شىء عليه فى الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعى والأصحاب • ونقل ابن المنذر الاجماع على أن عليه الخمس كالمسلم • ونقله عن الشافعى وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر • والركاز الموجود فى موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الاسلام • قال العبدرى : وبهذا قال أكثر الفقهاء • قال مالك : يكون لأهل الأرض لا للواجد وأما الموجود فى دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقين • لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور •

وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا شىء فيه بل كله لواجده بناء على أصله أن من غنم وحده فلا خمس عليه • ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا • وقال أبو حنيفة : مصرف الفىء وهو رواية عن أحمد • وبه قال المزنى وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا • والركاز الموجود فى دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا اذا ادعاه كما سبق • وبه قال أبو حنيفة ومحمد • وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور : يكون لواجده •• والله أعلم •

* * *

باب زكاة الفطـر

يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمخرج : فطرة ــ بكسر الفاء ــ لا غير ، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة ، أى زكاة الخلقة ، وممن ذكر هذا صاحب « الحاوى » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(زكاة الفطر واجبة لمـا روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسـلمين ») .

(**الشرح**)حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء ، وحكى صاحب « البيان » وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة ، قالوا : وهو قول الأصم وابن علية(١) . وقال أبو حنيفة : هى واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع . ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا ، دليلنا حديث

---

(١) يعنى اسماعيل بن ابراهيم ابن علية ، وعلية أمه . وكان اسماعيل يقول : من قال عنى اسماعيل ابن علية فقد اغتابنى . والمقصود أن قائل وجوب زكاة الفطر منسوخ انما هو اسماعيل ابن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب صاحب مالك وابن اللبان من الشافعية ، قال الحافظ ابن حجر : ويتعقب بأن فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث القاضى بالافتراض فحمل فرض على معنى قدر . قال ابن دقيق العيد : وهو أصل فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى . قال السندى : هذا الحديث يضعف الافتراض قطعيا ويؤيد القول بأنه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم : انه واجب (ط) .

ابن عمر مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله • وأما حديث أبى عمار[1] عريب – بفتح العين المهملة – ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » رواه النسائى وابن ماجه • فهذا الحديث مداره على أبى عمار ، ولا يعلم حاله فى الجرح والتعديل ، فان صح فجوابه أنه ليس فيه اسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح باسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها •

(وقوله) : « لم يأمرنا » لا أثر له لأن الأمر سبق ، ولا حاجة الى تكراره ، قال البيهقى : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر فى « الاشراف » ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم وان كان الأصم لا يعتد به فى الاجماع كما سبق فى كتاب الطهارة •• والله أعلم •

قال صاحب « الحاوى » فى وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال ، وهو الظواهر التى فى الكتاب والسنة لعمومها فى الزكاتين • (والثانى) قاله أصحابنا البصريون انها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال ، لحديث قيس بن سعد المذكور ، واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب ؟ أم بالسنة ؟ فقيل : بالسنة لحديث قيس ، وحديث ابن عمر وغيرهما ، وقيل بالقرآن وانما السنة مبينة •• الله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب ذلك الا على مسلم • فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه للخبر ، وان كان مرتدا فعلى ما ذكرناه فى أول الكتاب من

---

(1) عريب بن حميد الهمدانى الدهنى – بضم الدال – أبو عمار الكوفى روى عن على وعنه القاسم بن مخيمرة وثقه أحمد (ط) •

الأقوال الثلاثة . وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه . لأنه لا يلزمه زكاة المال ، فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر . ومن أصحابنا من قال : تلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة . ونفقته على نفسه . فكذلك فطرته . وهذا يبطل بالذمى فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة . ولا تجب الا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدى فى الفطرة . فان لم يفضل عن نفقته شىء لم تلزمه لأنه غير قادر . فان فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه . كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض(١) رقبة (والثانى) يلزمه ، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته . فاذا ملك نصف الفرض لزمه اخراجه فى فطرته) .

(الشرح) قال أصحابنا : شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الاســلام والحرية واليسار (فالأول) الاسلام فلا فطرة على كافر أصلى عن نفسه ، ولا عن غيره ، الا اذا كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، ففى وجوب فطرتهم عليه وجهان (أصحهما) يجب ، وهما مبنيان على أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدى ابتداء ؟ أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى ؟ وفيه وجهان مشهوران . وقد ذكرهما المصنف فى الفصل الذى بعد هذا وهناك نوضحهما ان شاء الله تعالى .

(فان قلنا) يجب قال امام الحرمين : لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوى ، بل يكفى اخراج الكافر ونيته ، لأنه المكلف بالاخراج ، ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة فى حال تخلف الزوج ، ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففى وجوب نفقتها فى مدة التخلف خلاف مذكور فى كتاب النفقات . فان لم نوجبها فلا فطرة ، والا فالفطرة على هذا الخلاف فى عبده المسلم ، الأصح الوجوب ، ذكره امام الحرمين وغيره ، هذا كله فى الكافر الأصلى . وأما المرتد فقال المصنف والأصحاب : فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت فى أول كتاب الزكاة ، وهى

---

(١) فى بعض النسخ (نصف) بدل (بعض) .

مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة (والثانى) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الأصح أنه موقوف • فان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا •

وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ، ففيها الأقوال ، ذكره المـاوردى وغيره وهو ظاهر ، هذا كله فى مطالبة الكافر بالاخراج فى الدنيا ، وأما أصل الخطاب فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى أنه يزاد فى عقوبته بسببها فى الآخرة ، وقد سبقت المسألة موضحة فى أول كتاب الصـلاة ، وقد نقل المـاوردى وغيره الاجماع أن الكافر لا فطرة عليه لنفسه (الشرط الثانى) الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ، ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه ، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب كلهم الا المـاوردى والسرخسى : فحكيا قولا أنها تجب على السيد ، وان قلنا : يملكه العبد ، قال السرخسى : هذا قول أبى اسحاق المروزى ، لأنه قادر على انتزاعه ، وهذا شاذ باطل •

(وأما) المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف فى هذا الفصل والذى بعده ثلاثة أوجه ، وهى مشهورة ، وبعض الأصحاب يسميها أقوالا ، وهى مترددة بين الأقوال والأوجه (أصحها) باتفاق الاصحاب ، وهو المنصوص فى كتب الشافعى : أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه ، لأن ملكه ضعيف ، وسيده لا تلزمه نفقته (والثانى) تجب على المكاتب فى كسبه تبعـا للنفقة (والثالث) تجب على السـيد عنه ، حكاه أبو ثور عن الشافعى ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وانما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ، ولأنها تكثر ، قال أصحابنا : والخلاف فى أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه ؟ تجرى فى أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده ؟ والصحيح لا يلزمه ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعبيده كنفسه ، وفى وجوبها الخلاف ، الصحيح

لا تلزمه ، وأما المدبر والمستولدة فكالقن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف ، وتكون عليه وعلى مالك بعضه ان لم تكن مهايأة ، وسيأتى ايضاحه فى الفصل الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى .

(الشرط الثالث) اليسار ، فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف ، قال المصنف والأصحاب : والاعتبار باليسار والاعسار بحال الوجوب ، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر ، وان لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء فى الحال ، ولا يستقر فى ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضى بلا خلاف عندنا ، سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والأصحاب ، لكن يستحب له الاخراج ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه ان أيسر يوم العيد لزمه واحتج أصحابنا بأن الاسلام واليسار شرطان للوجوب ، وقد أجمعنا على أن طرءان الاسلام لا يقتضى الوجوب . فكذلك اليسار والله أعلم . وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب يلزمه اخراجه ، وهو قول أبى على بن أبى هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى من رواية أبى هريرة واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ، ونقله صاحب « الحاوى » عن نص الشافعى قال : والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط ، لما ذكرناه من الحديث والقياس ، والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين (أحدهما) أن لها بدلا (والثانى) أن بعض الرقبة لا يؤمر باخراجه فى موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر .. والله أعلم .

(فـرع) قال الرافعى رحمه الله : ومن فضل من قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج فى الفطرة من أى جنس كان من المـال فهو موسر ، قال : ولم يذكر الشافعى وأكثر الأصحاب فى ضبط

الیسار والاعسار الا هذا القدر ، وزاد امام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج اليه لخدمته وقال : لا يحسب عليه فى هذا الباب مالا يحسب فى الكفارة • قال الرافعى : واذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره • وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف فى المسألة ، وأن ما ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون ، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست(1) ثوب يكتسبه ، ولا شك فى اعتباره ، فان الفطرة ليست بأشد من الدين ، وهو مبقى عليه فى الدين لكن الخلاف ثابت ، فان الشيخ أبا على حكى وجها أن عبد الخدمة لا يباع فى الفطرة كما لا يباع فى الكفارة ، ثم أنكر عليه وقال : لا يشترط فى الفطرة كونه فاضلا عن كفايته ، بل المعتبر قوت يومه كالدين ، بخلاف الكفارة لأن لها بدلا ، وذكر البغوى ما يقتضى وجهين ، والأصح عنده موافقة الامام •

واحتج له البغوى بقول الشافعى : ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته لزم الأب فطرته كفطرة الابن ، فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ، واذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فانما نشترطه فى الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ، قال : واعلم أن دين الآدمى يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة الى صرفه فى نفقة القريب تمنعه • كذا قاله الامام •

قال الامام : ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة على قول كان مبعدا ، هذا لفظه وفيه شىء سنذكره فى المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب ان شاء الله تعالى ، فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين • هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله ، والمسألة

---

(1) كذا بالأصل وهى كذلك فى « ش » و « ق » ، وقال فى « المصباح » : الدست من الثياب ما يلبسه الانسان ويكتبه (ط) •

التى نقلها عن البغوى هذا لفظها ، قال البغوى : لو كان له عبد يحتاج الى خدمته هل يباع بعضه فى الفطرة عن العبد والسيد ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يباع ، وهو كالمعدوم كما فى الكفارة ، ولأن الشافعى نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبد ، وذكر ما سبق ، وهذا الذى صححه البغوى والامام هو الصحيح •

فـــرع

فى مذاهب العلماء فى ضبط اليسار الذى تجب به الفطرة

ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، حكاه العبدرى عن أبى هريرة وعطاء والشعبى وابن سيرين وأبى العالية والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وأبى ثور • وقال أبو حنيفة : لا تجب الا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذى لابد منه ، قال العبدرى : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفة ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من لا شىء له فلا فطرة عليه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين ووجـــد مايؤدى عنهم فاضلا عن النفقة ، فيجب على الأب والأم ، وعلى أبيهما وأمهما ــ وان علوا ــ فطرة ولدهما وولد ولدهما ــ وان سفلوا ــ وعلى الولد وولد الولد (وان سفلوا) فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما ــ وان علوا ــ اذا وجبت عليهم نفقتهم ، لمـــا روى ابن عمر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون » فان كان للولد أو للوالد عبد يحتاج اليه للخدمة ، وجبت عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته ، ويجب على السيد فطرة عبده وأمته ، لحديث ابن عمر ، وان كان له عبد أبق ففيه طريقان (أحدهما) تجب فطرته قولا واحدا ، لأن فطرته (تجب) لحق الملك ، والملك لا يزول بالاباق ، ومنهم من قال :

فيه قولان كالزكاة فى المـال المغصوب (قال[1]) فان كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما ، لأن نفقته عليهما ، وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته ، وعلى العبد نصف فطرته ، لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة • وان كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لأنه لا يجب عليه نفقته ، وروى أبو ثور عن الشافعى قال : يجب عليه فطرته لأنه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته اذا وجبت عليه نفقتها ، لحديث ابن عمر ولأنه ملك تستحق به النفقة ، فجاز أن تستحق به الفطرة كملك اليمين فى العبد والأمة ، فان كانت ممن تخدم ، ولها مملوك يخدمها ، وجب عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته (فلزمته فطرته) فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها ، لأنه لا يلزمه نفقتها ، ولا يجب عليه الا فطرة مسلم ، فأما اذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته ، لحديث ابن عمر : « على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين » ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه ، لأن المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة ، والكافر لا يلحقه تطهير) •

(الشرح) حديث ابن عمر الأول فى الصحيحين الا قوله : « ممن تمونون » فرواه بهذه اللفظة الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف ، قال البيهقى : اسناده غير قوى ، ورواه البيهقى أيضـا من رواية جعفر[2] بن محمد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا ، فالحاصل أن هذه اللفظة « ممن تمونون » ليست بثابتة ، وأما باقى حديث ابن عمر المذكور ففى الصحيحين كما سبق •

(وأما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : الفطرة قد يجب أداؤها على الانسان عن نفسه وقد تجب عن غيره ، وجهات التحمل عن غيره ثلاث : الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضى وجوب الفطرة فى الجملة ،

---

(١) فى بعض النسخ لا توجد قال التى بين القوسين (ط) •

(٢) يزعم ابن حزم أن الشافعى احتج بحديث جعفر عن أبيه وفى أسلوب متهكم ساخر يقول : وفى هذا المكان عجب عجيب وهو أن الشافعى لا يقول بالمرسل ثم أخذ هنا بأنتن مرسل فى العالم من رواية ابن أبى يحيى وحسبنا الله ونعم الوكيل • ثم يحمل على الحنفيين فيقول أكثر وأشد •

فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ، ولكن يشترط فى ذلك أمور ، ويستثنى منه صور منهـا متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، ستظهر بالتفريع ان شاء الله تعالى • وقال ابن المنذر من أصحابنا : لا يلزمه فطرة زوجته ، بل عليها فطرة نفسها وستأتى مذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالى فى فرع مستقل •

ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا على المذهب فى وجوب الاعفاف ، وهل عليه فطرتها ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند الغزالى وصاحب « البيان » وطائفة وجوبها (وأصحهما) عند البغوى وصاحب العدة وآخرين والرافعى فى المحرر لا تجب وهو المختار • قالوا : ويجرى الوجهان فى فطرة مستولدة الأب ، وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب ، لأنه لا يجب اعفافه وان وجبت نفقته ، وأما الاخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وسائر الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم •

(وأما) الأصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة فى كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا ، فلو كان الابن الكبير فى نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط ، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه فى وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففى سقوط الفطرة على الأب وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) عنـد الرافعى وغيره لا تجب كالابن الكبير ، وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثانى) تجب لتأكدها بخلاف الكبير •

قال الشافعى والمصنف والأصحاب : وان كان للقريب الذى تجب نفقته عبد يحتاج الى خدمته لزم المنفق فطرته ، كما يلزمه نفقته ، لأنه من مؤن القريب ، وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، والمستولدة ، فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف ، لحديث ابن عمر : « حر وعبد » رواه البخارى ومسلم • قال أصحابنا : وتجب فطرة

المرهون والجانى والمستاجر على سيدهم كالنفقة ، وقال امام الحرمين والغزالى : يحتمل أن يجرى فى المرهون الخلاف السابق فى المـال المرهون ، قال الرافعى : هذا الذى قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك ، وهذا هو المنصوص ، ونقل السرخسى اتفاق الأصحاب عليه ، قال المـاوردى وغيره : ويلزم السيد اخراجها من ماله ، ولا يجوز اخراجها من رقبة المرهون ، لأنها تابعة للنفقة ، والنفقة على السيد ، قال : بخلاف المـال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه فى أحد القولين لأن فطرة العبد فى ذمة سيده وزكاة المـال فى عينه فى أحد القولين وقال السرخسى : ان لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون ، والا فقولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثانى) له اخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه .

وأما العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) القطع بوجوب الفطرة (والثانى) فيه قولان كزكاة المـال المغصوب وأما العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته ، وبه قطع العراقيون والبغوى ، ونقله صاحب « البيان » عن العراقيين ، وذكر الفورانى وامام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالآبق وأما العبد الغائب فان علم حياته وكان فى طاعة سيده وجبت فطرته بلا خلاف وان لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته (والثانى) على قولين (أصحهما) هذا (والثانى) لا تجب لأن الأصل البراءة منها ، والمذهب أن عتق هذا العبد لا يجزىء عنه فى الكفارة ، وفيه قولان ، وحاصله أن الشافعى نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزىء فى الكفارة ، فقيل : فيهما قولان . وقال المحققون : وهو الأصح بظاهر النصين ، لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككنا فى البراءة ، واذا أوجبنا الفطرة فى الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب اخراجها فى الحال على المذهب ، وبه قطع البغوى وآخرون .

وقال صاحب « الشامل » : حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن

« الاملاء » (أحدهما) يجب الاخراج فى الحال (والثانى) لا يجب حتى يعود اليه كالمـال المغصوب ، قال البندنيجى وصاحب « الشامل » : وهذا بعيد لأن امكان الأداء شرط فى زكاة المـال الغائب يتعذر فيه الأداء • وأما زكاة الفطر فتجب عما لا يؤدى عنه وكذا قال امام الحرمين : الخلاف فى تعجيل الاخراج بعيد ، قال : والوجه القطع بايجاب الزكاة وايجاب تعجيلها •

قال الشافعى والأصحاب : وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق • وهذا لا خلاف فيه عندنا فان لم يكن بين السيدين فى المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة ، فالفطرة بينهما على قدر النصيبين ، وعلى السيد ومن بعضه حر على قدر الرق والحرية ، وان كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب فى نوبته أم توزع بينهما ؟ فيه خلاف مبنى على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل فى المهايأة أم لا يدخل فيها الا المعتاد ؟ وعلى أن الفطرة نادرة أم لا ؟ وفى كل واحد من الأصلين خلاف ذكره المصنف والأصحاب فى باب اللقطة • فأحد الوجهين أو القولين دخول النادر فى المهايأة ، وفى الفطرة طريقان حكاهما الفورانى والسرخسى وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين (أصحهما) عندهم أنها من النادر • قال الرافعى : وبه قطع الأكثرون (والثانى) على الوجهين (أحدهما) هذا (والثانى) لا يدخل فيكون بينهمـا ، ونقله المـاوردى عن أكثر أصحابنا • ونقل صاحب « البيان » عن العراقيين الجزم بهذا • قال : لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم ، والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها ، وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك •

فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلانى وامام الحرمين أن الفطرة لا تدخل فى المهايأة ، بل تكون مشتركة ، والراجح عند الآخرين منهم البغوى والرافعى دخولها • قال الرافعى وهم كلهم كالمتفقين على دخولها فى باب اللقطة • وهو نصه فى « المختصر » ، وفرق السرخسى

وغيره بأن الفطرة لا تتكرر وانما تجب فى السنة مرة فلا يختص بأحدهما بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة • فانها قد تقع فى النوبتين جميعا • قال امام الحرمين : ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجناية فى نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء ، لأن الأرش تعلق بالرقبة وهى مشتركة • والله أعلم (وأما) المكاتب فسبق بيانه فى الفصل المتقدم •• والله تعالى أعلم •

(فــرع) يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق • وقال ابن المنذر : لا يجب كما قدمناه ، ودليل الوجوب ما ذكره المصنف • قال أصحابنا : وانما تجب فطرة من تجب نفقتها ، فان كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها • قال امام الحرمين : والوجه عندى القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ • وان قلنا : لا يلاقيهـا الوجوب لأنها بالنشوز خرجت عن امكان التحمل ، وهذا الذى قاله الامام متعين ، ولو لم تنشز هى بل حال أجنبى بينه وبينهـا وقت الوجوب ، فالذى يقتضيه اطلاق الأصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة • قال الرافعى ؛ وطرد أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق فى لعبد المغصوب والضال • وهذا الذى قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها فى مدة العدة • صرح به البغوى وغيره فى كتاب « النفقات » لأنه فات التمكين بسبب نادر ، فسقطت النفقة بخلاف المريضة فانه عام ، وكذا لو حبست فى دين سقطت نفقتها ، كما سنوضحه فى كتاب « النفقات » ان شاء الله تعالى •• والله أعلم •

ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا أو عكسه ، أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة ، وفيها خلاف مشهور فى كتاب النفقات ، والأصح وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة ، سواء أكان الزوج صغيرا وهى صغيرة ، أو كانا صغيرين لعدم التمكين ، ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها

كنفقتها ، وفيها خلاف وتفصيل ان وجبت على الزوج لزمته فطرتها ، والا فهما على السيد ، وان ألزمناه نفقتها فكذا الفطرة •

(فـرع) قال أصحابنـا : تجب عليه فطـرة زوجته الرجعية كنفقتها • وأما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها ، كما لا نفقة عليه لها ويلزمها فطرة نفسها ، وان كانت حاملا فطريقان مشهوران فى كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهمـا) القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة ، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبى على السنجى وامام الحرمين والغزالى (والثانى) وهو الأصح وبه قطع أكثر العراقيين • قال الرافعى : وبه قطع الأكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب للحامل أم للحمل (ان قلنا) بالأول وجبت والا فلا • لأن الجنين لا تجب فطرته ، هذا ان كانت الزوجة حرة ، فاذا كانت أمة ففطرتها باتفاقهم مبنية على ذلك الخلاف • فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة ، لأنه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج ، لأنه ملك سيدها وان قلنا للحامل وجب ، وسواء رجحنا الطريق الأول أم الثانى • فالمذهب وجوب الفطرة لأن الأصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل •• والله أعلم •

(فـرع) قال المصنف والأصحاب : اذا كانت المرأة ممن تخدم فى العادة ، ولها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لأنه تلزمه نفقته ، كما هو مقرر فى كتاب النفقات والفطرة تابعة للنفقة • هكذا نص عليه الشافعى وقطع به المصنف وسائر الأصحاب ، وشذ عنهم امام الحرمين فقال : قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها ، والأصح عندنا أنه لا يلزمه ، لأن الخادم من تتمة نفقة الزوجة ، وقد أخرج فطرة الزوجة ، وهذا الذى اختاره شاذ مردود ، وان أخدمها حرة صحبتها لتخدمها ، وأنفق عليها لم يلزمه فطرتها لأنها فى معنى المستأجرة ، وان أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا وان اكترى لها خادما حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته ، فان الاجارة لا تقتضى النفقة أما اذا كانت ممن لا يخدم فى العادة ، بل عادة مثلها خدمة

نفسها ، فلا يلزم الزوج لها خادم ، فان أخدمها بمملوكته فهو متبرع بالاخدام وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالاخدام ، وان اتفقا على أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها فى هذه الحالة .. والله أعلم .

فـــرع

فى مذاهب العلماء فى فطرة الزوجة

ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج(١) ، وبه قال على بن أبى طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثورى : ليس عليه فطرتها بل هى عليها واختاره ابن المنذر ، دليلنا ما ذكره(٢) المصنف .

(فـــرع) قال الشافعى والأصحاب : ولا يلزمه الا فطرة مسلم ، فاذا كان له قريب أو زوجة مملوك كافر يلزمه نفقتهم ، ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا ، وبه قال على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى .

---

(١) قال ابن حزم فى « المحلى » : « وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ولا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط » ثم قال : « وقال مالك والشافعى : يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لابد لها منها ولا يخرجها عن أجيره . وقال الليث : يخرجها عن زوجته وأجيره الذى ليست أجرته معلومة فان كانت أجرته معلومة فلا يلزمه اخراجها عنه ولا عن رقيق امرأته . قال أبو محمد : ما أعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها الا خبرا رواه ابراهيم ابن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكرا وأنثى ممن تمونون » (ط) .

(٢) وهو حديث ابن عمر الذى فى الصحيحين واستشهد به المصنف فى الفصل (ط) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحاق : تجب عن عبــده وقريبه الذمى : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « من المسلمين » وهو فى الصحيحين كما سبق بيانه •

(فــرع) قال أصحابنا : العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة ، وهذا لا خلاف فيه • هكذا صرح به الأصحاب ، وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه ، لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى ، بل يجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت أمة • هذا هو المذهب فيهما ، وقيل : لا تجب على الحرة أيضا ، وقيل : لا تجب على السيد ، وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعــالى •

قال أصحابنا : ولو ملك السيد عبده مالا وقلنا يملكه لم يجز له اخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالا ، لأنه ملك ضعيف ، فان أذن له السيد فى ذلك فوجهان : الصحيح لا يخرج لأنه ليس أهلا للوجوب (والثانى) يخرج لأنه مالك مأذون له فعلى هذا قال امام الحرمين وآخرون : ليس للســيد الرجوع عن الاذن بعــد دخول الوقت لأن الاستحقاق اذا ثبت لا يندفع •

(فــرع) اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففى نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها فى كتاب « الوصايا » ان شاء الله تعالى (أصحها) تجب على مالك الرقبة (والثانى) على مالك المنفعة (والثالث) فى كسبه ، فان لم يكن ففى بيت المــال ، وأما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعى فى كتاب « الوصايا » ، أحدهما وبه قطع البغوى هناك والرافعى هنا : تجب على مالك الرقبة وجها واحدا (وأصحهما) وبه قطع السرخسى وآخرون هناك أنها تابعة للنفقة فتجب على من يقول تلزمه النفقة ، هكذا أطلقوه ، ومرادهم اذا قلنا بالوجهين الأولين ، أما اذا قلنا بالثالث انها فى بيت المــال فلا تجب لأن عبيد بيت المــال

لا تجب فطرتهم ، فهذا أولى ، فحصل من مجموع الخلاف أن الأصح وجوب فطرته على مالك الرقبة ، وهو مقتضى اطلاق الأصحاب لأن الفطرة تابعة للنفقة ، ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي ، فقال : قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى : تجب الفطرة على مالك الرقبة ، ونقله المـــاوردى والقاضى أبو الطيب فى « المجرد » عن نصه فى « الأم » « وحرملة » •• والله أعلم •

(فـــرع) عبيد بيت المـــال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب ، وبه قطع الجمهور • وحكى الرافعي وجها أنها تجب • وأما الموقوف على انسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي : المذهب أنه ان قلنا : الملك فى رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته ، وان قلنا : لله تعالى فوجهان (الصحيح) لا فطرة (وقيل) : لا فطرة مطلقا ، وبه قطع البغوى والحاصل للفتوى أن الأصح لا فطرة •

(فـــرع) عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا • وقال أبو حنيفة : لا تجب وسبقت المسألة فى باب زكاة التجارة ، وبمذهبنا قال مالك وغيره • وقال العبدرى : وهو قول أكثر الفقهاء •

(فـــرع) تجب فطرة العبد الذى فى مال القراض عندنا • وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تجب •

(فـــرع) اذا كان له عبيـــد يعملون فى أرضه أو ماشيته لزمه فطرتهم ، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور • قاله ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وحكى عبد الملك وأنه لا تجب فطـــرتهم •

(فـــرع) ذكرنا أن مذهبنـــا وجوب فطرة العبـــد المشترك على سيديه • وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد

ابن الحسن وأبى ثور واسحاق وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجب على واحد منهما شيء • قال : وروى هذا عن الحسن وعكرمة ، قال : وبالأول أقول •

(فــرع) من نصفه حر ونصفه رقيق تجب على سـيده نصف فطرته وعليه فى كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة • هذا مذهبنا وبه قال أحمد ومالك • وقال مالك : على مالكه نصف صاع ولا شيء على العبــد • وقال عبد الملك : يجب جميع الصاع على سيده • وقال أبو حنيفة : لا شيء على واحد منهما • وقال أبو يوسف ومحمد : على العبد الفطرة عن نفسه •

(فــرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء أكان له كسب أم لا هذا مذهبنا • وبه قال المسلمون كافة الا داود الظاهرى فقال : لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها • وهذا باطل مردود عليه بالاجماع • فقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين على وجوبها على السيد •

(فــرع) ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وان سفل وعلى الولد فطرة والده وان علا بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه فان لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته ، فاذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته فى ماله لا على أبيه ولا جده • وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق • وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنها على الأب فان أخرجها من مال الصبى عصى وضمنه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها • ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » فان وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه أربعة أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفقته فان فضل صاع أخرجه عن نفسه

فان فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير • فان فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه • فان فضل صاع آخر أخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير • لأنا قلنا[1] الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم فى النفقة كما ذكرنا فكذلك فى الفطرة (والثانى) تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه بالخيـار فى حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فاذا اجتمعوا تساووا) •

(الشرح) هذا الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبى هريرة ولفظه : « وابدأ بمن تعول » ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك » وقول المصنف (البداية) لحن وصوابه البداءة أو البدأة أو البدوة • وقد سبق مثله فى مواقيت الصـلاة •

(وأما حكم المسألة) فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ، ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه ، وتفضل عن سائر المؤن التى سبق بيانها ، وفى الدين خلاف سبق ، وكذا فى الخادم ، فان وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه الأوجه الأربعة التى ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) الاول ، ولو لم يجد الا صاعا وله جماعة وأراد اخراجه عن جميعهم موزعا عنهم (فان قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجز (وان قلنا) بالرابع وقلنا : وجد بعض صاع — لا يلزمه اخراجه — لم يجز أيضا ، والا فوجهان مشهوران (الأصح) لا يجوز لأنه تمكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثانى) يجوز ، حكاه الفورانى وصاحب « البيان » وآخرون •

وحيث قلنا : يخرج الصاع عن نفسه فأخرجه عن غيره لا يجزئه ،

---

(١) فى بعض النسخ : « لأنا بينا أن الفطرة ثابتة •• الخ » (ط) •

وتثبت فطرته فى ذمته ، ذكره البغوى وغيره ، ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب فى مرتبة ، كابنين كبيرين أو صغيرين ، أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء ، وفيه وجه أنه يخرجه عنهما موزعا قال الرافعى : ولم يتعرضوا للاقراع ، وله مجال فى نظائره . وحكى السرخسى وامام الحرمين وصاحب « البيان » وجها أنه يقدم فطرة الأم على فطرة الأب ، ووجها أنهما سواء فيخرجه عن أيهما شاء ، ووجها أنه يقدم فطرة الابن الكبير على الأب والأم لان النص ورد بنفقته ، والفطرة تتبعها ، ووجها عن ابن أبى هريرة أنه يقدم فطرة الأقارب على فطرة الزوجة لأنه قادر على ازالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة ، وهذا الوجه حكاه أيضا القاضى أبو الطيب فى « المجرد » والمحاملى وآخرون ، قال السرخسى : واختاره القفال عن ابن أبى هريرة .

فاذا ضممنا هذه الأوجه الأربعة مع وجه التوزيع الى الاوجه الأربعة التى ذكرها المصنف حصل فى المسألة تسعة أوجه متباينة ، وحكى الماوردى وجها غريبا أنه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه ، فحصل فى المسألة عشرة أوجه أصحها الأول الذى ذكره المصنف ، وصححه القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى والرافعى وآخرون ، وصحح الشيخ أبو حامد والماوردى والجرجانى التخيير ، قالوا : وهو ظاهر نصه فى « المختصر » ، والأول أصح ، ولا نسلم لهم أنه ظاهر النص فان النص أدى عن بعضهم وليس فى هذا تصريح بالتخيير فالمذهب الوجه الأول .. والله أعلم .

(فان قيل) : ذكر المصنف والأصحاب هنا أن الأصح أن الاقارب يرتبون فى الفطرة كما يرتبون فى النفقة ، وذكروا ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الابن الكبير ، فقدموا الأب على الأم ، وقالوا فى النفقات : الاصح تقديم الام على الاب : فكيف يصح قولهم : يرتبون هنا كالنفقة ؟ فالجواب : أن النفقة تجب

لسد الخلة ودفع الحاجة ، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد ، فوجب تقديمها بالنفقة التى تتضرر بتركها ، وأما الفطرة فلا تجب لحاجة ولا لدفع ضرر ، بل لتطهير المخرج عنه ، وتشريفه والأب أحق بها ، فانه منسوب اليه ، ويشرف بشرفه ، ومراد الأصحاب بقولهم كالنفقة أى تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة ، وكيفية ترتيبها متفق عليه فى معظمه ، وهذا مراد المصنف ، وترتيبهم فى النفقة كما ذكرنا •• والله أعلم •

(فــرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد ، وله عبد ، أخرج الصاع عن نفسه ، وهل يلزمه أن يبيع فى فطرة العبد جزءا منه ، فيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وآخرون (أحدها) يلزمه (والثانى) لا (وأصحها) ان لم يحتج الى خدمته لزمه والا فلا ، هذا هو الأصح المعتمد ، وصحح امام الحرمين اللزوم مطلقا • ونقله عن الأكثرين • والمذهب ما سبق تصحيحه • وهو الموافق للنص السابق فى فطرة عبد ولده الصغير اذا احتاج الى خدمته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ؟ أو يجب على المؤدى عنه ، ثم يتحمل المؤدى ؟ فيه وجهان (أحدهما) تجب على المؤدى ابتداء ، لأنها تجب فى ماله (والثانى) تجب على المؤدى عنه لأنها تجب لتطهيره ، فان تطوع المؤدى عنه وأخرج بغير اذن المؤدى ففيه وجهان ، ان قلنا : انها تجب على المؤدى ابتداء لم تجزئه ، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير اذنه (وان قلنا) يتحمل جاز لأنه أخرج ما وجب عليه ، وان كان من يمونه مسلمـا وهو كافر فعلى الوجهـين (ان قلنا) انها تجب عليه ابتداء لم تجب ، لأنه ايجاب زكاة على كافر وان قلنا : انه يتحمل وجب عليه لأن الفطرة وجبت على مسلم وانما هو متحمل) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : الفطرة الواجبة على الشخص بسبب

غيره فيها خلاف ، قال المصنف والأكثرون : هو وجهان • وقال القاضى أبو الطيب فى « المجرد » والبغوى والسرخسى وآخرون : هو قولان ، وقال امام الحرمين وآخرون : هو قولان مستنبطان من كلام الشافعى رضى الله عنه فى فطرة الزوجة الحرة والأمة اذا كان الزوج معسرا (أحدهما) تجب على المؤدى ابتداء ولا يلاقى الوجوب المؤدى عنه (وأصحهما) عند الأصحاب : تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى ، قال السرخسى فى « الأمالى » : هذا هو المنصوص للشافعى فى عامة كتبه • لأنها شرعت طهرة له ثم ان المصنف والجمهور أطلقوا الخلاف وطردوه فى كل مؤد عن زوج وسيد وقريب •

وقال امام الحرمين : وقال طوائف من المحققين : هذا الخلاف انما هو فى فطرة الزوجة فقط (فأما) فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء بلا خلاف لأن المؤدى عنه لا يصلح للايجاب ، واختار امام الحرمين هذه الطريقة وقال : طرد الخلاف فى الجميع بعيد والمشهور فى المذهب طرده فى جميعهم •

قال الرافعى : وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان ، أم كالحوالة ؟ فيه قولان حكاهما أبو العباس الرويانى فى « المسائل الجرجانيات » • وهذا الذى نقله الرويانى والرافعى غريب • والصحيح الذى يقتضيه المذهب وكلام الشافعى والأصحاب أنه كالحوالة ، بمعنى انه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه ، ولا مطالبة على المؤدى عنه • ووجه القول بالضمان ــ وبه جزم السرخسى ــ أنه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المؤدى أجزأه على هذا القول • وسقطت عن المؤدى • ولولا أنه كالمضمون عنه لمـــا أجزأه •• والله أعلم •

وفرع الأصحاب على الخلاف فى التحمل وعدمه مسائل :

(احداها) لو كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب مسلمون فهل عليه فطرتهم ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما)

عند الأصحاب الوجوب بناء على أنها على المؤدى عنه ، ثم يتحملها المؤدي (وان قلنا) على المؤدى ابتداء لم يجب هنا • قال امام الحرمين : فان أوجبناها فلا صائر الى أن المؤدى عنه يحتاج الى النية •

(الثانية) اذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فأداها لم يفتقر الى اذن المؤدى عنه بلا خلاف ، ولو أداها القريب باستقراض أو غيره أو أدتها الزوجة فان كان باذن من لزمته أجزأ بلا خلاف ، كما لو قال لأجنبى : أد فطرتى أو زكاة مالى فأداها فانه يجزىء بلا خلاف ، وان كان بغير اذنه فثلاث طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور أنه مبنى على التحمل ــ ان قلنا بالتحمل ــ أجزأ والا فلا ، ووجههما ما ذكره المصنف والصحيح الاجزاء ، هو نص الشافعى فى « المختصر » وهو مقتضى البنـــاء المذكور (والطريق الثـــانى) حكاه السرخسى عن أبى على السنجي أنه لا يجزىء سواء قلنا بالتحمل أم لا ، الا باذن الزوج قال : لأن له الاخراج بغـــير اذن الزوجة والقريب بلا خلاف ، قال السرخسى : هذا خلاف النص • قال : والصحيح الاجزاء لأن الزوج على هذا القول كالضامن ، والمرأة فى معنى المضمون عنه ، وكل واحد منهما له الأداء بغير اذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع المـــاوردى أن اخراج القريب يجزىء بلا خلاف ســـواء استأذن أم لا ، وأما الزوجة فان استأذنت أجزأ والا فوجهان •

(الثالثة) اذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة ــ قال البغوى : ان قلنا الوجوب يلاقى الأب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن ، والا فعلى الابن دون الأب •

(الرابعة) اذا تزوج معسر بموسرة أو تزوج الموسرة عبد أو تزوج الأمة معسر فهل على الموسرة وسيد الأمة فطرتها ؟ فيه خلاف مبنى على التحمل ، وقد ذكره المصنف بعد هذا ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى •

(الخامسة) اذا كان له أب معسر له زوجة ، فان قلنا بالتحمل لزم الابن فطرتها كفطرة الأب والا فلا لأنها لا تجب على الأب فالابن أولى ، وممن ذكر المسألة السرخسي •

فـــرع
فيمـا يدخله التحمـل

ذكر امام الحرمين منه هنا أربع صور (احداها) أداء الزكاة صرفا الى الغارم قال : وهذا تحمل حقيقي وارد على وجوب مستقر •

(الثانية) تحمل الدية عن القاتل ، وهل تجب على العاقلة ابتداء ؟ أم على الجاني ثم تحملها العاقلة ؟ فيه خلاف مشهور •

(الثالثة) الفطرة وفيها الخلاف الذى ذكرناه •

(الرابعة) كفارة جماعه زوجته فى نهار رمضان ــ اذا قلنا بالمذهب : إنه يجب عليه كفارة واحدة ــ فهل هى عنه أو عنه وعنها فيه القولان المشهوران •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصـوص أنه لا تجب الفطرة عليها • وقال فيمن زوج أمته من معسر : أن على المولى فطرتها • فمن أصحابنـا من نقل جواب كل واحـدة من المسألتين الى الأخرى وخرجهما على قولين (أحدهما) لا تجب لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالاعسار كفطرة نفسه (والثانى) تجب لأنه اذا كان معسرا جعل كالمعدوم • ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على سيدها • وكذلك ههنا ومن أصحابنا من قال : ان قلنا : يتحمل وجبت على الحرة وعلى مولى الأمة ، لأن الوجوب عليهمـا ، والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله • وان قلنا : تجب عليه ابتداء لم تجب على الحـرة ، ولا على مولى الأمة • لأنه لا حق عليهما • وقال أبو اسحاق : تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة لأن فطرتها على المولى • لأن المولى لا يجب عليه التبوئة التامة فاذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة •

والحرة غير متبرعة بالتسليم لأنه يجب عليها تسليم نفسها فاذا لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة) .

(**الشرح**) قوله : لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة احترز بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) : وعليه التبوئة هو ـ بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة ـ وهي التسليم . وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف مشهور . ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره . والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة ، كما نص عليه . ويجرى الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو أمة فانه معسر . والأصح وجوبها على سيد زوجته الأمة دون الحرة . قال الشافعي والأصحاب : ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها . واذا قلنا : يلزم الحرة الموسرة فطرتها فأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب . وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور ، وقال صاحب « الحاوى » : ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة اذا أيسر . وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومتى تجب الفطرة ؟ فيه قولان (قال فى القديم) : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . لأنها قربة تتعلق بالعيد . فلا يتقدم وقتها على يومه ، كالصلاة والأضحية (وقال فى الجديد) تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر من رمضان » والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد . ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » وانقضاء الصوم بغروب الشمس . فان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم . وان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم ،

وان دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل امكان الأداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما تسقط زكاة المــال (والثانى) لا تسقط لأنها تجب فى الذمة فلم تسقط بموت المرأة ، ككفارة الظهار • ويجوز تقديم الفطرة من أول (شهر) رمضان لأنها تجب بسببين ، بصوم رمضان والفطر منه ، فاذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المــال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على (شهر) رمضان لأنه تقديم على السببين ، فهو كاخراج زكاة المــال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لمــا روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة » ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » فان أخره حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء ، لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت) •

(الشرح) حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه وأصله فى الصحيحين • وأما حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » فرواه أبو داود من رواية ابن عباس باسناد حسن • وأما حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة » فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بلفظه • وأما حديث « أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » فرواه البيهقى باسناد ضعيف ، وأشار الى تضعيفه •

وقوله : (لأنها قربة تتعلق بالعيد) احترز به عن الزكاة وغيرها ، ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين ، فانه قربة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر • قوله : (طهرة وطعمة) بضم الطاء فيهما وقوله : (أغنوهم عن الطلب) هو بهمزة قطع مفتوحة ، وانما قيدته لأنى رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشىء من العربية يضمونها ، وهذه غبــاوة ظاهرة ، والصواب الفتح ، لأنه رباعى فالأمر فيه بفتح الهمزة كأعطى

وأنفق وأخرج • يقول : يا قوم أنفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل بفتح الهمزة فى الجميع مع قطعها • قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا** »(١) و « **أخرجوا أنفسكم** »(٢) وقال تعالى فى أغنى رباعيا : «**ووجدك عائلا فأغنى**»(٣) •

(**أما أحكام الفصل**) ففيه مسائل (احداها) فى وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة فى الطريقين (أصحها) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، وهو نصه فى الجديد (والثانى) وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ، ودليلهما فى الكتاب (الثالث) تجب بالوقتين جميعا ، فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الأصحاب وأنكروه عليه • قال أصحابنا : فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا الى الفجر لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب فى القديم ، ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت فى الجديد دون القديم والمخرج ، ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق ، وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت •

ولو زال الملك فى العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت فى الجديد والقديم ، وعلى المخرج وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره بناء على الخلاف المشهور أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد والأصح الوجوب ، ولو باعه بعد الغروب وملكه المشترى فى الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه ، فعلى الجديد فطرته على البائع وعلى القديم على المشترى وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما لأن

---

(١) أول الآية ٢٥٤ من سورة البقرة •

(٢) الآية قوله تعالى : « **والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم** » ٩٣ الأنعام •

(٣) الآية ٨ من سورة الضحى •

الوقتين لم يقعا فى ملك واحد منهما ، ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد فى تركة الميت وفى القديم على الوارث وعلى المخرج وجهان (الصحيح) لا فطرة على واحد (والثانى) تجب على الوارث بناء على القول القديم ، ثم ان الوارث يبنى على حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس فى نوبة أحدهما وطلع الفجر فى نوبة الآخر ، وقلنا باعتبار القولين قال امام الحرمين : تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف ، سواء قلنا : تدخل فى المهايأة أم لا ، لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب .

(والثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثانى) تسقط ، وأما اذا لم يمت المؤدى ولا المؤدى عنه لكن تلف المـال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء ففى سقوط الفطرة وجهان حكاهما[1] قال (أصحهما) تسقط كزكاة المـال (والثانى) لا . والفرق أن زكاة المـال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة . وأما اذا تلف المـال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا على زكاة المـال .

(الثالثة) قال أصحابنا : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لـما ذكره المصنف . وفى وقت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور : يجوز فى جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثانى) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده الى آخر الشهر ولا يجوز فى الليلة الأولى لأنه لم يشرع فى الصوم . حكاه المتولى وآخرون (والثالث) يجوز فى جميع السنة . حكاه البغوى وغيره ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الأفضل أن

---

(١) كذا بالأصل فحرر (ش) .

يخرجها يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وأنه يجوز اخراجها في يوم العيد كله • وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ، ولم يقولوا في الزكاة اذا أخرها عن التمكن أنها قضـــاء ، بل قالوا يأثم ويلزمه اخراجها ، وظاهره أنها تكون أداء ، والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة • وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود ، بخلاف الزكاة فانها لا تؤقت بزمن محدود •• والله أعلم •

(فــرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة •

ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر • وبه قال الثورى وأحمد واسحاق ورواية عن مالك • وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك : تجب بطلوع الفجر • وقال بعض المــالكية : تجب بطلوع الشمس •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمــر أو صاعا من شــعير » والصاع خمسة أرطال وثلث (بالبغدادى[1]) لمــا روى عمر بن حبيب[2] القاضى قال : « حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال : ائتونى بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثا برطل أهل العراق ») •

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضى البصرة فضعيفة • وقد اتفق المحدثون

---

(١) بعض النسخ لا توجد كلمة البغدادى (ط) •

(٢) فى النسخة المطبوعة من « المهذب » عمرو وهو خطأ (ط) •

على تضعيف عمر بن حبيب هذا(١) ونسبه ابن معين الى الكذب • وقد أوضحت حاله فى « تهذيب الأسماء » وقوله : (فعايره) أى اعتبره ، وقال أهل اللغة : يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته اذا اعتبرته ، ولا يقال عيرته •

(**وأما الأحكام**) فقد اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الواجب فى الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، من أى جنس أخرجه ، سواء الحنطة وغيرها ، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع • وقيل : مائة وثلاثون درهما ، وبه قطع الغزالى والرافعى ، والأول أصح وأقوى ، قال صاحب « الشامل » وغيره : الأصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا (قلت) قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فان الصاع المخرج به فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فان أوزان هذه مختلفة •

---

(١) فى « الميزان » للذهبى : (عمر بن حبيب العدوى البصرى القاضى عن خالد الحذاء وعروة • كذبه ابن معين وقال النسائى وغيره : ضعيف • وقال البخارى : (يتكلمون فيه) ونقل الحافظ عن ابن عدى فى ترجمة عمر هذا أن ابن عدى قال : حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه • وكذا فى « التذهيب » أيضا وقد ضعفه ابن حبان فى « الثقات » فى ترجمة عمر بن حبيب المكى • وقال النووى فى « تهذيب الأسماء واللغات » : هو البصرى العدوى من عدى ابن عبد مناة بن أد بن طابخة ولى قضاء البصرة وولى قضاء الشرقية للمأمون روى عن هشام بن عروة ويحيى الانصارى وابن عون وخالد الحذاء وسليمان التيمى وداود بن أبى هند وابن جريج وشعبة وابن عيينة وغيرهم ، روى عنه محمد بن عبيد الله المنادى وزكريا بن الحارث وأبو قلابة الرقاشى ومحمد ابن يونس ، قال أحمد بن حنبل : قدم علينا عمر بن حبيب فلم نكتب عنه حرفا ، وكان مستخفا به وقال يحيى بن معين : كان يكذب • وقال زكريا الساجى : كان يهم عن الثقات وكان صدوقا ولم يكن من فرسان الحديث توفى سنة ٢٠٧ هـ •

وقد تكلم جماعات من العلماء فى هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما الامام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا ، فانه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب . هذا كلام الدارمى وذكر البندنيجى نحوه ، وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين ، ونقل الحافظ عبد الحق فى كتابه « الاحكام » عن أبى محمد على بن حزم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع ، وقال بعضهم : هو رطل وثلث قال : وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير ، قال : وصاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الحب الذى يخرجه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يجوز من كل قوت ، لما روى أبو سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب » ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة ، فدل على أنه مخير بين الجميع . وقال أبو عبيد بن حرب : تجب من غالب قوته ، وهو ظاهر النص ، لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته ، وقال أبو العباس وأبو اسحاق : تجب من غالب قوت البلد ، لأنه حق يجب فى الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد ، كالطعام فى الكفارة فان عدل عن قوت البلد الى قوت بلد آخر نظرت ــ فان كان الذى انتقل اليه أجود ــ أجزأه ، وان كان دونه لم يجزه ، فان كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب

من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها لقوله عز وجل : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »[1] ومن أيها أخرج أجزأه • وان كان فى موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان ، قال أبو اسحاق : يجزئه قولا واحدا لحديث أبى سعيد ، وقال القاضى أبو حامد : فيه قولان (أظهرهما) أنه يجزئه للخبر (والثانى) لا يجزئه لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم ، فاذا قلنا : يجزئه فأخرج اللبن أجزأه لأنه أكمل منه ، لأنه يجيء منه الأقط وغيره ، وان أخرج الجبن جاز لأنه مثله ، وان أخرج المصل لم يجزه لأنه أنقص من الأقط ، لأنه لبن منزوع الزبد ، وان كان فى موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد اليه • فان كان بقربه بلدان متساويان فى القوت أخرج من قوت أيهما شاء ، ولا يجوز فى فطرة واحدة أن يخرج من جنسين لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة • فان كان عبد بين نفسين فى بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجوز أن يخرج كل واحد من قوته ، بل يخرجان من أدنى القوتين ، وقال أبو اسحاق : يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، لأن كل واحد منهما لم يبعض ما وجب عليه (ومن) أصحابنا من قال : يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذى فيه العبد لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر فى حق نفسه ، ولا يجوز اخراج حب مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع ، ولا يجوز اخراج الدقيق • وقال أبو القاسم الأنماطى : يجوز لأنه منصوص عليه فى حديث أبى سعيد الخدرى ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز (وأما) حديث أبى سعيد (فقد) قال أبو داود : روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع) •

(الشرح) قال أصحابنا : يشترط فى المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التى يجب فيها العشر ، فلا يجزىء شىء من غيرها الا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه ان شاء الله تعالى ، وأهمل

---

(١) الآية ٩٢ من سورة آل عمران •

المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر ، وقد ذكره هو فى التنبيه كما ذكره الأصحاب ، ثم ان جميع الأقوات المعشرة تجزىء فى الجملة ولا يستثنى منها شىء ، قال الرافعى : وحكى قول قديم أنه لا يجزىء العدس والحمص وان كان قوتا لهم ، والمذهب الأول • وأما الأقط ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب :

(أحدهما) وبه قال أبو اسحاق المروزى القطع باجزائه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب » رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ احدى روايات مسلم ، والأقط ثابت فى روايات فى الصحيحين •

(والطريق الثانى) فيه قولان (أصحهما) يجزئه للحديث (والثانى) لا يجزئه لأنه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن • وبهذه الطريقة قال القاضى أبو حامد المروروذى : والصواب الأول لصحة الحديث من غير معارض ، ثم المذهب الذى قطع به الجماهير أنه لا فرق فى اجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر • وقال الماوردى : الخلاف فى أهل البادية ، وأما أهل الحضر فلا يجزئهم — قولا واحدا ، وان كان قوتهم ، وهذا الذى قاله شاذ فاسد مردود ، وحديث أبى سعيد صريح فى ابطاله ، وان كان قد تأوله على أنه كان فى البادية ، وهذا تأويل باطل •• والله أعلم •

قال أصحابنا : فان جوزنا الأقط فهل يجزىء الجبن واللبن ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون : يجزئه ، لأن الجبن أكمل منه (والثانى) حكاه الخراسانيون وصاحب « الحاوى » على وجهين (أصحهما) يجزئه (والثانى) لا يجزئه ، وصححه الماوردى لأنه ليس معشرا ، ولا يدخر وانما جاز الأقط بالنص

وهو مما يدخر ، والخلاف مخصوص بمن قوته الأقط هل له اخراج اللبن والجبن ؟ هكذا قاله المـاوردى والرافعى وغيرهما ، قال صاحب « البيان » وآخرون : اذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الأقط ومع عدمه ، وقطع البندنيجى بأنه لا يجزئه الا عند عدم الأقط ، ونقله عن نصه فى القديم (وان قلنا) لا يجزئه الأقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعا .

وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزىء شىء منهـا بلا خلاف ، لأنها ليست فى معنى اللبن ، وكذا الجبن المنزوع الزبد ، وسواء أكانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا ، لا يجزئه بلا خلاف ، قال المـاوردى : وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف ، وأما اللحم فالصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والأصحاب فى جميع الطرق أنه لا يجزىء قولا واحدا . وقال امام الحرمين : قال العراقيون : فى اجزائه قولان كالأقط ، قال : كأنهم رأوا اللبن أصل الأقط وهو عصارة اللحم ، وهذا الذى نقله عن العراقيين باطل ليس موجودا فى كتبهم ، بل الموجود فى كتبهم مع كثرتها القطع بأن لا يجزىء بلا خلاف ، فهذا هو الصواب (وأما) الأقوات النادرة التى لا عشر فيها كالغث(١) والحنظل فلا يجزىء بلا خلاف نص عليه الشافعى واتفقوا عليه ، قال أصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجزىء قطعا .

(فــرع) قال الشافعى والأصحاب : لا يجزىء الحب المسوس ، ولا المعيب بلا خلاف ، قال امام الحرمين وغيره : واذا جوزنا اخراج الأقط لم يجز اخراج المملح الذى أفسدت كثرة الملح جوهره ، فان كان الملح ظاهرا عليه ولم يفسده أجزاءه ، لكن الملح غير محسوب ، ويجب أن يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا ، قال أصحابنا : ويجزىء الحب القديم ، وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولا لونه ، لأن القدم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه ، ونص عليه فى « المختصر »

---

(١) الغث اللحم المهزول ، والكلام الردىء (ط) .

قال المـاوردي وغيره : وغير القديم أولى ، ثم الجمهور اقتصروا على ذكر الطعم واللون كما ذكرنا ، وقال المـاوردي وغيره : لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والأصحاب ، وان لم يصرحوا بالرائحة •• والله أعلم •

قال الشافعي والأصحاب : ولا يجزىء الدقيق ولا السويق كما لا تجزىء القيمة • وحكي المصنف والأصحاب عن أبى القاسم الأنماطى أن الدقيق يجزىء لأنه روى ذلك فى حديث أبى سـعيد الخدرى : « أو صاعا من دقيق » رواه سفيان بن عيينة ، وغلط الأصحاب الأنماطى فى هذا ، قالوا : وذكر الدقيق فى الحديث ليس بصحيح ، قال أبو داود السجستانى فى سننه : ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة(١) ، وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه ، قال البيهقى : أنكر على ابن عيينة الدقيق فتركه ، قال : وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق التوهم ، قال : وليس بثابت ، قال : وروى من أوجه ضعيفة لا تساوى ذكرها • وحكى الرافعى عن أبى الفضل بن عبدان من أصحابنا أنه قال : الصحيح عندى أنه يجزىء الخبز والسويق لأنهما أرفق بالمساكين ، والصحيح ما سبق أنه لا يجزىء لأن الحب أكمل نفعـا ، لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله أعلم • وقال الشافعى والأصحاب : لا يجزىء اخراج القيمة وبه قال الجمهور ، وجوزها أبو حنيفة ، وسبقت دلائل المسألة فى آخر باب صدقة الغنم •

---

(١) قال النووى فى « التهذيب » : قوله فى زكاة الفطر من « المهذب » • وأما حديث أبى سعيد فقد قال أبو داود : روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه • المراد بأبى داود صـاحب السنن هو أبو داود سليمـان ابن الأشعث السجستانى وقد تقدم فى ترجمته فى الكنى ، وأما سفيان فهو ابن عيينة ، وقد غلط بعض الفضلاء المصنفين فى ألفاظ المهذب غلطا فاحشا فقال : أراد سفيان الثورى ، وهذا خطأ لا شك فيه اهـ من « تهذيب الأسماء واللغات » ط •

(فـــرع) قال أصحابنا : فى الواجب من هذه الأجنـــاس المجزئة ثلاثة أوجه ، أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد ، ممن صححه المحاملى والقاضى أبو الطيب والجرجانى فى « التحرير » والبغوى وآخرون ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ، ونقله المحاملى فى « المجموع » وصاحب « البيان » عن جمهور الأصحاب ، ونقل الرافعى عن الجمهور تصحيحه قال المـــاوردى : وهو قول ابن سريج وأبى اسحاق المروزى •

(والوجه الثانى) أنه يتعين قوت نفسه ، وهو ظاهر نص الشافعى فى « المختصر » و « الأم » ، لأنه قال : أدى مما يقتاته وبهذا قال أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا فيما حكاه المصنف والأصحاب عنه ، وحكاه المـــاوردى عنه • وعن الاصطخرى وصححه الشيخ أبو حامد وأبو الفضل بن عبدان والبندنيجى وطائفة قليلة والجمهور على تصحيح الأول ، وتأولوا النص على ما اذا كان قوته قوت البلد ، كما هو الغالب فى العـــادة •

(والثالث) يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء ، وان كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ، لظاهر حديث أبى سعيد الخدرى ، وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها ، وحكاه أبو اسحاق المروزى والقاضى أبو الطيب فى « المجرد » والبندنيجى والمـــاوردى وآخرون قولا للشافعى قال المـــاوردى : نص عليه فى بعض كتبه ، وصححه القاضى أبو الطيب فى « المجرد » اختيارا لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد ، قال المصنف هنا وسائر أصحابنا (فان قلنا) يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه فعدل الى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق ، ووقع فى « التنبيه » و « الحاوى » و « المجرد » للقاضى أبو الطيب وغيرها أنه اذا عدل الى ما دونه ففى اجزائه قولان للشافعى ، وهذا النقل مؤول والذين أطلقوه لم يذكروا فى أصل الوجوب الا وجهين (أحدهما) يجب من غالب قوت بلده (والثانى) يجب من قوت نفسه ، ثم قالوا : فان عدل عن الواجب الى أدنى منه ففى اجزائه قولان ، ومرادهم

القول الثالث الذى يقول : هو مخير فى جميع الأقوات ، فكأنهم تركوا ذكر هذا القول أولا ثم نبهوا عليه وأما الذين ذكروا فى الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير ، فاتفقوا على أنه اذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل الى دونه لا يجزئه قولا واحدا .

فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب ، وأن فى أصل المسألة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعى (أصحها) الواجب غالب قوت بلده (والثانى) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الأقوات ، فان قلنا بالتخيير لم يتصور العدول الى ما دون الواجب ، وان قلنا بتعين قوته أو قوت بلده ، فعدل الى ما دونه ، لم يجزئه بلا خلاف .

أما اذا عدل الى أعلا من الواجب فيجزئه وهو أفضل لأنه زاد خيرا هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والأصحاب فى جميع الطرق الا صاحب « الحاوى » ، فانه ذكر فى اجزاء الأعلى وجهين (أحدهما) قال وهو نص الشافعى : يجزئه ، كما لو وجب عليه سن من الماشية فأخرج أعلى منها (والثانى) لا يجزئه لأنه غير الواجب ، كمن أخرج حنطة عن شعير استغله أو دنانير عن دراهم أو بقرة عن شاة ونظائره والجواب عن هذا الدليل الأول أن الحنطة لا تجزىء عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم فى حال من أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد قد يكون فى وقت قوته أو قوت بلده جنسا ثم يصير غيره .. والله أعلم .

وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان مشهوران (أصحهما) الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات (والثانى) زيادة القيمة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأقوات والبلاد قال الرافعى : الا أن يعتبر زيادة القيمة فى الأكثر ، وعلى الأول قال أصحابنا : البر خير من الشعير بلا خلاف ، قال الجمهور : والبر خير من التمر والزبيب ، ونقله القاضى أبو الطيب عن الأصحاب ، وقال صاحب « الحاوى » فى البر والتمر

وجهان لأصحابنا (أحدهما) التمر أفضل وخير ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه وعليه عمل أهل المدينة ، قال : وبه قال ابن عمر ومالك وأحمد (والثانى) قال : واليه ميل الشافعى وبه قال على بن أبى طالب واسحاق بن راهويه : البر أفضل ، قال : ولو قيل : ان أفضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجها ، هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقا ، والبر خير من الأرز بالاتفاق ، وفى التمر والشعير وجهان (أحدهما) وهو قول الشيخ أبى محمد الجوينى ترجيح التمر (وأصحهما) عند البغوى ترجيح الشعير وهذا أصح لأنه أبلغ فى الاقتيات وتردد أبو محمد فى التمر والزبيب وفى الزبيب والشعير أيهما أرجح ؟ قال امام الحرمين : والأشبه تقديم التمر على الزبيب ، وهذا الذى قاله الامام هو الصواب المتعين ، والصواب تقديم الشعير على الزبيب ، واذا قلنا : المعتبر قوت نفسه كان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر بالاتفاق ، وان كان يليق به الشعير وهو يقتات البر (تنعما) فوجهان حكاهما البغوى وغيره هكذا وجهين وهو الصواب ، وحكاهما امام الحرمين قولين (أصحهما) يجزئه الشعير (والثانى) تتعين الحنطة •• والله أعلم •

(فـرع) اذا أوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها ، أخرج ما شاء منها ، والأفضل أعلاها ، هكذا نقله المصنف والأصحاب وجزموا به ، وهو ظاهر •• والله أعلم •

(فـرع) اذا قلنا : المعتبر غالب قوت البلد ، قال الغزالى فى « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة ، وقال فى « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم العيد ، قال الرافعى : هذا الذى قاله لم أره لغيره (قلت) : هذا النقل غريب كما قال الرافعى ، والصواب أن المراد قوت السنة ، كما سنوضحه فى الفرع الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى •

(فـرع) اذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه ، فكان القوت

مختلفا باختلاف الأقوات ، ففى بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا وفى بعضها جنسا آخر ، قال السرخسى فى « الأمالى » : ان أخرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل ، وان اقتصد وأخرج من الأدنى فقولان (أحدهما) لا يجزئه احتياطا للعبادة (وأصحهما) يجزئه لدفع الضرر عنه ، ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد أو من قوته .

(فــرع) اذا كان فى موضع ليس فيه قوت يجزىء ، بأن كانوا يقتاتون لحما أو تينا وغيرهما مما لا يجزىء ، قال المصنف والأصحاب : أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ، وان كان بقربه بلدان متساويان فى القرب أخرج من قوت أيهما شاء وهذا متفق عليه .

(فــرع) اذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد فى بلد آخر قال البغوى وغيره : ان قلنا ان الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد ، وان قلنا : تجب على السيد ابتداء فبقوت بلد السيد .

(فــرع) قال الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب : لا يجزىء فى الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء أكان الجنسان متماثلين أو أحدهما من واجبه والآخر أعلى منه ، كما لا يجزىء فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما ، كما أنه مأمور باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ولم يكس فى الصورة المذكورة عشرة ، ولم يطعمهم . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق الا امام الحرمين ، فحكى وجها شاذا أنه يجزىء اذا كان نصف صاع من واجبه ونصف أعلى ، والا السرخسى فقال : ان كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبعيضه قطعا ، وان لم يكن عنده الا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان (أحدهما) يجزئه اخراج النصفين (والثانى) لا يجزئه ، وقال الرافعى : لا يجوز صاع من جنسين وان كان أحدهما أعلى من الواجب ، قال : ورأيت لبعض المتأخرين جوازه ، والمذهب ما سبق .

قال أصحابنا : ولو كان له عبدان أو قريبان ، أو زوجتان أو زوجة وقريب أو وعبد ، فأخرج عن أحدهما صاعا من واجبه وعن الآخر صاعا أعلى منه أجزأه بالاتفاق ، كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعا بلا خلاف ، وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فأخرج عن أحدهما نصفا من واجبه ، وعن الآخر نصفا من أعلا منه أجزأه بلا خلاف ، صرح به البغوى وآخرون ، قال أصحابنا : ولو ملك رجلان عبدا ، فان قلنا بالقول الغريب أنه مخير بين الأجناس أخرجا ما شاء بشرط اتحاد ، وان أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد فى بلد واحد أخرجا عنه من غالب قوت البلد ، وان كان العبد فى بلد آخر قال البغوى وآخرون : يبنى على أن الفطرة تجب على المـالك ابتداء ؟ أم يتحملها عن العبد ؟ فان قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد والا فبلد السيدين ، وان كان السيدان فى بلدين مختلفى القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه ، أو اختلف قوتهمـا ففيه أوجه (أصحها) وبه قال أبو اسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة حكاه عنهما المـاوردى وآخرون ، وصححه القاضى أبو الطيب ، وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد : يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ، ولا يضر التبعيض ، لأنهما اذا أخرجا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلاثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية ، فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم آخر بقية ثلث شاة ، وصام الثالث عدل ذلك أجزأه بلا خلاف (والثانى) قاله ابن سريج : يخرجان من أدنى القوتين ، ولا يجوز التبعيض (والثالث) يجب من أعلاهما ، حكاه امام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ، ولو كان الأب فى نفقة ولدين فالقول فى اخراجهما الفطرة عنه كالقول فى السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك اذا أوجبنا نصف الفطرة على ما سبق والأصح يخرجان من جنسين (والثانى) من جنس .

فـــــرع
فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال أصحابنا : لو أخرج انسان الفطرة عن أجنبى بغير اذنه لا يجزئه بلا خلاف لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير اذنه ، وان أذن فأخرج عنه أجزأه ، كما لو قال لغيره : اقض دينى ، وكما لو وكله فى دفع زكاة ماله وفى ذبح أضحيته ، ولو كان للانسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف ، صرح به القاضى أبو الطيب والمـــاوردى والبندنيجى والبغوى والأصحاب ، لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير ولو كان كبيرا رشيدا لم يجز الا باذنه لأنه لا يستقل بتمليكه ، والجد كالأب ، والمجنون كالصبى •• قال المـــاوردى والبغوى : لو أخرج الولى فطرة الصبى والمجنون من مال نفسه تبرعا ، فان كان أبا أو جدا جاز ، وكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه مما ملكه وان كان وصيا أو قيما لم يجز الا باذن القاضى ، فاذا أذن جاز ويصير كأنه بالاذن كأن الصبى تملك منه ثم أذن له فى الاخراج ، وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا ونقله المـــاوردى عن الأصحاب قال : وقال زفر ومحمد بن الحسن : تجب فطرة الأطفال على أبيهم ونفقتهم فى أموالهم •• والله أعلم •

(الثانية) قال أصحابنا : يلزم الولى إخراج فطرة الصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم وأقاربهم ، الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه اخراج زكاة أموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم باتلاف أو غيره •

(الثالثة) لو تبرع انسان بالنفقة على أجنبى لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا • وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وقال أحمد : تلزمه •

(الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتبا حيث يتصور ذلك فى العبد

المشترك اذا جوزنا كتابة بعضه باذن شريكه وجب نصف صاع على مالك نصفه القن • ولا شيء فى النصف المكاتب على المذهب • وفيه الوجه السابق فى المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا شيء على المعسر اذا كان يحتاج اليه للخدمة • هذا هو المذهب وفيه وجه سبق •

(الخامسة) قال الجرجانى فى المهايأة[1] : ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه الا ثلاثة (أحدهم) المكاتب • يعنى على المذهب وقد سبق فيه وجه أنه يجب فطرته على سيده ووجه أنها على نفسه (والثانى) اذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على السيد الثانى لعدم ملكه ولا على الأول لضعف ملكه (الثالث) عبد مسلم لكافر اذا قلنا بالضعيف انها تجب على المؤدى ابتداء والأصح وجوبها كما سبق ويجيء رابع على قول الاصطخرى وغيره فيما اذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قريبا ويجيء خامس وهو اذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا عبد يحتاج اليه للخدمة فان الأصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه •• والله أعلم •

(السادسة) قال أصحابنا : لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) الملك فى مدة الخيار للبائع ، فعليه فطرته ، سواء تم البيع أو فسخ (وان قلنا) موقوف ، فان تم البيع فالفطرة على المشترى ، والا فعلى البائع ، ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ، ولو تم البيع ثم فسخ بعد وقت الوجوب باقالة أو عيب أو تخالف فالفطرة على المشترى ذكره البغوى وغيره •

---

(١) نسخة الحداد لعله « المعاياة » •

(السابعة) لو مات وترك عبدا ثم أهل هلال شوال فان لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته ، كل واحد بقسطه ، وان كان عليه دين يستغرق التركة بنى على أن الدين هل يمنع انتقال الملك فى التركة الى الورثة أم لا ؟ والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور لا يمنع ، وقال الاصطخرى يمنع ، فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع فى الدين أم لا ، وأشار امام الحرمين الى أنه يجىء فيه الخلاف السابق فى وجوب الزكاة فى المـال المرهون والمغصوب ، لتزلزل الملك ، والمذهب الأول ، وان قلنا بقول الاصطخرى فان بيع فى الدين فلا شىء عليهم والا فعليهم الفطرة ، وحكى ابن الصباغ وجها أنه لا فطرة عليهم مطلقا ، وقال القاضى أبو الطيب : تجب فطرته فى تركة السيد كالموصى بخدمته والمذهب الأول ، هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال ، فلو مات بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه ، ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون ، وفى تقديمهما على دين الآدمى طرق (أصحها) وأشهرها على الأقوال الثلاثة فى اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمى (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما ، وسيأتى شرحها فى قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

(والطريق الثانى) القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كأرش جنايته ، قال الشيخ أبو حامد : هذا الطريق غلط لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى المـاوردى هذا الطريق عن أبى الطيب بن سلمة قال : وخالفه سائر الأصحاب فقالوا بالطريق الأول ، وفى فطرة السيد الأقـوال .

(والطريق الثالث) القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا ، لأنها قليلة والمذهب فى الجملة تقديم فطرة نفسه ، وفطرة العبد على جميع الديون ، وهو نصه فى « المختصر » ، فانه قال : ولو مات بعد ما أهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم فى ماله مقدمة على الديون .

قال الرافعي : وفى هذا النص رد على ما قاله امام الحرمين فى أول الباب ، فى أن الدين يمنع وجوب الفطرة ، لأن سياقه يفهم منه ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب ، واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا ، وبتقدير أن لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ، ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها • هذا كلام الرافعي وهو كما قال •

(الثامنة) أنه اذا أوصى لرجل بعبد ومات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة ، فالفطرة فى تركة الميت ، فلو مات قبل الوقت ، وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت ، فالفطرة عليه ، وان لم يقبل حتى دخل الوقت — فان قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى — لزمه الفطرة ، فلو لم يقبل ، بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أصحهما) الوجوب ، لأنه كان مالكا حال الوجوب •

(والثانى) لا ، لعدم استقرار الملك (وان قلنا) لا يملك الا بالقبول ، بنى على أن الملك قبل القبول لمن ؟ وفيه وجهان مشهوران فى كتاب « الوصية » أصحهما للورثة ، فعلى هذا فى الفطرة وجهان (أصحهما) على الورثة لأنه ملكهم ، ونقل صاحب « البيان » عن أصحابنا العراقيين أنها تجب فى تركة الميت (والثانى) لا فطرة لضعفه (والوجه الثانى) من الأولين أنه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد على المذهب ، وحكى البغوى مع هذا وجها ضعيفا أنها تجب فى تركته ، (وان قلنا) الملك فى الوصية موقوف ، فان قبل فعليه الفطرة ، والا فعلى الورثة ، هذا كله اذا قبل الموصى له أو رد ، فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله ، والملك يقع للموصى له الميت فحيث أوجبنا عليه الفطرة اذا قبل بنفسه فهى فى تركته ، اذا قبل وارثه ، فان لم يكن له تركة سوى العبد ففى بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق ، الأصح لا يباع ، ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه

فالفطـرة على الورثة اذا قبلوا ؛ لأن وقت الوجوب كان ملكهم .. والله أعلم .

(فـرع) لو وهب له عبد فقبل ، فأهل هلال شوال قبل القبض ، فالمذهب أنه لا يملكه قبل القبض ، وفطرته على الواهب ، وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف ، ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا فطرته على الموهوب له هكذا ذكر المسألة المـاوردي والبغوي وغيرهما .

(فـرع) قال المـاوردي : لو اشترى أباه ولم يقبضه ، ولا دفع ثمنه حتى أهل شوال ، وكان ذلك بعد انقضاء الخيار ، قال ابن خيران : يلزمه فطرته ولا يعتق عليه ، لأن للبائع فيه علقة ، وهي حق الحبس لقبض الثمن ، فصار كعلقة الخيار قال المـاوردي : وهذا خلاف نص الشافعي في كتاب « الصداق » وغيره ، بل المذهب أنه ان كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة ، سواء دفع ثمنه أم لا ، وان كان فيه خيار فعلى الأقوال في أن الملك في زمن الخيار للبائع أم للمشتري ؟ والفطرة على من له الملك .

(التاسعة) قال الشافعي في « المختصر » : وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المـال ، وأحب دفعها الى ذوي رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم بحال ، قال : فان طرحها عند من تجمع عنده أجزأه ان شاء الله تعالى . سأل رجل سالمـا فقال : ألم يكن ابن عمر يدفعها الى السلطان ؟ فقال : بلى ، ولكن أرى أن لا يدفعها اليه ، هذا نص الشافعي ، واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرق الفطرة بنفسه ، كما أشار اليه الشافعي بهذا النص ، وأنه لو دفعها الى الامام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في اخراجها أجزأه ، ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله ، وممن صرح بهذا المـاوردي والمحاملي في « التجريد » والبغوي والسرخسي وسائر الأصحاب . قال المـاوردي : قال الشافعي : تفريقها بنفسه أحب الى من أن يطرحها عند من تجمع

عنده ، قال : فاحتمل ذلك أن يريد به اذا لم يكن الوالى نزها ويحتمل أنه أحب ذلك بكل حال . قال : وهذا أولى .. والله أعلم .

(فـرع) وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنف فى باب قسم الصدقات ، وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى .

(العاشرة) لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا فى ماله بلا خلاف عندنا ، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته لأنه فى حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا ، وأشار ابن المنذر الى نقل الاجماع على ما ذكرته ، فقال : كل من يحفظ عنه انعلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، قال : ولا يصح عن عثمان خلافه .

(الحادية عشرة) قال الشافعى فى « المختصر » فى هذا الباب ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها اذا كان محتاجا ، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع هذا نصه واتفق الأصحاب عليه ، قال صاحب « الحاوى » : اذا أخرجها فله أخذها ممن أخذها عن فطرة المدفوع اليه اذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة اليه ، وقال مالك : لا يجوز أخذها بعينها ، بل له أخذ غيرها ودليلنا أنها صارت للمدفوع اليه بالقبض ، فجاز أخذها كسائر أمواله ، ولأنه دفعها لمعنى ، وهو اليسار بالفطرة ، وأخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنعا ، كما لو عادت اليه بارث فانه يجوز بالاجماع .

وقال المحاملى فى كتابيه « المجموع » و « التجريد » : اذا دفع فطرته الى فقير ، والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها ، قال : وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات الى الامام ، ثم لما أراد الامام قسم الصدقات ــ وكان الدافع محتاجا ــ جاز دفعها بعينها اليه ، لأنها رجعت اليه بغير المعنى الذى خرجت به ، فجاز كما لو عادت اليه بارث أو شراء أو هبة ،

قال فى « التجريد » : وللامام أن يدفعها اليه كما يجوز أن يدفعها الى غيره من الفقراء ، لأنه مساو لغيره فى جواز أخذ الصدقة .

وقال امام الحرمين فى تعليل المسألة : لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها ، لأن وجوب الفطرة لا ينافى أخذ الصدقة ، لأن وجوبها لا يقتضى غنى ينافى المسكنة والفقر ، فان زكاة المـال قد تجب على من تحل له الصدقة ، لأن الزكاة يحل أخذها بجهات غير الفقر ، والمسكنة ، كالغارم لذات البين ، وابن السبيل الموسر فى بلده ، والغازى ، فانهم تلزمهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على انسان وجواز أخذ الزكاة (وأما) السرخسى فقال : اذا لزمته الفطرة ، فان فضل عنه صاع — وكان فقيرا ليس له كفايته على الدوام — فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم ان أخرج فطرته أولا فله أخذ فطرة غير المصروف اليه ، وفطرة المصروف اليه من غير الفطرة التى صرفها ، وهل له أخذ الفطرة التى صرفها هو ؟ فيه وجهان (الصحيح) جوازها . قال : وكذا لو أخذ أولا فطرة غيره ، ثم أراد اخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها الى غير دافعها جاز ، فان أراد صرفها الى دافعها اليه ففيه وجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذى حكاه فى المنع شاذ باطل مردود ، مخالف لنص الشافعى والأصحاب وللدليل .

فحصل من هذا كله أنه قد يجب على الانسان الفطرة أو زكاة المـال ، ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره ، سواء أكان الأخذ من نفس المدفوع أو غيره ، ومن الامام أو غيره . وفيه الوجه الشـاذ عن السرخسى .. والله أعلم .

(الثانية عشرة) قال المـاوردى وغيره : ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها ، لأنها واجبة عليه دونها . ووجوبها اما أن يجرى مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به . فان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ، ولا المحيل المحال عليه . وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة .

(الثالثة عشرة) روينا عن وكيع بن الجراح رحمه الله قال : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتى السهو للصلاة • تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة •

فصـــل
فى مسائل من مذاهب العلماء فى الفطرة

قد سبق جمل منها مفرقة فى مواضعها • وأذكر هنا جملا من مهماتها وان كان بعضها مندرجا فيما مضى •

(**مسألة**)مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير ، وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصرى أنها لا تجب الا على من صلى وصام وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه لا تجب الا على من أطاق الصوم والصلاة قال الماوردى وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق •

(**مسألة**) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع ، فان كان له قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لأصحابنا سبق بيانهما (أصحهما) الوجوب • ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على أنها لا تجب •

(**مسألة**) تجب فطرة العبد على سيده ، وبه قال جميع العلماء الا داود ، فأوجبها على العبد • قال : ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها لحديث ابن عمر : « على كل حر وعبد » قال الجمهور : على بمعنى عن •

(**مسألة**) لا يلزمه فطرة زوجته وعبده الكافرين عندنا ، وبه قال على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر • وقال أبو حنيفة : تجب عليه فطرة عبده الذمى ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد

ابن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي • دليلنا حديث ابن عمر • وقوله صلى الله عليه وسلم : « من المسلمين » •

(**مسألة**) العبد الآبق تجب فطرته عندنا على المذهب كما سبق • وبه قال أبو ثور وابن المنذر • وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة : « لا تجب » وقال الزهري وأحمد واسحاق : « تجب ان كان في دار الاسلام » وقال مالك : تجب ان لم تطل غيبته ويؤيس منه •

(**مسألة**) لو كان بينهما عبد أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه • هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحاق وأبو ثور ومحمد ابن الحسن وابن المنذر • وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا شيء على واحد منهما • وعن أحمد روايتان (احداهما) كمذهبنا (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فاذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحد منهما مائة صاع ، وحكاه أيضا الماوردي عن أبي ثور (وأما) من نصفه حر ونصفه عبد (فمذهبنا) وجوب صاع عليه نصفه وعلى مالك نصفه نصفه اذا لم يكن مهايأة •

قال أبو حنيفة : عليه نصف صاع ولا شيء على سيده • وقال مالك على سيده نصف صاع ولا شيء على العبد •

وقال أبو يوسف ومحمد : « عليه صاع ولا شيء على سيده » وقال عبد الملك الماجشون : « على سيده صاع ولا شيء على العبد » •

(**مسألة**) اذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه(١) لزم أباه فطرته بالاجماع ، نقله ابن المنذر وغيره ، وان كان للطفل مال ففطرته

---

(١) عبارة « ففطرته على أبيه » زيادة من الشارح اذ يكفي بقية العبارة •

فيه • وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور • وقال محمد : تجب فى مال الأب • وأما اليتيم الذى له مال فتجب فطرته فى ماله عندنا • وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر • وقال محمد بن الحسن : لا تجب ، وأما الجد فعليه فطرة ولد ولده الذى تلزمه نفقته ، وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة : لا تلزمه •

(**مسألة**) سبق الخلاف فى فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض ، وأما المكاتب فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه ، لا عليه ولا على سيده كما سبق ، وممن قال : لا فطرة على سيده عنه ابن عمر وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والثورى وأبو حنيفة ، وقال عطاء ومالك وأبو ثور وابن المنذر : تلزم سيده •

(**مسألة**) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا ، وبه قال الثورى وأحمد واسحاق ، وقال أبو حنيفة : « بطلوع فجر يوم الفطر » وبه قال صاحباه وأبو ثور وداود • وعن مالك روايتان كالمذهبين ، وقال بعض المالكية : « بطلوع الشمس يوم الفطر » •

(**مسألة**) يجوز عندنا تقديم الفطرة فى جميع رمضان لا قبله ، هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق ، وجوزها أبو حنيفة قبله ، وقال أحمد : تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط ، كذا نقل الماوردى عنهما ، وقال العبدرى : أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد ، قال : وجوز مالك وأحمد والكرخى الحنفى تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين ، وعن الحسن عن أبى حنيفة : تقديم سنة أو سنتين • وقال داود : لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها الى أن يصلى الامام العيد ، ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الامام وفعلها فى يومه لم يأثم وكانت أداء ، وان أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه اخراجها وتكون قضاء ، وحكاه العبدرى عن مالك وأبى حنيفة

والليث وأحمد قال : وقال الحسن بن زياد وداود : ان لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحية اذا مضى وقتها • وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعى أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر •

(مسألة) تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم ، وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعة والزهرى أنهم قالوا : لا تجب عليهم • قال المــاوردى : شذوا بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة فى كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين ، قال وينقض مذهبهم بزكاة المــال فقد وافقوا مع الاجماع على وجوبها على أهل البادية •

(مسألة) لا يجوز دفع الفطرة الى كافر عندنا • وجوزه أبو حنيفة ، قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المــال الى ذمى ، واختلفوا فى زكاة الفطر ، فجوزها لهم أبو حنيفة • وعن عمرو ابن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان • وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور : لا يعطون •

(مسألة) الواجب فى الفطرة عن كل شخص صاع من أى جنس أخرج ، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ، ولا يجزىء دون صاع من شىء منها ، وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء • كذا نقله عن الأكثرين المــاوردى ، وممن قال به أبو سعيد الخدرى والحسن البصرى وأبو العالية وأبو الشعثاء واسحاق وغيرهم ، قال ابن المنذر : وقالت طائفة يجزىء من البر نصف صاع ولا يجزىء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء الا صاع ، قاله الثورى وأكثر أهل الكوفة الا أبا حنيفة فقال : يجزىء نصف صاع زبيب كنصف صاع بر ، قال : وروينا اجزاء نصف صاع بر عن أبى بكر الصديق وعثمان رضى الله عنهما قال ولم يثبت عنهما ، قال : ورويناه عن على وابن مسعود

وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبى هريرة ومعاوية وأسماء ، وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب بن سعد وأبى قلابة ، واختلف فيه عن على وابن عباس والشعبى • وعمدتهم الحديث فى الصحيحين أن معاوية خطب فقال فى خطبته بالمدينة : « أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر » ودليلنا حديث ابن عمر وأبى سعيد وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فرض صدقة الفطر صاعا •• الحديث ـ وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر ، والمروى فى ذلك ضعيف ، ولم يصح فيه الا اجتهاد معاوية •

(**مسألة**) الصاع المجزىء فى الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين • قال المـاوردى : وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين • وقال أبو حنيفة ومحمد : ثمـانية أرطال ، وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع الى خمسة أرطال وثلث حين ثبت عنده انه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبسط البيهقى فى السنن الكبير الدلائل فى كون الصاع المجزىء فى الفطرة خمسة أرطال وثلث بسطا حسنا ، قال وأما ما رواه صالح بن موسى الطلحى عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : « جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين ، والصاع ثمانية أرطال » فان صالحا تفرد به وهو ضعيف ، قاله يحيى ابن معين وغيره من المحدثين ، قال وكذا ما روى عن جرير بن يزيد عن أنس ، وما روى عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » أسنادهما ضعيف ، وانما الحديث فى الصحيح عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة

أمداد » قال البيهقى : فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة فى قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا .. والله أعلم .

(مسألة) لا تجزىء القيمة فى الفطرة عندنا . وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والثورى قال : وقال اسحاق وأبو ثور : لا تجزىء الا عند الضرورة .

(مسألة) المشهور فى مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة الى الأصناف الذين تصرف اليهم زكاة المال ، وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر الى واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد .

(مسألة) ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : هو مخير ، وعن أحمد رواية أنه لا يجزىء الا الأجناس الخمسة المنصوص عليها : التمر والزبيب والبر والشعير والأقط .. والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب تعجيل الصدقة

(كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل ، وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول ، لما روى على رضى الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له فى ذلك ، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ ، وفى تعجيل زكاة عامين وجهان . قال أبو اسحاق : يجوز لما روى على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين . ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين

كدية الخطأ . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب) .

(**الشرح**) حديث على رضى الله عنه رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد حسن ولفظه : « عن على أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك » قال أبو داود : ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى مرسلا ، قال : وهو أصح ، وفى رواية للترمذى : عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام » قال الترمذى : والأول أصح من هذا . قال وقد روى الأول مرسلا ، يعنى رواية الحسن بن مسلم ، وكذا قال الدارقطنى : اختلفوا فى وصله وارساله ، قال : والصحيح الارسال ، وقال الشافعى : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أدرى أيثبت أم لا ؟ « أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل » قال البيهقى : يعنى حديث على هذا .

وذكر البيهقى اختلاف طرقه ثم قال : وأصحها رواية الارسال عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقى تسلف صدقة عامين باسناده عن أبى البخترى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » قال البيهقى : وهذا مرسل بين أبى البخترى وعلى رضى الله عنه ، واحتج البيهقى والأصحاب للتعجيل بحديث أبى هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهو على ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » رواه البخارى ومسلم ، والصنو ــ بكسر الصاد المهملة ــ : المثل ، وهذا لفظ رواية مسلم . واحتج الشافعى والأصحاب أيضا بحديث

نافع « أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري قال الترمذي : وذهب أكثر أهل العلم الى جواز تعجيل الزكاة •

اذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجمــوع ما ذكرنا ، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل اذا اعتضد بأحد أمور أربعة ، وهي أن يسند من جهة أخرى ، أو يرسل ، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به ، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به ، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فانه روى في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضا مرسلا ومتصلا كما سبق ، وقال به من الصحابة ابن عمر ، وقال به أكثر العلماء ، كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به • والله أعلم •

(أما أحكام الفصل) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : المـــال الزكوي ضربان (أحدهما) متعلق بالحول ، والآخر غير متعلق ، وذكر المصنف النوع الأول في أول الباب ، والثاني في آخــره • (أما) الأول كزكاة المــاشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف ، لمــا ذكره المصنف ، ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول ، وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده وقال ابن المنذر : لا يجوز التعجيل مطلقا وحكاه المــاوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والبندنيجي وآخرون من أصحابنا وجها عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا وهذا شاذ باطل مردود ، مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق والدليل قال أصحابنا : وانما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب ان كانت الزكاة عينية ، فأما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين ، وحال الحول ، وهو يساوي مائتين ، فيجزئه المعجل عن الزكاة على الصحيح ، لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول ، هكذا ذكره البغوي •

ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على اسامتها حولا ثم أسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف ، لأن المعلوفة ليست مال زكاة ، فهو كما دون النصاب ، وانما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول ،

ولا حول المعلوفة بخلاف عرض التجارة فى المسألة قبلها ؛ ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران • (أحدهما) يجوز للحديث (والثانى) لا يجوز ، وأجاب البغوى والأصحاب عن الحديث بأن المراد تسلف دفعتين ، فى كل دفعة صدقة عام أو سنة ، واختلفوا فى الأصح من هذين الوجهين ، فصححت طائفة الجواز وهو قول أبى اسحاق المروزى ، وممن صححه البندنيجى والغزالى فى الوسيط والجرجانى والشاشى والعبدرى ، وصحح البغوى وآخرون المنع ، قال الرافعى : صحح الأكثرون المنع (فاذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه ، بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب ؛ فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرا منها لعشر سنين جاز ، فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب فى الحول الثانى لم يجز التعجيل لغير العام الأول وجها واحدا ، هكذا قاله الجمهور ، لأن الحول الثانى لا ينعقد على نصاب ، وحكى البغوى والسرخسى وجها شاذا أنه لا يجوز ، لأن المعجل كالباقى على ملكه ، واذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى ؟ فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية على الأولى اذا جمع فى وقت الصلاة الثانية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ملك مائتى شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شياه ، فتوالدت وصارت أربعمائة أجزأه زكاة المائتين وفى زكاة السخال وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه تقديم زكاة على النصاب (والثانى) يجوز لأن السخال جعلت كالموجودة فى الحول فى وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة فى تعجيل زكاتها ، وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ، ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات من زكاة السخال ؟ فيه وجهان • (أحدهما) لا يجزئه لأنه عجل الزكاة عن غير السخال ، فلا يجزئه عن زكاة السخال (والثانى) يجزئه لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال ، وان اشترى بمائتى درهم عرضا للتجارة فأخرج منها زكاة أربعمائة درهم ثم حال الحول – والعرض يساوى أربعمائة –

أجزأه ، لأن الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول ، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوى مائة فحال الحول ـ وهى تساوى مائتين ـ وجبت فيها الزكاة ، وان ملك مائة وعشرين شاة ، فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتى شاة فأخرج شاتين ، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمته شاة أخرى ، لأن المخرج كالباقى على ملكه ، ولهذا يسقط به الفرض عند الحول ، فجعل كالباقى على ملكه فى ايجاب الفرض) .

(الشرح) قوله : الأمهات هذه احدى اللغتين فيها ، والأصح والأشهر الأمات بحذف الهاء وفى الآدميات الأمهات بالهاء أفصح ، وقد سبق بيان هذا فى أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك سلعة تساوى مائة أى ملكها للتجارة ، وقوله (نتجت) هو بضم النون وكسر التاء أى ولدت ، وقوله (سخلة) منصوب مفعول ثان لنتجت .

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا اذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين ، فان كان ذلك فى التجارة بأن اشترى عرضا للتجارة بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فحال الحول وهو يساوى أربعمائة أجزأه عن زكاة الجميع ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وقيل فى المائتين الزائدتين الوجهان كمسألة السخال ، حكاه الدارمى والرافعى وغيرهما . وان كان زكاة عين بأن ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين أيضا من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل له المائتان الأخريان لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث بلا خلاف ، وان توقع النصاب الثانى من نفس الذى عنده بأن ملك مائة وعشرين شاة ، فعجل شاتين ، ثم حدثت سخلة أو ملك مائتى شاة فعجل أربعا فتوالدت وبلغت أربعمائة ، أو عجل شاتين وله خمس من الابل فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذى كمل الآن ؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما . قال الرافعى (أصحهما) عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزئه .

ولو عجل شاة عن أربعين فهلكت الأمات بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما أخرج من السخال ؟ فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والأصح) فى الجميع المنع وجمع الدارمى فى مسألتى الربح

والنتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثانى فيهما (والثانى) المنع (والثالث) يجوز فى الربح دون النتـاج (والرابع) عكسه • قال صاحب البيان : ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الأبعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فأراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أومأ ابن الصباغ فيه الى وجهين (قلت) الصواب أنها لا تجزىء • قال المـاوردى : اذا ملك عرضا بمائتى درهم ، فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف أجزأه المعجل عن الألف • قال : فان باعها فى أثناء الحول بألف ـ فان قلنا : يستأنف للربح حولا لم يجزئه التعجيل عن الربح لأنه ليس بتابع الأصل • (وان قلنا) يبنى على حول الأصل أجزأه المعجل عن الجميع لأنه تبع • قال : ولو ملك ألفا فعجل زكاته فتلف ثم ملك ألفا آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الألف الثانى ، لأنه تعجيل قبل الملك ، ولو كان له ألفان متميزان فعجل زكاة ألف ثم تلف أحد الألفين أجزأه المعجل عن زكاة الألف الآخر ، لأنه موجود حال التعجيل • والله أعلم •

أما اذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ، ثم ولدت شاة منها قبل الحول ، أو ملك مائتى شاة فعجل شاتين عنها ، ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى بلا خلاف عندنا ، لمـا ذكره المصنف ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شاة أخرى ، والخلاف بيننا وبينه مبنى على أصل وهو أن عندنا المعجل كالباقى على ملك الدافع فى شيئين (أحدهما) فى اجزائه عند انقضاء الحول (والثانى) فى ضمه الى المـال وتكميل النصاب به ، وعند أبى حنيفة ليس له حكم الباقى على ملكه • قال أصحابنا : فلو كانت المعجلة معلوفة فى هاتين الصورتين ، أو كان المـالك اشتراها وأخرجها ، وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى ، لأن المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب • وان جاز اخراجهما عن الزكاة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول ، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة ، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ؟

ينظر فيه ، فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لأن الظاهر ان ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطـوع ، وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع ، وان بين أنها زكاة معجله ثبت له الرجوع لأنه دفـع عما يستقر فى الثانى ، فاذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع ، كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة ، وان كان الذى عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين • لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه تهمة ، وان عجـل الزكاة عن نصـاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له أن يرجع ؟ فيه وجهـان • (أحدهما) يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول ، فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله (والثانى) لا يرجع لانه مفرط ، وربما أتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع • واذا رجع فيما دفع وقد نقص فى يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص فى أصح الوجهين ، لانه نقص فى ملكه فلم يلزمه ضمانه ، ومن أصحابنا من قال : يلزمه لأن ما ضمن عينه اذا هلك ضمن نقصانه اذا نقص كالمغصوب ، وان زاد المدفـوع نظـرت ــ فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن ــ رجع فيه مع الزيادة ، لأن السمن يتبع الأصل فى الرد كما نقول فى الرد بالعيب وان زاد زيادة تتميز كالولد واللبن ، لم يجب رد الزيادة ، لأنها زيادة حدثت فى ملكه ، فلم يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة فى الرد بالعيب • وان هلك المدفوع فى يد الفقير لزمه قيمته • وفى القيمة وجهان : (أحدهما) يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية • (والثانى) يلزمه قيمته يوم الدفع ، لان ما حصـل فيه من زيادة حدثت فى ملكه فلم يلزمه ضمانها) •

(الشرح) قال أصحابنا : اذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف ، لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع اليه ــ فان كان الدافع هو المـالك الذى وجبت عليه الزكاة ، وبين عند الدفع أنها زكاة معجلة ، وقال : ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها ــ فله الرجـوع بلا خلاف • وان اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك • ولم يذكر الرجوع فطريقان (أصحهما) القطع بجواز الرجوع • وبه قطـع المصـنف والجمهـور • (والثـانى) فيـه وجهـان (أصحهما) هـذا (والثانى) لا رجـوع ، حـكاه امام الحرميـن وآخرون لأن التمليك وجد • فاذا لم يقع فرضا وقع نفـلا ، كما لو

قال : هذه صدقتى المعجلة ، فان وقعت الموقع والا فهى نافلة ، فانه يصح ولا رجوع له اذا لم تقع الموقع بلا خلاف • ذكره امام الحرمين قال : وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلى الظهر قبل الزوال أنها هل تنعقد نفلا ؟ وله نظائر سبقت هناك ، وان دفعها الامام أو الساعى وذكر أنها معجلة ، ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف ، ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك : معجلة فقط ، وان دفع الامام أو الساعى أو المالك ولم يقل انها معجلة ولا علمه القابض ، ففيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (أحدها) يثبت الرجوع مطلقا لأنه لم يقع الموقع (والثانى) لا يثبت مطلقا لتفريط الدافع (والثالث) ان دفع الامام أو الساعى رجع ، وان دفع المالك فلا لما ذكره المصنف ، وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين ، ورجح الرافعى الأول ، وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبى حامد •

وقال البغوى والسرخسى : نص الشافعى فى الامام أنه يسترد ، وفى المالك لا يسترد ، فمن أصحابنا من قال : فيهما قولان (أحدهما) يسترد كما لو دفع اليه مالا ظانا أن له عليه دينا فلم يكن ، فانه يسترده بلا خلاف (والثانى) لا يسترد لأن الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا ، فاذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا ، كما لو أخرج زكاة ماله الغائب ظانا بقاءه فبان تالفا ، فانه يقع تطوعا ، ومنهم من فرق عملا بظاهر النص ، فقال : يسترد الامام دون المالك ، لأن المالك يعطى من ماله الفرض والنفل ، فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا ، والامام لا يعطى من مال الغير الا فرضا ، فكان دفعه المطلق كالمقيد بالفرض • قالا : ومنهم من قال : لا فرق بين الامام والمالك ، والمسألة على حالين ، فقوله : يسترد اذا أعلم المدفوع اليه أنها زكاة معجلة • وحيث قال (لا يسترد) أراد اذا لم يعلمه التعجيل ، سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا •

فان أثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك : قصدت بالمدفوع التعجيل ، وأنكر القابض ذلك ، فالقول قول المالك بيمينه ، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف ، لأنه أعلم بعلمه ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان (أصحهما) يحلف • قال الماوردى :

وهو قول أبى يحيى البلخى ؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافــع لضمن (والثانى) لا يحلف لأن دعوى رب المــال تخالف الظاهر فلم تســمع ، فان قلنا : يحلف ، حلف على نفى العلم • قال الماوردى : ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث ، وهل يحلف ؟ فيه الوجهان كالقابض • واذا قلنا : لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا فى ذكره ، أو قلنا : يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه ، أو دفع الامام وقلنا : يشترط لرجوعه أن يبين كونها معجــلة فتنازعا فيه ، فوجهان مشهوران حكاهما المــاوردى والبغوى وآخرون (أصحهما) يصدق الدافع بيمينه ؛ كما لو دفع ثوبا الى انسان وقال : دفعته عارية ، وقال القابض : بل هبة ، فالقول قول الدافع بيمينه (والثانى) يصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض • قال المــاوردى : ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه ، وقال : ويحلف على البت •

قال أصحابنا : هذا كله اذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة ، فان لم يعــرض فليس له الاسترداد بلا ســبب لأنه تبرع بالتعجيل ، فهو كمن عجل دينا مؤجلا ليس له استرداده ؛ ولو قال : هذه زكاتى أو صدقتى المفروضة ، فطريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع (وأصحهما) أنه كمن لم يذكر شيئا أصلا ، وقطع العراقيون بأن المــالك فى هذه الصــور لا يسترد وأن الامام يسترد ؛ والله أعلم •

(فــرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما اذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة ، كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته بأن كان سائمة فعلفها وغير ذلك ؛ قال أصحابنا : فحيث قلنا : له الرجوع لو تلف النصــاب أو بعضه فأتلفه المــالك أو أتلف منه ما نقص به النصاب ــ فان كان لحاجة كالنفقة أو الخوف عليــه أو ذبحه للأكل أو غير ذلك ــ ثبت الرجوع قطعا ، وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يثبت الرجوع ، قال صاحب البيان : هذان الوجهان حكاهما الاصطخرى •

(فــرع) قال أصحابنا : متى ثبت الرجوع فان كان المعجــل تالفا ضمنه القابض ان كان حيا وورثته فى تركته ان كان ميتا ببدله • فان كان مثليا كالدراهم ضمنه بمثله ، وان كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا أو غيره • هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال المــاوردى : ان كان حيوانا فهل يضمنه بقيمته أم بمثله من حيث الصـــورة ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد ؟ قال : ومأخذ الخلاف أن الشافعى قال : يرد مثل المعجل ، فمنهم من حمله على اطلاقه وظاهره ومنهم من حمله على المثلى ، فاذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يوم الدفع ، صححه المــاوردى والبندنيجى ، وصححه السرخسى والرافعى وغيرهم •

وقال امام الحرمين : وينقدح عندى وجه ثالث وهو ايجاب أقصى القيم من يوم القبض الى التلف ، بناء على أنا نتبين أن الملك ليس حاصلا للقابض ، ونتبين أن اليد يد ضمان كما فى المستام ، وهذا بعيد فى هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض ، وهذا الثالث الذى ذكره امام الحرمين ذكره السرخسى وجها للأصحاب وضعفه • وحكى البندنيجى وجها رابعا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط • هذا كله اذا كانت العين تالفة ، فان كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها الى مستحق الزكاة ان بقى الدافع وماله بصفة الوجوب ، ولا يتعين صرف عين المــأخوذ فى الزكاة ، لان الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باق على ملك المــالك وعليه الزكاة فله اخراجها من حيث شاء ، وان كان الدافع هو الامام أخذ المدفـــوع ، وهل يصرفه الى المستحقين بغير اذن جديد من المــالك ؟ فيه وجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع البغوى •

وان أخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزىء صرفها الى المستحقين ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجزىء لأن القيمة لا تجزىء عندنا ، قال الرافعى (وأصحهما) يجزىء لأنه دفع العين أولا ، وعلى هذا ففى افتقاره الى اذن جديد من المــالك الوجهان كالعين (أصحهما) لا يفتقــر • وان كان المعجــل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه ، وهل له

أرش نقصه لا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وظاهر النص لا أرش له كذا صححه المصنف وجمهور الأصحاب ، وجزم به القاضي ابو الطيب فى المجـرد ، ونقله عن نصه فى الأم ، وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة • ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى بخلاف مسألتنا ، فان أراد دفعـه بعد استرجاعه عن زكاته الى فقير آخـر أو الى ورثة القابض الأول لم يجـز لنقصانه الا أن يكون ماله بصفته • وان كان المعجل زائدا زيادة متصـلة كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلاف • وان كانت زيادة منفصـلة كالولد واللبن والصـوف فطريقان (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعى أنه يرجع فى الأصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقابض لأنها حدثت فى ملكه (والثانى) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والبغوى والسرخسى وغيرهم (أصحهما) هذا لما ذكره المصنف وقياسا على ولد المبيع المردود بعيب اذا حدث بين البيع والرد فانه لا يرد بلا خلاف (والثانى) يرجع فى الأصل والزيادة لأنه بخروجه عن الاستحقاق تبينا أنه لم يملك •

قال البغوى وغيره : هذا الذى ذكرناه هو فيما اذا كان القابض حال القبض ممن يستحق الزكاة • فأما ان بان أنه كان يوم القبض غير مستحق ، كغنى وعبد وكافر فانه يسترد ما دفعه اليه بزوائده المتصلة والمنفصـلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف فى هذا كله وان كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق لأن الدفع لم يقع صحيحا محسـوبا عن الزكاة • قال امام الحرمين : وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع فلا حاجة الى نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتبيـن أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض ، قال : وليس كالرجوع فى الهبة فان الراجع بالخيار ان شاء أدام ملك المتهب وان شاء رجـع لأن القابض هنا لم يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك •

ثم قال الامام : وهذا الذى ذكرناه من الخلاف فى الرجوع بأرش النقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما اذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع ، فأما اذا جرت الزيادة بعده فلا شك أنهـا للراجع فانها انما حدثت فى ملكه كما ذكرناه • قال : وان حصل نقص أو

تالف بعد سبب الرجوع فالوجه عندى وجوب الضمان لأن العين لو تلفت فى يد القابض وهى على ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان • كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده • ولأن المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فاذا لم يقع عنها فهو مضمون • قال امام الحرمين : وذكر الصيدلانى عن القفال أنه كان يستشهد فى مسألة النقص أنه لا يرجع بأرشه اذا رجع فى العين بمسألة وهى أن من اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ، ثم اطلع على عيب قديم بالثوب فرده وصادف الثمن ناقص الصفة قال يأخذه ناقصا ولا شيء له فى مقابلة النقص • قال الامام : وهذا مشكل ، فانه لو قدر تلف الثمن رجع ببدله فالزامه الرضا به معيبا بعد الرد بعيد (قلت) الصواب المتعين قول القفال ، والله أعلم •

(فـرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين ، فتلف أحدهما وبقى الآخر ووجد سبب الرجوع رجع فى الباقى وبدل التالف ، وفى بدله الخلاف السابق قريبا (الأصح) قيمته (والثانى) مثله وممن صرح بالمسألة الماوردى •

(فـرع) المذهب الذى قطع به الجمهور أن القابض يملك المعجل ملكا تاما ، وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا • وفيه وجه حكاه امام الحرمين والرافعى وآخـرون أنه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك والا تبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المـانع (فان قلنا) بالمذهب استمر البيع على صحته والا تبينا بطلانه ، ولو كانت العين باقية فأراد القابض رد بدلها دونها ، فان قلنا بالوقف فله ذلك ، وان قلنا بالمذهب ففى جواز الابدال الخلاف المشهور فى مثله فى القرض ، بناء على أنه يملكه بالقبض أم بالتصرف ؟ (فان قلنا) بالتصرف فليس له (وان قلنا) بالقبض وهو الأصح فوجهان (أصحهما) ليس له (والثانى) له • قال امام الحرمين : اذا أثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الأصحاب وحوم عليهما صاحب التقريب (أحدهما) أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل ، وكان الملك موقوفا (والثانى) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض ، فان وقعت الزكاة موقعها والا فهو قرض • قال الامام : وهـذا فى نهاية الحسن • قال فعلى هذا (ان قلنا) القرض لا يملك الا بالتصرف لم يكن للقابض

الأبدال ، والا فوجهان • قال : ولو باعها ثم طرأ المــانع فذكر نحــو ما سبق • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عجل الزكاة ودفعها الى فقيــر فمات الفقيــر أو ارتد قبــل الحــول لم يجــزئه المدفــوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا • فان لم يبيــن عند الدفــع أنها زكاة معجــلة لم يرجع • وان بين رجع • واذا رجــع فيما دفع نظــرت ــ فان كان من الذهب أو الفضــة واذا ضمه الى ما عنده بلغ النصــاب ــ وجبت فيه الزكاة • لأنه قبــل أن يموت الفقيــر كان كالباقى على [حكم] ملكه • ولهــذا لو عجــله عن النصــاب سقط به الفرض عند الحــول • فلو لم يكن كالباقى على حكم ملكه لم يسقط به الفرض • وقد نقص المــال عن النصــاب • ولأنه لمــا مات صار كالدين فى ذمته • والذهب والفضــة اذا صارا دينــا لم ينقطع الحــول فيه • فيضم الى ماعنده [وزكاه] وان كان الذى عجــل شاة ففيه وجهان (أحدهما) يضم الى ما عنده كما يضم الذهب والفضــة (والثانى) لا يضم لأنه لمــا مات صار كالدين • والحيوان اذا كان دينا لا تجب فيه الزكاة • وان عجــل الزكاة ودفعها الى فقيــر فاستغنى قبل الحــول نظــرت ــ فان استغنى بما دفع اليه ــ أجزأه لأنه دفع اليه ليستغنى به • فلا يجوز أن يكون غناه به مانعــا من الاجزاء • ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجــزاء • كما لو كان عنده نصاب فعجــل عنه شاة • فان المــال قد نقص عن النصــاب • ولم يمنع الأجزاء عن الزكاة • وان استغنى من غيره لم يجــزه عن الزكاة • وعليه أن يخــرج الزكاة ثانيا • وهل يرجع ؟ على ما بيناه • وان دفع الى فقيــر ثم استغنى ثم افتقــر قبل الحــول وحال الحــول وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه • كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله • ثم استفاد غيــره قبل الحــول (والثانى) أنه يجــزئه لأنه دفع اليه وهو فقيــر • وحال الحــول عليه وهو فقير) •

(الشرح) قال أصحابنا : شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الى آخــر الحول ، فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير

المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف ، وان استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ، ويجزئه المعجل بلا خلاف .

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : قال أبو اسحاق : وهكذا لو تصرف فى المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه أجزأ بلا خلاف ، لأنا دفعنا اليه ليفعل ذلك ويستغنى به . قال أصحابنا : فان عرض مانع فى أثناء الحول ثم زال فى أثنائه ، وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق أجزأ المعجل على أصح الوجهين ، لأنه من أهل الزكاة فى الطرفين ، وممن صححه القاضى أبو الطيب والرافعى .

ويشترط فى الدافع بقاؤه الى آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة ، فلو ارتد وقلنا : الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل عن النصاب ، أو باعه ، لم يكن المعجل زكاة ، وان أبقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة فى حال الردة أجزأه المعجل ، وقد سبق فى اجزائها فى حال الردة خلاف فى أول كتاب الزكاة ، وهل يحسب فى صورة الموت عن زكاة الوارث ؟ قال الأصحاب : ان قلنا الوارث يبنى على حول المورث أجزأه والا فلا على أصح الوجهين ، وبه قطع السرخسى وآخرون ، لأنه تعجيل قبل ملك النصاب (والثانى) يجزئه لأنه قائم مقامه ، وذكر البندنيجى وصاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا : ومن قال بالأول حمل النص على أنه تفريع على القديم .

(فان قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة ان كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة فى غيرها ، فأما ان قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح ، وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد . قال أصحابنا : والمعجل مضموم الى ما عند الدافع ، نازل منزلة ما لو كان فى يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل ، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده فى شيئين فى اتمام النصاب بها وفى اجزائها ،

وسواء كانت باقية فى يد الفقير أو تالفة ، ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال على حاله أجزأه كما ذكرناه ، وفى تقديره اذا كان الباقى دون النصاب بأن أخرج شاة من أربعين وجهان (الصحيح) الذى قطع به الأصحاب أن المعجل كالباقى على ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزىء ، وليس بباق فى ملكه حقيقة ، وقال صاحب التقريب : يقدر كأن الملك لم يزل لينقضى الحول وفى ملكه نصاب ، واستبعد امام الحرمين هذا وقال : تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما ، فكيف يقال ببقاء ملك الدافع ؟ قال الرافعى : هذا الاستبعاد صحيح ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة ، وان أراد ما قاله فقوله صواب •

(وأما) اذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر — ان كان الدافع أهلا للوجوب وبقى فى يده نصاب — لزمه الاخراج ثانيا ، وان كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقى مع المسترد نصابا لا زكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل الحول ، وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب ، فيه ثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين والسرخسى وغيرهم • (أحدها) يستأنف الحول ولا زكاة للماضى ، لنقص ملكه عن النصاب ، (والثانى) ان كان ماله نقدا زكاه لما مضى • وان كان ماشية فلا • لأن السوم شرط فى زكاة الماشية ، وذلك لا يتصور فى حيوان فى الذمة (وأصحها) عندهم تجب الزكاة لما مضى مطلقا ، لأن المدفوع كالباقى على ملكه ، وبهذا قطع البغوى بل لفظه يقتضى وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد — اذا كان المخرج بعينه باقيا فى يد القابض •

وقال صاحب التقريب : اذا استرد وقلنا كأن ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضى (وان قلنا) يتبين أن ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضى ، قال امام الحرمين : وعلى هذا التقدير الثانى الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينهما ، فيجىء فيها الخلاف فى المغصوب والمجحود • قال الرافعى : وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل ، قال : وكيف كان ، فالأصح عند الجمهور وجوب الزكاة للماضى قال البغوى : فلو عجل من ألف شاة عشرا فتلف ماله قبل الحول الا ثلاثمائة وتسعين ، وكانت العشرة باقية

فى يد القابض ، ضمت الى ما عنده حيث ثبت الاسترداد ؛ فيصير المـال أربعمائة ، وواجبه أربع شياة ، فيحسب أربعا عن الزكاة ، ويسترد ستا ان كان القابض بصفة الاستحقاق ، والا فيسترد العشر ويخرج أربعا هذا كله اذا كان المدفوع باقيا فى يد القابض ، أما اذا كان المدفوع تالفا فى يد القابض ، فان كان الباقى فى يد المـالك نصابا لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف ، والا فقد صار الضمان دينا فى ذمته ، فان أوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا جاء هنا قولا وجوب الزكاة فى الدين (الأصح) الوجوب ، هذا ان كان المزكى نقدا ؛ فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال ، لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يكمل بها نصاب المـاشية ، وقال أبو اسحاق المروزى : تقام القيمة مقام العين هنا ، نظرا للمساكين ، والصحيح الأول ، وبه قطع الأكثرون • والله أعلم •

(فـرع) لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ، ويوم الوجوب فقيرا لم تقع عن الزكاة بلا خلاف ، نقل الاتفاق عليه البندنيجى وغيره •

(فـرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى هكذا ذكروه ، وذكره البغوى ثم قال لنفسه : فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على أحـد عشر فلم تكن ابله سـتا وثلاثين الا بالمخرج ، ينبغى ألا تجب بنت لبون لأنا انما نجعل المخـرج كالباقى فى يد الدافع اذا حسبناه ، أما اذا لم يقع محسوبا عنها فلا ، بل هو كهلاك بعض المـال قبل الحـول ؛ قال الرافعى : الوجه الثالث السابق عن العراقيين وصححوه ينازع فى هذا •

(فـرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل الحـول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة ، ويسترد من تركة الميت ، وتجب الزكاة ثانيا على المـالك ان بقى معه نصاب ، وكذا ان تم نصابا بالمرجـوع به على الخلاف السابق ، هذا اذا كان الميت موسرا فلو مات معسرا لا شىء له ، ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسى • (أحدها) وهو القياس

الذى يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المـالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين ، لأن القابض ليس من أهـل الزكاة وقت الوجـوب • (والثانى) يجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيـل والرفق بالمساكين ، فلو لم نقل بالاجـزاء نفر الناس عن التعجيـل خوفا من هذا • (والثالث) أن الامام يغـرم للمالك من بيت المـال قدر المدفوع ، ويلزم المـالك اخـراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تسلف الوالى الزكاة وهلك فى يده نظـرت ــ فان تسلف بغير مسألة ــ ضمنها لأن الفقـراء أهل رشد فلا يولى عليهم • فاذا قبض مالهم بغير اذنهم قبـل محله وجب عليه الضمـان • كالوكيل اذا قبض مال موكله قبل محـله بغير اذنه • وان تسلف بمسألة رب المـال • فما تلف من ضمان رب المـال • لأنه وكيل رب المـال • فكان الهـلاك من ضمان الموكل • كما لو وكل رجـلا فى حمل شىء الى مكان فهلك فى يده • وان تسلف بمسـألة الفقـراء فما هلك من ضمانهم • لأنه قبض باذنهم فصـار كالوكيل اذا قبض دين موكله باذنه فهلك فى يده • وان تسلف بمسألة الفقـراء ورب المـال ففيه وجهان : (أحدهما) أن ما يتلف من ضمان رب المـال • لأن جنبته أقوى لأنه يملك المنع والدفـع (والثانى) أنه من ضمان الفقـراء لأن الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير • والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضـمان عليهم) •

(**الشرح**) قوله : أهل رشد ــ بضم الراء واسكان الشين ــ ويجوز بفتحهما (وقوله) يولى عليهم هو ــ باسكان الواو وتخفيف اللام ــ أى لا يثبت عليهم بغير اذنهم بخلاف الصبى والمجنون والسفيه (وقوله) لأن جنبته هى ــ بفتح الجيم والنون •

(**وأما الأحكام**) فاختصرها المصنف وهى مبسوطة فى كتب الأصحاب ولخصها الرافعى ، ومختصر ما نقله أن الامام اذا أخـذ من المـالك مالا

للمساكين قبل تمام حوله فله حالان (أحدهما) يأخذه بحكم القرض ، فينظر ـ ان اقترض بسؤال المساكين ـ فهو من ضمانهم سواء تلف فى يده أو بعد تسليمه اليهم ، وهل يكون الامام طريقا فى الضمان حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين أم لا ؟ ينظر ـ ان علم المقرض أنه يقترض للمساكين باذنهم ـ لم يكن طريقا فى أصح الوجهين وان ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع على الامام ، ثم الامام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه عن زكاة المقرض ، ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف فى يد الامام بلا تفريط فلا ضمان على المساكين ولا على الامام لأنه وكيل للمالك • ولو اقترض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك أو المساكين ؟ فيه وجهان يأتى بيانهما فى الحال الثانى ان شاء الله تعالى ، وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين نظر ان اقترض ولا حاجة بهم الى الاقتراض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله ، سواء تلف فى يده أو دفعه الى المساكين ، ثم ان دفع اليهم متبرعا فلا رجوع ، وان أقرضهم فقد أقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض •

وان كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك فى يده فوجهان (أحدهما) أنه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة ، كالولى اذا اقترض لليتيم فهلك المال فى يده بلا تفريط يكون الضمان فى مال اليتيم (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الامام لأن المساكين غير متعينين ، وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف فى مالهم بالتجارة ، وانما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم • فأما اذا دفع المال الذى اقترضه اليهم فالضمان عليهم والامام طريق ، فاذا أخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من الزكوات ، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض ، وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها ، بل يقضى من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا •

(الحال الثانى) أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله ، وفيه أربع مسائل كالقرض (احداها) أن يأخذ

بسؤال المساكين ، فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب ، وقع الموقع ، وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف فى يده قبل تمام الحول بغير تفريط نظر ان خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا ؟ فيه وجهان كما فى الاقتراض ، وان لم يخرج عن أن تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته ؟ فيه وجهان (أصحهما) يقع ، وبه قطع ابن الصباغ والمتولى (والثانى) لا يقع • فعلى هذا له تضمين المساكين • وفى تضمين الامام وجهان ، فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر الى آخرين عن جهة الذى تسلف منه •

ثم المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور أنه لا فرق بين أن يكون المساكين متعينين أم لا فالحكم فى المسألة ما سبق • وحكى السرخسى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) أن صورة المسألة أن يكونوا متعينين ، فان لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المسألة الرابعة اذا تسلف بغير مسألة أحد لأنه لا اعتبار بطلب غير المتعينين • وذكر السرخسى أيضا وجها فى المتعينين أنه لا اعتبار بطلبهم ، بل يكون من ضمان الامام ، لأنه لا يلزم من تعينهم حال الطلب تعينهم حال الوجوب • وهذان الوجهان شاذان ضعيفان مردودان •

(المسألة الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك ، فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع ، والا رجع المالك على المساكين دون الامام • وان تلف فى يد الامام لم يجزىء المالك • سواء تلف بتفريط الامام أم بغير تفريط كالتالف فى يد الوكيل • ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك ، وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المساكين •

(الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا (فالأصح) عند صاحب الشامل والأكثرين أنه من ضمان المساكين (والثانى) من ضمان المالك •

(الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما رأى من حاجتهم • فهل تكون حاجتهم كسؤالهم ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يكون • فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم • وان خرج الدافع عن أهلية الوجوب استرده ورده اليه ، فان لم يكن للمدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط أم لم يفرط • وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا ان بقى من أهل الوجوب • وفى وجه ضعيف لا ضمان على الامام • ثم الوجهان فى تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما فى حق البالغين • أما اذا كانوا غير بالغين فيبنى على أن الصبى هل تدفع اليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا ؟ فان كان له من تلزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان (أصحهما) لا تدفع اليه وان لم يكن فالصحيح أنها تدفع له الى قيمه (والثانى) ــ لا ــ لاستغنائه بسهمه من الغنيمه ، فان جوزنا الصرف اليه فحاجة الأطفال كسؤال البالغين ، فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم • هذا اذا كان الذى يلى أمرهم الامام ، فان كان واليا مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين ، لأن لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم • أما اذا قلنا لا يجوز الى الصبى فلا تجىء هذه المسألة فى سهم الفقراء والمساكين ، وتجىء فى سهم الغارمين ونحوه • واعلم أن فى المسائل كلها لو تلف المعجل فى يد الساعى أو الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لأن الحصول فى يدهما بعد الحول كالوصول الى يد المساكين ، كما لو أخذها بعد الحول ، ثم ان فرط فى الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على أحد • وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره اليه لقلته ، فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده • قال أصحابنا : والمراد بالمساكين فى هذه المسائل أهل السهمان جميعا ، وليس المراد جميع آحاد الصنف ، بل سؤال طائفة منهم أو حاجتهم • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة • وقال أبو على ابن أبى هريرة : يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لأن العشر يجب بسبب

واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب . فاذا عجله قدمه على سببه فلم يجز . كما لو قدم زكاة المـال على النصاب) .

(**الشرح**) قد سبق فى أول الباب أن المال الزكوى ضربان (أحدهما) يتعلق بالحول وسبق شرحه (والثانى) غير متعـلق به وهو أنـواع (منها) زكاة الفطـر ، وسبق فى بابها أنه يجوز تعجيـلها فى جميـع رمضان ولا يجوز قبله . وفى وجه لا يجوز الليلة الأولى من رمضان ، ووجه يجوز قبل رمضان ، وأوضحناها فى بابها ، ومنها زكاة المعـدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف لمـا ذكره المصنف ومنها زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصـلاح ، كما سبق فى بابيهما ، وليس المـراد أن ذلك وقت الأداء بل هو وقت ثبوت حق الفقـراء ، وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار . قال أصحابنا : والاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجـوز التعجيل قبل خـروج الثمرة بلا خلاف وفيما بعده أوجه (الصحيح) عند المصنف والأصحاب يجـوز بعد بدو الصـلاح لا قبله (والثانى) يجوز قبله من حين خـروج الثمرة . (والثالث) لا يجوز قبل الجفاف . وأما الزرع فالاخـراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجـوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب ، وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الاشتداد والادراك ومنعه قبله (والثانى) جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب (والثالث) لايجوز قبل التنقية .

(**فـرع**) ضبط جماعة من أصحابنا فى هـذا الباب ما يجـوز تقديمه من الحقـوق المـالية على وقت وجوبه وما لا يجوز (فمنهـا) الزكاة والفطـرة وسبق بيانهما (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ، ولها تفصيل مذكور فى أبوابها (ومنها) كفارة الجماع فى نهار رمضان لا يجوز تقديمها على الجماع ، هذا هو المذهب وبه قطع القاضى أبو الطيب فى المجـرد هنا وآخـرون ، وفى وجه حكاه الرافعى وغيـره أنه يجوز . ولو قال : ان شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة فأعتق قبل الشـفاء لا يجزئه على أصح الوجهين (ومنها) لا يجـوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذى لا يرجى برؤه تقـديم الفدية على رمضان ، ويجـوز

بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ، ويجوز قبل الفجر أيضا على المذهب ، وبه قطع الدارمى ، وقال الرويانى : فيه احتمالان لوالدى • قال الزيادى : وللحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم الا فدية يوم واحد ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر ففى صحته وجهان كتعجيل كفارة الحنث بمعصيته ، ولا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران • فأما القران فيجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها (والثانى) لا يجوز قبل الاحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : لو أحرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فان كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب ، والا فالمذهب منعه لعدم السبب ، قال : والاحرام ليس سببا للجزاء ، قال : وهذا ككفارة قتل الآدمى ان فعلها بعد الجرح جاز ، والا فلا •

فرع

فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال امام الحرمين وغيره : لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ أصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت ، لأنها فى حكم دفع دين الى مستحقه ، قال الامام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم : ولا تحتاج صدقة التطوع أيضاالى لفظ ، قال الامام : وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة ، وأما الهبة والمنحة فلابد فيهما من اللفظ ، وأما الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج الى لفظ ، وفيها وجه ضعيف وسنعيد ايضاح هذا كله فى باب الهبة ، وفى الزكاة وجه شاذ عن ابن أبى هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى فى آخر قسم الصدقات •

باب قسم الصدقات

القسم هنا وقسم الفىء والقسم بين الزوجات كله — بفتح القاف — وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث « اللهم هذا قسمى فيما أملك » (وأما) القسم — بكسر الكاف — فهو النصيب وليس مرادا هنا ٠

واعلم أن هذا الباب ذكره المزنى وجميع شراح مختصره وجماهير الأصحاب فى آخر ربع البيوع ، مقرونا بقسم الفىء والغنيمة ، ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة فى أن الامام يقسمها بعد الجمع ، وذكره الامام الشافعى فى الأم هنا متصلا بكتاب الزكاة ، وتابعه المصنف والجرجانى والمتولى وآخرون ، وهو أحسن ٠ والله أعلم ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه ٠ وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز ٠ لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال فى المحرم : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله » ويجوز أن يوكل من يفرق لأنه حق مال فجاز أن يوكل فى أدائه كدين الآدميين ٠ ويجوز أن تدفع الى الامام لأنه نائب عن الفقراء ٠ فجاز الدفع اليه كولى اليتيم ٠ وفى الأفضل ثلاثة أوجه : (أحدها) أن الأفضل أن يفرق بنفسه ٠ وهو ظاهر النص ٠ لأنه على ثقة من أدائه ٠ وليس على ثقة من أداء غيره (والثانى) أن الأفضل أن يدفع الى الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة ابن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : « كيف تصنع فى صدقة مالى ؟ قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع الى السلطان ٠ فقال : وفيم أنت من ذاك ؟ فقال : انهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء ٠ فقال : ادفعها اليهم ٠ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم » ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ٠ ومن أصحابنا من قال : ان كان عادلا فالدفع اليه أفضل وان كان جائرا فتفرقته بنفسه

افضل . لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن سئلها على وجهها(1) فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه » ولأنه على ثقة من أدائه الى العادل . وليس على ثقة من أدائه الى الجائر . لأنه ربما صرفه فى شهواته . (فأما) الأموال الظاهرة وهى المـاشية والزروع والثمار والمعادن ففى زكاتها قولان (قال فى القديم) يجب دفعهـا الى الامام ، فان فرقهـا بنفسه لزمه الضمان ، لقوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(2) ولأنه مال للامام فيه حق المطالبة ، فوجب الدفع اليه كالخراج والجزية . (وقال فى الجديد) يجوز أن يفرقها بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المـال الباطن) .

(الشرح) الأثر المذكور عن عثمان صحيح ، رواه البيهقى فى سننه الكبير فى كتاب الزكاة فى باب الدين مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصحابى أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » قال البيهقى : ورواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان عن شعيب ، وينكر على البيهقى هذا القول ، لأن البخارى لم يذكره فى صحيحه هكذا ، وانما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ، ذكره فى كتاب الاعتصام فى ذكر المنبر ، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن البخارى كما ذكرته ، ومقصود البخارى به اثبات المنبر ، وكأن البيهقى أراد أن البخارى روى أصله لا كله . والله أعلم .

وأما حديث المغيرة فرواه البيهقى فى السنن الكبير باسناد فيه ضعف يسير ، وسمى فى روايته مولى المغيرة فقال : هو هنيد يعنى ــ بضم الهاء . وهو هنيد الثقفى مولى المغيرة ، وأما الحديث الآخـر « فمن سئلها على حقها » فهو صحيح فى صحيح البخارى ، لكن المصنف غيـره هنا . وفى أول باب صدقة الابل ، وقد سبق بيانه هناك ، وقد جاءت أحاديث وآثار فى هذا المعنى ، منها عن جرير بن عبد الله قال : « جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان أناسا

---

(1) فى بعض النسخ : فمن « سألها » بالبناء للمعلوم (ط) .
(2) التوبة : ١٠٣ .

من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم »[1] رواه مسلم فى صحيحه • وعن أنس رضى الله عنه « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال : نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ، ولك أجرها واثمها على من بدلها » رواه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده •

وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : « اجتمع عندى نفقة فيها صدقة — يعنى بلغت نصاب الزكاة — فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها الى السلطان فأمرونى جميعا أن أدفعها الى السلطان ما اختلف على منهم أحد » وفى رواية فقلت لهم « هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليهم زكاتى ؟ فقالوا كلهم : نعم فادفعها » رواهما الامام سعيد بن منصور فى مسنده • وعن جابر بن عتيك الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم ، وان ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم » رواه أبو داود والبيهقى وقال : اسناده مختلف • وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها » رواه البيهقى باسناد صحيح أو حسن ، وعن قزعة مولى زياد ابن أبيه أن ابن عمر قال « ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر » رواه البيهقى باسناد صحيح أو حسن • قال البيهقى : وروينا فى هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم •

ومما جاء فى تفريقها بنفسه ما رواه البيهقى باسناد عن أبى سعيد المقبرى واسمه كيسان قال « جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتى درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال : وقد عتقت ؟ قلت :

---

(١) وتتمة الخبر : « قال جرير : ما صدر عنى مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض » هكذا أورده مسلم فى باب ارضاء السعاة • وقد كان السعاة تحكمهم تعاليم النبى صلى الله عليه وسلم وآداب يوجههم اليها فكان على الناس الا يشاقوهم ولو ترك لكل واحد أن يدعى ظلما وقع عليه لاختل نظام جمع الزكاة ولما وصل شئ الى المساكين • (ط) •

نعم قال : اذهب بها أنت فاقسمها » والله أعلم • وأما قول المصنف : لأنه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لأنه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمى •

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين ، والأموال الباطنة هى الذهب والفضـــة والركاز وعروض التجـــارة وزكاة الفطـــر ، وفى زكاة الفطـــر وجه أنها من الأموال الظاهرة ، حكاه صاحب البيان وجماعة ، ونقله صاحب الحاوى عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة ، وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب منهم القاضى أبو الطيب والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل والبغوى وخلائق ، وهو ظاهر نص الشافعى ، وهو المشهور ، وبه قطع الجمهور ، ذكر أكثرهم المسألة فى باب زكاة الفطر ، قال أصحابنا : وانما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وان كانت ظاهرة ، لكونها لا تعـــرف للتجارة أم لا ، فان العروض لا تصير للتجارة الا بشروط سبقت فى بابها ، والله أعلم •

(وأما) الأموال الظاهرة وهى الزروع والمواشى والثمار والمعادن ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الى الامام أو نائبه ، وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع اليه ، على هذا القول لأنه مع الجـــور نافذ الحكم ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور • وحكى البغوى وغيره وجها أنه لا يجب الصرف اليه ان كان جائرا على هذا القول ، لكن يجوز • وحكى الحناطى والرافعى وجها أنه لا يجوز الدفع الى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم المـــاوردى فى آخر باب نية الزكاة ، قال : وســـواء كان جائرا فى الزكاة وغيرها ، أو جائرا فيها ، يصرفها فى غير مصارفها عادلا فى غيرها ، وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الأحاديث والآثار ، وكذا الوجه الذى حكاه البغوى ضعيف أيضا • قال أصحابنا : وعلى هـــذا القول القـــديم لو فرق بنفسه لم يجزئه ، وعليه دفعها ثانيا الى الامام

أو نائبه ، قالوا وعليه أن ينتظر بها مجىء الساعى ويؤخرها ما دام يرجوه ، فاذا أيس منه فرقها بنفسه وأجزأته لأنه موضع ضرورة .

(الثانية) له أن يوكل فى صرف الزكاة التى له تفريقها بنفسه ، فان شاء وكل فى الدفع الى الامام والساعى ، وان شاء فى التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف ، وانما جاز التوكيل فى ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ، ولأنه قد تدعو الحاجة الى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك . قال أصحابنا : سواء وكله فى دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف . قال البغوى فى أول باب نية الزكاة : ويجوز أن يوكل عبدا أو كافرا فى اخراج الزكاة ، كما يجوز توكيله فى ذبح الأضحية .

(الثالثة) له صرفها الى الامام والساعى ، فان كان الامام عادلا أجزأه الدفع اليه بالاجماع وان كان جائرا أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ، ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطى والماوردى .

(الرابعة) فى بيان الأفضل : قال أصحابنا : تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل ، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك ، لأن يده كيده ، فما لم يصل المال الى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها الى الامام فانه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك . قال الماوردى وغيره : وكذا الدفع الى الامام أفضل من التوكيل لما ذكرناه . وأما التفريق بنفسه والدفع الى الامام ففى الأفضل منهما تفصيل .

قال أصحابنا : ان كانت الأموال باطنة والامام عادلا ففيها وجهان (أصحهما) عند الجمهور الدفع الى الامام أفضل للأحاديث السابقة ، ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه ، فقد يصادف غير مستحق ، ولأن الامام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها ، وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى اسحق . قال المحاملى فى المجموع والتجريد : هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب . وكذا قاله آخرون . قال الرافعى

هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم ، وبه قطع الصيدلانى وغيره (والثانى) تفريقها بنفسه [أفضل] وبه قطع البغوى •

قال المصنف : وهو ظاهر النص ، يعنى قول الشافعى فى المختصر ، وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه • هـذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف ، وتأوله الأكثرون القائلون بالأول على أن المـراد أنه أولى من الوكيل لا من الدفع الى الامام ، وتعليله يؤيد هذا التأويل ، لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع الى الامام وان جار فيها لا الى الوكيل • أما اذا كان الامام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب •

(أحدهما) الدفع اليه أفضل لمـا سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة • هكذا صححه الرافعى والمحققون • وأما الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها على الخلاف اذا جوزنا له تفريقها بنفسه ، وصرح به الغزالى ، ولكن المذهب أن دفعها الى الامام أفضل وجها واحدا ليخـرج من الخلاف ، قال الرافعى : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونقل المـاوردى الاتفاق عليـه ، فحصل فى الأفضل أوجه (أصحها) أن دفعها الى الامام أفضل ان كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل ، والا فتفريقها بنفسه أفضل (والثانى) بنفسه أفضل مطلقا (والثالث) الدفع اليه مطلقا (والرابع) الدفع الى العادل أفضل ، وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس)فى الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع الى الجائر •

(فـرع) قال الرافعى حكاية عن الأصحاب : لو طلب الامام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف بذلا للطاعة ، فان امتنعوا قاتلهم الامام ، وان كانوا مجيبين الى اخراجها بأنفسهم ، لأن فى منعهم افتياتا على الامام ، فان لم يطلب الامام ولم يأت الساعى وقلنا : يجب دفعها الى الامام أخـرها رب المـال ما دام يرجـو مجىء الساعى ، فاذا أيس منه فرقها بنفسه ، نص عليه الشافعى ، فمن أصحابنا من قال : هذا تفريع على جواز تفريقها بنفسه ، ومنهم من قال : هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير • وهذا هو الصحيح ،

وهو الذى رجحه المصنف فى آخر الفصل الذى بعد هذا وجمهور الأصحاب ، ثم اذا فرق بنفسه وجاء الساعى مطالبا صدق رب المـال فى اخراجها بيمينه ، واليمين مستحبة وقيل : واجبة •

وأما الأموال الباطنة فقال المـاوردى : ليس للولاة نظـر فى زكاتها ، بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها • فان بذلوها طوعا قبلها الامام منهم • فان علم امام من رجل أنه لا يؤديها بنفســه فهل له أن يقول : اما أن تفرقها بنفسك واما أن تدفعها الى لأفرقها ؟ فيه وجهان يجريان فى النذور والكفارات • قلت (أصحهما) له المطالبة ، بل الصواب أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه ازالة المنكرات ، والله أعلم •

(فــرع) لو طلب الساعى زيادة على الواجب لا يجب دفـع الزيادة اليه وهل يجوز الامتناع من أداء القـدر الواجب اليه لتعديه أم لا ؟ خوفا من مخالفة ولاة الأمور ؟ فيه وجهان مشهوران (أصحهما) الثانى ، وقد سبقت المسألة فى أول باب صدقة الابل ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده « كانوا يبعثون الســعاة » ولأن فى الناس من يملك المـال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حـرا عدلا ثقة ، لأن هذا ولاية وأمانة • والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة • ولا يبعث الا فقيها لأنه يحتاج الى معـرفة ما يؤخذ وما لا يؤخــذ ويحتاج الى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها • ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا • ومن أصحابنا من قال يجـوز لأن ما يأخذه على وجــه العوض • والمذهب الأول لمـا روى أن الفضل بن العباس رضى الله عنهما سال النبى صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله • وقال : أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ وفى مواليهم وجهان (أحدهما) لا يجـوز لمـا روى أبو رافع قال « ولى رســول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخــزوم على الصدقة فقال : اتبعنى تصب منها • فقلت : حتى أسال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسألته فقال لى : أن مولى القوم من أنفسهم ، وانا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » (والثانى) يجوز لان الصدقة انما حرمت على بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب • وهذا لا يوجد فى مواليهم • وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة • وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة) •

(الشرح) أما الحديث الأول وهو بعث النبى صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة » وفى الصحيحين عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استعمل ابن اللتبية على الصدقات » والأحاديث فى الباب كثيرة • وأما حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال « أتيت أنا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه أن يؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدى اليه كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلا ثم قال : ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس » وفى رواية لمسلم أيضا « ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس ، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وليس فى صحيحه « أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ » وأما حديث أبى رافع فرواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وقول المصنف « لا يبعث الا حرا عدلا ثقة » لا حاجة الى قوله ثقة لأن العدل لا يكون الا ثقة •

وقوله « روى أن الفضل » ينكر عليه قوله روى بصيغة تمريض فى حديث صحيح ، وقد سبق التنبيه عن أمثال هذا ، والغرض بتكراره التأكيد فى تحفظه وقوله « يوليه العمالة » بفتح العين ، وهى العمل • وأما بضمها فهى المال المأخوذ على العمل ، وليس مرادا هنا •

(أما الأحكام) ففيها مسائل •

(احداها) قال أصحابنا : يجب على الامام بعث السعاة لأخذ الصدقات لما ذكره المصنف ، والسعاة جمع ساع وهو العامل ، واتفقوا

على أنه يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها فى أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه فى غير ذلك • قال أصحابنا : هذا اذا كان التفويض للعامل عاما فى الصدقات ، فأما اذا عين له الامام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه • قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : وكذا لا يعتبر فى هذا المعين الاسلام والحرية لأنه رسالة لا ولاية ، وهذا الذى قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه •

(الثانية) هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبغوى وجمهور الأصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون : هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجرة أو صدقة ، وفيه وجهان (ان قلنا) أجرة جاز والا فلا • وهو يشبه الاجارة من حيث التقدير بأجرة المثل ، ويشبه الصدقة من حيث انه لا يشترط عقد اجارة ، ولا مدة معلومة ، ولا عمل معلوم •

قال البغوى وآخرون : ويجرى الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفىء ، وهم المرتزقة الذين لهم حق فى الديوان ، قال صاحب الشامل والأصحاب : والوجهان فى الهاشمى والمطلبى هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة • فأما اذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الامام اليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا أو مطلبيا بلا خلاف • قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : يجوز كونه هاشميا ومطلبيا اذا أعطاه من سهم المصالح •

(الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالى بنى هاشم وبنى المطلب ؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجوز ، وهذان الوجهان تفريع على قولنا : لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا ، فأما اذا جوزناه فمولاهم أولى قال الرافعى : ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين •

(الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه أجرة المثل من الزكاة ، وان شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز باتفاق الأصحاب (أما) الأول فللأحاديث

الصحيحة فى ذلك ، لأن الحاجة تدعو اليه لجهالة العمل فتؤخر الأجرة حتى يعرف عمله فيعطى بقدره (وأما الثانى) فهو القياس والأصل ولا شك فى جوازه ، قال أصحابنا : واذا سمى له شيئا فان شاء سماه اجارة ، وان شاء جعالة ، ولا يسمى أكثر من أجرة المثل ، فان زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمى (أصحهما) تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة (والثانى) لا تفسد ، بل يكون قدر أجرة المثل من الزكاة والباقى يجب فى مال الامام لأنه صحيح العبارة والالتزام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار فى المحرم لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال فى المحرم « هذا شهر زكاتكم » ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى . والمستحب للساعى أن يعد الماشية [على أهلها] على الماء ان كانت الماشية ترد الماء . وفى أفنيتهم أن لم ترد الماء . لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عيه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم » فان أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه . وان بذل له الزكاة أخذها . ويستحب أن يدعو له لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ، ان صلاتك سكن لهم »[1] والمستحب أن يقول : اللهم صل على آل فلان لما روى عبد الله بن أبى أوفى قال « جاء أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى » وبأى شىء دعا جاز . قال الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقول « آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت » وان ترك الدعاء جاز لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » ولم يأمره بالدعاء) .

(الشرح) حديث عثمان سبق قريبا ، وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وهذا لفظ رواية البيهقى (وأما) لفظ رواية أبى داود ففيها « لا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم » وقوله : فى رواية الكتاب « عند مياههم أو عند أفنيتهم » .

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

قال البيهقى : هو شك من أبى داود الطيالسى أحد الرواة ورواه البيهقى أيضا من روايه عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « توخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبافنيتهم » ويحتمل ان « او » فى رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقى • بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة ، ومعناه ان كانت ترد الماء فعلى الماء ، والا فعند دورهم •

وأما حديث ابن أبى أوفى فرواه البخارى ومسلم ، وحديث معاذ رواه البخارى ومسلم ايضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله) أفنيتهم جمع فناء — بكسر الفاء وبالمد — وهو ما امتد مع جوانب الدار ، وقوله تعالى « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم** » أى تطهرهم بها من ذنوبهم ، والقراءة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة « **تطهرهم** » برفع الراء على أنه صفة لا جواب ، وقرىء فى غير السبع بالجزم على الجواب • وقوله تعالى « **وتزكيهم** » قيل : تصلحهم ، وقيل ترفعهم من منازل المنافقين الى منازل المخلصين ، وقيل تنمى أموالهم « **وصل عليهم** » أى ادع لهم ، وقرىء فى السبع « **ان صلواتك سكن لهم** » وان صلاتك سكن لهم أى رحمة ، وقيل طمأنينة ، وقيل وقار ، وقيل تثبيت • واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبد الله أبو محمد ، ويقال : أبو ابراهيم وأبو معاوية الأسلمى ، وأبو أوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران ، وشهد ابنه بيعة الرضوان ، وهو آخر من توفى من الصحابة بالكوفة ، وفى سنة ست ، وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضى الله عنه •

وقوله : (آجرك الله) فيه لغتان قصر الهمزة ومدها ، والقصر أجود وطهورا — بفتح الطاء — أى مطهرا وقوله (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت) أحسن من قوله فى التنبيه فانه وسط قوله وبارك لك فيما أبقيت وتأخيره أولى لتكون الدعوتان الأولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ، ولا يفصل بينهما ، والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال أصحابنا : الأموال ضربان (ضرب) لا يتعلق

بالحول وهو المعشرات فيبعث الامام الساعى لأخذ زكواتها وقت وجوبها . وهو ادراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد (وضرب) يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها ، فالحول يختلف فى حق الناس • قال الشافعي فى المختصر والأصحاب : ينبغى للساعى أن يعين شهرا يأتيهم فيه • قال الشافعي والأصحاب : ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء ، لأنه أول السنة الشرعية ، قالوا : وينبغى أن يخرج اليهم قبل المحرم ليصلهم فى أوله ، وهذا الذى ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى أنه واجب والصواب الأول •

(الثانية) يستحب للساعى عد الماشية على الماء ان كانت ترده ، والا فعند أفنيتهم ، ولا يكلفهم ردها من الماء الى الأفنية ولا يلزمه أن يتبعها فى المراعى فان كان لرب المال ماشيتان عند مائين أمر بجمعهما عند أحدهما ، وان كانت لا ترد ماء لكنها تكتفى بالكلأ فى الربيع ولا تحضر الأفنية ، فللساعى أن يكلفهم احضارها الى الأفنية صرح به المحاملى وغيره وهو مفهوم من نص الشافعى • ولو خرج اليها كان أفضل قال أصحابنا : واذا أخبره صاحبها بعددها وهو ثقة ، فله أن يصدقه ويعمل بقوله لأنه أمين ، وان لم يصدقه أو لم يختبره أو اختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها عدها ، والأولى أن تجمع فى حظيرة ونحوها ، وينصب على الباب خشبة معترضة ، وتساق لتخرج واحدة واحدة ، ويثبت كل شاة اذا بلغت المضيق ، فيقف المالك أو نائبه من جانب ، والساعى أو نائبه من جانب ، وبيد كل واحد منهما قضيب يشير به الى كل شاة أو يصيبان به ظهرها ونحو ذلك فهو أضبط فان اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك أعاد العد •

(الثالثة) اذا أخذ الساعى الزكاة استحب أن يدعو للمالك للآية والحديث المذكورين ، ولا يتعين دعاء ، لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعى ، وهذا الدعاء سنة وليس بواجب ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب وقال صاحب الحاوى : ان لم يسأله المالك الدعاء لم يجب ، وان سأله فوجهان : أصحهما : يندب ولا يجب ، والثانى : يجب وحكى الحناطى والرافعى وجها أنه يجب مطلقا لظاهر القرآن

والسنة ولقول الشافعي فى مختصر المزنى ، فحق على الوالى اذا أخذ الصدقة أن يدعو له ، ويجيب هذا القائل عن حديث معاذ بأنه كان معلوما عنده ، لأنه كان من حفاظ القـرآن ، والآية صريحة فلا يحتاج الى بيانه له ، كما لم يبين له فى هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معـلومة له ، وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ، ووافقونا على أن المـالك اذا دفع الزكاة الى الفقـراء لا يلزمهم الدعاء ، فحمـل الأصحاب الآية والحديث وكلام الشافعي على الاستحباب قياسا على أخذ الفقراء .

وأما اذا دفـع المـالك الى الأصناف دون الساعى ، فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه [يستحب لهم أن يدعوا له كما] يستحب للساعى ، وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد أنه لا يستحب ، وليس بشيء وأما صفة الدعاء فقد ذكرناها ، وقال المصنف : يسـتحب أن يقول : اللهم صل على آل فلان ، وتابعه على هذا صاحب البيان ، وقال صاحب الحاوى : ان قال : اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذى قالوه خلاف المذهب وخلاف ماقطع به الأكثرون فقد صرح الأكثرون بأنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء فى هذا الموضـع وغيره ، وانما يقال تبعا فيقال : صلى الله على النبى وعلى آله وأزواجه ونحو ذلك .

وقال المتولى : لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداء ، ومقتضى عبارته التحـريم ، والمشهور الكراهة ، وقيل : انه خلاف الأولى ، ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه (أصحها) مكروه (والثانى) حرام (والثالث) خلاف الأولى (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة ، وقد جمع الرافعى كلام امام الحرمين وسائر الأصحاب فيه ولخصـه فقال : قال الأئمة لا يقال : اللهم صل على فلان وان ورد فى الحديث ، لأن الصلاة صارت مخصوصة فى لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عز وجل مخصوص بالله تعالى ، وكما لا يقال : محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ، لا يقال : أبو بكر أو على صلى الله عليهما وسلم وان صح المعنى ، قالوا : وانما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لأنه منصبه ، فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا ، قال : وهل ذلك مكروه

كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب ؟ فيه وجهان (الصحيح) الأشهر أنه مكروه ، وبه قطع القاضى حسين والغزالى فى الوسيط •

ووجهه امام الحرمين بأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه بأهل البدع وقد صار هذا شعارا لهم ، وظاهر كلام الصيدلانى والغزالى فى الوجيز أنه خلاف الأولى • وصرح صاحب العدة بنفى الكراهة • وقال : الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد • أما بمعنى التعظيم فتختص بالأنبياء ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم ، فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه ، لأن السلف استعملوه وأمرنا به فى التشهد • قال الشيخ أبو محمد : والسلام بمعنى الصلاة ، فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ، ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين ، فيقال سلام عليكم • هكذا قال : لا بأس به ، وليس بجيد بل الصواب أنه سنة للأحياء والأموات ، وهذه الصيغة لا تستعمل فى المسنون ، وكأنه أراد أنه لا يمنع منه فى المخاطبة بخلاف الغيبة • وأما استحبابه فى المخاطبة فمعروف• والله تعالى أعلم •

(فرع) يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال : رضى الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك ، وأما ما قاله بعض العلماء أن قول رضى الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال فى غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر ، فان كان المذكور صحابيا ابن صحابى قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما وكذا ابن عباس ، وكذا ابن الزبير وابن جعفر وأسامة بن زيد ونحوهم ليشمله وأباه جميعا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول • وقال فى القديم : يأخذ الزكاة وشطر ماله ، ومضى توجيه القولين

فى أول الزكاة ، وان وصل الساعى قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل ، وان لم يسلفه رب المـال لم يجبره على ذلك لأنها لم تجب بعد فلا تجبره على أدائه • وان رأى أن يوكل من يقبضه اذا حال الحول فعل ، فان رأى أن يتركه حتى يأخـذه من زكاة القابل فعل ، وان قال رب المـال : لم يحل الحـول على المـال فالقول قوله ، وان رأى تحليفه حلفه احتياطا ، وان قال : بعته ثم اشتريته ولم يحـل الحـول عليه • أو قال أخرجت الزكاة عنه وقلنا : يجوز أن يفرق بنفسه ، ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لأنه يدعى خلاف الظاهر ، فان نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثانى) يستحب تحليفه ولا يجب لأن الزكاة موضوعة على الرفق ، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق ويبعث الساعى لزكاة الثمار والزرع فى الوقت الذى يصادف فيه الادراك ويبعث معه من يخرص الثمار ، فان وصل قبل وقت الادراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المـال زكاتها فعل ، وان وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له ، فان كان الامام أذن للساعى فى تفريقها فرقها ، وان لم يأذن له حملها الى الامام) •

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) اذا لزمته زكاة فمنعها أو غلها ، أى كتمها ، وخان فيها أخذ الامام أو الساعى الفرض منه ، والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله • وقال فى القديم يأخذه ، وسبق شرح القولين بدليلهما وفروعهما فى أول كتاب الزكاة • قال الشافعى فى المختصر فى آخر باب صدقة الغنم السائمة : ولو غل صدقته عزر اذا كان الامام عادلا الا أن يدعى الجهالة ولا يعـزر ان لم يكن الامام عادلا هذا نصه ، قال أصحابنا : اذا كتم ماله أو بعضه عن الساعى أو الامام ثم اطلع عليه أخذ فرضه ، فان كان الامام أو الساعى جائرا فى الزيادة ، بأن يأخذ فوق الواجب أو لا يصرفها مصارفها لم يعـزره ، لأنه معذور فى كتمه ، وان كان عادلا فان لم يدع المـالك شبهة فى الاخفاء عزره لأنه عاص آثم بكتمانه ، وان ادعى شبهة بأن قال لم أعلم تحـريم كتمانها أو قال ظننت أن تفرقتى بنفسي أفضل أو نحو ذلك ، فان كان ذلك محتملا فى حقه لقرب اسلامه أو لقلة اختلاطه بالعلماء ونحـوهم لم يعزره ،

قال السرخسى فان اتهمه فيه حلفه ، وان كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعزره وأما مانع الزكاة فيعــزر على كل تقدير ، الا ان يكون قريب عهد بالاســلام ، يخفى عليه وجوبها أو نحوه •

(الثانية) اذا وصل الساعى أصحاب الأموال ، فان كان حول صاحب المــال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق • وان كان الحول لم يتم على جميعهم أو بعضهم سأله الساعى تعجيــل الزكاة ، ويستحب للمالك اجابته وتعجيلها ، فان عجلها برضاه أخذها ودعا له وان امتنع لم يجبر لمــا ذكره المصنف ، ثم ان رأى الساعى المصلحة فى أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل ، وان رأى أن يؤخرها ليأخذها منه فى العام المقبل فعل ، ويكتبها لئلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعى بعده • ورووا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة » وان رأى أن يرجع فى وقت حلولها ليأخذها فعل ، وان وثق بصاحب المــال فوض التفــريق اليه لأنه يجــوز تفريقه بغير اذن فبالاذن أولى •

(الثالثة) اذا اختلف الساعى ورب المــال • قال أصحابنا : ان كان قول المــالك لا يخالف الظاهر بأن قال : لم يحـول الحول بعد ، أو قال : هذه السخال اشتريتها وقال الساعى : بل تولدت من النصاب ، أو قال تولدت بعد الحول فقال الساعى قبله • أو قال الساعى : كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت ، فقال المــالك : بل تمت نصابا بالتوالد ، فالقول قول المــالك فى جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فان رأى الساعى تحليفه حلفه • واليمين هنا مستحبة ، فان امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف ، لأن الأصل براءته ولم يعارض الأصل ظاهر ، وان كان قول المــالك مخالفا للظاهر بأن قال : بعته ثم اشتريته فى أثناء الحــول ولم يحل حوله بعد ، أو قال فرقت الزكاة بنفسى وجوزنا ذلك له ونحو ذلك ، فالقول قول المــالك بيمينه بلا خلاف •

وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) مستحبة ، صححه المحاملى فى كتابيه وآخرون ،

وقطع به جماعة منهم المحاملى فى المقنع . فان قلنا مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه ، وان قلنا : واجبة فامتنع أخذت منه الزكاة . قال أصحابنا : وليس هذا أخذا بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ، ومعناه أن الزكاة انعقد سبب وجوبها ، ويدعى مسقطها ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها ، والأصل عدمه فيبقى الوجوب ، هذا هو المشهور وبه قطع الأصحاب الا أبا العباس بن القاص فقال : هـذه المسـألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه . قال أصحابنا وهذا غلط . قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : ونظير هذا اللعان ، فان الزوج اذا لاعن لزم المـرأة حد الزنا فان لاعنت سقط ، وان امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج ، وانما لعانها مسقط لمـا وجب بلعانه ، فاذا لم تلاعن يبقى الوجوب وهكذا الزكاة . والله أعلم .

ولو قال المـالك هذا المـال الذى فى يدى وديعة وقال الساعى بل هو ملك لك فوجهان مشهوران فى الشامل وغيره (أحدهما) أن دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا ؛ لأن ما فى يد الانسان قد يكون لغيره (وأصحهما) أنها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل ، وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى والمحاملى فى كتابيه وغيرهم . والله أعلم .

(الرابعة) يستحب أن يخـرج الساعى لأخذ زكاة الثمار والزروع فى الوقت الذى يصادف ادراكها وحصولها ، وقـد سبق شرح هـذه المسألة قريبا ، ويستحب أن يكون مع الساعى من يخرص ليخرص ما يحتاج الى خرصه وينبغى أن يكون خارصان ذكران حران ليخـرج من الخلاف السابق فى ذلك . والله أعلم .

(الخامسة) اذا قبض الساعى الزكاة فان كان الامام أذن له فى تفريقها فى موضعها فرقها ، وان أمره بحملها حيث يجوز الحمـل أما لعدم من يصرف اليه فى ذلك الموضع أو لقرب المسافة اذا قلنـا به أو لكون الامام والساعى يريان جواز النقـل حملها ، وان لم يأذن له فى التفـرقة ولا أمره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيـره وجوب الحمل الى الامام . وهكذا هو لأن الساعى نائب الامام فلا يتولى الا

ما أذن له فيه ، واذا أطلق الولاية فى أخذ الزكوات لم يقتض الصرف الى المستحقين •

واعلم أن عبارة المصنف تقتضى الجزم بجواز نقل الزكاة للامام والساعى ، وان الخلاف المشهور فى نقل الزكاة انما هو فى نقل رب المال خاصة وهذا هو الأصح ، وقد قال الرافعى : ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فى الامام والساعى ، وربما اقتضى جواز النقل للامام والساعى التفرقة حيث شاء ، قال : وهذا أشبه ، وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الأحاديث • والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : لا يجوز للامام ولا للساعى بيع شىء من مال الزكاة من غير ضرورة ، بل يوصلها الى المستحقين بأعيانها لان أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم ، فان وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان فى الطريق خطر ، أو احتاج الى رد جبران ، أو الى مؤنة النقل ، أو قبض بعض شاة ، وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق فى آخر باب صدقة الغنم أنه يجوز دفع القيمة فى مواضع للضرورة • قال أصحابنا : ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة ، فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف ، بل يجمعهم ويدفعها اليهم ، وكذا حكم الامام عند الجمهور ، وخالفهم البغوى فقال : ان رأى الامام ذلك فعله ، وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعله ، والمذهب الأول • قال أصحابنا : واذا باع فى الموضع الذى لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ، ويسترد المبيع ، فان تلف ضمنه • والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : اذا تلف من الماشية شىء فى يد الساعى أو المالك — ان كان بتفريط ، بأن قصر فى حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم ، فأخر من غير عذر — ضمنها لأنه متعد بذلك ، وان لم يفرط لم يضمن كالوكيل ، وناظر مال اليتيم ، اذا تلف فى يده شىء بلا تفريط لا يضمن والله أعلم • وفى فتاوى القفال أن الامام اذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما سبق ، قال : والوكيل بتفرقة الزكاة ، لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن ، قال : لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام •

(فــرع) قال أصحابنا : لو جمع الساعى الزكاة ثم تلفت فى يده بلا تفريط قبل أن تصل الى الامام استحق أجرته فى بيت المــال لانه أجير ، وممن صرح به صاحب الشامل والبيان ، ونقله صاحب البيان عن صاحب الفــروع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يسم المــاشية التى يأخذها فى الزكاة ، لمــا روى أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة » ولان بالوسم تتميز عن غيرها فاذا شردت ردت الى موضعها ، ويستحب أن يسم [التى يأخــذها فى زكاته (١)] الابل والبقــر فى أفخاذها لأنه موضع صلب ، فيقل الألم بوسمه ، ويخف الشعر فيه فيظهر ، ويسم الغنم فى آذانها ، ويستحب أن يكتب فى ماشية الزكاة لله ، أو زكاة ، وفى ماشيةالجزية جزية أو صغار ، لأن ذلك أسهل ما يمكن) .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ، ولفظهما قال أنس « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه : فوافيته وفى يده الميسم يسم ابل الصدقة » وفى رواية « يسم غنما » .

أما أحكامه وفروعه ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى والأصحاب : يستحب وسم المــاشية التى الزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ، ونقل صاحب الشامل وغيره أنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، قال العبدرى : وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : يكره الوسم لأنه مثلة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، ولأنه تعذيب للحيوان ، وهو منهى عنه . واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور ، وبآثار كثيرة عن عمر ابن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، ولأن الحاجة تدعو الى الوسم لتمييز ابل الصدقة من ابل الجزية وغيرها ، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ، ولأن من أخرجها يكره له شراؤها فيعرفها لئلا يشــتريها . وممن ذكر هــذا المعنى الامــام الشــافعى

---

(١) لا زلنا نذكر بأن كل ما بين المعقوفين سواء نبهنا بهامش أم لا فانه ساقط من ش و ق (ط) .

واعتمده : وأعترض عليه بأنه ـ وإن عرف أنها صدقة ـ لا يعرف كونها صدقته ، وانما يكره شراء صدقته لا صدقة غيره . وأجاب الأصحاب بأنه اذا عرف أنها صدقة احتاط فاجتنبه ، وقد يعرف أنها صدقته لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به ، ولغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم ، فخصصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه . والله أعلم .

(الثانية) قال أصحابنا وأهل اللغة : الوسم أثر كية ، ويقال : بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمة ، والميسم الشيء الذى يوسم به . وجمعه مياسم ومواسم . وأصله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحج لانه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته . قال أصحابنا : يستحب وسم الابل والبقر فى أصول أفخاذها ، والغنم فى آذانها لما ذكره المصنف ، فلو وسم فى غيره جاز الا الوجه فمنهى عن الوسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك » رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه » رواه مسلم ، وعن جابر أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر على حمار قد وسم فى وجهه فقال : لعن الله الذى وسمه » رواه مسلم . واختلفت عبارات أصحابنا فى كيفية النهى عن الوسم فى الوجه فقال البغوى : لا يجوز الوسم ، وقال صاحب العدة : الوسم على الوجه منهى عنه بالاتفاق ، وهو من أفعال الجاهلية ، وقال الرافعي : يكره ، والمختار التحريم ، كما أشار اليه البغوى ، وهو مقتضى اللعن ، وقد ثبت اللعن فى الحديث كما ذكرناه . والله أعلم .

(الثالثة) ينبغى أن يميز بين سمة الزكاة والجزية ، قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار . (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يكتب عليها صدقة ، أو زكاة ، أو لله ، وقد نص الشافعي فى مختصر المزنى على أنه يكتب لله ، وصرح به الأصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والمحاملى وصاحب الشامل والغزالى والبغوى وصاحب العدة وخلائق آخرون ، قال صاحب الشامل : يكتب صدقة

أو زكاة ، قال : فان كتب عليها لله كان أبرك وأولى • قال الرافعي : نص الشافعي على كتابة لله ، قال : واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين ، لأن الدواب تتمعك وتضرب أفخاذها بأذنابها وهي نجسة وينزه اسم الله تعالى عنها • قال الرافعي والجواب عن هذا بأن اثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والاعلام ، لا على قصد الذكر قال : ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ، ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن ، ولو أتى ببعض ألفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم ، هذا كلام الرافعي •

(الرابعة) قال الشافعي في المختصر والأصحاب : يستحب أن تكون سمة الغنم ألطف من سمة البقر • قال أصحابنا : وسمة البقر ألطف من سمة الابل • ودليله ظاهر •

(الخامسة) قال أصحابنا : الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا للجزية • ولا يقال : مندوب ولا مكروه (وأما) حيوانهما فيستحب وسمه كما سبق • وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكوى في الجاعرتين وهما أصل الفخذين ولفظ رواية مسلم يوهم أن الذي كان يكوى في الجاعرتين هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو العباس بن عبد المطلب أو أنه ابن عباس كما أوضحته في شرح مسلم •

(فرع) قال البغوي والرافعي : لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره • قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لأن فيه غرضا وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره • ووجه قولهما أنه داخل في عموم قوله تعالى ــ اخبارا عن الشيطان ــ « **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** »(١) فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلا في عموم الذم والنهي •

(فرع) الكي بالنار ان لم تدع اليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وان دعت اليه حاجة • وقال أهل الخبرة : انه موضع

---

(١) النساء : ١١٩ •

حاجة جاز فى نفسه وفى سائر الحيوان ، وتركه فى نفسه للمتوكل أفضل • لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قيل : يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب قال : وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » متفق عليه • وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » رواه مسلم •

وعن عمران أيضا قال « وكان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد » رواه مسلم ومعناه أنه كان به مرض فاكتوى بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكى لفضله وصلاحه ، فلما اكتوى تركوا السلام عليه ، فعلم ذلك فترك الكى مرة أخرى ، وكان محتاجا اليه فعادوا وسلموا عليه رضى الله عنه ، والله أعلم •

(فــرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث على رضى الله عنه قال : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه أبو داود باسناد صحيح ، قال العلماء : وسبب النهى أنه سبب لقلة الخيل ولضعفها •

(فــرع) يحرم التحريش بين البهائم ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم » رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح لكن فيــه أبو يحيى القتات ، وفى توثيقه خلاف ، وروى له مسلم فى صحيحه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للساعى ولا للامام أن يتصرف فيما يحصــل عنده من الفرائض حتى يوصلها الى أهلها ، لأن الفقــراء أهل رشــد لا يولى عليهم ، فلا يجــوز التصرف فى مالهم بغيــر اذنهم ، فان أخذ نصــف شاة أو وقف عليه شىء من المواشى وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ فى

الطريق جاز له بيعه ، لأنه موضع ضرورة ، وان لم يبعث الامام الساعي وجب على رب المال ان يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص لانه حق للفقراء ، والامام نائب عنهم ، فاذا ترك النائب عنهم لم يترك من عليه أداؤه ومن أصحابنا من قال : (ان قلنا) أن الاموال الظاهرة يجب دفع زكاتها الى الامام لم يجز ان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق القبض فيه الى الامام ، فاذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج والجزية) .

(الشرح) هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها قريبا قبل الوسم ، ومسائله النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح أداء الزكاة الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة ، وفى وقت النية وجهان (أحدهما) يجب ان ينوى حال الدفع لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية فى ابتدائها كالصلاة (والثانى) يجوز تقديم النية عليها لانه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل ، فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة ، ويجب أن ينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال ، فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لأن الصدقة قد تكون نفلا فلا تنصرف الى الفرض الا بالتعيين . ولا يلزمه تعيين المال المزكى عنه . وان كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فاخرج الفرض فقال : هذا عن الحاضر أو الغائب أجزأه ، لأنه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك . فان قال : ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته ، وان لم يكن سالما فهو عن الحاضر فان كان الغائب هالكا أجزأه ، لانه لو أطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر . وان قال : ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه لأنه لم يخلص النية للفرض . وان قال : ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته ، وان لم يكن سالما فهو تطوع وكان سالما أجزأه لأنه أخلص النية للفرض ، ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد . وان كان له من يرثه فأخرج مالا وقال : ان كان قد مات مورثى فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه

لأنه لم يبين النية على أصل لأن الأصل بقاؤه ، وان وكل من يؤدي الزكاة ونوى عند الدفع الى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع الى الفقراء أجزأه • وان نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه ، لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية ، وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : يجوز قولا واحدا لأن الذى عليه الفرض قد نوى فى وقت الدفع الى الوكيل ، فتعين المدفوع للزكاة ، فلا يحتاج بعد ذلك الى النية • ومن أصحابنا من قال يبنى على جواز تقديم النية ، فان قلنا يجوز أجزأه ، وان قلنا : لا يجوز لم يجزه ، وان دفعها الى الامام ولم ينو ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو ظاهر النص ، لأن الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية • ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه ، وهو الأظهر لأن الامام وكيل للفقراء ، ولو دفع الى الفقراء لم يجز الا بالنية عند الدفع ، فكذلك اذا دفع الى وكيلهم ، وتأول هذا القائل قول الشافعى رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الامام منه قهرا فانه يجزئه ، لأنه تعذرت النية من جهته ، فقامت نية الامام مقام نيته) •

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضى الله عنه • وسبق بيانه فى أول باب نية الوضوء • وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وانما قاس على الصلاة للرد على الأوزاعى • فانه قال : لا تفتقر الزكاة الى نية • ووافق على افتقار الصلاة الى النية • وهذا القياس الذى ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية • وقوله (وفى وقت النية وجهان « أحدهما » يجب أن ينوى فى حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية فى ابتدائها كالصلاة) فقوله « بفعله » احتراز من الصوم — وفى الفصل مسائل :

(احداها) لا يصح أداء الزكاة الا بالنية فى الجملة • وهذا لا خلاف فيه عندنا وانما الخلاف فى صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء • وشذ عنهم الأوزاعى فقال : لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون • ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فان الزكاة عبادة محضة كالصلاة • وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه بأن حقوق الآدمى لما لم يفتقر

المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف الى نية ، لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن الى النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وان كان فيه حق لله تعالى ، ولهذا يسقط باسقاط صاحبه ، فالمغلب فيه حقه • قال أصحابنا : فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه بلا خلاف ، وان لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجها واحدا ، وبه قطع العراقيون والسرخسى وغيره من الخراسانيين •

(والطريق الثانى) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب (والثانى) لا يكفيه ويتعين القلب ، وهذا الطريق مشهور فى كتب الخراسانيين ، ذكره الصيدلانى والفورانى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون • قال الرافعى وهو الأشهر • قال : ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ، واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية القلب ، وممن قال بالاكتفاء باللسان القفال • ونقله الصيدلانى وامام الحرمين والغزالى قولا للشافعى • وأشار القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد الى هذا فقال : قال الشافعى فى الأم : سواء نوى فى نفسه أو تكلم فانما أعطى فرض مال • فأقام اللسان مقام النية ، كما أقام أخذ الامام مقام النية • قال وبينه فى الأم فقال انما منعنى أن أجعل النية فى الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة فى بعض حالهما ، ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ؟ ويجزىء أن يأخذها الوالى بغير طيب نفسه فتجزىء عنه وهذا لا يوجد فى الصلاة • هذا آخر كلام القاضى أبى الطيب •

وقال امام الحرمين : المنصوص للشافعى أن النية لا بد منها • قال : وقال الشافعى فى موضع آخر « ان قال بلسانه هذا زكاة مالى أجزأه » قال : واختلف أصحابنا فى هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه الصيدلانى ، أراد الشافعى لفظ اللسان مع نية القلب ، قال : وقالت طائفة « يكفى اللفظ ولا تجب نية القلب » وهو اختيار القفال • قال : واحتج القفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته (والثانى) جواز النية فى أداء الزكاة • ولو كانت نية القلب متعينة لوجبت على المكلف بها مباشرتها ، لأن النيات

نشر العبادات والاخلاص فيها ، قال الامام : فقد حصل فى النية قولان (أحدهما) يكفى اللفظ أو نية القلب ، أيهما أتى به كفاه (والثانى) وهو المذهب تعيين نية القلب ، قال البغوى فى توجيه قول القفال فى الاكتفاء باللفظ : لأن النيابة فى الزكاة جائزة ، فلما ناب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان ، قال : ولا يرد علينا الحج حيث تجزىء فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج ، وفى الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه ، فانه لو استناب عبدا أو كافرا فى أداء الزكاة جاز ، هذا كلام البغوى ، وفى استنابة الكافر فى اخراجها نظر ، ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته فى ذبح الأضحية •

(المسألة الثانية) قال أصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوى : هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة ، أو الصدقة المفروضة [فيتعرض] لفرض المال ؛ لأن مثل هذا يقع كفارة ونذرا ، وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه على المذهب ، وبه قطع المصنف وامام الحرمين والبغوى والجمهور ، وحكى الرافعى فيه وجها أنه يجزئه ، وهو ضعيف ، لأن الصدقة تكون فرضا وتكون نفلا فلا يجزئه بمجردها ، كما لو كان عليه كفارة فأعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف ، ولو نوى صدقة مالى أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوى (أصحهما) لا يجزئه (والثانى) يجزئه لأنه ظاهر فى الزكاة •

ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحدا (والثانى) على وجهين (أحدهما) يجزئه (والثانى) لا يجزئه ، حكاه امام الحرمين والمتولى وآخرون من الخراسانيين ، قالوا : وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية ، وضعف امام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل ، وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة فى حق صبى ومن صلاها ثانيا ، وأما الزكاة فلا تكون الا فرضا فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة ، وقال البغوى : ان قال هذه زكاة مالى كفاه لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال ، وان قال : زكاة ففى اجزائه وجهان ، ولم يصحح شيئا (وأصحهما) الاجزاء • ولو قال هذا فرضى • قال البندنيجى :

لم يجزئه بلا خلاف قال : ونص الشافعى أنه يجزئه ، وهو مؤول • والله أعلم •

(الثالثة) فى وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع الى الامام أو الأصناف ، ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة (وأصحهما) يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا على الصوم ، لأن القصد سد خلة الفقير ، وبهذا قال أبو حنيفة وصححه البندنيجى وابن الصباغ والرافعى ومن لا يحصى من الأصحاب ، وهو ظاهر نص الشافعى فى الكفارة ، فانه قال فى الكفارة لا تجزئه حتى ينوى معها أو قبلها • قال أصحابنا : والكفارة والزكاة سواء ، قالوا ومن قال بالأول تأول على من نوى قبل الدفع واستصحب النية اليه • وذكر المتولى تأويلا آخر أنه أراد المكفر بالصوم ، والتأويلان ضعيفان والصواب اجراء النص على ظاهره • قال أصحابنا والوجهان يجريان فى الكفارة • قال المتولى وآخرون : صورة المسألة أن ينوى حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولا ينوى عند الدفع ، وأشار الى هذا التصوير الماوردى والبغوى •

(الرابعة) قال أصحابنا : لا يشترط تعيين المال المزكى فى النية ، فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتى درهم غائبة ، فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين ، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة أجزأه بلا تعيين ، ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف أحد المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله جعل الزكاة عن الباقى ، ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره ، فاذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فبان تالفا لا يجزئه عن الآخر ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفا والآخر سالما أجزأه عن السالم لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به ، وان قال ان كان الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفا فقد قطع المصنف والأصحاب بأنه يجزىء عن الحاضر وهو الصواب ، وكذا نقله امام الحرمين والرافعى عن الجمهور •

قالوا : ولا يضر هذا التردد لأن التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزأه وعليه خمسة أخرى ان كانا سالمين

بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت أن كان الوقت دخل والا فعن الفائتة لا يجزئه بالاتفاق لان التعيين شرط فى الصلاة ، وحكوا عن صاحب التقريب ترددا فى اجزائه عن الحاضر مع اتفاقهم على اجزائه عن الغائب ان كان باقيا • والصواب الجزم باجزائه أيضا عن الحاضر ان كان الغائب تالفا • ولو قال : هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر أو هي صدقة ، فان كان الغائب سالما أجزأه عنه بلا خلاف ، وان كان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعى والمصنف والأصحاب •

واتفقوا على أنه لو قال أن كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته أو نافلة ، فكان سالما لم يجزئه لانه لم يخلص القصد للفرض ، وان قال ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته ، والا فهو تطوع فكان سالما اجزأه عنه بلا خلاف ، صرح به المصنف والأصحاب لأنه اخلص النية للفرض ، ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به ، وكذا لو قال : هذا عن زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فهو صدقة تطوع فكان سالما أجزأه عنه بالاتفاق لما ذكرنا • قال أصحابنا : وفى هاتين الصورتين لو بان الغائب تالفا لا يجوز له الاسترداد • قالوا : وكذا لو اقتصر على قوله زكاة الغائب فبان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح • فقال : هذا عن زكاة الغائب • فان كان تالفا استرددته • وأما اذا اخرج الخمسة وقال ان كان مورثى مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان انه مات وورثه فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف • صرح به المصنف وجميع الأصحاب • قالوا : لأنه لم يبن على أصل • فان الأصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب لأن الأصل بقاؤه فاعتضد التردد فى النية بأصل البقاء • ونظيره من قال فى آخر رمضان أصوم غدا ان كان من رمضان فبان منه يجزئه • ولو قال ذلك فى أوله لم يجزئه لما ذكرناه فى مسألتى زكاة الغائب والارث • قال صاحب البيان وغيره : وكذا لو جزم الوارث فقال : هذا زكاة ما ورثته عن مورثى وهو لا يعلم موته فلا يجزئه بالاتفاق أيضا •

قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فانه يصح على الأصح لأن البيع لا يفتقر الى نية بخلاف الزكاة • أما اذا قال هذا عن مالى الغائب ان كان باقيا واقتصر

على هذا القدر فكان باقيا أجزأه عنه ، وان كان تالفا فليس له صرف المخــرج الى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضى أبو الطيب فى المجــرد وآخرون ، وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعى أن له صرفه الى الحاضر • والله أعلم •

(فان قيل) تصح هذه الصور على مذهب الشافعى وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصــح عن الغائب ؟ قال أصحابنا : يتصــور اذا جوزنا نقل الزكاة على أحد القولين ، وتتصور بالاتفاق اذا كان غائبا عن مجلسه ، ونكنه معه فى البلد لا فى بلد آخــر ، وتتصور فيمن هو فى سفينة أو برية ومعه مال ، وله مال آخــر فى أقرب البلاد اليه ، فموضع تفريق المــالين واحد • والله أعلم •

(الخامسة) اذا وكل فى اخــراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيــل عند الصرف الى الأصنــاف ، أو عند الصرف الى الامام أو الساعى أجزأه بلا خلاف ، وهو الأكمل ، وان لم ينويا أو نوى الوكيــل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق • وان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيــل دون الوكيــل فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب • (أحدهما) القطع بالاجزاء ، لأن المكلف بالزكاة هو المــالك وقد نوى (وأصحهما) فيه وجهان بناء على تقــديم النية على التفريق ، ان جوزنا أجزأ هذا والا فلا ، والمذهب الاجزاء • ولو وكله وفوض اليه النية ونوى الوكيل • قال امام الحرمين والغزالى : أجزأه بلا خلاف ، ولو دفع الى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو ، لكن نوى الموكل حال دفع الوكيــل الى الأصناف أجزأ بلا خلاف ، لأن نية الموكل قارنت الصرف الى المستحق ، فأشبه تفريقه بنفسه ، ولو دفع الى الوكيل بلا نية ، ثم نوى قبل صرف الوكيل الى الأصناف فقــد جــزم صاحب البيان بالاجزاء ويحتمل أنه فرعه على الأصح ، وهو تقــدم النية على الدفع • والله أعلم •

فان قيل : قلتم هنا : ان النائب لو نوى وحده لا يجزىء بلا خلاف ، ولو نوى الموكل وحــده أجزأ على المذهب وفى الحج عكسه يشترط نية النائب ، وهو الأجير ولا تشترط نية المستأجر ولا تنفع (فالجواب)

ما أجاب به المتولى وغيره أن الفرض فى الحج يقع بفعل الوكيل ، فاشترط قصده الأداء عن المستأجر ، لينصرف الفعل اليه ، وأما هنا فالفرض يقع بمال الموكل ، فاكتفى بنيته ، قالوا : ونظير الحج أن يقول الموكل أد زكاة مالى من مالك ، فيشترط نية الوكيل . والله أعلم .

(السادسة) ولى الصبى والمجنون والسفيه يلزمه اخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق ، فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل فى ضمانه ، وعليه استرداده فان تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه ، صرح به ابن كج والرافعى وغيرهما وهو ظاهر .

(السابعة) اذا تولى السلطان قسم زكاة انسان ، فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع الى الأصناف بلا خلاف ، لأنه نائبهم فى القبض ، فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب . (أحدهما) يجزئه . قال المصنف والأصحاب : وهو ظاهر النص فى المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملى والقاضى أبو الطيب فى المجرد وصححه الماوردى : لأن الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية . (والثانى) لا يجزئه لأنه لم ينو ، والنية واجبة بالاتفاق ، ولأن الامام انما يقبض نيابة عن المساكين ، ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا اذا دفع الى نائبهم ، وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضى أبو الطيب والبندنيجى والبغوى وآخرون ، وصححه الرافعى فى المحرر .

قال الرافعى فى الشرح : هذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين ، وتأولوا نص الشافعى فى المختصر ، على أن المراد به الممتنع من دفع الزكاة فيجزئه اذا أخذها الامام لكن نص الشافعى فى الأم أنه يجزئه اذا أخذها الامام . وان لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها . قلت : وهذا النص يمكن تأويله أيضا على أن المراد يجزئه فى الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى . وأما فى الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل على أنه لا يجزئه فى الباطن . وهو ما ذكرناه .

هذا كله اذا دفع رب المـال الى الامام باختياره • فأما اذا امتنع فأخذها منه الامام قهرا ــ فان نوى رب المـال حال الأخذ ــ أجزاه ظاهرا وباطنا وان لم ينو الامام ، وهذا لا خلاف فيه ، كما سبق فى حال الاختيار •

وان لم ينو رب المـال نظـر ان نوى الامام أجزأه فى الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزئه باطنا ؟ فيه وجهـان مشـهوران فى طريقـة الخراسانيين (أصحهما) يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين • وتقوم نية الامام مقام نيته للضرورة كما تقـوم نية ولى الصبى والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة • وان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض فى الباطن قطعا • وهل يسقط فى الظاهر ؟ فيه وجهان مشهوران أيضا (الأصح) لا يسقط • هكذا ذكره البغـوى وآخرون (وأما) وجوب النية على الامام فالمذهب وجوبها عليه وأنها تقوم مقام نية المـالك • وأن الامام اذا لم ينو عصى • هكذا قال هذا كله القفال فى شرحه التلخيص والرافعى وآخرون • وقال امام الحرمين والغزالى : ان قلنا : لا تسقط الزكاة عن الممتنع فى الباطن لم تجب النية على الامام • والا فوجهان (أحدهما) تجب كالولى (والثانى) لا • لئلا يتهاون المـالك بالواجب عليه • والله أعلم •

(الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف • هذا مذهبنا • وقال أصحاب أبى حنيفة : يجـزئه ، ولو تصدق ببعضه لم يجـزئه أيضا عن الزكاة وبه قال أبو يوسف • وقال محمد : يجزئه عن زكاة ذلك البعض ، ولو أخـرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطـوع لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعا • وبه قال محمد وقال أبو يوسف : تجزئه عن الزكاة • دليلنا أنه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة • والله أعلم •

وفى كتاب الزيادات لأبى عاصم أنه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب صرف جميع الصدقات الى ثمانية أصناف ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمون ، وفى سبيل الله وابن السبيل . وقال المزنى وأبو حفص البابشامى : يصرف خمس الركاز الى من يصرف اليه خمس الفىء والغنيمة لأنه حق مقدر بالخمس . فأشبه خمس الفىء والغنيمة . وقال أبو سعيد الاصطخرى : تصرف زكاة الفطر الى ثلاثة من الفقراء لأنه قدر قليل ، فاذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع الى كل واحد منهم موقعا من الكفاية ، والمذهب الأول . والدليل عليه قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل »[١] فأضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم)

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : ان كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها الى الأصناف السبعة الباقين ان وجدوا ، والا فالموجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فان تركه ضمن نصيبه ، وهذا لا خلاف فيه الا ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المؤلفة من الخلاف ، وبمذهبنا فى استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود . وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبى والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد : له صرفها الى صنف واحد . قال ابن المنذر وغيره : وروى هذا عن حذيفة وابن عباس . قال أبو حنيفة : وله صرفها الى شخص واحد من أحد الأصناف . قال مالك : ويصرفها الى أمسهم حاجة . وقال ابراهيم النخعى : ان كانت قليلة جاز صرفها الى صنف ، والا وجب استيعاب الأصناف ، وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة على التخيير فى هذه الأصناف . قالوا : ومعناها لا يجوز صرفها الى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وقد أجمعوا على أنه لو قال : هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا .

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(وأما) خمس الركاز فالمشهور وجـوب صرفه فى مصرف باقى الزكـوات ، وقال المزنى وأبو حفص : يصرف مصرف خمس الفىء والغنيمة ، وبه قال أبو حنيفة وسبق بيانه فى باب زكاة المعدن •

(وأما) زكاة الفطر فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجوب صرفها الى الأصناف كلهم كباقى الزكوات ، وقال الاصطخرى : يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقـراء ودليلهما فى الكتاب ، واختلف أصـحابنا فى تحقيق مذهب الاصطخرى فقال المصنف : تصرف الى ثلاثة من الفقراء واتفق أصحابنا على أن الاصطخرى يجـوز صرفها الى ثلاثـة من الفقـراء ، أو من المساكين واختلفوا فى جواز الصرف عنده الى ثلاثة من صنف غير الفقـراء والمساكين ، فحكى عنه الجمهور جواز صرفها الى ثلاثة من أى صنف كان ، ممن صرح بهذا عنه المـاوردى والقاضى أبو الطيب والسرخسى وصاحب البيان وآخـرون • وقال المحاملى فى كتابيه المجموع والتجـريد(١) والمتولى بأنه لا يسقط الفرض عنده بالدفع الى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين • قال السرخسى : جوز الاصطخرى صرفها الى ثلاثة أنفس من صنف أو من أصناف مختلفة ، قال : وشرط الاصطخرى فى الاقتصار على ثلاثـة أن يفرقها المزكى بنفسه • قال فان دفعها الى الامام أو الساعى لزم الامام والساعى تعميم الأصناف ، لأنها تكثر فى يده فلا يتعـذر التعميم ، وشرط مالك صرفها الى ثلاثة من الفقـراء خاصة ، هـذا كلام السرخسى • واختار الرويانى فى الحلية قول الاصطخرى ، وحكى عن جماعة من أصحابنا اختياره قال الرافعى : ورأيت بخط الفقيه أبى بكر بن بدران أنه سمع أبا اسحاق الشيرازى يقول فى اختياره ورأيه أنه يجوز صرف زكاة الفطر الى شخص واحد والمشهور فى المذهب وجوب استيعاب الأصناف ، ورد أصحابنا مذهب الاصطخرى • وقوله : انها قليلة بأنه يمكنه جمعها مع زكاة غيره فتكثر ، قالوا : وينتقض قوله أيضا بمن لزمه جـزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحـول وقبل التمكن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا ، فانه يلزمه صرفه الى الأصناف ووافق عليه الاصطخرى • والله أعلم •

---

(١) فى نسخة الحداد (بصرفها عنده الى ثلاثة من الفقراء دون غيرهم) وطرح المتولى •

هذا كله اذا فرق الزكاة رب المـال أو وكيله ، فأما اذا فرق الامام أو الساعى فيلزمه صرف الفطـرة وزكاة الأمـوال الى الأصـناف الموجودين ، ولا يجـوز ترك صنف منهم بلا خلاف ، لكن يجـوز أن يصرف زكاة رجل واحد الى شخص واحد • وزكاة شخصين أو أكثر الى شخص واحد بشرط أن لا يترك صنفا ، ولا يرجح صنفا على صنف وسنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان الذى يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية أسهم (سهم) للعامل ، وهو أول ما يبتدىء به ، لانه يأخذه على وجه العوض ، وغيره يأخذه على [وجه] المواساة ، فاذا كان السهم قدر أجرته دفعه اليه ، وان كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف ، وقسـمه على سهامهم ، وان كان أقل من أجـرته تمم ، ومن أين يتمم ؟ قال الشافعى : يتمم من سهم المصالح ، ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) يتمم من حق سائر الأصناف ، لانه يعمل لهم ، فكانت أجرته عليهم (والثانى) يتمم من سهم المصـالح ، لان الله تعالى جعل لكل صنف سهما ، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ، ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم ، ومن أصحابنا من قال : الامام بالخيار ، ان شاء تممه من سهم المصـالح ، وان شاء من سهامهم ، لانه يشبه الحاكم ، لانه يستوفى به حق الغيـر على وجه الأمانة ، ويشبه الأجير[1] فخير بين حقيهما ، ومنهم من قال : ان كان [قد] بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم ، وان كان بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم ثم وجد منهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح ، لانه يشق عليه استرجاع ما دفع اليهم ، ومنهم من قال : ان فضل عن قدر حاجة الأصناف شىء تمم من الفضل ، فان لم يفضل عنهم شىء تمم من سهم المصالح ، والصحيح هو الطريق الأول ، ويعطى الحاشر والعريف من سهم العامل ، لانهم من جملة العمال ، وفى أجـرة الكيال وجهان ، قال أبو على ابن أبى هريرة : هى على رب المـال لانها تجب للايفاء ، والايفاء حق على رب المـال ، فكانت أجرته عليه ، وقال

---

(١) فى بعض النسخ (الوكيل) بدل (الأجير) (ط) •

أبو اسحاق : تكون من الصدقة لأنا لو أوجبنا ذلك على رب المـال زدنا على الفرض الذى وجب عليه فى الزكاة) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا أراد الامام قسم الزكاة ، فان لم يكن ثم عامل بأن دفعها اليه أرباب الأموال فرقها على باقى الأصناف ، وسقط نصيب العامل ، ووجب صرف جميعها الى الباقين من الأصناف ، كما لو فقد صنف آخــر ، وان كان هناك عامل بدأ الامام بنصيب العامل ، لمـا ذكره المصنف ، وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف . قال أصحابنا : وينبغى للامام وللساعى اذا فوض اليه تفريق الزكوات أن يعتنى بضبط المستحقين ، ومعــرفة أعــدادهم ، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم ، بحيث يقع الفراغ من جميــع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ، ليتعجل وصول حقوقهم اليهم ، وليأمن من هلاك المـال عنده . قال أصحابنا : ويستحق العامل قدر أجرة عمله قل أم كثــر ، وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه . وان كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقى للأصناف بلا خلاف ، لأن الزكاة منحصرة فى الأصــناف ، فاذا لم يبق للعــامل فيها حق تعين الباقى للأصناف ، وان كان أقل من أجــرته وجب اتمام أجرته بلا خلاف ، ومن أين يتمم ؟ فيه هذه الطــرق الأربعة التى ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والأصحاب أنها على قولين (أصحهما) يتمم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف انما هو فى جواز التتميم من سهام بقية الأصناف .

(وأما) بيت المـال فيجوز التتميم منه بلا خلاف ، بل قال أصحابنا لو رأى الامام أن يجعل أجــرة العامل كلها من بيت المـال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز ، لأن بيت المـال لمصالح المسلمين ، وهذا من المصالح . صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ، ونقــل الرافعى اتفاق الأصحاب عليه . والله أعلم .

قال أصحابنا : ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقسام وحافظ المـال من سهم العامل ، لأنهم من العمال . ومعناه

أنهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل ، وهو ثمن الزكاة لأنهم يزاحمون العامل فى أجرة مثله • قال أصحابنا : والحاشر هو الذى يجمع أرباب الأموال ، والعريف هو كالنقيب للقبيلة ، وهو الذى يعرف الساعى أهل الصدقات اذا لم يعرفهم : قال أصحابنا : ولا حق فى الزكاة السلطان ، ولا لوالى الاقليم ولا للقاضى ، بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من بيت المال فى خمس الخمس المرصد للمصالح ، لأن عملهم عام فى مصالح جميع المسلمين ، بخلاف عامل الزكاة ، قال أصحابنا : واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد فى العدد بقدر الحاجة ، وفى أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب أنها على رب المال ، وهذا الخلاف فى الكيال والوزان والعاد الذى يميز نصيب الأصناف [من نصيب رب المال • فأما الذى يميز بين الأصناف] فأجرته من سهم العامل بلا خلاف ، وممن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان ، قال : ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال ، لأنها للتمكين من الاستيفاء ، قال : وأجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذى تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان ومعناه أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال : ويجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف ، لأنه أجير محض • وذكر صاحب المستظهرى فى أجرة راعى أموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب فى جملة الزكاة (والثانى) تجب فى سهم العامل خاصة • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للفقراء ، والفقير هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ما تزول به حاجته من اداة يعمل بها[1] ان كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة التى

---

(١) افتيت بهذا لبنك فيصل الاسلامى فقلت : يجوز أن يعطى البنك لأصحاب الحرف كالنجارين والسباكين والخراطين آلات تعينهم فى عملهم ورزقهم ولعلهم يصيبون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة اذا اغتنوا بعد تليل ان شاء الله (ط) •

تصلح له ، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع اليه ، وان عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه الا ببينة ، لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا ببينة ، كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار ، فان كان قويا وادعى أنه لا كسب له أعطى ، لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار « أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال : أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب » وهل يحلف ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحلف لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (الثانى) يحلف ، لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة) .

(**الشرح**) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : « أخبرنى رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » هذا لفظ اسناد الحديث ومتنه فى كتاب السنن وقوله (جلدين) بفتح الجيم أى قويين . ووقع فى أكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ، ووقع فى بعضها عبيد الله بن عدى بن الخيار . وهذا الثانى هو الصواب ، والأول غلط صريح وهو عبيد الله بن عدى بن الخيار . بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ، ابن نوفل بن عبد مناف بن قصى وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف . وكذا هذا فى سنن أبى داود والنسائى والبيهقى وغيرهما من كتب الحديث . وينكر على المصنف فيه شىء آخر وهو أنه قال : عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبيد الله تابعى فجعل الحديث مرسلا وهو غلط ، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه . وهكذا هو فى جميع كتب الحديث ، والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينهما ، لأن الصحابة كلهم عدول .

وقوله (صعد بصره) هو بتشديد العين ، أى رفعه . وقوله (وصوبه) أى خفضه ، وقوله فى أول الفصل (من أداة يعمل بها) هى بفتح الهمزة وبدال مهملة ، وهى الآلة .

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) فى حقيقة الفقيـر الذى يستحق سهما فى الزكاة . قال الشافعى والأصحاب هو الذى لا يقـدر على ما يقع موقعـا من كفايته لا بمـال ولا بكسب ، وشرحه الأصحاب فقالوا : هو من لا مال له ولا كسب أصلا أو له ما لا يقع موقعا من كفايته ، فان لم يملك الا شيئا يسيرا بالنسبة الى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير ، لأن هذا القـدر لا يقع موقعا من الكفاية . قال البغـوى وآخرون : ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقيـر ، ولا يمنع ذلك فقـره لضرورته اليه . قال الرافعى : ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج اليه للخدمة ، وهو فى سائر الأصول ملحق بالمسكن (قلت) قد صرح ابن كج فى كتابه التجـريد بأن العبد الذى يحتاج اليه للخدمة كالمسكن ، وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج اليه كثيابه .

قال الرافعى : ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القـدر الذى يؤدى به الدين لا حكم لوجـوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء ، كما لا اعتبار به فى وجوب نفقة القريب . قال : وفى فتاوى البغـوى أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين(١) . قال البغوى : يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى أن يصل ماله ، قال : ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الى حلول الأجل . قال الرافعى : وقد يتردد الناظـر فى اشتراطه مسافة القصر . وأما الكسب فقال أصحابنا : يشترط فى استحقاقه سهم الفقـراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا فى المـال ، ولا يشترط العجـز عن أصل الكسب ، قالوا : والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته . وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم . قالوا : ولو قدر على كسب يليق بحاله الا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

(وأما) من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة اذا قدر على الكسب ، وان كان مقيما بالمدرسة ، هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور

---

(١) الدين : بفتح الدال مع التشديد .

وذكر الدارمى فى المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه • (أحدها) يستحق وان قـــدر على الكسب • (والثانى) لا • (والثالث) ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق والا فلا ، ذكرها الدارمى فى باب صدقة التطـــوع وأما من أقبل على نوافل العبادات ـــ والكسب يمنعه منها ، أو من استغراق الوقت بها ـــ فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم • قال أصحابنا : واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز •

(فـــرع) هل يشترط فى الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال ؟ فيه طريقان المذهب لا يشترط ، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصـــحهما) لا يشـــترط (والثانى) يشترط ، قالوا الجديد لا يشترط ، والقديم يشترط ، وتأول العراقيون وغيرهم القديم •

(فـــرع) قال أصحابنا : والمعتبر فى قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته •

(فـــرع) المكفى بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته ، والفقيرة التى لها زوج غنى ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقـــراء ؟ فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم امام الحرمين ، ولخصه الرافعى فقال : هو مبنى على مسألة ، وهى لو وقف على فقـــراء أقاربه أو أوصى لهم فكانا فى أقاربه هل يستحقان سهما فى الوقف والوصية ؟ فيه أربعة أوجه (أصحها) لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والخضرى وصححه الشيخ أبو على السنجى وغيره (والثانى) يستحقان قاله ابن الحداد (والثالث) يستحق القريب دون الزوجة ، لأنها تستحق عوضا يثبت فى ذمة الزوج ويستقر ، قاله الأودنى • (والرابع) عكسه ، والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتى الدواء ، وأجـــرة الطبيب ، فاندفعت حاجاته ، والزوجة ليس لها الا مقـــدر ، وربما لا يكفيها •

قال : فأما مسألة الزكاة ـــ فان قلنا ـــ لا حق لهمـــا فى الوقف والوصية فالزكاة أولى ، والا فوجهان (الأصح) يعطيان كالوقف والوصية

(والثانى) لا • وبه قال ابن الحداد ، والفرق أن الاستحقاق فى الوقف باسم الفقـــر ، ولا يزول اسم الفقـــر بقيام غيره بأمره • وفى الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة ، فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته ، فانه لا يجـــوز له الاخذ من الزكاة ، وان كان معدودا من الفقـــراء ، والخلاف فى القريب اذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقـــراء ، أو المساكين ، ويجـــوز له أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف • وأما المنفق فلا يجـــوز له ان يعطيه من سهم الفقـــراء والمساكين بلا خلاف لأنه مستغن بنفقته ، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من ســـهم العامل والغارم والغازى والمكاتب اذا كان بتلك الصفة ، وكذا من سهم المؤلفة الا أن يكون فقيـــرا ، فلا يجـــوز أن يعطيه لئلا يسقط النفقه عن نفسه ، ويجـــوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا وحضرا ، لأن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة

(وأما) فى مسألة الزوجة فالوجهان جاريان فى الزوج كغيره ، لأنه بالصرف اليها لا يدفع عن نفسه النفقة ، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيـــرا ، فان له دفع الزكاة اليه مع الأجـــرة ، وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفـــع اليها ، فان قلنا : لا يجوز الدفع اليها ، فلو كانت ناشزة فوجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره البغـــوى يجـــوز اعطاؤها لأنه لا نفقة لها (وأصحهما) لا يجـــوز ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون ، لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز ، فأشبهت القادر على الكسب ، وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم بلا خلاف ، ومن سهم المؤلفة على الأصح ، وبه قطع المتولى ، وقال الشيخ أبو حامد : لا تكون المرأة من المؤلفة ، وهو ضعيف •

قال أصحابنا : ولا تكون المـــرأة عاملة ولا غازية • وأما ســـهم ابن السبيل فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت باذنه أو بغير اذنه لأن نفقتها عليه فى الحالين لأنها فى قبضته ولا تعطى مؤنة السفر ان سافرت معه بغير اذنه لأنها عاصية ، وان سافرت وحدها ــ فان كان باذنه ــ أوجبنا نفقتها ، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ،

وان لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها ، وان سافرت وحدها بغير أذنه لم تعط لأنها عاصية • قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة لأنها تقدر على العود الى طاعته والمسافرة لا تقدر • فان تركت سفرها وعزمت على العود اليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية • هذا آخر ما نقله الرافعى • والله أعلم •

قال أصحابنا : ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الى الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق ، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم ، لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبى وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها الى الزوج أفضل من الأجنبى كما سنوضحه فى أواخر الباب ان شاء الله •

(فــرع) اذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ، ذكره أبو العباس الجرجانى فى التحرير والشيخ نصر المقدسى وآخرون •

(فــرع) قال الغزالى فى الاحياء : لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة ــ يعنى والفقر ــ قال : فلا يلزمه زكاة الفطر ، وحكم كتابه حكم أثاث البيت ، لأنه محتاج اليه ، قال لكن ينبغى أن يحتاط فى فهم الحاجة الى الكتاب ، فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة أغراض : التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة ، فالتفرج لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع فى الآخرة ولا فى الدنيا فهذا يباع فى الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة • وأما حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلته ، فلا تباع فى الفطرة كآلة الخياط ، وان كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تبع • ولا تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة أى حاجة • وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به ، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به ، فان كان فى البلد طبيب أو واعظ فهو مستغن عن الكتاب وان لم يكن فهو محتاج ، ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة • قال فينبغى أن يضبط ، فيقال مالا يحتاج اليه فى السنة فهو

مستغن عنه ، فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء فى الصيف ولا ثياب الصيف فى الشتاء ، والكتب بالثياب أشبه ، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له الا الى احداهما ، فان قال احداهما أصح والأخرى أحسن ، قلنا اكتف بالأصح وبع الأحسن ، وان كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والاخر وجيز ، فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط ، وان كان قصده التدريس احتاج اليهما • هذا آخر كلام الغزالى وهو حسن الا قوله فى كتاب الوعظ انه يكتفى بالواعظ فليس كما قال ، لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه فى خلوته ، وعلى حسب ارادته • وقال أبو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات : لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء اليه ، قال : ولا تباع كتبه فى الدين • والله أعلم •

(فرع) سئل الغزالى عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟ فقال : نعم • وهذا صحيح جاز على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به • والله أعلم •

(المسألة الثانية) فى قدر المصروف الى الفقير والمسكين ، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام • وهذا هو نص للشافعى رحمه الله ، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم فى صحيحه ، والقوام والسداد بكسر أولهما ، وهما بمعنى •

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه • قالوا : وذكر الثلاثة فى

الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال أصحابنا : فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشـــترى به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقـــريبا • ويختلف ذلك باختلاف الحـــرف والبلاد والأزمان والأشخاص • وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقـــل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجـــوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها • ومن كان تاجـــرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك ، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله ، وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصه فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام •

قال أصحابنا : فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصـــلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمـــر الغالب لأمثاله فى بلاده ولا يتقـــدر بكفاية سنة ، قال المتولى وغيره : يعطى ما يشترى به عقارا يستغل منه كفايته ، قال الرافعى : ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه فى مدة حياته ، والصحيح بل الصواب هو الأول ، هذا الذى ذكرناه من اعطائه كفاية عمـــره هو المذهب الصحيح الذى قطع به العـــراقيون وكثيرون من الخراسانيين ، ونص عليه الشافعى وذكر البغـــوى والغزالى وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة ، وبهذا قطع أبو العباس بن القاص فى المفتاح ، والصحيح الأول وهو كفاية العمـــر • قال الشيخ نصر المقدسى : هو قول عامة أصحابنا ، قال : وهو المذهب ، وقال الرافعى : هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين ، وقال صاحب البيان : هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا •

(المسألة الثالثة) اذا عرف لرجل مال فادعى تلفه وأنه فقير أو مسكين ، لم يقبل منه الا ببينة لمـــا ذكره المصنف • وهذا لا خـــلاف فيه ، وفى هذه البينة وصفتها كلام سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصـــل المكاتب • قال الرافعى : ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفى كالسرقة ، أو ظاهر كالحريق ، وان لم يعـــرف له مال وادعى الفقـــر

أو المسكنة قبل(١) قوله ولا يطالب ببينة بلا خلاف ، لأن الأصل فى الانسان الفقر •

(المسألة الرابعة) اذا ادعى أنه لا كسب له ، فان كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل(١) قوله بغير يمين بلا خلاف ، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب ، وان كان شابا قويا لم يكلف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يقبل قوله بلا يمين للحديث ، ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق ، فلا يكلف يمينا ، والقائل الآخر يتأول الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم علم من حالهما عدم الكسب والقدرة • وهذا تأويل ضعيف ، فان آخر الحديث يخالف هذا (فان قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة أو شرط ؟ فيه وجهان ، فان نكل ، فان قلنا شرط لم يعط والا أعطى • ولو قال : لا مال لى واتهمه فهو كقوله لا كسب لى فيجىء فى تحليفه ما ذكرناه ، هكذا نقلوه ، وهو ظاهر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للمساكين ، والمسكين هو الذى يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ، الا أنه لا يكفيه ، وقال أبو اسحاق : هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته ، فأما الذى يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والأول أظهر ، لأن الله تعالى بدأ بالفقراء ، والعرب لا تبدأ الا بالأهم فالأهم ، فدل على أن الفقير أمس حاجة ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا » وكان صلى الله عليه وسلم « يتعوذ من الفقر » فدل على أن الفقر أشد ، ويدفع الى المسكين تمام الكفاية ، فان ادعى عيالا لم يقبل منه الا ببينة ، لأنه يدعى خلاف الظاهر) •

(**الشرح**) أما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر فهو ثابت فى الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها • وأما حديث « أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا » فرواه الترمذى فى جامعه فى

---

(١) قبل : بضم القاف وكسر الباء •

كتاب الزهد ، والبيهقي في سننه وغيرهما من رواية أنس رضي الله عنه واسناده ضعيف . ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واسناده أيضا ضعيف ، ورواه البيهقي أيضا من رواية عبادة بن الصامت . قال البيهقي : قال أصحابنا : فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقـــر وسأل المسكنة . وقد كان له صلى الله عليه وسلم بعض الكفايه فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية .

قال البيهقي : وقد روى في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : استعاذ من المسكنة والفقـــر فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة ، ولا من الحال التي سأل صلى الله عليه وسلم أن يحيي ويمات عليها ، قال : ولا يجـــوز أن تكون مسألته صلى الله عليه وسلم مخالفة لـــا مات عليه صلى الله عليه وسلم ، فقد مات مكفيا بما أفاء الله تعالى عليه وقال : ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فتنة الفقـــر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى القلة ، كما استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى ، فقـــد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول « اللهم انى أعـــوذ بك من فتنة النار ، وفتنة الفقـــر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر ، اللهم انى أعوذ بك من شر فتنة الدجـــال » رواه البخاري ومسلم ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم انما استعاذ من شر فتنة الفقـــر دون حال الفقـــر ، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى ، قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قال « أحيني مسكينا وأمتني مسكينا » فان صح طريقه وفيه نظـــر فالذي يدل عليه حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها الى القلة ، بل مسكنة معناها الاخبات والتواضع ، وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنيـــاء المترفين ، قال القتيبي : المسكنة مشتقة من السكون يقال : تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ، هذا آخر كلام البيهقي .

ومذهب أبي حنيفة ومالك أن المسكين أسوأ حالا من الفقيـــر ، كما حكاه المصنف عن أبي اسحاق المروزي ، قال أصحابنا : والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقيـــر والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة

لأنه يجــوز عندة صرفه الزكاة الى صنف واحــد بل الى شخص واحد من صنف ، لكن يظهر فى الوصية للفقــراء دون المساكين او للمســاكين دون الفقــراء ، وفيمن أوصى بألف للفقــراء وبمائه لمساكين وفيمن نذر او حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الاخــر ، أما اذا أطلق أحد الصنفين فى الوصية والوقف والنذر وجميــع المواضع غير الزكاة ولم ينف الاخــر فانه يجــوز عندنا أن يعطى الصنف الاخــر بلا خلاف ، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه ، وضابطه أنه متى أطلق للفقراء أو المساكين تناول الصنفين ، وان جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخــر وجب التمييز حينئذ ، ويحتاج عند ذلك الى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا ؟ والمشهور عندنا ، وهو الذى نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا المتقــدمين والمتأخرين أن الفقير أسوا حالا كما ذكره المصنف ، وبهذا قال خلائق من أهل اللغة •

(أما) حقيقة المسكين فقال الشافعى والأصحاب : هو من يقــدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ، قال أصحابنا : مثاله : يحتاج الى عشره ويقــدر على ثمانية أو سبعة ، وسبق فى فصل الفقيــر ان القــدرة على الكسب كالقــدرة على المــال وتقــدم بيان الكسب المعتبر والمــال المعتبر ، وأن الفقيــر والمسكين يعطيان تمام كفايتهما وسبق كيفية اعطاء الكفاية ، وجميع الفــروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين ، قال أصحابنا : وسواء كان المــال الذى يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر اذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية •

وقال أبو حنيفة : لا يعطى من يملك نصابا • دليلنا ان هذا لا أصل له ، والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها الا بدليل صحيح ، ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله فى العيال بغير بينة ؟ أم لابد من البينة ؟ فيه وجهان مشهوران ، حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخــرون (أصحهما) لا يعطى الا ببينة لامكانها وبهذا قطع المصنف والأكثرون •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للمؤلفة وهم ضربان ، مسلمون وكفار ، فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره ، وضرب يخاف شره ، وقد كان النبى صلى الله عليه

وسلم يعطيهم ، وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان (أحدهما) يعطون لأن المعنى الذى اعطاهم به النبى صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده (والثانى) لا يعطون ، لأن الخلفاء رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم • وقال عمر رضي الله عنه « انا لا نعطى على الاسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » فاذا قلنا : انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة ، لأن الزكاة لا حق فيها للكفار ، وانما يعطون من سهم المصالح • وأما المسلمون فهم اربعة أضرب : (أحدها) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم فى الاسلام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم • (والثانى) قوم أسلموا ، ونيتهم فى الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل احد منهم مائة من الابل •

وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يعطون لأن الله تعالى اعز الاسلام فأغنى عن التألف بالمال (والثانى) يعطون لأن المعنى الذى به أعطوا قد يوجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ومن أين يعطون ؟ فيه قولان (أحدهما) من الصدقات للآية (والثانى) من خمس الخمس ، لأن ذلك مصلحة ، فكان من سهم المصالح • (والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم • (الضرب الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا جبوا الصدقات وفى هذين الضربين أربعة أقوال (أحدها) يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة (والثانى) من سهم المؤلفة من الصدقات للآية (والثالث) من سهم الغزاة لأنهم يغزون (والرابع) وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة ، لانهم جمعوا معنى الفريقين) •

(الشرح) حديث اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار صحيح مشهور من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم « أعطى صفوان بن امية من غنائم حنين » وصفوان يومئذ كافر ، قال صفوان : لقد أعطانى ما أعطانى وانه لأبغض الناس الى فما برح يعطينى حتى انه لأحب الناس

الى صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم • وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه البيهقي ، وحديث اعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الابل ، رواه مسلم فى صحيحه هكذا ، من رواية رافع بن خديج •

وأما الزبرقان — فبزاى مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف — وهو أحد رؤساء العرب وسادات بنى تميم ، والزبرقان لقب له ، واسمه الحصين بن بدر بن امرىء القيس ، كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه ، وقيل لصفرة عمامته ، ومنه زبرقت الثوب اذا صفرته ، وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران ، وكان يقال له : قمر نجد لحسنه ، أسلم سنة تسع ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقد بسطت أحواله فى التهذيب ، وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين ، وكلهم صحابة رضي الله عنهم ، وسمى هذا الصنف مؤلفة لأنهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم •

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : المؤلفة ضربان مسلمون وكفار ، والكفار صنفان (من) يرجى اسلامه (ومن) يخاف شره ، فهؤلاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لا من الزكاة ، وهل يعطون(١) بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما •

(أحدهما) يعطون للحديث (وأصحهما) باتفاق الأصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوى : لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله ، وأجابوا عن الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهم من خمس الخمس ، وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (فان قلنا) يعطون أعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، قال الرافعى : وأشار بعضهم الى أنهم لا يعطون أيضا من المصالح ، الا أن ينزل بالمسلمين نازلة •

---

(١) يعطون : بضم الياء وتسكين العين وفتح الطاء •

وأما المؤلفة المسلمون فأصناف (صنف) لهم شرف فى قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظرائهم (وصنف) أسلموا ونيتهم فى الاسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى هذين ، وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ؟ ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية (والثانى) يعطون من المصالح (والثالث) لا يعطون ، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجانى وقطع به سليم الرازى فى الكفاية . (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم ، ويراد باعطائهم تألفهم على قتالهم .

(والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها ، فان أعطى هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم ، وحملوها الى الامام ، وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات ، واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها ، وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف ، لكن من أين يعطون ؟ فيه الأقوال الأربعة التى ذكرها المصنف بدلائلها ، وجعل الغزالى وطائفة هذه الأقوال أوجها والصواب أنها أقوال (أحدها) من سهم المؤلفة (والثانى) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعى رضى الله عنه : يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة .

واختلف أصحابنا فى المراد بهذا القول الرابع على أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطى بهما (فأما) ان قلنا بالأصح انه لا يعطى الا بأحدهما فلا يعطى هؤلاء الا من أحد السهمين (والثانى) أنهم يعطون من السهمين جميعا ، سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة فى هؤلاء (والثالث) ان كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة ، وان كان لأجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة (والرابع) يتخير الامام ، ان شاء أعطاهم من ذا السهم وان شاء أعطاهم من ذاك ، وحكى الرافعى وجها أن المؤلف لقتال مانعى الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين .

قال الرافعى : أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه ، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة : الأظهر من القولين فى

انصنفين الأولين أنهم لا يعطـون ، وقياس هـذا أن لا يعطى الصنفان الآخـران من الزكاة ، لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخـرين ، لأن فى الآخـرين معنى ، الغزاة والعاملين ، وعلى هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة ، وقد صار اليه الرويانى وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعى والأصحاب اثبات سهم المؤلفة وأنه يستحقه الصنفان الأولان وأنه يجـوز صرفه الى الآخـرين أيضا وبه أفتى المـاوردى فى كتابه الأحكام السلطانية هذا آخـر كلام الرافعى وهذا الذى صححه هو الصحيح ، وهو الصرف الى الأصناف الأربعة من سهم المؤلفة . والله أعلم .

فان قيل : كيف يعرف كونه مؤلفا ؟ فالجواب : أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفة الا ببينة ، لأنه مما يظهر ، والصحيح ما قاله أبو العباس بن القاص فى كتابه التلخيص ، وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم ، أنه ان قال : نيتى فى الاسلام ضعيفة قبل قوله ، لأن كلامه يصدقه ، وان قال : أنا شريف مطاع فى قومى لم يقبل قوله الا ببينة ، ونقـل الرافعى هذا التفصيل عن جمهور الأصحاب ، قال : وذكر أبو الفرج عن بعض الأصـحاب أنه أطلق مطالبته بالبينة ، وفى صفة هذه البينة كلام نذكره ان شاء الله تعالى فى فصل سهم المكاتب ، وهل تكون المرأة من المؤلفة ؟ أم لا يتصور ذلك ؟ فيه وجهان سبق بيانهما فى فصل سهم الفقير (الصحيح) أنه يتصور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للرقاب وهم المكاتبون ، فاذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدى فى الكتابة وقد حل عليه نجم أعطى ما يؤديه ، وان كان معه مايؤديه لم يعط ، لأنه غير محتاج ، وان لم يكن معه شىء ولا حـل عليه نجم ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لأنه لا حاجة [به] اليه قبل حلـول النجـم (والثانى) يعطى لأنه يحـل عليه النجـم ، والأصل أنه ليس معه ما يؤدى ، فان دفع اليه ثم أعتقه المولى أو أبرأه من المـال أو عجز نفسه قبل أن يؤدي المـال الى المولى . رجع عليه ، لأنه دفع اليه

ليصرفه فى دينه ولم يفعل ، فان سلمه الى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان (أحدهما) لا يسترجع من المولى لأنه صرفه[1] فيما عليه (والثانى) يسترجع لانه انما دفع اليه ليتوصل به الى العتق ولم يحصل ذلك ، وان ادعى أنه مكاتب لم يقبل الا ببينة ، فان صدقه المولى ففيه وجهان (أحدهما) يقبل لأن ذلك اقرار على نفسه (والثانى) لا يقبل لأنه متهم ، لأنه ربما واطاه حتى يأخذ الزكاة) .

(الشرح) فى الفصل مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب : يصرف سهم الرقاب الى المكاتبين . هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء . كذا نقله عن الأكثرين البيهقي فى السنن الكبير والمتولى . وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى والليث بن سعد والثورى وأبو حنيفة وأصحابه . وقالت طائفة : المراد بالرقاب أن يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون . وبهذا قال مالك ، وهو أحد الروايتين عن أحمد . وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصرى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور . واحتج أصحابنا بأن قوله عز وجل « **وفى الرقاب** » كقوله تبارك وتعالى « **وفى سبيل الله** » وهناك يجب الدفع الى المجاهدين ، فكذا يجب هنا الدفع الى الرقاب ، ولا يكون دفعا اليهم الا على مذهبنا .

وأما من قال يشترى به عبيد فليس يدفع اليهم وانما هو دفع الى ساداتهم ، ولأن فى جميع الأصناف يسلم السهم الى المستحق ويملكه اياه ، فينبغى هنا أن يكون كذلك لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم ، ولأن ما قالوه يؤدى الى تعطيل هذا السهم فى حق كثير من الناس ، لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشترى به رقبة يعتقها ، وان أعتق بعضها قوم عليه الباقى ، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة الى الامام بالاجماع فيؤدى الى تفويته . وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه اليهم ولو كان درهما .

فان قيل : الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد

---

(١) فى ش و ق (لانه صدقه فيما عليه) والصواب ما اثبتناه (ط) .

عتقها • (فالجواب) ما أجاب به الأصحاب أن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا ، وانما خصصناها فى الكفارة بالعبد القن بقرينة ، وهي أن التحرير لا يكون الا فى القن ، وقد قال الله تعالى : « فتحرير رقبة »ولم توجد هذه القرينة فى مسألتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولا • فان قيل : لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص ، فالجواب أن هذا منتقض بقوله عز وجل « وفى سبيل الله » فان المراد به بعضهم ، وهم المتطوعون الذين لا حق لهم فى الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص ، فان قيل : لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين ، فانهم منهم ، فالجواب أنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر ، ولأنه جمع بينهما للاعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما ، وأن لكل صنف منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين ، وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر فى غير الزكاة ، والله تعالى أعلم •

(المسألة الثانية) قال أصحابنا : انما يعطى المكاتب كتابة صحيحة • أما الفاسدة فلا يعطى بها لأنها ليست لازمة من جهة السيد فان له التصرف فيه بالبيع وغيره وممن صرح بالمسألة الدارمى وابن كج والرافعى •

(الثالثة) اذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع اليه وفاء بلا خلاف • وان كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه ، وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففى اعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما ، وقل من بين[1] الأصح منهما مع شهرتهما والأصح أنه يعطى ، صححه الجرجانى فى التحرير والرافعى وغيرهما •

(الرابعة) اذا دفعت اليه الزكاة ثم أعتقه أو أبرأه أو عجز نفسه قبل دفع المال الى السيد والمال باق فى يد المكاتب رجع الدافع فيه لما ذكره المصنف • هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين • ذكر جماعة من الخراسانيين فيما اذا حصل العتق بالاعتاق أو الابراء قولين ، ومنهم من يحكيهما وجهين (أصحهما) يرجع (والثانى) لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب • قال الرافعى : وهذا هو الأظهر عند المتولى ، ولم أر أنا فى كتاب المتولى ترجيحا له بل ذكر وجهين

(١) بين : بالياء المشددة مع الفتح •

مطلقين ، وذكر الغزالى وغيره فيه طريقين (أصحهما) الرجوع (والثانى) على قولين ، والصحيح القطع بالرجوع ، قال أصحابنا : وهكذا الحكم وعلى هذا ففرض الزكاة باق على الدافع ، كما لو دفع الى من لا يجوز الدفع اليه •

قال أصحابنا : وهكذا الحكم لو دفع الزكاة الى المكاتب فقضى مال الكتابة من كسبه أو غيره ، وبقى مال الزكاة فى يده ، وكذا لو قضاه أجنبى • قالوا : وضابطه أنه متى استغنى عما دفع اليه من الزكاة ، وعتق وهو باق فى يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه ، هذا كله اذا كان المال باقيا فى يده ، فاذا تلف فى يده قبل العتق ثم عتق فطريقان (المذهب) وبه قطع الغزالى والبغوى وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شىء على الدافع ، قال الغزالى وغيره : وكذا لو تلف باتلافه ، وحكى السرخسى وجها أنه يغرمه المكاتب بعد العتق ، وحكاه الدارمى أيضا فيما اذا أتلفه المكاتب ، هذا اذا تلف فى يد المكاتب قبل العتق ، فان تلف فى يده بعد العتق وقلنا بالمذهب انه يرجع عليه لو كان باقيا غرمه وجها واحدا ، لأنه بالعتق صار مالا مضمونا عليه فى يده فاذا تلف غرمه ، هذا كله فيما اذا عتق فأما اذا عجز نفسه والمال باق فى يده فانه يرجع عليه بلا خلاف فى جميع الطرق فان تلف فى يده ثم عجز نفسه فوجهان (أحدهما) لا يرجع عليه ، ونقله ابن كج عن اكثر أصحابنا (وأصحهما) عند الرافعى وغيره ، وأشار البغوى الى القطع به أنه يرجع عليه •

قال الرافعى : وعلى هذا ففى الأمالى للسرخسى أن الضمان يتعلق بذمته لا برقبته لأن المال حصل عنده برضى صاحبه ، وما كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة المشهورة ، قال : وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة (قلت) الصحيح الأول ، هذا كله فى مال لم يسلمه الى السيد ، فلو سلمه الى السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهكذا حكاهما الجمهور وجهين ، وحكاهما القاضى أبو الطيب فى المجرد قولين ، وذكر أن أبا اسحاق المروزى حكاهما قولين • واتفقوا على أن أصحهما أنه يرجع على السيد ، وممن صححه الغزالى والبغوى والرافعى وغيرهم ولو كان قد تلف فى يد السيد (فان قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيا على الدافع ، والا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ،

ولو نقل السيد الملك فى المقبوض الى غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقـل اليه ولكن يرجع الدافع على السيد اذا قلنا بالرجوع ، ولو سلم المكاتب المـال الى السيد وبقيت منه بقية فأعتقه السيد ، قال صاحب البيان : مقتضى المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال أنه انما أعتقه للمقبوض ، وهذا الذى قاله متعين ، ولو لم يعجز نفسه واستمر فى الكتاب وتلف المـال فى يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف ، والله تعالى أعلم •

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعتق ، والغريم(١) من المدين ثم رده اليه هبة لم يرجع الدافع عليهما ، بل أجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة أخرى ، وهذا لا خلاف فيه ، وممن صرح به الدارمى • والله تعالى أعلم

(المسألة الخامسة) اذا ادعى أنه مكاتب لم يقبل الا ببينة باتفاق الأصحاب لأن الأصل والظاهر عدم الكتابة مع امكان اقامة البينة ، فان صدقه سيده فهل يقبل ؟ فيه وجهان مشـهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الجمهور يقبل ، ممن صححه القاضى أبو الطيب فى المجـرد وابن الصباغ والمتولى والبغـوى والغـزالى والرافعى وآخـرون ، وشذ الجرجانى فصحح فى التحرير عدم القبول ، والصحيح القبول ، قال أصحابنا : وأما ما احتج به القائل الآخـر من احتمال المواطأة فضعيف ، لأن هذا الدفع يكون مرعيا فى حق السيد ، فان أعتق العبد والا استرجع المـال منه •

(فـرع) قال الغزالى وآخرون : يقوم مقام البينة الاستفاضة وضبط الرافعى هذه المسألة ضبطا حسنا فنذكر كلامه مختصرا : وان كان بعضه قد سبق فى الباب مفرقا ، قال : قال الأصحاب : من سأل الزكاة وعلم الامام أنه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة اليه ، وان علم استحقاقه جاز الصرف اليه بلا خلاف ، ولم يخرجوه على الخلاف فى قضاء القاضى بعلمه ، مع أن للتهمة ههنا مجالا أيضا •

---

(١) أى قبض السيد دين الكتابة من مكاتبه فعتق أو قبض الغريم دينه من المدين ثم رده اليه هبة لم يرجع الدافع عليهما •• الخ (ط) •

(قلت) الفرق أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة ، وليس هنا اضرار بمعين بخلاف قضاء القاضى ، وان لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجلية ، فالخفى الفقـــر والمسكنة فلا يطالب مدعيهمـــا ببينة لعسرها ، فلو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل الا ببينة ، ولو ادعى عيالا فلا بد من البينة فى الأصح •

وأما الجلى فضربان (أحدهما) يتعلق بالاستحقاق فيه بمعنى فى المستقبل ، وذلك فى الغازى وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينـــة ولا يمين ، ثم ان لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجا استرد منهما ما أخذا ، والى متى يحتمل تأخير الخـــروج ؟ قال السرخسى : ثلاثة أيام • قال الرافعى : ويشبه أن يكون هذا على التقـــريب ، وأن يعتبر ترصـــده للخروج ، وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوها •

(الضرب الثانى) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى الحال • وهذا الضرب يشترك فيه بقية الأصناف ، فالعامل اذا ادعى العمل طولب بالبينة ، وكذا المكاتب والغارم ، فان صدقهما السيد وصاحب الدين فوجهان (أصحهما) يكفى ويعطيان : وأما المؤلف فان قال : نيتى ضعيفة فى الاسلام قبل • وان ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة • هذا هـــو المذهب ، وقيل : يطالب بالبينة مطلقا ، قال الرافعى : واشـــتهار الحال بين الناس قائم مقـــام البينة لحصول العلم أو الظن ، قال : ويشهد لـــما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض الأصحاب : لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى (الثانى) قال امام الحرمين : رأيت للأصحاب رمزا الى تردد فى أنه لو حصل الوثوق بقول مدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه ؟ (الثالث) حكى بعض المتأخرين أنه لا يعتبر فى البينة فى هذه الصور سماع القاضى وتقـــدم الدعوى والانكار والاستشهاد ، بل المـــراد اخبار عدلين على صفات الشهود • قال : ثم ان سياق كلام الغزالى فى الوسيط والوجيز قد يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ، ولكن الوجه تعميم ذلك فى كل من يطالب بالبينة من الأصناف • هـــذا آخر كلام الرافعى رحمه الله • والله أعلم •

(فـرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب : يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء ، وهذا لا خلاف فيه . قال الرافعي : والغارم في هذا كالمكاتب .

(فـرع) قطع الدارمي وصاحبا الشامل والبيان بأن المكاتب ليس له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة . قال الدارمي : فكذلك الغارم . وقال الرافعي : نقل بعض أصحاب امام الحرمين أن له انفاقه ويؤدي من كسبه ، قال الرافعي : ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب ، والصحيح الأول لأن في انفاقه مخاطرة بمال الزكاة .

(فـرع) قال البغـوي في الفتاوي : لو استقرض المكاتب ما أدى به النجـوم وعتق لم يجـز الصرف اليه من سهم الرقاب ، لكن يصرف اليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده : أنت حر على ألف فقبل ، عتق ويعطى الألف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب . وهذا الذي قاله متعين .

(فـرع) قال الشافعي والأصحاب : يجوز صرف الزكاة الى المكاتب بغير اذن سيده ، ويجوز الصرف الى سيده باذن المكاتب ، ولا يجوز الصرف الى السيد بغير اذن المكاتب لأنه المستحق . فلو صرف الى السيد بغير اذن المكاتب ، لم يجزىء الدافع عن الزكاة بلا خلاف . قال البغـوي وغيره : لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لأن قضاء الدين يجوز بغير اذن من هو عليه . قال الشافعي والأصحاب : والأحوط والأفضل أن يصرف الى السيد باذن المكاتب فهو أفضل من الصرف الى المكاتب لأنه أحوط في صرفه في الكتابة . هكذا أطلقه الشافعي والجمهـور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه : ان كان هذا الذي يدفعه يستوعب جميع ما على المكاتب لكثرته أو لكونه النجم الأخيـر بحيث يحصل العتق به . فالدفع الى السيد باذن المكاتب أفضـل كما قاله الأصحاب . وان كان دونه فالدفع الى المكاتب أفضل لأنه ينميه بالتجارة فيه فيكون أقرب الى العتق . والمذهب الأول .

(فـرع) لا يجوز للسيد دفع زكاته الي مكاتبه ــ هـذا هو

المذهب ــ وبه قطع الجمهور • وقال أبو على بن خيران : يجوز كالأجنبى • وهذا ضعيف لأنه فى معنى نفسه وعبده القن •

(فــرع) لو كان المكاتب كافرا وسيده مسلما لم يعط من الزكاة ، كما ذكره المصنف فى آخر الباب والأصحاب • ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا جاز الدفع الى المكاتب • صرح به الدارمى وغيره •

(فــرع) لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب ، فيعطى حيث يعطى غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الدارمى وآخرون ، وهو مقتضى اطلاق الأصحاب ، وشــذ القاضى ابن كج فقال فى كتابه التجريد : لا يعطى اذا كان له كسب يؤدى منه ، ولعله اراد اذا استحق الكسب وصار حاملا مالا عتيدا ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للغارمين وهم ضربان : ضرب غرم لاصلاح ذات البين ، وضرب غرم لمصلحة نفسه ، فأما الأول فضربان (أحدهما) من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقــر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة ، لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجــل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين اليه » (والثانى) من حمل مالا فى غير قتل لتسكين فتنة ، ففيه وجهان • (احدهما) يعطى مع الغنى لأنه غرم لاصــلاح ذات البين ، فأشبه اذا غرم دية مقتول (والثانى) لا يعطى مع الغنى ، لأنه مال حمله فى غيــر قتل ، فأشبه اذا ضمن ثمنا فى بيع • وأما من غرم لمصلحة نفسه ، فان كان قد أنفق فى غير معصية ، دفع اليه مع الفقــر ، وهل يعطى مع الغنى ؟ فيه قولان • قال فى الأم : لا يعطى لأنه يأخذ لحاجته الينا ، فلم يعط مع الغنى كغير الغارم • وقال فى القديم والصدقات من الأم : يعطى لأنه غارم فى غير معصية ، فأشبه اذا غرم لاصلاح ذات البين ، فان غرم فى معصية لم يعط مع الغنى ، وهل يعطى مع الفقر ؟ ينظــر فيه ، فان كان مقيما على المعصية لم يعط ، لأنه يستعين به على المعصية وان تاب ففيه وجهان : (أحدهما)

يمطى لأن المعصية قد زالت (والثانى) لا يعطى ، لأنه لا يؤمن أن يرجع الى المعصية ، ولا يعطى الغارم الا ما يقضى به الدين ، فان اخذ ولم يقض به الدين أو أبرىء منه او قضى عنه قبل تسليم المال استرجع منه ، وان ادعى انه غارم لم يقبل الا ببينة ، فان صدقه غريمه معلى الوجهين كما ذكرنا فى المكاتب اذا ادعى الكتابة وصدقه المولى) .

(**الشرح**) هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين (احدهما) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم (والثانى) عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا واسناده جيد فى الطريقين ، وجمع البيهقى طرقه وفيها ان مالكا وابن عيينة أرسلاه ، وأن معمرا والثورى وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين ، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول أن الحديث اذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح ، وقدمنا ايضا عن الشافعي رضى الله عنه أنه يحتج بالمرسل اذا اعتضد بأحد أربعة أمور (اما) حديث مسند (واما) مرسل من طريق آخر (واما) قول صحابى (واما) قول أكثر العلماء ، وهذا قد وجد فيه أكثر ، فقد روى مسندا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم .

(وأما) الغارم فهو الذى عليه دين ، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين ، وأصل الغرم فى اللغة اللزوم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى « **أن عذابها كان غراما** »(1) وسمى كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه . وقوله : لاصلاح ذات البين ، قال الأزهرى : معناه لاصلاح حالة الوصل بعد المباينة ، قال : والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو هنا وصل ، ومنه قوله سبحانه وتعالى « **لقد تقطع بينكم** »(2) أى وصلكم ، وقولهم فى الدعاء : اللهم أصلح ذات البين اى أصلح الحال التى بها تجتمع المسلمون .

(**أما أحكام الفصل**) فقال الشافعى والأصحاب : الغارمون ضربان (الضرب الأول) من غرم لاصلاح ذات البين ، ومعناه أن

---

(1) الفرقان : ٦٥ . (2) الانعام : ٩٤ .

يستدين مالاً ويصرفه فى اصلاح ذات البين ، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين ، أو شخصين ، فيستدين مالا ويصرفه فى تسكين تلك الفتنة ، فينظــر ان كان ذلك فى دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ، ولم يظهر القاتل أو نحــو ذلك ، وبقى الدين فى ذمته فهــذا يصرف اليه من سهم الغارمين من الزكاة ، سواء كان غنيا أو فقيرا ، ولا فرق بين غناه بالنقــد والعقار وغيرهما ، هذا هو المذهب ، وبه قطــع العراقيون وجماعة من الخراسانيين •

وقال أكثر الخراسانيين : ان كان فقيرا دفع اليه ، وكذا ان كان غنيا بالعقار بلا خلاف ، فان كان غنيا بنقــد ، ففيه عندهم وجهان (الصحيح) يعطى (والثانى) لا يعطى الا مع الفقــر ، ولو كان غنيا بالعروض غير العقــار فهو كالغنى بالعقار على المذهب ، وقيل كالنقد ذكره السرخسى فى الأمالى •

وان استدان لاصلاح ذات البين فى غير دم ، بأن تحمــل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند المصنف فى التنبيه والأصحاب : يعطى مع الغنى ، لأنه غارم لاصلاح ذات البين فأشبه بالدم • (والثانى) لا يعطى الا مع الفقــر ، لأنه غرم فى غير قتل فأشبه الغارم لنفسه ، وقاسه المصنف على ما لو ضمن مالا ، وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره فى المسائل المنثورة قريبا ان شاء الله تعالى فى فصل الغارمين • قال أصحابنا : انما يعطى الغارم لاصلاح ذات البين ما دام الدين باقيا عليه ، سواء كان الدين لمن استدانه منه ، ودفعه فى الاصلاح ، أو كان قد تحمــل الدية مثلا لأهل القتيل ولم يؤدها بعد ، فيدفع اليه ما يؤديه فى دينه ، أو الى ولى القتيل فلو كان قضاه من ماله أو اداه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف ، لأنه ليس بغارم اذ لاشىء عليه • (الضرب الثانى) من غرم لصلاح نفســه وعياله ، فان استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله فى غير معصية ، أو أتلف شيئا على غيره سهوا ، فهذا يعطى ما يقضى به دينه بشروط •

(أحدها) أن يكون محتاجا الى ما يقضى به الدين ، فلو كان غنيا قادرا بنقــد أو عرض على ما يقضى به فقولان مشهوران ، ذكرهما

المصنف والأصحاب أحدهما : ونقله المصنف والأصحاب عن نصه فى القديم والصدقات من الأم أنه يعطى مع الغنى ، لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين (وأصحهما) عند الأصحاب وهو نصه فى الأم أيضا أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات البين ، فان مصلحته عامة ، فعلى هذا لو وجد ما يقضى به بعض الدين قال أصحابنا : يعطى ما يقضى به الباقى فقط •

فلو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطى كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور أنه يعطى ، لأنه لا يمكنه قضاؤه الا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقيــر ، فانه يحصل حاجته بالكسب فى الحال ، وما معنى الحاجة المذكورة ؟ قال الرافعى : عبارة الأكثرين تقتضى كونه فقيرا الا يملك شيئا ، وربما صرحوا به ، قال : وفى بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية ، وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله ، بل يقضى دينه وان ملكها قال : وقال بعض المتأخرين : لا يعتبر الفقر والمســكنة هنا ، بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته ، ترك له ما يكفيه ، وأعطى ما يقضى به الباقى • قال الرافعى : وهذا أقرب •

(الشرط الثانى) أنه يكون دينه لطاعة أو مباح ، فان كان فى معصية كالخمر ونحــوه ، وكالاسراف فى النفقة لم يعط قبل التوبة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ حكاه الحناطى والرافعى أنه يعطى لأنه غارم والصواب الأول ، لأن فى اعطائه اعانــة له على المعصية ، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة ، فان تاب فهل يعطى ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عنــد صاحبى الشامل والتهذيب لا يعطى ، وبه قال أبو على ابن أبى هريرة لأن فى اعطائه اعانة له ولغيره على المعصية (وأصحهما) عند الأكثرين يعطى ، وهو قول أبى اسحاق المروزى ، وبه قطع أبو على الطبرى فى الافصاح والجرجانى فى التحــرير ، وصححه المحاملى فى المقنــع ، وأبو خلف السلمى ، والمصنف فى التنبيه والرويانى وغيرهم وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه وتعالى « **والغارمين** » ولأن التــوبة تجب

ما قبلها • قال الرافعي : ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعـــد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا أن الروياني قال : يعطى على أصح الوجهين اذا غلب على الظن صدقه فى توبته فيمكن أن يحمل عليه ، هذا كلام الرافعي ، والظاهر ما قاله الروياني أنه اذا غلب على الظن صدقه فى توبته أعطى ، وان قصرت المدة ، والله تعالى أعلم •

(الشرط الثالث) أن يكون الدين حالا ، فان كان مؤجلا ففى أعطائه ثلاثة أوجه (أصحها) لا يعطى • وبه قطع صاحب البيان • لأنه غير محتاج اليه الآن (والثانى) يعطى ، لأنه يسمى غارما • (والثالث) حكاه الرافعي أنه ان كان الأجل يحل تلك السنة أعطى والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة • قال الرافعي : والوجهان هنا كالوجهيـــن فى المكاتب اذا لم يحل عليه النجم هل يعطى ؟ قال : وقد يرتب هذا الخلاف على ذلك الخلاف ثم تارة يجعل الغارم أولى بأن يعطى ، لأن ما عليه مستقر بخلاف المكاتب ، وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يعطى ، لأن له التعجيل لغرض الحرية (قلت) وجمع الدارمى مسألتى المؤجـــل فى الغارم والمكاتب • وذكر فيهما أربعة أوجه (أحدها) يعطيان فى الحال (والثانى) لا (والثالث) يعطى المكاتب لا الغارم (والرابع) عكســـه والله تعالى أعلم •

(فـــرع) قال أصحابنا : انما يعطى الغارم ما دام الدين عليه فان وفاه أو برىء منه لم يعط بسببه • وانما يعطى قدر حاجته • فان أعطى شيئا فلم يقض الدين منه بل أبرىء منه أو قضى عنه أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وآخرون أنه يسترجع منه لاستغنائه عنه (والثانى) حكاه الرافعي وغيره أنه على الخلاف السابق فى المكاتب اذا قضى عنه الدين أو أبرىء منه • ولو أعطى شيئا من الزكاة فقضى الدين ببعضه ، ففي الباقى الطريقان ، والله تعالى أعلم •

قال ابن كج فى التجـــريد : لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبـــان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف الى غارم آخـــر • فان كان قد سلمها الى مستحق الدين لم يرجع عليه ، ولا يطالب القاتل بالدية لأنها سقطت عنه بالدفع • قال : فان تطـــوع بأدائهـــا

أخذت وجعلت فى بيت المال ، ولو أعطيناه ليدفع الى أولياء القتيل فأبرأوا الناس قبل قبضهم منه استرد منه

(فرع) اذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله الا ببينة ، وسبق فى فصل المكاتب بيان هذه البينة ، ولو صدقه غريمه ففى قبوله الوجهان السابقان فى تصديق السيد المكاتب فى الكتابة . هكذا قاله المصنف وجميع الأصحاب ، والأصح قبول تصديق السيد والغريم . هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجانى فى التحرير ، فقال : الأصح لا يقبل تصديقهما ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون : اذا ضمن رجل عن رجل مالا من ثمن مبيع ونحوه فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضى به الدين ، ويجوز اعطاء المضمون عنه . قال المتولى : وهو أولى لأن الضامن فرعه ، ولأنه اذا أخذ الضامن وقضى بالمأخوذ الدين رجع على المضمون عنه ، واحتاج الامام أن يعطيه ثانيا . قال الرافعى : وهذا الذى قاله ممنوع ، بل اذا أعطيناه فقضى به لا يرجع ، وانما يرجع الضامن اذا قضى من عنده ، وهذا الذى قاله الرافعى فيه نظر ، وما قاله المتولى محتمل أيضا .

(الحال الثانى) أن يكونا موسرين فلا يعطى الضامن لأنه اذا غرم رجع على المضمون عنه ، فلا يضيع عليه شىء . هذا اذا ضمن باذنه ، فان ضمن بغير اذنه فهل يعطى ؟ فيه وجهان بناء على الرجوع على المضمون عنه ، ان قلنا لا يرجع عليه وهو الأصح أعطى والا فلا .

(والثالث) أن يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه ، فان ضمن باذنه لم يعط لأنه يرجع عليه ، والا فعلى الوجهين (أصحهما) يعطى .

(الرابع) أن يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه ، فيجوز اعطاء المضمون عنه . وفى الضامن وجهان (أحدهما) يعطى لأنه غارم لمصلحة غيره ، فأشبه الغارم لاصلاح ذات البين (وأصحهما) لا يعطى لأن الصرف الى المضمون عنه ممكن ، واذا برىء الأصيل برىء الكفيل ، بخلاف الغارم لذات البين ، والله تعالى أعلم .

(فــرع) قال أصحابنا : يجوز صرف سهم الغارمين الى من عليه الدين باذن صاحب الدين وبغير اذنه ، ولا يجوز صرفه الى صاحب الدين الا باذن من عليه الدين ، فلو صرف بغير اذنه لم يجزىء الدافع عن زكاته ، ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف ، كما سبق فى فصــل المكاتب • قال أصحابنا : والأولى أن يدفع الى صاحب الدين باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق فى المكاتب • قال أصحابنا : الا اذا كان لا يفى بالدين ، وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجــارة والتنمية ليبلغ قدر الدين •

(فــرع) قال أصحابنا : يجوز للغارم أن يتجــر فيما قبض من سهم الزكاة اذا لم يف بالدين ليبلغ قــدر الدين بالتنمية ، وهل يجوز انفاقه ويقضى من غيره ؟ فيه خلاف سبق فى فصل المكاتب ، الأصح لا يجوز •

(فــرع) حكى صاحب البيان عن الصيمرى أنه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى ، وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى ، وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها • وذكر الدارمى فى الضمان عن قاتل معروف وجهين• قال الدارمى : ولو كانت دعــوى الــدم بيــن من لا يخشى فتنتــهم فتحملها فوجهان •

(فــرع) ذكر السرخسى أن ما استدانه لعمارة المســجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه • وحكى الروياني فى الحلية عن بعض الأصحاب أنه يعطى من سهم الغــارمين مع الغنى بالعقار ، ولا يعطى مع الغنى بالنقد • قال الروياني : وهذا هو الاختيار •

(فــرع) ذكر امام الحرمين أنه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ، ففى سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا ، الأصح : لا تجزىء •

(فــرع) اذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعــله عن

زكاته وقال له : جعلته عن زكاتى فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) لا يجزئه وبه قطع الصيمرى ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة فى ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثانى) يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء ، لأنه لو دفعه اليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا اذا لم يقبضه ، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فانه يجزئه سواء قبضها أم لا • أما اذا دفع الزكاة اليه بشرط أن يردها اليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ، ممن صرح بالمسألة القفال فى الفتاوى وصاحب التهذيب فى باب الشرط فى المهر ، وصاحب البيان هنا والرافعى وآخرون • ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة ، واذا رده اليه عن الدين برىء منه •

قال البغوى : ولو قال المدين : ادفع الى عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه اليه عن دينه ، فان دفعه أجزأه قال القفال : ولو قال رب المال للمدين : اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتى فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده اليه • وهذا متفق عليه • وذكر الرويانى فى البحر أنه لو أعطى مسكينا زكاة وواعده أن يردها اليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكى فى كسوة المسكين ومصالحه ففى كونه قبضا صحيحا احتمالان « قلت » الأصح لا يجزئه كما لو شرط أن يرد اليه عن دينه عليه • قال القفال : ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال : كل منها لنفسك كذا ، ونوى ذلك عن الزكاة ففى اجزائه عن الزكاة وجهان ، وجه المنع أن المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر • ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل : خذه لنفسك ، ونواه زكاة أجزأه ، لأنه لا يحتاج الى كيله • والله تعالى أعلم •

(فرع) لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) لا يجوز ، وهو قول الصيمرى ومذهب النخعى وأبى حنيفة وأحمد (والثانى) يجوز لعموم الآية ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى ، ولم يرجح واحدا من الوجهين ، وقال الدارمى : اذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه • وقال ابن كج : اذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع فى دينه من

الزكاة ولا يصرف منها فى كفنه ، وانما يدفع الى وارثه ان كان فقيرا ، وبنحو هذا قال أهل الرأى ومالك . قال : وقال أبو ثور : يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة ، ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر : اذا استدان لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم فى سبيل الله ، وهم الغزاة [الذين] اذا نشطوا غزوا ، فاما من كان مرتبا فى ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطـون من الصدقة بسهم الغزاة ، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفىء ، ويعطى الغازى مع الفقـر والغنى ، للخـبر الذى ذكرناه فى الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشترى به السـلاح والفرس ان كان فارسا ، وما يعطى السـائس وحمولة تحمله ان كان راجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة ، فان أخذ ولم يغـز استرجع منه)

(الشرح) قوله (نشطوا) بفتح النون وكسر الشين (والديوان) بكسر الدال على الفصيح المشهور . وحكى فتحها وأنكره الأصمعى والأكثرون ، وهو فارسى معرب . وقيل عربى وهو غريب (والحمولة) بفتح الحاء ، وهى الدابة التى يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار . ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور فى الآية الكريمة يصرف الى الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان بل يغزون متطوعين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . وقال أحمد رحمه الله تعالى فى أصح الروايتين عنه : يجـوز صرفه الى مريد الحج ، وروى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما . واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضى الله عنها قالت : « لمـا حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فـرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقـل

وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج فى سبيل الله(١) •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندى ما أحجك عليه ، فقالت أحجنى على جملك فلان ، قال ذلك حبيسى فى سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى تقــرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتنى الحج معك ، قالت أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما عندى ما أحجك عليه ، فقالت : أحجنى على جملك فلان ، فقلت : ذلك حبيسى فى سبيل الله ، فقال : أما انك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله [قال] وأنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة [معى] يعنى عمرة فى رمضان »(٢) رواهما أبو داود فى سننه فى أواخر كتاب الحج فى باب العمرة والثانى اسناده صحيح وأما الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق(٣) •

---

(١) وبقية الخبر فى سنن ابى داود : « فاما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة » فكانت تقول : « الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله علية وسلم ما أدرى الى خاصة ؟ » اه (ط) •

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) •

(٣) أما الرواية الثانية فهى : حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس (قال صاحب عون المعبود : فلا يدل الحديث على اجزاء العمرة فى رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد ثواب العمرة فى رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التاويل هو المتعين ولا شك أن رواة الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطـربوا فى الاسناد وفيه ضعيف ومجهول اه •

وقال الخطابى : فية من الفقه جواز احباس الحيوان وفيه أنه جعل الحج من السبل وقد اختلف الناس فى ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج وروى مثل ذلك عن ابن عمر وكان أحمد بن حنبل واسحاق يقولان يعطى من ذلك فى الحج وقال أبو حنيفة وأصحابة وسفيان =

واحتج أصحابنا بأن المفهوم فى الاستعمال المتبادر الى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو ، وأكثر ما جاء فى القرآن العزيز كذلك . واحتج الأصحاب أيضا بحديث أبى سعيد السابق فى فصل الغارمين « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة » فذكر منهم الغازى ، وليس فى الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى . وأما الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالأول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثانى أن الحج يسمى سبيل الله ، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه .

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى : وأما الغزاة المرتبون فى ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف ، وان كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به ، بأن يكون غارما أو ابن سبيل ، قال أصحابنا : فان أراد رجل من المرتزقة المرتبين فى الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات ، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة جعل منهم ، فيعطى من الفىء ولا يعطى من الصدقات ، قال أصحابنا : ولا حق لأهل الصدقات فى الفىء ، ولا لأهل الفىء فى الصدقات .

= الثورى والشافعى : لا تصرف الزكاة الى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ا هـ . وقال المنذرى : قال الترمذى : حديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه ا هـ . قال فى عون المعبود : وحديث أم معقل فى رجل مجهول وفى اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى تكلم غير واحد وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه فروى عنه كما هاهنا وروى عنه عن أم معقل من غير واسطة وروى عنه عن أبى معقل كما ذكرناه وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : ما منعك أن تحجى معنا ؟ قلت : لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال : فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة . ولفظ البخارى : فان عمرة فى رمضان حجة أو نحوا مما قال وسماها فى رواية مسلم أم سنان وفيه قال : جعله فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى ا هـ .

فان احتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار ولا مال فى بيت المـال ، فهل يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى ؟ فيه قولان مشهوران فى طريقة خراسان (أصحهما) لا يعطون كما لا يصرف الفيء الى أهل الصدقات (والثانى) يعطون لأنهم غزاة ، قال أصحابنا : فعلى الأول يجب على أغنياء المسلمين اعانتهم • قال المصنف والأصحاب : ويعطى الغازى مع الفقـر والغنى للحديث السابق ولأن فيه مصلحة للمسلمين • قال أصحابنا : ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام فى الثغر ، وان طال ، وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر ؟ فيه وجهان (أصحهما) الجميع ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، ويجريان فى ابن السبيل ، ويعطى ما يشـترى به الفرس ان كان يقـاتل فارسا ، وما يشـترى به السلاح وآلات القتال ، ويصير ذلك ملكا للغازى ، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ، ويختلف الحال بكثرة المـال وقلته ، فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ، ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه فى الطريق ان كان ضعيفا أو كان السفر مسافة القصر •

قال أصحابنا : ويسلم الامام الى الغازى ثمن الفرس والسلاح والآلات ، ثم الغازى يشتريها • قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : فلو استأذنه الامام فى شراها له بمال الزكاة فأذن جاز ، فلو أراد الامام أن يشترى ذلك بمـال الزكاة ويسلمه الى الغازى بغير اذنـه هل يجوز ؟ فيه وجهان • (أحدهما) لا يجوز ، بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازى أو اذنه وبه قطع جماعة من العراقيين ، وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (وأصحهما) يجوز ، وهو الذى صححـه الخراسانيون وتابعـهم الرافعـى على تصحيحه ، وقطـع به جمـاعة منهم ، قال الخراسانيون : الامام بالخيار ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات الى الغازى أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه ، وان شاء استأجر ذلك له ، وان شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا فى سبيل الله ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتـاجون اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب قلـة المـال وكثرته •

(وأما) نفقة عيال الغازى فقال الرافعى فى بعض شروح المفتاح :

انه يعطى نفقته ونفقـــة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا ، قال : وسكت المعظم عن نفقـــة العيال ، ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا كما ينظـــر فى استطاعة الحج الى نفقة العيال ، فيعتبر غناه لعياله كنفسه ، والله تعالى أعلم ٠

(فـــرع) قال أصحابنا : انما يعطى الغازى من الزكاة اذا حضر وقت الخروج ليهيىء به أسباب سفره ، فان أخـــذ ولم يخـــرج الى الغزو استرجع منه ، كذا قاله المصنف والأصحاب ، واتفقـــوا عليه ، وقد سبق فى فصل المكاتب بيان كم يمهل فى الخروج ٠ قال أصحابنا : وكذا لو مات فى الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخـــر استرد ما بقى معه ، ذكره البغـــوى وآخرون ٠ ولو غزا ورجع وبقى معه شىء من النفقة فان لم يقتر على نفسه ٠ وكان الباقى قدرا صالحا استرد منه ٠ لأنا تبينا أن المدفـــوع اليه كان زائدا ٠ وان لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه ، كذا نقله الرافعى قال : وهذا لا خلاف فيه ٠ قال : وفى مثله فى ابن السبيل يسترد على الصحيح المشهور ٠ وفيه وجه ضعيف أنه لايسترد أيضا ونسبه بعضهم الى النص والفرق على الصحيح أنا دفعنا الى الغازى لحاجتنا وقد فعـــل ٠ ودفعنـــا الى ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) اذا قتر الغازى على نفسه وفضل شىء بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم(١) يسترد بلا خلاف ٠ لأنا دفعنا اليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير اذا أعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه ، والله أعلم ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشىء السفر وهو محتاج فى سفره ٠ فان كان سفره طاعة أعطى ما يبلغ به مقصده ، وان كان [فى] معصية لم يعط لأن ذلك اعانة على المعصية ٠ وان كان سفره فى مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لأنه غير محتاج الى هـــذا السفر (والثانى) يعطى لأن ما جعل رفقا بالمسافر فى طاعة [الله] جعل رفقا بالمسافر فى مباح كالقصر والفطر) ٠

(**الشرح**) السبيل فى اللغـــة الطـــريق ويؤنث ويذكـــر وسمى

---

(١) (لم يفضل) جواب لو ، أما جواب (اذا قتر) فهو (لم يسترد) (ط) ٠

المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد ــ بكسر الصاد ــ وقوله : غير محتاج الى هذا السفر مما ينكر من حيث ان المباح يحتاج اليه لمصالح المعاش • قال الشافعي والأصحاب : ابن السبيل ضربان (أحدهما) من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (والثانى) غريب مسافر يجتاز بالبلد • فالأول يعطى مطلقا بلا خلاف • (وأما الثانى) فالمذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه ، وقطع به العراقيون وغيرهم ؛ أنه يعطى أيضا مطلقا ، وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به اذا منعنا نقل الصدقة ، وهذا ضعيف أو غلط •

قال أصحابنا : وانما يعطى المسافر بشرط حاجته فى سفره ولا يضر غناه فى غير سفره ، فيعطى من ليس معه كفايته فى طريقه وان كان له أموال فى بلد آخر سواء كانت فى البلد الذى يقصده أو غيره اذا لم يكن فى بلد الاعطاء ، قال أصحابنا : فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع اليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع اليه بلا خلاف ، وان كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان فى بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) يدفع اليه ، ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين (والثانى) لا يعطى قطعا لأنه نوع من الفضول واذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه فى أثناء الطريق وقصد الرجوع الى وطنه أعطى من حينئذ من الزكاة ؛ لأنه الآن ليس سفر معصية ، وممن صرح به القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره من أصحابنا • وحكى ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) لا يعطى قال : وهو غلط •

قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده أو موضع ماله ان كان له مال فى طريقه هذا ان لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته • قال ابن الصباغ والأصحاب : ويهيأ له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر على المشى ، وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ، ويعطى ما ينقل عليه زاده الا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ، قال

السرخسي : وصفة تهيئة المركوب أنه ان اتسع المال اشترى له مركوب ، وان ضاق اكترى له • قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب أم لا ، وسنعيد المسألة فى آخر الباب ان شاء الله تعالى ، قال الرافعى : وهل يعطى جميع مؤنة سفره ؟ أم زاد بسبب السفر ؟ فيه وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور ، قال أصحابنا : ويعطى كفايته فى ذهابه ورجوعه ان كان يريد الرجوع ، وليس له فى مقصده مال ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب ونص عليه الشافعى •

وحكى الرافعى وجها أنه لا يعطى للرجوع فى ابتداء سفره ، وانما يعطى عند رجوعه ، ووجها عن الشيخ أبى زيد أنه ان كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع ، وان كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع ، والمذهب الأول • قال أصحابنا : وأما نفقته فى اقامته فى المقصد — فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج — أعطى لها ، لأنه فى حكم المسافر ، وله القصر والفطر وسائر الرخص ، وان كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل ، وانقطعت رخص السفر ، بخلاف الغازى فانه يعطى مدة الاقامة فى الثغر وان طالت ، والفرق أن الغازى يحتاج اليه لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالاقامة اسم الغازى بل يتأكد ، بخلاف المسافر ، وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل يعطى وان طال مقامه اذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الأول •

قال أصحابنا : واذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا ، وقيل ان قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل ، والمذهب الأول ، وسبق فى فصل الغازى بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازى حيث لا يسترجع منه اذا قتر ، لأن ما يأخذه الغازى يأخذه عوضا لحاجتنا اليه ، وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك ، وابن السبيل يأخذه لحاجته الينا وقد زالت ، قال أصحابنا : وكذا يسترد منه المركوب ، هذا هو المذهب ، وحكى الرافعى وجها أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جدا •

(فرع) قال أصحابنا : اذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو

الغزو صـــدق وأعطى من الزكاة بلا بينـــة ولا يميـــن ، وقد ســبق بيان هذا فى فصل المكاتب ، والله تعالى أعلم .

(فـــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشىء السفر والمجتاز ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يعطى المنشىء بل يختص بالمجتاز .

(فـــرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله فى بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه ، بل يجوز صرف الزكاة اليه صرح به ابن كج فى كتابه التجريد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن يسوى بين الأصناف فى السهام ولا يفضل صنفا على صنف ، لأن الله تعالى سوى بينهم ، والمستحب أن يعم كل صنف ان أمكن ، وأقــل ما يجـــزىء أن يصرف الى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى أضاف اليهم بلفظ الجمــع وأقل الجمــع ثلاثة ، فان دفــع الى اثنين ضمن نصيب الثالث ، وفى قدر الضمان قولان (أحدهما) القـــدر المستحب وهو الثلث (والثـــانى) أقل جزء من الســـهم لأن هـــذا القـــدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد) .

(الشرح) فيه مســـائل :

(احداها) يجب التسوية بين الأصناف ، فان وجدت الأصـــناف الثمانية ــ وجب لكل صنف ثمن ــ وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ، ولا يجـــوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعـــددهم أم لا ، ولا يستثنى هذا الا العامل فان حقه مقدر بأجرة عمله ، فان زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانه والا المؤلفة ذفى قول يسقط نصيبهم كما سبق .

(الثانية) التسوية بين آحـــاد الصنف ليست واجبة ، سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر ، وســـواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت ، لكن يستحب أن يفرق بينهم على قـــدر حاجاتهم فان استوت

سوى ، وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا ، فرق الأصحاب بين التسوية بين الأصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث استحبت ؛ بأن الأصناف محصورون ، فيمكن التسوية بلا مشقة بخلاف آحاد الصنف ؛ قال البغوى وليس هذا كما لو أوصى لفقــراء بلد محصورين فانه يجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وهنا فى الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم ، لأن الحق فى الوصية لهم على التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية ؛ وههنا لم يثبت الحق لهم على التعيين ، وانما تعينوا لفقــد غيرهم ، ولهذا لو لم يكن فى البلد مستحقون لا تسقط بل يجب نقلها الى بلد آخــر . وهذا الذى ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف ، وأنها ليست واجبة ، هكذا أطلقــه الجمهور . وقال المتولى : هذا اذا قســم المــالك ، فأما اذا قســم الامام فلا يجــوز له التفضيل عند تســاوى الحاجات ، لأن عليــه تعميم جميع آحاد الصــنف كما سنوضحه ان شــاء الله تعالى فلزمه التسوية ، والمــالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية .

(الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف ان أمكن . وقال ابن الصباغ وكثيرون : ان قسم الامام لزمه استيعاب آحاد الصنف ، لأنه يمكنه ، وليس المــراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ؛ ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة فى يده ، وله أن يخص بعضهم بنوع من المــال وآخــرين بنوع ، وله صرف زكاة شخص واحد الى صنف واحد ، والى شخص واحد ، وان قسم المــالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مــندوب ، وان أمكنه ، قال المصنف وكثيــرون : هو مستحب ، وقال المتولى يجب ان كانوا محصورين ، وقال البغوى : يجب ان لم نجوز نقل الزكاة ، وان جوزناه استحب .

وقال الرافعى : ان قسم الامام لزمه الاستيعاب وان قسم المــالك ففيه كلاما المتولى والبغــوى ، وجــزم الرافعى فى المحــرر بوجوب الاستيعاب ان قسم الامام ، وكذا ان قســم المــالك وكانوا محصورين ، وهذا هو المذهب ، وينزل اطلاق الباقين عليه ، والله تعالى أعلم .

وحيث لا يجب الاستيعاب ، قال أصحابنا : يجوز الدفع الى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفرقة ، ولكن المستوطنون أفضل لأنهم جيرانه . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف ، لما ذكره المصنف ، الا العامل فيجوز أن يكون واحدا بلا خلاف ، وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع أنه استثناه فى التنبيه ، ولا خلاف فى اشتراط ثلاثة من كل صنف من الباقين الا ابن السبيل ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) ثلاثة (والثانى) يجوز واحد ، لأن الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقى الأصناف ، وهذا الوجه حكاه القاضى أبو الطيب عن شيخه أبى الحسن الماسرجسى وحكاه آخرون بعده . قال القاضى أبو الطيب : لم يقل أحد من أصحاب الشافعى رضى الله عنه هذا غير الماسرجسى ، قال : قال أبو اسحاق : وابن السبيل ، وان كان موحدا فهو اسم جنس كباقى الأصناف . قال الرافعى : قال بعضهم : ولا يبعد طرد الوجه فى الغزاة لقول الله سبحانه وتعالى **« وفى سبيل الله »** بغير جمع ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : ولو صرف جميع نصيب الصنف الى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث بلا خلاف ، وفى قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) أقل جزء لأنه القدر الذى كان يجب عليه (والثانى) الثلث وصححه القاضى أبو الطيب فى المجرد ، قال : لأن المفاضلة باجتهاده ما لم يظهر خيانته ، فاذا ظهرت خيانته سقط اجتهاده فلزمه الثلث ، ولو صرف جميع نصيب الصنف الى واحد ، فعلى الأول يلزمه أقل ما يجوز صرفه اليهما ، وعلى الثانى الثلثان ، ثم ان الجمهور أطلقوا القولين . وقال صاحب العدة : اذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان (أحدهما) المراد اذا استووا فى الحاجة ، فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما ، لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم (والثانى) أنه لا فرق ، وهذا الثانى هو الصحيح .

ومراده اذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد الا دون ثلاثة من

صنف أعطى لمن وجده ، وهل يصرف باقى السهم اليه اذا كان مستحقا ؟ أم ينقل الى بلد آخـر ؟ قال المتولى : هو كما [لو] لم يوجد بعض الاصناف فى بلد ، وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى هذا آخر كلامه ، والصحيح انه يصرف اليه ، وممن صححه الشيخ نصر المقدسى ونقله هو وصاحب العـدة وغيرهما عن نص الشافعى رضى الله عنه ودليلهما ظاهر • قال أصحابنا • وهذان القولان فى أصل المسألة كالخلاف فى أضحية التطـوع اذا أكلها كلها ، كم يضمن ؟ وفى الوكيل اذا باع بغبن فاحش كم يضمن ؟ وسيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع فى شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق ، من أصحابنا من قال : لا يعطى بالسببين ، بل يقال اختر أيهمـا شئت فنعطيك به (ومنهم) من قال : ان كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد منهما لحاجته الينا ــ كالفقير الغارم ــ لمصلحة نفسه ، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا اليه ــ كالغازى الغارم لاصلاح ذات البين ــ لم يعط الا بسبب واحد ، وان كانا سببين مختلفين وهو[1] أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا اليه ، وبالآخر يستحق لحاجته الينا أعطى بالسببين كما قلنا فى الميراث اذا اجتمع فى شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطى بهما (ومنهم) من قال : فيه قولان (أحدهما) يعطى بالسببين ، لأن الله تعـالى جعل للفقير سهما ، وللغـارم سهما ، وهـذا فقير وغارم (والثانى) يعطى بسبب واحد ، لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرد بمعنى واحد)•

(الشرح) هذه الطرق الثلاثة مشهورة (وأصحها) طريقة القولين صححها أصحابنا ، ونقلها صاحب الشامل عن أكثر الأصحاب وأصـح القولين أنه لا يعطى الا بسبب واحد يختار أيهما شاء ، ممن صححه القاضى أبو الطيب فى المجـرد ، وصاحب العدة ، والشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه ، والرافعى وآخرون ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات

---

(١) فى بعض النسخ مثل أن يكون بدل (وهو أن يكون) (ط) •

منهم سليم الرازى فى الكفاية ونصر المقدسى فى الكافى ، وهو المنصوص فى المختصر ، والقول الآخر وهو مذهب أبى حنيفة ، وحكى الدارمى طريقا رابعا أنه يعطى بهما الا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجودهما فى حالة واحدة ، وهذا الطريق لا حقيقة له ، لأن الأصحاب تكلموا فى الممكن ، والله تعالى أعلم •

قال الرافعى : اذا جوزنا اعطاءه بسببين جاز بأسباب أيضا ، قال : وقال الحناطى : ويحتمل أن لا يعطى الا بسببين • قال الخراسانيون: فان قلنا لا يعطى بسببين بأن كان عاملا فقيرا فوجهان مبنيان على الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجرة أم زكاة ؟ ان قلنا أجرة أعطى بهما والا فلا • قال الشيخ نصر المقدسى اذا قلنا : لا يعطى الا بسبب واحد فأخذ بالفقر • كان لغريمه أن يطالبه بدينه ، ويأخذ ما حصل له ، وكذا ان أخذ بكونه غارما ، فاذا أخذه وبقى فقيرا وجب اعطاؤه من سهم الفقراء ، لأنه الآن محتاج ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : اذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا فى البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجودين من باقى الأصناف بلا خلاف ، وعجيب كون المصنف ترك هذه المسألة مع ذكره لها فى التنبيه • قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له الآخر ، لأن المال للورثة لولا الوصية ، والوصية تبرع ، فاذا لم تتم أخذ الورثة المال (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد أحدا من الأصناف لم يسقط ، بل يصبر حتى يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها ، فانها ترجع الى الورثة ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل ، لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة [أصناف] لكل صنف سهم على ما بيناه ، فان كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم ، فالمستحب أن يخص الأقارب ، لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط

رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول : الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى القـرابة صدقة وصلة » •

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البيهقى فى السنن الكبير باسـناد صحيح ولفظه « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » وروى الترمذى والنسائى باسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحـم اثنتان ، صدقة وصلة » •

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الرحم شجنة من الله تعالى من وصلها وصله الله ، ومن قطعهـا قطعه الله » • رواه البخارى ومسلم ـ والشجنة بكسر الشين وضمها وفتحها ـ ثلاث لغات ، ومعناه أن قرابة الانسان لقريبه سبب واصل بينهما •

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصـل رحمه » رواه البخارى ومسلم ، وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها فى رياض الصالحين •

(أما أحكام الفصل) فقوله : ان كان الذى يفـرق الزكاة رب المـال سقط سهم العامل ، هو كما قال ، وهو ظاهر ، وسبق مثله (وأما) قوله : ان كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحب أن يخص الأقرب ، فمتفق عليه أيضا لمـا ذكرنا من الأحاديث •

قال أصحابنا : يستحب فى صدقة التطـوع وفى الزكاة ، والكفارة صرفها الى الأقارب اذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضـل من الأجانب ، قال أصحابنا : والأفضـل أن يبدأ بذى الرحـم المحـرم كالاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخـوال والخـالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجـة بهـؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسـعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه » رواه مسلم ثم بذى

الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجار ، فان كان القريب بعيد الدار فى البلد قدم على الجار الأجنبى ، وان كان الأقارب خارجين عن البلد ، فان منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبى والا فالقريب ، وكذا القول فى أهل البادية ، فحيث كان القريب والجار الأجنبى بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب • والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب صرف الزكاة الى الأصناف فى البلد الذى فيه المال ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : صلى الله عليه وسلم « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » فان نقل الى الأصناف فى بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنهم من أهل الصدقات فأشبه أصناف البلد الذى فيه المال (والثانى) لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد ، فاذا نقل عنهم الى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد • ومن أصحابنا من قال : القولان فى جواز النقل ففى أحدهما يجوز والثانى لا يجوز • فأما اذا نقل فانه يجزىء قولا واحدا والأول هو الصحيح • فان كان له أربعون شاة عشرون فى بلد وعشرون فى بلد آخر • قال الشافعى رضى الله عنه : اذا أخرج الشاة فى أحد البلدين كرهت[1] وأجزأه ، فمن أصحابنا من قال : انما أجاز ذلك على القول الذى [يقول] يجوز نقل الصدقة ، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج فى كل بلد نصف شاة • ومنهم من قال : يجزئه ذلك قولا واحدا ، لأن فى اخراج نصف شاة فى كل بلد ضررا فى التشريك بينه وبين الفقراء ، والصحيح هو الأول لأنه قال : (كرهت وأجزأه) فدل على أنه أحد القولين ولو كان قولا واحدا لم يقل : كرهت • وفى الموضع الذى ينقل اليه طريقان ، من أصحابنا من قال : القولان فيه اذا نقل الى مسافة تقصر فيها الصلاة ، فأما اذا نقل الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فانه يجوز قولا

---

(١) بفتح الكاف وكسر الراء وضم التاء •

واحدا لأن ذلك فى حكم البلد ، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر [والفطـر] والمسح • ومنهم من قال : القولان فى الجميع وهو الأظهر) •

(الشرح) حديث معاذ رواه البخـاري ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، وينكر على المصنف قوله فيه : روى بصيغة التمريض • وقوله لا يجـوز فيه القصر والفطر والمسح ـ يعنى المسح على الخف ثلاثة أيام ـ وهذا متفق عليه • وقد نبه عليه المصنف هنا وفى آخـر الحضانة وفى تغريب الزانى ولم يذكره فى مظنته ، وهما باب المسح على الخف وباب صلاة المسافر •

(أما الأحكام) فحاصل المذهب أنه ينبغى أن يفـرق الزكاة فى بلد المـال ، فلو نقلها الى بلد آخـر مع وجـود المستحقين فللشافعى رضى الله عنه فى المسألة قولان • وللأصحاب فيها ثلاث طرق (أصحها) عندهم أن القولين فى الاجزاء وعدمه (أصحهما) لا يجـزئه (والثانى) يجزئه • ولا خلاف فى تحريم النقـل (والطريق الثانى) أنهما فى التحريم وعدمه (أصحهما) يحـرم (والثانى) لا يحرم ولا خلاف أنه يجزىء • وهذان الطريقان فى الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل أنهمـا فى الجواز والاجزاء معا (أصحهما) لا يجـوز ولا يجزئه (والثانى) يجوز ويجزئه ، وتعليل الجميع فى الكتاب ، والأصح عند الأصحاب الطريق الأول (والأصح) من القولين أنه لا يجزئه ، وهو محكى عن عمر ابن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعى والثورى ومالك وأحمـد ، وبالاجزاء قال أبو حنيفة •

(والصحيح) أنه لا فرق بين النقـل الى مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف وكذا صححه الجمهور • فحصل من مجمـوع الخلاف أربعة أقوال (أصحها) لا يجزىء النقل مطلقا ولا تجوز (والثانى) يجزىء ويجوز (والثالث) يجزىء ولا يجوز (والرابع) يجـزىء ويجوز لدون مسافة القصر ، ولا يجزىء ولا يجوز اليها ، واذا منعنا النقـل ولم نعتبر مسافة القصر ، فسواء نقـل الى قرية بقرب البلد أم بعيدة ، صرح به صاحب العدة •

واعلم أن صاحب الشامل ذكر المسألة فى أول قسم الصـدقات فى موضعها ، كما ذكرها المزنى والأصحاب ، وذكر فى النقـل الى دون مسافة القصر الطريقين وذكر أن الأصح أنها على القولين • ثم ذكر

فى أواخر الباب فى مسألة أصحاب الخيـام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجـوز الصرف الى من بينه وبينه ما لا تقصر فيه الصلاة • قال وكذلك البلد اذا كان فى سواده فى موضع لا تقصر فيه الصلاة ، كأهل البلد قال : واحتج الشافعى بأن من هو من الحـرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حاضريه • قال فأما اذا كان بلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقـل من أحدهما الى الآخـر : لأن أحدهما لا يضاف الى الآخـر ولا ينسب • هذا كلام صاحب الشامل ، وذكر مثله الشيخ أبو حامد ، وهو مخالف فى ظاهره لمـا قاله صاحب العدة ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : فى نقـل الكفارات والنذور عن البلـد الذى وجبت فيه ونقل وصية أوصى للفقـراء وغيرهم ، ولم يذكر بلدا طريقان (أحدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجرى فيها الخلاف كالزكاة (وأصحهما) عند الخراسانيين وتابعهم الرافعى عليه القطع بالجواز ، لأن الأطماع لا تمتد اليها الى امتدادها الى الزكوات • وهذا هو الصحيح •

(فـرع) حيث جاز النقـل أو وجب فمؤنته على رب المـال • قال الرافعى : ويمكن تخريجه على الخلاف السابق فى أجرة الكيـال ، وهذا الذى قاله محتمل فيما اذا وجب النقـل ، أما اذا لم يجب ونقـله رب المـال فيجب الجزم بأنها على رب المـال •

(فـرع) قال الرافعى : الخلاف فى جواز النقـل وعدمه ظاهـر فيما اذافرق رب المـال زكاته ، أما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جـواز النقـل له والتفرقة كيف شاء • قال : وهذا أشبه • هذا كلامه • وقد ذكر المصنف فى أوائل هذا الباب فى أواخـر الفصل الأول قبل وسم المـاشية أن السـاعى ينقـل الصدقة الى الامام اذا لم يأذن له فى تفرقتها ، وهـذا نقـل وقدمنا هناك أن الراجح القطع بجواز النقـل للامام والساعى ، وهو ظاهر الأحاديث ، والله أعلم •

(فــرع) قال أصحابنا : لو كان المــالك ببلد والمــال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المــال لأنه سبب الوجوب ويمتد اليه نظــر المستحقين فيصرف العشر الى الأصناف بالأرض التى حصــل منها العشر وزكاة النقدين والمواشى والتجارة الى أصناف البلد الذى تم فيه حولها •

(فــرع) لو كان ماله عنــد تمام الحــول ببادية وجب صرفه الى الأصناف فى أقرب البلاد الى المــال ، فان كان تاجــرا مسافرا صرفها حيث حال الحول •

(فــرع) اذا كان له مال فى مواضع متفــرقة ــ وحال الحــول وهى متفرقة ــ صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ، ولا يجــوز أن يصرف الجميع فى بلد واحد اذا منعنا النقــل ، هذا اذا لم يقع تشقيص ، فان وقع بأن ملك أربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخــر فأدى شاة فى أحــد البلدين • قال الشــافعى رضى الله عنه : كرهت ذلك وأجزأه ، وللأصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول أبى حفص بن الوكيل من أصحابنا ان هذا جائز ان جــوزنا نقــل الصــدقة ، وعليه فرعها الشافعى رضى الله عنه ، وان منعنا نقلها وجب فى كل بلد نصف شاة ، ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعى رضى الله عنه بما لا دلالة فيه •

(والطريق الثانى) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به أكثر المتقــدمين وكثير من المصنفين ، ورجحه جمهور الباقين أنه يجــوز قولا واحــدا ، سواء منعنا نقل الصدقة أم لا ، وعلله الأصحاب بعلتين (احداهما) أن له فى كل بلد مالا فيخــرج فى أيهما شاء ، لأنه يصــدق عليه أنه أخــرج فى بلد ماله (والثانية) أن عليه ضررا فى التشقيص • قال الرافعى : وفرعوا عليهما ما لو كان له مائة ببلد ومائة ببلد ، فعلى الأولى له اخــراج الشاتين فى أحــد البلدين ، وعلى الثانية لا يجوز ذلك بل يجب فى كل بلد شاة • وهذا هو المذهب فى هذه الصورة ، وبه قطع جماعة ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت عليه الزكاة وهو من أهـل الخيم الذين ينتجعـون لطلب المـاء والكلأ فانه ينظر فان كانوا متفرقين كان موضع الصـدقة من عنـد المـال الى حيث تقصر فيه الصـلاة ٠ فاذا بلغ حـدا تقصر فيه الصـلاة لم يكن ذلك موضع الصـدقة ٠ وان كان فى حلل مجتمعة ففيه وجهـان (أحدهما) أنه كالقسـم قبله (والثانى) أن كل حلة كالبلد) ٠

(الشرح) قوله « الخيم » هو بفتح الخاء واسكان الياء ، والواحدة خيمة كتمرة وتمر بيضة وبيض ، ويجـوز خيم بكسر الخاء وفتح الياء كبدرة وبدر ، وقيل : انه على هذه اللغة محذوف الألف من خيام كما فى قوله تعالى « **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس** »[1] وقرىء قيما ، وقالوا ما ذكرناه (والحلل) بكسر الحاء جمع حلة بكسرها أيضا ، وهم الحى النازلون ٠ قال أصحابنا : أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون فى بلد أو قرية أو موضع من البادية ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم الى من فى موضعهم من الأصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون والغرباء المجتازون ٠

(الضرب الثانى) أهل الخيام المتنقلون وهم صنفان (أحدهما) قوم مقيمون فى موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة ، فلهم حكم الضرب الأول فيصرفون زكاتهم الى من فى موضعهم ، فان نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد الى بلد ٠ (الصنف الثانى) أهل خيام ينتقلون للجهة ، وهم الذين اذا أخصب موضع رحلوا اليه واذا أجدب موضع رحـلوا منه ، فينظـر فيهم فان كانت حللهم متفـرقة صرفوا الزكاة الى جيران المـال ، وهم من كان من المـال على مسافة لا يقصر فيها الصلاة ، قال أصحابنا : فيجـوز الدفع الى هؤلاء قولا واحـدا ، ولا يجىء فيهم الخلاف السابق فى النقـل من بلد الى بلد لا تقصر اليه الصلاة ، لأنه لا يعـد نقـلا ، فان نقلت عنهم الى مسافة تقصر

---

(١) المـائدة : ٩٧ ٠

فيها الصلاة من موضع المـال كان فيه الخـلاف فى النقـل من بلد الى بلد تقصر اليه الصـلاة ، واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور قال أصحابنا : فان كان مع أهل الخيام قوم من الأصناف ينتقلون بانتقالهم وينزلون بنزولهم فالصرف اليهم أفضـل من الصرف الى جيرانهم الذين لا يظعنون بظعنهم لأنهم أشد جوارا ، فان صرف الى الآخـرين جاز ، هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فان كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن الأخـرى تنفـرد عنها فى المـاء والمرعى فوجهان مشهوران (أحدهما) أنهم كالمتفرقين (وأصحهما) أن كل حالة كقرية فعلى هذا النقـل منها كالنقل من القرية • وأما أهل الخيام الذين لا قـرار لهم ، بل يطوفون البلاد أبدا فيصرفونها الى من معهم ، فان لم يكن معهم فالى أقرب البلاد اليهم عند تمام الحول ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت الزكاة وليس فى البلد الذى فيه المـال أحـد من الأصناف نقلها الى أقرب البلاد اليه لأنهم أقـرب الى المـال • فان وجـد فيه بعض الأصناف ففيه طريقان[1] (أحدهما) يغلب حكم المكان فيدفـع الى من فى بلد المـال من الأصناف (والثانى) يغلب حكـم الأصناف فيدفع الى من فى بلد المـال [من الأصناف] بسهمهم ، وينقل الباقى الى بقية الأصناف فى غير بلد المـال وهو الصحيح ، لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب ، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد ، فقـدم من ثبت حقه بنص الكتاب ، فان قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قـدر كفايتهم دفع الى كل واحد منهم ما قسم له ، ولا يدفع الى من ينقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شىء ، لأن كل صنف منهم ملك سهمه ، فلا ينقص حقه لحاجة غيره ، وان كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته ــ فان قلنا : المغلب اعتبار البلد الذى فيه المـال صرف ما فضل الى بقية الأصناف فى البلد ، وان قلنا : المغلب اعتبار الأصناف صرف الفاضل الى ذلك الصنف الذى فضل عنهم بأقرب البلاد) •

---

(١) فى نسخة المهذب المطبوعة (قولان) وهو خطأ وما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا عدم فى بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة الى أقرب البلاد الى موضع المـال ، فان نقـل الى الأبعد كان على الخلاف فى نقـل الزكاة وان عدم بعضهم — فان جوزنا نقل الزكاة — نقل نصيب المعـدوم الى ذلك الصنف بأقرب البلاد ، وان لم نجـوزه فوجهان مشهوران ، وحكاهما المصنف طريقين ، والمعروف فى كتب الأصحاب وجهان ، ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الأصناف ، فينقـل لمـا ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخـرين ، منهم الرافعى يغلب حكم البلد ، فيرد على باقى الأصناف فى البلد ، لأن عدم الشىء فى موضعه كعدمه مطلقا ، كما أن من عـدم المـاء تيمم مع أنه موجـود فى موضع آخر .

(فان قلنا) : ينقـل ، نقـل الى أقـرب البلاد ، وصرف الى ذلك الصنف ، فان نقـل الى أبعـد أو لم ينقـل وفرقه على الباقين ضمن (وان قلنا) : لا ينقـل فنقـل ضمن ، ولو وجد كل الأصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية ، وزاد سهم بعضهم على الكفاية ، فهل يصرف مازاد الى هذا الصنف الناقص سهمه ؟ أم ينقـل الى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقـرب البلاد ؟ فيه هذا الخـلاف (فان قلنا) يصرف الى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ، ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية ، أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين ، نقـل ما زاد الى ذلك الصنف بأقـرب البلاد بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت عليـه زكاة الفطـر وهو فى بلد وماله فيه وجب اخراجها الى الأصناف فى البلد ، لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات ، وان كان ماله فى بلد وهو فى بلد آخـر ففيه وجهان (أحـدهما) أن الاعتبار بالبلد الذى فيه المـال (والثانى) أن الاعتبار بالبلد الذى هو فيه ، لأن الزكاة تتعلق بعينه ، فاعتبر الموضع الذى هو فيه كالمـال فى سائر الزكوات) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا كان فى وقت وجوب زكاة الفطـر فى

بلد وماله فيه ، وجب صرفها فيه ، فان نقلها عنه كان كنقل باقى الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق ، وان كان فى بلد وماله فى بلد آخر فأيهما يعتبر ؟ فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما) بلد رب المال ، ممن صححه المصنف فى التنبيه والجرجانى فى التحرير والغزالى والبغوى والرافعى وآخرون ، فعلى هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو فى بلد آخر ، قال صاحب البيان : الذى يقتضيه المذهب أنه يبنى على الوجهين فى أنها تجب على المؤدى ابتداء ؟ أم على المؤدى عنه . والله أعلم . ولو كان بعض ماله معه فى بلد وبعضه فى بلد آخر وجبت زكاة الفطر فى البلد الذى هو فيه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا وجبت الزكاة لقوم معينين فى بلد فلم يدفع اليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه الى ورثته لأنه تعين حقه فى حال الحياة ، فانتقل بالموت الى ورثته) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : للشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة نصان ، قال فى موضع : انما يستحق أهل السهمان يوم القسم الا العامل فانه يستحق بالعمل ، وقال فى موضع آخر يستحقون يوم الوجوب ، وقال فى موضع : لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته ، سواء كان غنيا أو فقيرا وهذا النص بمعنى الذى قبله . قال أصحابنا : ليست المسألة على قولين ، بل على حالين ، فالموضع الذى قال فيه : يعتبر الوجوب ، فاذا مات أحدهم انتقل حقه الى ورثته أراد به اذا كانت قد وجبت لقوم معينين فى بلد بأن لم يكن فيه من صنف الا ثلاثة ، فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ، ولا يتغير بحدوث شىء ، فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه وان غاب أو استغنى فحقه باق بحاله ، وان قدم غريب لم يشاركهم .

والموضع الذى اعتبر فيه وقت القسمة أراد به اذا لم يكونوا معينين ، بأن كان فى البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة ، فان الزكاة لا تتعين لهم ، وان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى فلا حق له ، وان قدم غريب شاركهم ، فلو كان غنيا وقت الوجوب ،

فقيرا وقت القسمة أعطى منها . هذا التفصيل الذى ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : الموضع الذى اعتبر فيه حال الوجوب أراد اذا لم يكن فى البلد الا ثلاثة أو أقل ، ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذى اعتبر فيه يوم القسمة اذا كانوا أكثر من ثلاثة ، وجوزنا نقل الزكاة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفع زكاة الى هاشمى لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » ولا يجوز دفعها الى مطلبى لقوله صلى الله عليه وسلم « ان بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » ولأنه حكم واحد يتعلق بذوى القربى فاستوى فيه الهاشمى والمطلبى كاستحقاق الخمس . وقال أبو سعيد الاصطخرى : ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم ، لأنهم انما حرموا الزكاة لحقهم فى خمس الخمس ، فاذا منعوا الخمس وجب أن يدفع اليهم ، والمذهب الأول ، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس ، وفى مواليهم وجهان (أحدهما) يدفع اليهم (والثانى) لا يدفع اليهم وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل) .

(الشرح) الحديث الأول رواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولفظ روايتهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن على رضى الله عنهما « أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ، ليطرحها ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » وفى رواية لمسلم « أنا لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية البخارى « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس ، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم ، وسبق بيانه بطوله فى أول هذا الباب فى بعث الامام السعاة .

(وأما) الحديث الآخر « ان بنى هاشم وبنى المطلب شىء

واحد وشبك بين أصابعه » فرواه البخارى فى صحيحه من رواية جبير ابن مطعم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « شىء واحـد » روى ــ بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره ــ وروى سى ــ بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز ــ والسىء بالمهملة المثل • وأما الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « بعث بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاه اياها من الصـدقة يبدلها »(1) فجوابه من وجهين أجاب بهما البيهقى • (أحدهما) أن يكون قبل تحريم الصـدقة على بنى هاشم ، ثم صار منسوخا بما ذكرناه (والوجه الثانى) أن يكون قد اقترض من العباس للفقـراء ابلا ثم أوفاه اياها من الصدقة ، وقد جاء فى رواية أخرى ما يدل على هذا ، وبهذا الثانى أجاب الخطابى ، والله تعالى أعلم •

أما قوله : وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل فمراده أنه بينه فى أول الباب فى فصل بعث السعاة ، ولم يذكره فى سهم العامل ، وعبارته موهمة ، ولو قال فى أول الباب لكان أجود •

(أما الأحكام) فالزكاة حـرام على بنى هاشم وبنى المطلب بلا خلاف ، الا ما سبق فيما اذا كان أحدهم عاملا ، والصحيح تحريمه ، وفى مواليهم وجهان (أصحهما) التحريم ، ودليل الجميع فى الكتاب ، ولو منعت بنـو هاشم وبنـو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا تحل (والثانى) تحل ، وبه قال الاصطخرى ، قال الرافعى : وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالى يفتى بهذا ، ولكن المذهب الأول وموضع الخلاف اذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المـال من الفىء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما والله تعالى أعلم • هذا مذهبنا ، وجـوز أبو حنيفة صرف الزكاة الى بنى المطلب ، ووافق على تحريمها على بنى هاشم ، ودليلنا ما ذكره المصنف ، والله تعالى أعلم •

---

(1) هذا المتن ضمة الشارح من متنين بأسنادين أولهما رواه أبو داود أولهما عن محمد بن عبد الله المحاربى وفيه « بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاها اياه من الصدقة » ، ورواه عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة قالا عن محمد بن أبى عبيدة عن أبيه وفيه نحوه زاد « أبى يبدلها له » (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفعها الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » وسبق بيانه فى فصل نقل الزكاة وغيره ، ولا يجوز دفع شىء من الزكوات الى كافر ، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا • قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال الى الذمى ، واختلفوا فى زكاة الفطر ، فجوزها أبو حنيفة ، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى(1) أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور : لا يعطون ، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهرى جواز صرف الزكاة الى الكفار •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفعها الى غنى من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب » ولا يجوز دفعها الى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال) •

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح ، وسبق بيانه فى فصل سهم الفقراء • قال أصحابنا : لا يجوز صرف الزكاة الى غنى من سهم الفقراء والمساكين ولا الى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله ، وسبق بيان هذا فى فصل سهم الفقراء • وأما الصرف اليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغنى فيجوز الى العامل والغازى والغارم لذات البين والمؤلف ،

---

(1) فى ش و ق بالذال المعجمة وهو خطأ فهو مرة بن شراحيل الهمدانى بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفى هو الذى يقال له : مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة ست وسبعين (ط) •

ولا يجوز اعطاء المكاتب مع الغنى ولا ابن السبيل ان كان غنيا هنا ، ولا يضر غناه فى موضع آخــر كما سبق ، ولا يعطى الغــارم لمصلحة نفسه مع الغنى على أصح القولين كما سبق • وأما القدرة على الكسب فتمنع اعطاء الفقير والمسكين كما سبق ، وأما باقى الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف لأنهم مضطرون فى الحال الى ما يأخذون بخلاف الفقــراء والمساكين ، وفى الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف أنهما لا يعطيان اذا قدرا على الكسب ، وقد سبق بيانه فى فصليهما ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجــوز دفعها الى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقــراء ، لأن ذلك انما جعــل للحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجــوب النفقة) •

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه عندنا ، وقد اختصر المصنف هذه المسألة ، وهى مبسوطة فى كتب الأصحاب أكمل بسط ، وأنا أنقــل فيها عيون ما ذكروه ان شاء الله تعالى • قال أصحابنا : لا يجوز للانسان أن يدفع الى ولده ولا والده الذى يلزمه نفقته من سهم الفقــراء والمساكين لعلتين (احداهما) أنه غنى بنفقته (والثانية) أنه بالدفع اليه يجلب الى نفسه نفعا ، وهو منع وجوب النفقة عليه • قال أصحابنا : ويجوز أن يدفع الى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة اذا كانا بهذه الصفة ، ولا يجــوز أن يدفع اليه من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته لأن نفعه يعود اليه ، وهو اسقاط النفقة ، فان كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه اليه •

وأما سهم ابن السبيل فالمذهب أنه اذا كان من أبناء السـبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمــولة ، لأن هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قــدر نفقة الحضر لأنها لازمة ، وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم (والثانى) وبه قطع المحاملى لا يعطيه شيئا من النفقة ، بل يعطيه الحمولة لأن نفقته واجبة

عليه فى الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة فى السفر . قال أصحابنا المتقـــدمون : له أن يعطى ولده ووالده من سهم العامل اذا كان عاملا كما قدمناه . قال القاضى أبو الفتوح من أصحابنا : هذا لا يصـــح لأنه لا يتصـــور أن يعطى العامل شيئا من زكاته ، قال صاحب الشامل : أراد الأصحاب اذا كان الدافع هو الامام فله أن يعطى ولد رب المـــال ووالده من سهم العامل اذا كان عاملا من زكاة والده وولده ، هذا كله اذا كان الذى يعطيه هو الذى يلزمه نفقته ، فلو أعطـــاه غيره فقـــد أطلق الخراسانيون فيه وجهين (أصحهما) لا يعطى لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه .

وأما اذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقلنا فى بعض الأحوال : لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقـــراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبى ، وأما الزوجة فان أعطاها غير الزوج من سهم الفقـــراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد ، والأصح لا يجوز ، وأما الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز له أن يعطيها شيئا من سهم الفقـــراء والمساكين ، وقال الخراسانيون : فيه الوجهان كالأجنبى لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه ، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أم فقيرة ، كما لو استأجر فقيرا فان له صرف الزكاة اليه مع الأجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع ، وقد سبقت هـــذه المسألة بفروعها مستقصاة فى سهم الفقراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دفع الامام الزكاة الى من ظاهـــره الفقـــر ثم بان أنه غنى لم يجزىء ذلك عن الفرض . فان كان باقيا استرجع ودفع الى فقيـــر ، وان كان فانيا أخذ البدل وصرفه الى فقير ، فان لم يكن للمدفـــوع اليه مال لم يجب على رب المـــال ضمانه لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع الى الامام ولا يجب على الامام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذى تلف فى يد الوكيل ، وان كان الذى دفع [اليه] رب المال فان لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطـــوع

فاذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ، ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع ، وان كان قد بين أنها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفى بدلها ان كانت فانية فان لم يكن للمدفوع [اليه] مال فهل يضمن رب المال الزكاة ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه دفع [اليه] بالاجتهاد فهو كالامام (والثانى) يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه الى الامام فاذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام ، وان دفع الزكاة الى رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو الى رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع الى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا • ومن أصحابنا من قال : يجب الضمان ههنا قولا واحدا ، لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا فى الدفع اليهما ، وحال الغنى قد يخفى فلم يكن مفرطا) •

(الشرح) قال أصحابنا : اذا دفع رب المال الزكاة الى الامام ودفعها الامام الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع ، سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة أم لا ، والظاهر من الامام أنه لا يدفع تطوعا ولا يدفع الا واجبا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك ، فان تلف فبدله ويصرف الى غيره ، فان تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الامام ولا على رب المال لما ذكره المصنف ، وان بان المدفوع اليه عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا فلا ضمان على رب المال • وهل يجب على الامام ؟ فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا ضمان عليه (والثانى) يضمن •

(والطريق الثانى) يضمن قطعا لتفريطه ، فان هؤلاء لا يخفون الا باهمال (والثالث) لا يضمن قطعا لأنه أمين ولم يتعمد • هذا كله اذا فرق الامام ، فلو فرق رب المال فبان المدفوع اليه غنيا لم يجز عن الفرض ، فان لم يكن بين أنها زكاة لم يرجع وان بين رجع فى عينها ، فان تلفت ففى بدلها ، فاذا قبضه صرفه الى فقير آخر ، فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والاخراج ثانيا على المالك ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب ، والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع أم لم يبين ومنعنا الاسترجاع •

ولو دفعها رب المــال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا وجب الاسترجاع ، فان استرجع اخرجه الى فقير آخر ، فان تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا تجزئه ويلزمه الاخراج ثانيا • ولو دفع اليه سهم الغازى والمؤلف فبان امرأة فهو كمن بان عبدا • ذكره القاضى أبو الفتوح • وحكاه صاحب البيان عنه • قال البغوى وغيره : وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع اليه غير مستحق حكم الزكاة فى جميع ما ذكرناه ، واذا كان المدفوع اليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته • ذكره البغوى والرافعى وغيرهما لأنه وجب عليه برضى مستحقه ، والقاعدة أن ما لزمه برضى مستحقه تعلق بذمته لا برقبته ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضــاء ذلك من تركته لأنه حق مال لزمه فى حال الحيــاة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى فان اجتمع[1] الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المــال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يقــدم دين الآدمى لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق الله تعالى مبنى على التخفيف ، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثانى) تقــدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحج : « فدين الله أحق أن يقضى » (والثالث) يقسم بينهما لأنهما تساويا فى الوجوب فتساويا فى القضاء [وبالله التوفيق]) •

(**الشرح**) هذا الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فى الصوم « أن رجلا قال : يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » •

وقول المصنف (حق مال) احتراز من الصلاة ، وقوله (لزمه فى حال الحياة) احتراز ممن مات قبل الحول •

---

(١) فى بعض النسخ (فان اجتمع مع الزكاة دين الآدمى) (ط) •

(أما أحكام الفصل) فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصي ووجب اخراجها من تركته عندنا بلا خلاف ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بالموت ، وهو مذهب عجيب ، فانهم يقولون : الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت ، وهذا طريق الى سقوطها • ودليلنا ما ذكره المصنف • واذا اجتمع فى تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمى ، كزكاة وكفارة ونذر وجـزاء صيد وغير ذلك ، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يستويان فتـوزع عليهما بنسبتهما • وحكى بعض الخراسانيين طريقـا آخر أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعا ، وانما الأقوال فى الكفارات وغيرها مما يسترسل فى الذمة مع حقوق الآدمى • وقد تكون الزكاة من هـذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ، ثم يمـوت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الأقوال •

وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمى وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة بأنه انما قدمنا حق الآدمى هناك لاندراج حق الله تعـالى فى ضمنه وحصول مقصوده ، وهو اعدام نفس المرتد ويد السارق وقـد حصل بخلاف الديون ، ولأن الحدود مبنية على الدرء والاسـقاط ، بخلاف حقوق الله تعالى المـالية • والله تعالى أعلم •

فــرع

فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال الصيمرى وصاحب البيان حكاية عنه : كان الشافعى رضى الله عنه فى القديم يسمى ما يؤخذ من المـاشية صـدقة ومن المعشرات عشرا ومن النقدين زكاة فقط ، ثم رجع عنه فى الجديد وقال : يسمى الجميع صدقة وزكاة • وذكر البيهقى بابا فى قسم الصدقات من سننه ترجمته (باب الأغلب على أفواه العامة) أن فى التمر العشر وفى المـاشية الصدقة وفى الورق الزكاة • قال : وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة •

قال الشافعى : والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم واحد • ثم ذكر البيهقى رحمه الله تعالى حديث أبى سعيد الخدرى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس[1] فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه البخارى ومسلم • وحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت أعظم ما تكون تطؤه بأظلافها » الحديث رواه البخارى ومسلم • وحديث عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى من زكاة النخل تمرا » وهذا الحديث سبق بيانه فى أول زكاة الثمار ، فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق •• والله تعالى أعلم •

(الثانية) اذا دفع المالك أو غيره الزكاة الى المستحق ، ولم يقل : هى زكاة ولا تكلم بشىء أصلا أجزأه ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، وقد صرح بالمسألة امام الحرمين فى باب تعجيل الزكاة وآخرون وهى مفهومة من تفاريع الأصحاب وكلامهم ، وفى كلام المصنف فى هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك • (منها) قوله فى هذا الفصل الأخير : اذا دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا — فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة — لم يرجع ، واستعمل مثل هذا فى مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره ، وكذلك الأصحاب •

وقال القاضى أبو القاسم بن كج فى آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد : اذا دفع الزكاة الى الامام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال : وقال أبو على ابن أبى هريرة : لابد من أن يقول بلسانه كالهبة ، وهذا ليس بشىء ، فنبهت عليه لئلا يغتر به ، والله تعالى أعلم •

قال صاحب البحر : لو دفع الزكاة الى فقير ، والدافع غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدودا فى خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره ،

---

(١) هذه الرواية هى لفظ البخارى ولفظ مسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » وكان فى ش و ق خلل فى نظم الحديث كقوله « ليس ما فى دون خمس » وقد حررناه والحمد لله (ط) •

وتلف فى يد المسكين ففى سقوط الزكاة احتمالان ، لأن معرفة القابض لا تشترط ، فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والأظهر) الاجزاء •

(الثالثة) قال الغزالى فى الاحياء : يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها ، فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الى اثنين من صنفه ، فان دفع اليه الثمن بكماله حرم عليه أخذه ، قال : وهذا السؤال واجب فى أكثر الناس ، فانهم لا يراعون هذا ، اما لجهل ، واما لتساهل ، وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم •

(الرابعة) الأفضل فى الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به ، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب اظهارها ، وانما يستحب الاخفاء فى نوافل الصلاة والصوم •

(الخامسة) قال الدارمى فى الاستذكار : اذا أخر تفريق الزكاة الى السنة الثانية فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنته الى السنة الثانية خصوا بصدقة الماضى ، وشاركوا غيرهم فى الثانية ، فيعطون من صدقة العاملين ، ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشىء •

(السادسة) لا يجوز دفع القيمة فى شىء من الزكوات الا فى مواضع مخصوصة سبق بيانها فى آخر باب زكاة الغنم • والله تعالى أعلم •

باب صدقة التطوع

قال المصنف رحمه الله تعالى

(لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عندى دينار ، فقال : أنفقه على نفسك ، قال عندى آخر • قال : أنفقه على ولدك ، قال عندى آخر ، قال : أنفقه على أهلك ، قال عندى آخر : قال : أنفقه على خادمك ، قال عندى آخر ، قال : أنت أعلم به » وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » ولا يجوز لمن عليه دين ، وهو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه ، لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله) •

(**الشرح**) حديث أبى هريرة حديث حسن رواه أبو داود والنسائى فى سننهما باسناد حسن ، ولكن وقع فى المهذب فى الدينار الثالث « أنفقه على أهلك » وفى سنن أبى داود « تصدق به على زوجتك أو زوجك » كذا جاء على الشك ، وهما لغتان فى المرأة ، يقال لها : زوج وزوجة ، وحذف الهاء أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن العزيز ، ووقع فى المهذب فى كل الدنانير « أنفقه على كذا » وفى سنن أبى داود « تصدق به » بدل أنفقه • وأما الحديث الآخر « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » فرواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه « كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته » وهو من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص •

(**أما الأحكام**) ففيه مسألتان (احداهما) اذا كان محتاجا الى ما معه لنفقة نفسه أو عياله ، هل يتصدق صدقة التطوع ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ، ولا يقال مكروه ، وبهذا قطع الماوردى والغزالى وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعى فقال : لا يستحب له التصدق ، وربما قيل يكره ، وقال الماوردى صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات ، وقيل الانفاق على من

تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختـارة ، هذا لفظه (والثانى) يكره ذلك ، وبه قطع المتولى .

(والثالث) وهو الأصح لا يجـوز ، وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضى أبو الطيب والدارمى وابن الصباغ والبغـوى وصاحب البيان وآخرون ، وظاهر نص الشافعى رضى الله عنه اشارة الى الوجه الأول لأنه قال فى مختصر المزنى أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعـول ، لأن نفقة من يعول فرض ، والفرض أولى به من النفل ، ثم بقرابته ، ثم من شاء ، هذا نصه رضى الله عنه .

(فان قيل) يرد على المصنف وموافقيه حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومى الصبيان ، وأطفئى السراج ، وقدمى للضيف ما عندك » فنزلت هذه الآية « **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** »(1) هذا حديث صحيح رواه الترمذى بهذا اللفظ ، وهو فى صحيحى البخارى ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من وجهين . (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطـوع ، انمـا هو ضيافة ، والضيافة لا يشترط فيها الفضـل عن عياله ونفسـه لتأكدها ، وكثرة الحث عليها ، حتى ان جماعة من العلماء أوجبوها . (والثانى) أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ ، بل كانوا قد أكلوا حاجتهم (وأما) الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين فرحين بذلك ، ولهذا جاء فى الآية والحديث الثناء عليهمـا . (فان قيل) قوله : نومى صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء فى الحديث يدل على أن الصبيان كانوا جياعا (فالجواب) أن الصبيان لا يتركون الأكل عند حضور الطعام ، ولو كانوا شباعا ، فخاف ان بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل عند حضور الطعام على العادة فينكـدوا عليهما ، وعلى الضيف لقلة الطعام . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) اذا أراد صدقة التطـوع وعليه دين ، فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبغـوى وآخرون ،

---

(1) الحشر : ٩ .

أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه ، وقال المتولى وآخرون يكره ، وقال الماوردى والغزالى وآخرون : لا يستحب ، وقال الرافعي : لا يستحب ، وربما قيل : يكره هذا كلامه ، والمختار أنه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب ، والا فلا تحل ، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان فضل عما يلزمه استحب له أن يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره » . وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة » ويستحب الاكثار منه فى شهر رمضان ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون فى رمضان » فان كان ممن يصبر على الاضافة استحب له التصدق بجميع ماله ، لما روى عمر رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لاهلك ؟ فقلت : [أبقيت لهم] مثله وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك الى شىء أبدا » وان كان ممن لا يصبر على الاضافة كره له ذلك ، لما روى جابر رضى الله عنه قال: « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن ، فأتاه من ركنه الأيسر ، فقال : يا رسول الله خذها صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه ، ثم جاءه من ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من بين يديه ، فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتها مغضبا فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه

أو عقره ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس ، وانما الصدقة عن ظهر غنى ») .

(الشرح) أما الحديث الأول « ليتصدق الرجل من ديناره » الى آخره ، فصحيح رواه مسلم فى صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير ابن عبد الله وهو بعض حديث (وأما) حديث أبى سعيد فرواه أبو داود والترمذى ، واسناده جيد ، وحديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وحديث عمر رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، والترمذى فى المناقب ، وقال : حديث صحيح ، وحديث جابر رواه أبو داود واسناده كله صحيح ، الا أنه من رواية محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة . ومحمد بن اسحاق مدلس والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به .

(وأما ألفاظ الفصل) فالظمأ : العطش ، والرحيق : الخمر الصافية ، وخضر الجنة باسكان الضاد أى ثيابها الخضر ، قوله (وكان أجود ما يكون فى رمضان) روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود ، وحديث عمر رضى الله عنه هكذا هو فى كتب الحديث كما هو فى المهذب . وأما قول صاحب الوسيط فى آخره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بينكما كما بين كلمتيكما » فزيادة لا تعرف فى الحديث ، وقوله (بينا نحن) أى بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (من ركنه) بضم الراء ، أى جانبه ووقع فى المهذب تغيير فى ترتيبه ولفظه ، والذى فى سنن أبى داود « جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : « يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته » ثم ذكر نحو الباقى .

وقوله فى رواية الكتاب (هاتها) هو بكسر التاء ولا يجوز فتحها بلا خلاف وقوله (مغضبا) بفتح الضاد ــ وهو منصوب على الحال ــ

وقوله (فحذفه بها) الحاذف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه بالحاء المهملة أى رماه بها ، وانما قيدته بالحاء المهملة لأنى رأيت من صحفه ، والصواب المعروف فى كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة • وقوله (لأوجعه أو عقره) أى جرحه ، وفى رواية أبى داود (لأوجعته أو عقرته) يعنى القطعة المحذوف بها ، وقوله (يتكفف الناس) أى يطلب الصدقة ويتعرض لأخذ ما يكفيه ، وفى رواية أبى داود (يستكف) وهما صحيحان ، قال أهل اللغة : يقال فيه : تكفف واستكف •

وقوله (عن ظهر غنى) قال الخطابى : معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب • ذكر صاحب الحاوى له معنيين (هذا) (والثانى) أن معناه الاستغناء عن أداء الواجبات ، والأصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى النفس ، انما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى ، وثبت يقينه وصبر على الفقر • والله تعالى أعلم •

(**أما حكم الفصل**) فقال المصنف والأصحاب والعلماء كافة : يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شىء أن يتصدق ، لما ذكره المصنف ، ودلائله مشهورة فى القرآن والسنة والاجماع ، قال الشافعى والأصحاب : يستحب الاكثار من الصدقة فى شهر رمضان للحديث المذكور • قال الشافعى والأصحاب : وهى فى رمضان آكد منها فى غيره للحديث ، ولأنه أفضل الشهور ، ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثار الطاعات ، فتكون الحاجة فيه أشد • قال الماوردى : يستحب أن يوسع فيه على عياله ، ويحسن الى ذوى أرحامه وجيرانه ، لاسيما فى العشر الأواخر •

قال أصحابنا : يستحب الاكثار من الصدقة عند الأمور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة ، وفى الغزو والحج والأوقات الفاضلة ، كعشر ذى الحجة وأيام العيد ونحو ذلك ، ففى كل هذه المواضع هى آكد من غيرها • قال الرافعى وغيره : وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) نعم (والثانى) لا (وأصحها) ان صبر على الاضافة فنعم ، والا فلا ، وبهذا قطع المصنف والجمهور • والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب(١) أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » وفعلها فى السر أفضل ، لقوله عز وجل « ان تبدوا الصدقات فنعما هى ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »(٢) . ولما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلة الرحم تزيد فى العمر ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصنائع المعروف تقى مصارع السوء » . وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبنى هاشم وبنى المطلب ، لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه « أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له أتشرب من الصدقة ؟ فقال : انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ») .

(الشرح) حديث امرأة ابن مسعود رواه البخارى ومسلم ولفظهما « أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى فى حجورنا ، هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة ؟ يعنى النفقة عليهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » وفى صحيحى البخارى ومسلم عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها « أنها أعتقت وليدة لها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

وأما حديث ابن مسعود « صلة الرحم تزيد فى العمر » الى آخره فرواه(٣) ويغنى عنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى

---

(١) فى بعض النسخ (والأفضل) بدل والمستحب (ط) .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) بياض بالأصل فحرر (ش) قلت : أورده السيوطى فى الجامع الصغير وقال العزيزى : قال الشيخ يعنى السيوطى : هو حسن لغيره أى أنه ضعيف ولعل غيره حديث رواه أحمد والبيهقى فى الشعب عن عائشة : « صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن فى الأعمار » أو حديث « صنائع المعروف تقى مصارع السوء والآفات والهلكات وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة » رواه الحاكم عن انس ووصفه السيوطى =

الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ، امام عادل ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » رواه البخارى ومسلم • وعن أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذى وقال حسن غريب • (قلت) فى اسناده عبد الله بن(١) عيسى الخزاز ، قال أبو زرعة : هو منكر الحديث ومعنى الزيادة فى العمر البركة فيه ، بالتوفيق للخير والحماية من الشر ، وقيل هو بالنسبة الى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم : عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله فستون ، فيزيد بالصلة بالنسبة اليهم • وأما بالنسبة الى علم الله تعالى فلا زيادة ، لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين • والله تعالى أعلم •

وأما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين • والله أعلم •

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة • قال أصحابنا : ولا فرق فى استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبى بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره • قال البغوى : دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبى ــ وأما ترتيب الأقارب فى التقديم فقد سبق بيانه واضحا فى آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف ، قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز

= بالضعف وكذلك حديث « صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب وصلة الرحم زيادة فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة » الخ رواه الطبرانى فى الأوسط عن أم سلمة واسناده واه أيضا (ط) •

(١) هو أبو عبد الله بن عيسى البصرى ابو خلف الخزاز بمعجمات عن يونس بن عبيد وعنه أبو بكر ابن أبى الأسود وعقبة بن مكرم قال النسائى : ليس بثقة (ط) •

دفعها اليهم كما قلنا فى صدقة التطـوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقـديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق • والله أعلم • قال أبو على الطبرى والسرخسى وغيرهما من أصحابنا : « يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المحبة والألفة ، ولـما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس » •

(المسألة الثانية) يستحب الاخفاء فى صدقة التطـوع لـما ذكره المصنف ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله » فذكر منهم « ورجل تصدق بصـدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » رواه البخارى ومسلم ، وأما الزكاة فيستحب اظهارها باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء كما أن صلاة الفرض يستحب اظهارها فى المسجد والنافلة يندب اخفاؤها وقد سبقت المسألة قريبا فى آخـر قسم الصدقات •

(الثالثة) تحـل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتـاج أفضل ، قال أصحابنا : ويستحب للغنى التنزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها ، قال صاحب البيان : ولا يحل للغنى أخذ صدقة التطـوع مظهرا للفاقة ، وهذا الذى قاله صحيح وعليه حمـل الحديث الصحيح « أن رجلا من أهل الصفة مات فوجد له ديناران ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كيتان من نار • والله أعلم • وأما اذا سأل الغنى صدقة التطوع فقـد قطع صاحب الحاوى والسرخسى وغيرهما بتحريمها عليه ، قال صـاحب الحاوى : « اذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضيعة فسـؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه » • هذا لفظه •

قال الغزالى وغيره من أصحابنا فى كتاب النفقات : فى تحـريم السؤال على القادر على الكسب وجهان ، قالوا : وظاهر الأخبار تدل على تحـريمه ، وهو كما قالوا ، ففى الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد فى النهى عن السؤال ، وظواهر كثيرة تقتضى التحريم (وأما) السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه ، صرح به الماوردى وهو ظاهر • والله تعالى أعلم •

(الرابعة) هل تحل صدقة التطــوع لبنى هاشم وبنى المطلب ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون : تحل (والثانى) حكاه البغــوى وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) تحل (والثانى) تحرم •

(وأما) صدقة التطــوع للنبى صلى الله عليه وسلم ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد امام العراقيين وغيره ، منهم القفال والمروزى امام الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) التحريم ، فحصل فى صدقة التطوع فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وحق بنى هاشم وبنى المطلب ثلاثة أقوال (أصحها) تحل لهم دونه صلى الله عليه وسلم (والثانى) لهم وله (والثالث) تحرم عليه وعليهم • والله تعالى أعلم •

(فــرع) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يتصدق بما تيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فان قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل ؛ قال الله تعالى **« فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره »**(١) وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وفى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة » قال أهل اللغة : الفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرهما ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة •

(فــرع) يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهــل الخيــر وأهل المروءات والحاجات ، فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودى أو نصرانى أو مجوسى جاز ، وكان فيه أجر فى الجملة •

قال صاحب البيان : قال الصيمرى : وكذلك الحربى ، ودليل المسألة قول الله تعالى : **« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا »**(٢) ومعلوم أن الأسير حربى • وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق(٣) على سارق ، فقال :

---

(١) الزلزلة : ٧ •   (٢) الانسان : ٨ •
(٣) بضم التاء والصاد وكسر الدال مع التشديد وفتح القاف •

اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة فخرج فوضعها فى يد زانية فأصبح الناس يتحدثون : تصدق على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى ، فأتى(١) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر ، وينفق مما آتاه الله تعالى » رواه البخارى ومسلم •

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له قالوا : يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال فى كل كبد رطبة أجر » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لهما « بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش ، اذ رأته بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به ، فسقته فغفر لها به » الموق الخف •

(فـــرع) يكره تعمد الصدقة بالردىء ، قال الله تعالى **« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »**(٢) • ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه اليه ، قال الله تعالى **« لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »**(٣) • وفى المسألة أحاديث صحيحة •

(فـــرع) قال أصحابنا : تكره الصدقة بما فيه شبهة ، ويستحب أن يختار أحل ماله وأبعده من الحرام والشبهة ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ــ ولا يقبل الله الا الطيب ــ فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها ، كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ روايته والفلو ــ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، ويقال بكسر الفاء واسكان اللام ، هو ولد الفرس فى صغره •

---

(١) بضم الألف وكسر التاء وفتح الياء •

(٢) البقرة : ٢٦٧ • (٣) آل عمران : ٩٢ •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله تعالى أمر المؤمنين بماأمر به المرسلين ، قال عز وجل : **« يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ، انى بما تعملون عليم »**[1] وقال : **« يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم »**[2] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » رواه مسلم .

(فـرع) من دفع الى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل او غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث اليه ، فان لم يتفق دفعه الى ذلك المعين استحب له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فان استرده وتصرف فيه جاز لأنه باق على ملكه .

(فـرع) قال البندنيجى والبغوى وسائر أصحابنا فى مواضع متفرقة : يكره لمن تصدق بشىء صدقة تطوع أو دفعه الى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالارث ، ولا يكره أيضا أن يتملكه من غيره اذا انتقل اليه . واستدلوا فى المسألة بحديث عمر رضى الله عنه قال : « حملت على فرسى فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا تشتره وان أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » رواه البخارى ومسلم .

وعن بريدة رضى الله عنه قال : « بينما أنا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث » رواه مسلم ، واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع اليه صح الشراء وملكها ، لأنها كراهة تنزيه ، ولا يتعلق النهى بعين المبيع .

---

(١) المؤمنون : ٥١ .   (٢) البقرة : ١٧٢ .

(فــرع) يستحب دفع الصدقة بطيب نفس ، وبشاشة وجه ، ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه ، قال الله تعالى : « **لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى** »(١) وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم ، والمراد المسبل ازاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء .

(فــرع) قال صاحب العدة : لو نذر صوما أو صلاة فى وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، ولو نذر التصــدق فى وقت بعينه جاز التصدق قبله ، كما لو عجل الزكاة .

فـــرع

فى مسائل مهمة ذكرها الغزالى فى الاحياء

منها قال : اختلف السلف فى أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة ؟ أو صدقة التطــوع ، وكان الجنيد وابراهيم الخواص وجماعة يقولون : الأخــذ من الصدقة أفضــل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ، ولئلا يخل بشرط من شروط الآخــذ ، بخلاف الصدقة ، فان أمرها أهون من الزكاة ، وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضــل ، لأنه اعانة على واجب ، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثمــوا ، ولأن الزكاة لا منة فيها .

قال الغزالى : والصواب أنه يختلف بالأشخاص ، فان عرض له شبهة فى استحقاقه لم يأخذ الزكاة وان قطع باستحقاقه نظــر — ان كان المتصدق ان لم يتصدق على هــذا لا يتصدق — فليأخــذ الصــدقة ، فان اخراج الزكاة لا بد منه ، وان كان لا بد من اخــراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير ، وأخذ الزكاة أشــد فى كسر النفس ، وذكر أيضا اختلاف الناس فى اخفاء [أخذ] الصدقة واظهاره أيهما أفضل وفى

---

(١) البقرة : ٢٦٤ .

كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ، ثم قال : وعلى الجملة الأخذ فى الملأ ، وترك الأخذ فى الخلاء أحسن • والله تعالى أعلم •

(فرع) جاءت أحاديث كثيرة فى الحث على سقى الماء ، منها حديث أبى سعيد المتقدم فى الكتاب (ومنها) حديث أبى هريرة السابق قريبا فى فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء •

(ومنها) عن الحسن البصرى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه « أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده هكذا وهو مرسل فان الحسن لم يدرك سعدا ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه قال : « فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » ورواه النسائى عن سعيد بن المسيب عن سعد ، ولم يدركه أيضا فهو مرسل ، لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق • ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعيف ، فبهذا أولى ، وعن سراقة بن مالك قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضى هل لى من أجر ان سقيتها ؟ قال : نعم •• فى كل ذات كبد حرى أجر » رواه أحمد وابن ماجه •

(فرع) فى قوله تعالى : « ويمنعون الماعون »[1] قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة : هو اعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت ، وقال على وابن عباس فى رواية : هو الزكاة •

(فرع) تستحب المنيحة • وهى أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها الى من يشرب لبنها ، ثم يردها اليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا أدخله الله تعالى الجنة بها » رواه البخارى • وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة أو الشاة

---

(١) الماعون : ٧

المصفى ، تغدو بإناء وتروح بإناء » رواه البخارى ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه مسلم • وفى المسألة أحاديث أخر صحيحة •

فـــرع

فى ذم البخل والشح والحث على الانفاق فى الطاعات ووجوه الخيــرات

قال الله تعالى « **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحــون** »(١) وقال تعالى : « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك** »(٢) وقال عز وجل : « **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه** »(٣) وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيــامة ، واتقــوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلــكم حملــهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » رواه مســلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : « ما من يوم يصبح العبــاد فيه ، الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخــر : اللهم أعط ممسكا تلفــا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنفق ينفق عليك » رواه البخارى ومسلم •

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توكى فيوكى عليك » رواه البخارى ومســلم • وعن عائشة رضى الله عنها « أنهم ذبحوا شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بقى منها ؟ قالت : ما بقى منها الا كتفها قال : بقى كلها غير كتفها » رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، ومعناه تصدقوا بها الا كتفها ، فقال : بقيت لنا فى الآخرة الا كتفها • وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نقصــت صدقة من مال ، ومازاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحــد لله تعالى الا رفعه الله » رواه مسلم •

---

(١) الحشر : ٩
(٢) الاسراء : ٢٩ •
(٣) سبأ : ٣٩ •

فــــرع

فى فضل صدقة الصحيح الشحيح

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق[1] وأنت صحيح شحيح تأمل البقــاء وتخاف الفقــر ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقــوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان » رواه البخارى ومسلم .

فــــرع

فى أجــر الوكيــل فى الصدقة
وبيان أنه أحد المتصدقين اذا أمضاه بشرطه

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه ، فيدفعه الى الذى أمر به أحد المتصدقين » رواه البخارى ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع .

(فــرع) يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا ، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه اذا علمت رضــاه به ، وان لم تعلم رضاه به فهو حرام . هكذا ذكر المسألة السرخسى وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وهذا الحكم متعين وعليه تحمــل الأحاديث الواردة فى ذلك ، وهكذا حكم المملوك المتصرف فى مال سيده على هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفســدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجــره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه ، وما أنفقت من كســبه عن غير أمره فان نصف أجره له » رواه مسلم ، ورواه البخارى بمعناه ، وهو محمول على ما أنفقته

---

(١) بفتح التاء والصاد مع تشديد الدال وفتحها وفتح القاف .

وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق ، وعن عمير(١) مولى آبى اللحم ــ بهمزة ممدودة وكسر الباء ــ قال : « أمرنى مولاى أن أقدد لحما ، فجاءنى مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى من غير أن آمره ، فقال : الأجر بينكما » رواه مسلم • وفى رواية لمسلم « كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى ؟ قال : نعم والأجر بينكما نصفان » وهذا محمول على ما يرضى به سيده ، والرواية الأولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا اليه أو لمعنى آخر فيثاب السيد على اخراج ماله ويثاب العبد على نيته •

واعلم أن المراد بما جاء فى هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر • وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب فى انفاذ الصدقة وايصالها الى المساكين • والله تعالى أعلم •

(فــرع) ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وثبت فى الصحيحين أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » وفى رواية فى البخارى : « العليا المنفقة » وعقد البيهقى فى المسألة بابا •

(فــرع) يكره للانسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ، ويكره منع من سأل بالله وتشفع به ، لحديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسألن بوجه الله تعالى الا الجنة » رواه أبو داود • وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) عمير مولى آبى اللحم الغفارى شهد خيبر وهو مملوك فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه رضخ له من خرثى المتاع أعطاه سيفا تقلده • روى عنه يزيد بن أبى عبيد ومحمد بن يزيد بن المهاجر ومحمد ابن ابراهيم بن الحارث (ط) •

عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموهم » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى باسناد الصحيحين ، وفى رواية البيهقى « فأثنوا عليه » بدل فادعوا له •

(فرع) اذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع اليه جاز أخذه بلا كراهة ولا يجب • وقال بعض أهل الظاهر : يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر منى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل أو ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ، قال : فكان سلم لا يسأل أحدا شيئا ، ولا يرد شيئا أعطيه » رواه البخارى ومسلم •

دليلنا حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم قال : يا حكيم •• ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى • قال حكيم : فقلت يارسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا • فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال : يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا الفىء فيأبى أن يأخذه • فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى » رواه البخارى ومسلم •

وقوله « يرزأ » براء ثم زاى وآخره مهموز ـ معناه لم يأخذ من أحد شيئا ، وأصل الرزء النقص ، أى لم ينقص أحدا شيئا بالأخذ منه ، وموضع الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقره على هذا • وكذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرين رضى الله عنهم ،

وحديث عمر محمول على الندب والاباحة كقوله تعالى « **وإذا حللتم فاصطادوا** » (١) والله أعلم •

(فـــرع) فى بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى(٢) منها والسلامى العضو والمفصـل وجمعه سلاميات ـ بفتح الميم واللام مخففة فى المفرد والجمع •

اعلم أن حقيقة الصدقة اعطاء المـال ونحوه بقصد ثواب الآخرة ، وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى •

من ذلك حديث أبى ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من أحـــدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميـــدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيـــرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجـــزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم • وعنه أيضا قال : « قلت : يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟ قال : الايمان بالله والجهـــاد فى سبيله ، قلت : أى الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثـــرها ثمنا ، قلت : فان لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت : يا رسول الله •• أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل ، قال : تكف شرك عن الناس ، فانها صدقة منك على نفسك » رواه البخارى ومسلم • وعنه أيضا « أن ناسا قالوا : يا رسول الله •• ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصـــوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصـــدقون به ، ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميـــدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعـــروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفى بضع(٣) أحدكم صدقة • قالوا : يا رسول الله •• أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجـــر » رواه مسلم •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس

---

(١) المـائدة : ٢ •
(٢) بضم السين وفتح اللام والميم •
(٣) بضم الباء وتسكين الضاد •

يعدل بين الاثنين صدقة ، أو يعين الرجل فى دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة » رواه البخارى ومسلم • وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله ، وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » رواه مسلم •

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » رواه البخارى ومسلم بلفظه من رواية حذيفة • وعن جابر أيضا رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزأه الا كان له صدقة » رواه مسلم • وفى رواية له « فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة » وفى رواية : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شىء الا كانت له صدقة » ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية أنس • ويرزأه ، أى ينقصه والله أعلم •

(فرع) يستحب استحبابا متأكدا صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار ، وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته ، والاحسان اليهم ، وقد جاءت فى جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة فى الصحيح ، جمعت معظمها فى رياض الصالحين ، والله تعالى أعلم •

كتـــاب الصـــيام

هو فى اللغة الامساك ويستعمل فى كل امساك ، يقال : صام اذا سكت وصامت الخيل وقفت وفى الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص ، ويقال : رمضان وشهر رمضان ، هذا هو الصحيح الذى ذهب اليه البخـــارى والمحققون ، قالوا : ولا كراهة فى قول : رمضان • وقال أصحاب مالك : يكره أن يقال : رمضان ، بل لا يقال الا شهر رمضان ، سواء ان كان هناك قرينة أم لا ، وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، قال البيهقى : وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب •

واحتجوا بحديث رواه البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان » وهذا حديث ضعيف ، ضعفه البيهقى وغيره ، والضعف فيه بين ، فان من رواته نجيح(١) السندى وهو ضعيف سيء الحفظ •

وقال أكثر أصحابنا ، أو كثير منهم ، وابن الباقلانى : ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره ، قالوا : فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ، وتطلب ليـــلة القدر فى أواخر رمضان ، وأشباه ذلك ، ولا كراهة فى هذا كله ، قالوا : وانما يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان وحضر رمضان ، وأحب

---

(١) نجيح كنيته أبو معشر وهو مولى بنى هاشم له فى المغـــازى وهو من المدنيين روى عن محمد بن كعب القـــرظى ومحمد بن قيس وغيرهما وعنه ابنه محمد وبشر بن الوليد وغيرهما • كان أميا لذلك جاءت أسانيده غيـــر مستقيمة وكذا قال فيه ابن معين : يتقى من حديثه المسند وقال أبو نعيم : كان رجلا ألكن يقول : حدثنا محمد بن قعب وقال على : كان يحيى بن سعيد يضحك اذا ذكره • وقد أورد الذهبى هذا الحديث فيما تفـــرد بروايته ومن مناكيره : « لا تقطعـــوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم » وأيضـــا « مكث موسى بعد أن كلم الله أربعين يوما لا يراه أحـــد الا مات » رواه الحاكم فى مستدركه (ط) •

رمضان ، والصواب أنه لا كراهة فى قول رمضان مطلقا ، والمذهبان الآخــران فاسدان ، لأن الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ، وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة •

وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى الصحيحين فى تسميته رمضان من غير شهر فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفى رواية لهما « اذا دخل رمضان » وفى رواية لمسلم « اذا كان رمضان » وأشباه هذا فى الصحيحين غير منحصرة • والله تعالى أعلم •

(فــرع) لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالاجماع ، وقد يجب بنذر وكفارة ، وجزاء الصيد ونحوه ، ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله الأعرابى عن الاسلام فقال : « وصيام رمضان ، قال : هل على غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع » رواه البخارى ومسلم ، من رواية طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه •

(فــرع) روى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « أحيل الصيام ثلاثة أحوال » وذكر الحديث قال : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصــوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء • فأنزل الله تعــالى « **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** »(١) الآية فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطــر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك • فهذا حول فأنزل الله تعالى « **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** »(٢) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى•وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز

---

(١) البقرة : ١٨٣ •   (٢) البقرة : ١٨٤ •

اللذين لا يستطيعان الصوم) هذا لفظ رواية أبى داود ، وذكره فى كتاب الأذان فى آخر الباب الأول منه وهو مرسل . فان معاذا لم يدركه ابن أبى ليلى .

ورواه البيهقى بمعناه ولفظه « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعدما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء . فصام سبعة عشر شهرا ، شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان . ثم ان الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وأنزل عليه « **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** » وذكر باقى الحديث . قال البيهقى : هذا مرسل ، وفى رواية له عن ابن أبى ليلى قال : « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل « **شهر رمضان** » فاستنكروا ذلك ، وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ، رخص لهم فى ذلك ، ونسخه « **وان تصوموا خير لكم** »(١) فأمروا بالصيام » .

وذكر البخارى هذا فى صحيحه تعليقا بصيغة جـزم ، فيكون صحيحا ، كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال : وقال ابن نمير : حدثنا الأعمش بن عمرو بن مرة بن أبى ليلى قال : « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصـوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فى ذلك فنسـختها « **وأن تصوموا خير لكم** » فأمروا بالصوم » .

(فـرع) قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : « لمـا نزلت هذه الآية « **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** »(٢) كان من أراد أن يفطر ويفدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها » وفى رواية : كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** »(١) • رواهما البخارى ومسلم ، وهذا لفظه •

(**فــرع**) صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين ، لأنه فرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة ، وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة •

(**فــرع**) قال أصحابنا وغيرهم : كان الاسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع ، من حين ينام أو يصلى العشاء الآخرة ، فأيهما وجد أولا حصل به التحريم ، ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع الى طلوع الفجر ، سواء نام أم لا •

احتجوا بحديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وان قيس بن صرمة(٢) الأنصارى رضى الله عنه كان صائما ، فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية « **أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** »(٣) ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** »(٤) رواه البخارى فى صحيحه •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا الى القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته ، وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ، ورخصة ومنفعة ، فقال عز وجل : « **علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم** »(٥)

---

(١) البقرة : ١٨٥ •

(٢) بكسر الصاد وتسكين الراء وفتح الميم •

(٣) البقرة : ١٨٧ •　　(٤) البقرة : ١٨٧ •

(٥) البقرة : ١٨٧ •

وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره » رواه أبو داود ، وفى اسناده(١) ضعف ، ولم يضعفه أبو داود ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صوم شهر رمضان ركن من أركان الاسلام ، وفرض من فروضه ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله [وأن محمدا رسول الله](٢) واقام الصلاة • وايتاء الزكاة • والحج • وصوم رمضان ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (وقوله) وفرض من فروضه توكيد وايضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ، ولو اقتصر على ركن لكفاه ، لأنه يلزم منه أنه فرض ، وفى هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر ، وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدل بالحديث دون الآية ؟ وكذا استدل به فى الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال على أنه ركن ، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية ، وأما الفرضية فتحصل منهما ، وهذا الحكم الذى ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع(٣) عليه • ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره •

---

(١) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه حدثنى على ابن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس • قلت : وعلى بن حسين ضعفه أبو حاتم واتهمه العقيلى بالارجاء • وقال الذهبى : صدوق • وقال النسائى : ليس به بأس • أما أبوه فقد وثقه ابن معين وغيره واستنكر أحمد بعض حديثه أما يزيد النحوى فهو يزيد ابن أبى سعيد ثقة عابد قتل ظلما سنة ١٣١ وقال فى عون المعبود قال المنذرى : على بن الحسين ضعيف (ط) •

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ش ولكنه فى هامش ق كنا قد نبهنا عليه فى ذلك الهامش (ط) •

(٣) (مجمع) مرفوع لأنه خبر (هذا) (ط) •

(ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم ، فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب [به] فى حال كفره لانه لا يصح منه ، فان أسلم لم يجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : ((قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف))[1] ولان فى ايجاب قضاء ما فات فى حال الكفر تنفيرا عن الاسلام ، وان كان مرتدا لم يخاطب به فى حال الردة ، لانه لا يصح منه ، فان اسلم وجب عليه قضاء ما تركه فى حال الكفر ، لأنه ألتزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين)

(الشرح) وقوله : يتحتم وجوب ذلك • أى وجوب فعله فى الحال ، ولابد من هذا التفسير لأن وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضا ، لكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) فى الكافر الأصلى لم يخاطب به ، أى لم نطالبه بفعله وليس مراده انه ليس بواجب فى حال كفره فان المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فى حال كفرهم ، بمعنى أنهم يزاد فى عقوبتهم فى الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها فى حال كفرهم ، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أول كتاب الصلاة •

(وقوله) فى المرتد : لم يخاطب فى حال الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم فى حال ردته فى مدة الاستتابة ، وليس مراده أنه ليس واجبا عليه ، فانه واجب عليه بلا خلاف فى حال الردة ، ويأثم بتركه فى حال الردة بلا خلاف ؟ ولو قال المصنف كما قال غيره : لم نطالبه به فى ردته ولا يصح منه ، لكان أصوب •• والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : لا يطالب الكافر الأصلى بفعل الصوم فى حال كفره بلا خلاف واذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ، ولو صام فى كفره لم يصح بلا خلاف سـواء أسلم بعد ذلك أم لا ؟ بخلاف ما اذا تصدق فى كفره ثم أسلم ، فان الصحيح أنه يثاب عليه ، وقد سبقت فى أول كتاب الصلاة • وأما المرتد فهو مكلف به فى حال ردته ، واذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ، ولا نطالبه بفعله فى

---

(١) الانفال : ٣٨ •

حال ردته ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قضاء مدة الردة اذا أسلم ، كما قال فى الصلاة ، وسبقت المسألة مبسوطة فى أول كتاب الصلاة ، وقاس المصنف ذلك على حقوق الآدميين ، لأن أبا حنيفة يوافق عليها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الصبى فلا تجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ويؤمر بفعله لسبع سنين اذا اطاق الصوم ، ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة ، فان بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الصغر ، لأنه لو وجب [عليه] ذلك لوجب عليه أداؤه فى الصغر لأنه يقدر على فعله ، ولأن ايام الصغر تطول ، فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق) •

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى فى كتاب الحدود من سننهما من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه باسناد صحيح ، ورواه أبو داود أيضا فى الحدود والنسائى وابن ماجه فى كتاب الطلاق من رواية عائشة رضى الله عنها باسناد حسن • ومعنى رفع القلم امتناع التكليف ، لا أنه رفع بعد وضعه • وقوله — لوجب عليه أداؤه — ينتقض بالمسافر فانه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء ، والدليل الصحيح أن يقال : زمن الصبى ليس زمن التكليف للحديث ، والقضاء انما يجب حيث يجب بأمر جديد ، ولم يجىء فيه أمر جديد •

(أما أحكام الفصل) فلا يجب صوم رمضان على الصبى ، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكرته ، قال المصنف والأصحاب : واذا أطاق الصوم وجب على الولى أن يأمره به لسبع سنين ، بشرط أن يكون مميزا ، ويضربه على تركه لعشر لما ذكره المصنف ، والصبية كالصبى فى هذا كله بلا خلاف •

(فـرع) قال أصحابنا : شروط صحة الصوم أربعة : النقاء عن الحيض والنفاس ، والاسلام ، والتمييز ، والوقت القابل للصوم ، وسيأتى تفصيلها فى مواضعها ان شاء الله تعالى •• والله أعلم •

(ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وعن المجنون حتى يفيق » فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته فى [حال](1) الجنون ، لأنه صوم فات فى حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب [قضاؤه] ، كما لو فات فى حال الصغر ، وأن زال عقله بالاغماء لم يجب عليه فى الحال لأنه لا يصح منه فان أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(2) والاغماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبيـاء صلوات الله وسـلامه عليهم ، ويجوز عليهم الاغمـاء) .

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه قريبا . وقوله : (سقط فيه التكليف لنقص) احتراز من الاغماء والحيض .

(أما الأحكام) ففيه مسألتان (احداهما) المجنون لا يلزمه الصوم فى الحال بالاجماع للحديث وللاجماع ، واذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته فى الجنون ، سواء قل أو كثر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو فى أثنائه . هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا ، حكاه المـاوردى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج . قال المـاوردى : هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح . قال : ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وسـائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء . وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال : وقيل لا يصح عنه ، وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبى حنيفة والثورى أنه ان أفاق فى أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته ، وان أفاق بعده فلا قضاء .

قال صاحب البيان : قال ابن سريج : وقد حكى المزنى فى المنثور هذا عن الشافعى ، قال : ولا يصح عنه ، قال صاحب البيان : وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه

---

(1) كل ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .
(2) البقرة : ١٨٤ .

يلزمه القضاء ، فحصل ثلاثة أوجه (المذهب) أنه لا قضاء عليه (والثانى) يجب ان أفاق فى الشهر لا بعده ، ودليل المذهب فى الكتاب ، وحكاها الرافعى ثلاثة أقوال • قال : وهذا فى الجنون المنفرد ، فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففى وجوب القضاء وجهان ، قال : ولعل الأصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق فى الصلاة • وهذا الذى أشار الى تصحيحه هو الأصح فيجب فى المرتد قضاء الجميع ولا يجب فى السكران الا قضاء أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر •

(المسألة الثانية) المغمى عليه لا يلزمه الصوم فى حال الاغماء بلا خلاف •

ولنا قول مخرج وهو مذهب المزنى أنه يصح صوم المغمى عليه ، وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم أيضا بلا خلاف لأنه غير مكلف ، ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف •

وحكى الأصحاب وجها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون ، وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة ، هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج • ونقل البغوى عنه أنه اذا استغرق الاغماء رمضان أو يوما منه لا قضاء عليه ، واختار صاحب الحاوى قول ابن سريج هذا فى أنه لا قضاء على المغمى عليه والمذهب وجوب القضاء عليه • وفرق الأصحاب بين الجنون والاغماء بما فرق المصنف ، وبين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم • وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة • قال أصحابنا : ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه ولا يأثم بترك الصوم فى زمن زوال عقله • وأما من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه فى أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك •• والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أسلم الكافر أو أفاق المجنون فى أثناء يوم من رمضان استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لأن المجنون أفطر بعذر ، والكافر - وان أفطر بغير عذر - الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل فى حال الكفر ، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ، ولهذا قال الله تعالى : « قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »(١) ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه اذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان ، وهل يجب عليه قضاء ذلك [أم لا] ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم ، كما نقول فى المحرم ، اذا وجب عليه فى كفارة نصف مد ، فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثانى) لا يجب ، وهو المنصوص فى البويطى ، ، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه ، لأن الليل يدركه قبل التمام ، فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن . وان بلغ الصبى أثناء يوم من رمضان ، نظرت فان كان مفطرا فهو كالكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق فى جميع ما ذكرناه ، وان كان صائما ففيه وجهان (أحدهما) يستحب له اتمامه لأنه صوم [نفل](٢) فاستحب اتمامه ، ويجب قضاؤه لأنه لم ينو الفرض [به] من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لأنه صار من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه)(٣) .

---

(١) الأنفال : ٣٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

(٣) فى الطبقات الكبرى لتاج الدين بن السبكى ما نصه : وقال أبو الفضل بن عبدان فى كتابه الموسوم بـ (المجموع المجرد) فيما اذا بلغ الصبى فى أثناء نهار رمضان : سمعت أبا بكر بن لال يقول : سمعت على ابن أبى هريرة يقول : لا نقول عليه صوم اليوم ولكن عليه صوم بعض اليوم ولا يمكنه أن يصومه الا بصوم يوم كامل فأوجبنا عليه يوما كاملا .

(**الشرح**) قوله : ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ، انما لا يطالب المتلف الحربى ، وأما الذمى فيطالب بالاجماع ، ومع هذا تحصل الدلالة لأنه اذا ثبت فى الحربى استنبط منه دليل للذمى .

(**أما أحكام الفصل**) ففى المسألة طريقتان (احداهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين أن المجنون اذا افاق فى أثناء نهار رمضان والكافر اذا أسلم فيه والصبى اذا بلغ فيه مفطرا استحب لهم امساك بقيته ولا يجب ذلك ، وفى وجوب قضائه وجهان (الصحيح) المنصوص فى البويطى وحرملة لا يجب . وقال ابن سريج : يجب ، وذكر المصنف دليل الجميع ، وان بلغ الصبى صائما فى اثنائه لزمه اتمامه على المنصوص ، وهو الأصح باتفاق الأصحاب ، وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه ، وفيه وجه انه يستحب اتمامه ويجب قضاؤه . وذكر المصنف دليلهما .

(والثانية) طريقة الخراسانيين أن فى امساك المجنون والكافر والصبى اذا بلغ فيه مفطرا ، فيه أربعة اوجه (أصحها) يستحب (والثانى) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونهما لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبى لتقصيرهما ، فانه يصح من الصبى دون المجنون ، قالوا : وأما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبى المفطر على الأصح من الوجهين ، وقيل من القولين (والثانى) يلزمهم وقيل يلزم الكافر دونهما ، وصححه البغوى وهو ضعيف غريب ، وان كان الصبى صائما فالمذهب لزوم اتمامه بلا قضاء ، وقيل : يندب اتمامه ويجب القضاء .

وبنى جماعات منهم الخلاف فى القضاء على الخلاف فى الامساك ، وفى كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الصيدلاني من أوجب الامساك لم يوجبه القضاء ، ومن أوجب القضاء لم يوجب الامساك (والثانى) ان وجب القضاء وجب الامساك والا فلا (والثالث) ان وجب الامساك وجب القضاء والا فلا ، والله أعلم .

وقال أصحابنا : اذا بلغ الصبي فى أثناء النهار صائما وقلنا بالمذهب انه يلزمه اتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقى الأيام . قال أصحابنا : وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الامساك يستحب لهم

الا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم • لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم ، لأنه لا يصح منهما ، فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضى الله عنها [أنها] قالت فى الحيض : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لأنها فى معناها ، فان طهرت فى أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب • لما ذكرناه فى الصبى اذا بلغ والمجنون اذا أفاق) •

(الشرح) حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ، ورواه البخارى مقتصرا على نفى الأمر بقضاء الصلاة • وقولها : « كنا نؤمر » معناه كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بذلك ، وهو صاحب الأمر عند الاطلاق •

(وقوله) طهرتا — بفتح الهاء وضمها — والفتح أفصح وأشهر ، وسبق فى كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة ، وأنهما مجمع عليهما ، وأن حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، وأن أبا الزناد وامام الحرمين خالفا فى الحكمة •

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ، ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه ، وهذا كله مجمع عليه ، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم ، وانما تأثم اذا نوته ، وان كان لا ينعقد ، وقد ذكر المصنف هنا وفى باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضممته هناك اليه •

(الثانية) اذا طهرت فى أثناء النهار يستحب لها امساك بقيته ، ولا يلزمها ، لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ،

ونقل امام الحرمين وغيره اتفـاق الأصحاب عليه ، وحكى صاحب العدة فى وجوب الامساك عليها خلافا ، كالمجنـون والصبى ، وهـذا شاذ مردود • وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة والاوزاعى والثورى وجـوب الامساك •

(الثالثة) وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفسـاء ، انما هو بأمر مجدد ، وليس هو واجبا عليها فى حال الحيض والنفاس • هذا هو المذهب ، وبه قطـع الجمهور وحكى القاضى حسين وامام الحرمين والمتولى فى باب الحيض وجها أنه لا يجب عليها الصوم بحـال ، ويتأخر الفعل الى الامكان ، قال الامام : وأنكره المحققـون لأن شرط الوجـوب اقتران الامكان به ، والصواب الأول ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لا يقـدر على الصـوم بحال ، وهو الشيخ الكبيـر الذى يجهده الصـوم ، والمريض الذى لا يرجى برؤه ، فانه لا يجب عليهما الصـوم ، لقوله عز وجل « وما جعل عليكم فى الدين من حـرج »(١) وفى الفدية قولان (أحدهما) لا تجب ، لانه سقط عنهما فرض الصـوم فلم تجب عليهما الفدية ، كالصبى والمجنون (والثانى) يجب عليه كل يوم مد من طعـام وهو الصحيح ، لمـا روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : [« الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا » وعن أبى هريرة أنه قال(٢)] « من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضـان فعليه لكل يوم مد من قمح » • وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « اذا ضعفت عن الصـوم أطعم عن كل يوم مدا » وروى أن أنسا رضى الله عنه « ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطـر وأطعم » وان لم يقـدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجو البرء لم يجب عليه الصـوم للآية ، فاذا برىء وجب عليه القضـاء لقوله عز وجل « فمن كان منكم مريضـا أو على سفر فعدة من أيام أخـر »(٣) وان أصبح صائما وهو صحيح ،

---

(١) الحج : ٧٨ •

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق ، فقد جاء حديث أبى هريرة منسوبا لابن عباس وحذف حديث ابن عباس • وهذا خلل كبير وقد تداركناه ولله الحمد والمنة (ط) •

(٣) البقرة : ١٨٤ •

ثم مرض أفطـر ، لأنه أبيح له الفطـر للضرورة والضرورة موجـودة فجاز به الفطر) •

(**الشرح**) الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخـارى عنه فى صحيحه فى كتاب التفسير ، والأثر عن أبى هريرة رواه البيهقى ، والأثر عن أنس رواه الدارقطنى والبيهقى (وقوله) يجهده هو ـ بفتح الياء والهاء ـ ويقال بضم الياء وكسر الهاء ـ قال ابن فارس والجوهرى وغيرهما : يقال جهد وأجهد اذا حمله فوق طاقته ، وجهده أفصـح (وقوله) برأ ، هذا هو الفصيح ، ويقال برىء وبروء ، وقد سبق مبسوطا فى باب التيمم •

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى والأصحاب : الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم أى يلحقه به مشقة شديدة ، والمريض الذى لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف ، وسيأتى نقل ابن المنذر الاجماع فيه ، ويلزمهما الفدية على أصح القولين •

(والثانى) لا يلزمهما ، والفدية مد من طعام لكل يوم ، وهذا الذى ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليـه عند أصحابنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو نص الشـافعى فى المختصر وعامة كتبه • ونصه فى القديم وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه ، وقال فى البويطى : هى مستحبة واتفقـوا على أنه لو تكلف الصـوم فصام فلا فدية ، والعجوز كالشيخ فى جميع هذا ، وهو اجماع ، والله أعلم •

(الثانية) المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم فى الحال ، ويلزمه القضاء ، لمـا ذكره المصنف ، هـذا اذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهى الى حالة لا يمكنه فيها الصوم ، بل قال أصحابنا : شرط اباحة الفطـر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها ، قالوا : وهو على التفصيل السـابق فى بابه التيمم •

قال أصحابنا : وأما المرض اليسير الذى لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا ، خلافا لأهل الظاهر ، قال أصحابنا : ثم المرض المجوز للفطر ان كان مطيقا فله ترك النية بالليل ، وان كان يحم وينقطع ، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم ، واذا لم تكن حمى يقدر عليه فأن كان محموما وقت الشروع فى الصوم فله ترك النية ، والا فعليه أن ينوى من الليل ، ثم ان عاد المرض واحتاج الى الفطر أفطر ، والله أعلم .

(الثالثة) اذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض ، جاز له الفطر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحا مقيما لقوله تعالى : « **ولا تقتلوا أنفسكم [ان الله] كان بكم رحيما** »(١) وقوله تعالى : « **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة** »(٢) ويلزمه القضاء كالمريض . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو نذر الشيخ الكبير العاجز ، أو المريض الذى لا يرجى برؤه ، ففى انعقاده وجهان (أصحهما) لا ينعقد لأنه عاجز ، وبنى المتولى وآخرون هذين الوجهين على وجهين ، ونقلوهما فى أنه يتوجه على الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ، ثم ينتقل الى الفدية للعجز ؟ أم يخاطب ابتداء بالفدية ؟ والأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداء ، فلا ينعقد نذره .

(فرع) اذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه ، وكان معسرا ، هل يلزمه اذا أيسر ؟ أم يسقط عنه ؟ فيه قولان كالكفارة (والأصح) فى الكفارة بقاؤها فى ذمته الى اليسار ، لأنها فى مقابلة جنايته ، فهى كجزاء الصيد ، وينبغى أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ، ولا يلزمه اذا أيسر ، كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها ، وقطع القاضى فى المجرد أنه اذا أيسر بعد الافطار لزمه الفدية ، فأن لم يفد حتى مات لزمه

(١) النساء : ٢٩ . (٢) البقرة : ١٩٥ .

اخراجها من تركته ، قال : لأن الاطعــام فى حقه كالقضـــاء فى حق المريض والمسافر ، قال : وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبــل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء ، وان زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما ، فان ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام ، فكذا هنا ، هذا كلام القاضي •

(فــرع) اذا أفطــر الشيخ العاجز ، والمريض الذى لا يرجى برؤه ، ثم قدر على الصــوم فهل يلزمه قضاء الصــوم ؟ فيه وجهان حكاهما الدارمى ، وقال البغوى ونقله القاضى حسين : نه لا يلزمه • لأنه لم يكن مخاطبا بالصــوم • بل بالفدية • بخلاف المعضوب اذا أحج عن نفسه ثم قدر فانه يلزمه الحج على أصح القولين لأنه كان مخاطبا به • ثم اختار البغــوى لنفسه أنه اذا قدر قبل أن يفــدى لزمه الصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج • لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره • وقد بان خلافه • والله أعلم •

فــــرع

فى مذاهب العلماء فى الشيخ العاجز عن الصوم

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه • ويلزمه الفدية على الأصح • وهى مد من طعام عن كل يوم • سواء فى الطعــام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد • هذا اذا كان يناله بالصــوم مشقة لا تحتمل • ولا يشترط خوف الهلاك • وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد ، طاوس وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى قال أبو حنيفة : يجب لكل يوم صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة • وقال أحمد : مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير • وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور : لا فدية ، واختاره ابن المنذر • قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر •

(فــرع) اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه تعجيــل الفدية قبل دخول رمضان ، ويجــوز بعد طلوع فجــر كل يوم ، وهل يجــوز قبل الفجر فى رمضان ؟ قطع الدارمى بالجواز ، وهو الصــواب • وقال صاحب البحــر : فيه احتمالان لوالده ، وليس بشيء ، ودليله القياس على تعجيل الزكاة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما المسافر ، فانه ان كان سفره دون أربعة برد[1] ، لم يجز له ان يفطر لأنه أسقاط فرض للسفر ، فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر ، وان كان سفره فى معصية لم يجز له أن يفطر ، لأن ذلك اعانة على المعصية ، وان كان سفره أربعة برد فى غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال : « يا رسول الله أصوم فى السفر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئت فصم ، وان شئت فأفطر » ، فان كان ممن لا يجهده الصوم فى السفر ، فالأفضل أن يصوم ، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم فى السفر : « أن افطرت فرخصة وأن صمت فهو أفضل » وعن عثمان بن أبى العاص أنه قال : « الصوم أحب الى » ، ولأنه اذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان ، فكان الصوم أفضل ، وان كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم [فى سفر][2] برجل تحت شجرة يرش عليه الماء ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله ، فقال : ليس من البر الصيام فى السفر » ، فان صام المسافر ثم أراد أن يفطر ، لأن العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر ، ويحتمل عندى أنه لا يجوز له أن يفطر فى ذلك اليوم ، لأنه دخل فى الصلاة بنية الاتمام ثم اراد أن يقصر ، ومن أصبح فى الحضر صائما ثم سافر لم يجز له أن يفطر فى ذلك اليوم ، وقال المزنى : له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح[3] صائما ، ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الأول ، والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فاذا بدا بها فى الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل الصلاة فى الحضر ثم سافر فى أثنائها ويخالف المريض ، فان ذلك مضطر الى الافطار والمسافر مختار) ،

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها رواه البخارى ومسلم ،

---

(١) بضم الباء والراء ،

(٢) سقط فى النسخة المطبوعة من المهذب (فى سفر) (ط) ،

(٣) فى النسخة المطبوعة : كما لو أصبح الصحيح صائما (ط) ،

وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم أيضا ، والأثران عن أنس وعثمان بن أبى العاص رواهما البيهقى ، وعثمان هذا صحابى ثقفى رضى الله عنه •

وقوله (أربعة برد) بضم الباء والراء ، وهى ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى ، وسبق بيان هذا كله مبسوطا فى باب صلاة المسافر ، وقوله (اسقاط فرض للسفر) احتراز عن استقبال القبلة فى صلاة النفل ، فانه اسقاط لا فرض • وقوله (للسفر) احتراز عمن عجز عن القيام فصلى قاعدا • قوله (يجهده) بفتح اليا وضمها — وسبق بيانه قريبا •

(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) لا يجوز الفطر فى رمضان فى سفر معصية بلا خلاف ولا فى سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف ، وقد سبق هذان فى باب مسح الخف وفى باب صلاة المسافر ، فان كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر فى رمضان بالاجماع ، مع نص الكتاب والسنة • قال الشافعى والأصحاب : له الصوم وله الفطر • وأما أفضلهما فقال الشافعى والأصحاب : ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل ، وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر أن الفطر أفضل مطلقا والمذهب الأول ، والفرق أن فى القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة ، وهنا اذا أفطر تبقى الذمة مشغولة ، ولأن فى القصر خروجا من الخلاف ، وليس هنا خلاف يعتد به فى ايجاب الفطر ، وقال المتولى : لو لم يتضرر فى الحال بالصوم ، لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر أفضل •

(الثانية) اذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية ، قال الله تعالى : « **فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر** »(١) معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر •

(الثالثة) لو أصبح فى أثناء سفره صائما ثم أراد أن يفطر فى نهاره فله ذلك من غير عذر ، نص عليه الشافعى وقطع به جميع الأصحاب وفيه احتمال للمصنف ولامام الحرمين أنه لا يجوز • وحكاه الرافعى وجها ، وقد ذكر المصنف دليله ، وفرق صاحب الحاوى بين القصر

---

(١) البقرة : ١٨٤ •

والفطـر بأن من دخل فى الصلاة تامة التزم الاتمام فلم يجـز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا الى بدل ، وأما المسافر اذا صـام ثم أفطـر فلا يترك الصوم الا الى بدل وهو القضاء ، فجاز له ذلك مع دوام عذره ، واذا قلنا بالنص وقول الأصحاب : ان له الفطـر ففى كراهته وجهان (أصحهما) لا كراهة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك •

(الرابعة) اذا سافر المقيم فهل له الفطر فى ذلك اليوم ؟ له أربعة أحوال : (أحدها) أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبـل الفجر ، فله الفطر بلا خلاف •

(الثانى) أن لا يفارق العمران الا بعد الفجـر ، فمذهب الشافعى المعروف من نصوصه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة : ليس له الفطـر فى ذلك اليوم • وقال المزنى : له الفطـر ، وهو مذهب أحمد واسحاق ، وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزنى من أصحابنا أيضـا والمذهب الأول ، فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفـارة لأنه يوم من رمضان وهو صائم فيه صوما لا يجـوز فطره ، ودليل الجميع فى الكتاب • قال صاحب الحاوى : وقيل : ان المزنى رجع عن هذا المنقـول عنه • وقال : اضربوا على قولى ، قال : وكان احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج عام الفتح من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم أفطـر فظن أنه أفطـر فى نهاره » • وهذا الحديث فى الصحيحين ، وكراع الغميم(١) عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية ، فلم يفطـر النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم خروجه ، والله أعلم •

(الثالث) أن ينوى الصيام فى الليل ثم يسافر ولا يعـلم هل سافر قبل الفجـر أو بعده • قال الصيمرى والمـاوردى وصاحب البيان وغيرهم : ليس له الفطـر لأنه يشك فى مبيح الفطـر ولا يباح بالشك •

(الرابع) أن يسافر من بعـد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لاخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامسـاك هذا

(١) كراع الغميم بينه وبين مكة نحو عشرة أميال (ط) •

اليوم لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر • هكذا ذكره الصيمرى والماوردى وصاحب ابيان وهو ظاهر ، ويجىء فيه قول المزنى ، والوجه الموافق له ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قدم المسافر وهو مفطر ، أو برأ المريض وهو مفطر ، استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ، ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا بعذر ، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة ، وان قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا ؟ فيه وجهان • قال أبو على ابن أبى هريرة : يجوز لهما الافطار لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الافطار فى بقية النهار ، كما لو دام السفر والمرض • وقال أبو اسحاق : لا يجوز لهما الافطار ، لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص ، كما لو قدم المسافر وهو فى الصلاة فانه لا يجوز له القصر) •

(**الشرح**) فيه مسائل (احداها) [اذا] قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب امساك بقية يومه ولا يجب عندنا وأوجبه أبو حنيفة • دليلنا أنهما أفطرا بعذر (الثانية) يستحب اذا أكلا أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة (الثالثة) اذا قدم المسافر وهو صائم حل له الفطر ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) نعم وبه قال ابن أبى هريرة ، ونقله الماوردى عن نصه فى حرملة (وأصحهما) عند القاضى أبى الطيب وجمهور الأصحاب لا يجوز ، وهو قول أبى اسحاق • وهكذا الحكم لو نوى المسافر الاقامة فى بلد بحيث تنقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وآخرون ، فيه الوجهان كالمسافر (أصحهما) يحرم الفطر (والثانى) يجوز (والطريق الثانى) وبه قطع الفورانى وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا •

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل فى نهاره قبل قدومه فطريقان (أصحهما) وبه قطع القاضى أبو الطيب فى

المجرد والدارمى والماوردى وآخرون • ونقله الماوردى عن نصه فى الأم : له الأكل لأنه مفطر لعدم النية من الليل ، فجاز له الأكل كالمفطر بالأكل (والثانى) حكاه الفورانى وغيره من الخراسانيين فى وجوب الامساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه (والثانى) يلزمه حرمة لليوم •

(فرع) لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما فى رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع ، فان صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره • وهذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء • وقال أبو حنيفة فى المريض كقولنا ، وقال فى المسافر : يصح ما نوى • دليلنا القياس على المريض •

(فرع) اذا قدم المسافر فى أثناء نهار [رمضان] وهو مفطر ، فوجد امرأته قد طهرت فى أثناء النهار من حيض أو نفاس ، أو برأت من مرض وهى مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف ، وقال الأوزاعى : لا يجوز وطؤها • دليلنا أنهما مفطران فأشبه المسافرين والمريضين •

(فرع) اذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أبى مخلد التابعى أنه لا يسافر ، فان سافر لزمه الصوم وحرم الفطر وعن عبيدة السلمانى ــ بفتح العين ــ وسويد بن غفلة ــ بفتح الغين المعجمة والفاء ــ التابعين أنه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر لقوله تعالى « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » دليلنا قوله تعالى : « **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** » وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج فى غزوة الفتح فى رمضان مسافرا وأفطر » والآية التى احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر فى البلد ، وهو حقيقة الكلام ، فان شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه فى البلد ، ولابد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة •

فـــرع

فى مذاهب العلماء فى السفر المجوز للفطر

ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى ، وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجـوز الا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال فى القصر ، وقال قوم : يجوز فى كل سفر وان قصر ، وسبقت هذه المذاهب بأدلتها فى صلاة المسافر .

فـــرع

فى مذاهبهم فى جواز الصوم والفطر

مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهـور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال العبدرى : هو قول العلماء . وقالت الشيعة : لا يصح وعليه القضـاء ، واختلف أصحاب داود الظاهرى فقال بعضهم : يصح صومه ، وقال بعضهم : لا يصح ، وقال ابن المنذر : « كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر » قال : وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « ان صام قضاه » قال : وروى عن ابن عباس قال : « لا يجزئه الصيام » وعن عبد الرحمن ابن عوف قال : « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبى هريرة وأهل الظاهر والشيعة .

واحتج هؤلاء بحديث جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم فى السفر » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم « ليس البر أن تصوموا فى السفر » وعن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصـام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقـدح من ماء فرفعه حتى نظـر الناس اليه ثم شرب ، فقيل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فى سفر أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يقى الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطـرون اليوم بالأجر » رواه البخارى ومسلم • وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب أن تؤتى رخصه(١) كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه احمد بن حنبل فى مسنده وابن خزيمه فى صحيحه •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبى صلى الله عليه وسلم : « أصوم فى السفر ؟ قال : ان شئت فصم ، وان شئت فأفطـر » رواه البخارى ومسلم • وعن حمـزة بن عمرو رضى الله عنه أنه قال : « يا رسول الله •• أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصـوم فلا جناح عليه » رواه مسلم •

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : « خرجنا مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضـان فى حر شديد ، ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » رواه البخارى ومسلم • وعن أنس رضى الله عنه قال : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطـر ولا المفطـر على الصائم » رواه البخارى ومسلم • وعن أبى سعيد الخـدرى وجابر رضى الله عنهما قالا : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصـوم الصائم ويفطـر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض » رواه مسلم •

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضـان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطـر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن » رواه مسلم • وعن أبى سعيد أيضا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما فى سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » رواه البخارى ومسـلم • وعن

---

(١) بضم الراء وفتح الخاء وضم الصاد •

ابن عباس رضى الله عنهما قال : « سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضـــان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس ، فأفطـــر حتى قدم مكة ، فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطـــر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطـــر » رواه البخارى •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبى وأمى أفطـــرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطنى ، وقال : اسناده حسن ، وقد سبق بيانه فى صلاة المسافر ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته •

وأما الأحاديث التى احتج بها المخالفـــون ، فمحمولة على من يتضرر بالصـــوم ، وفى بعضها التصريح بذلك ، ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث •

(وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » فقال البيهقى : هو موقوف منقطع ، وروى مرفوعا واسناده ضعيف ، والله أعلم •

(فـــرع) فى مذاهبهم فيمن أطاق الصوم فى السفر بلا ضرر ، هل الأفضل صومه فى رمضان ؟ أم فطره ؟ قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبى العاص رضى الله عنهم ، وعـــروة بن الزبير والأســـود بن يزيـــد وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعى والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثـــورى وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون ، وقال ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبى والأوزاعى وأحمـــد واسحاق وعبد الملك بن المـــاجشون المـــالكى : الفطـــر أفضل ، وقال آخـــرون : هما سواء ، وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة : الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليـــه ، قال ابن المنذر : وبه أقـــول •

واحتج لمن رجح الفطر بالأحاديث السابقة كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم فى السفر » وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصائمين : « أولئك العصاة » وحديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد وهو — بفتح الكاف — ثم أفطـر ، قال : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » رواه البخارى ومسلم ، وحديث حمزة بن عمرو السابق « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصـوم فلا جناح عليه » •

واحتج أصحابنا بحديث أبى الدرداء السابق فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وبحديث أبى سعيد السابق « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر » الى آخره ، وهذان الحديثان هما المعتمد فى المسألة ، وكذا حديث عائشة (قصرت وأتممت) فى صيام النبى الى آخره (وأما) الحديث المروى عن سلمة بن المحبق — بكسر الباء وفتحها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان فى سفر على حمولة يأوى الى شبع فليصم حيث أدركه رمضان » فهو حديث ضعيف رواه البيهقى وضعفه ، ونقـل عن البخارى تضعيفه وأنه ليس بشىء وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « ان أفطرت فهو رخصة وان صمت فهو أفضـل » حديث منكر قاله البيهقى وانما هو موقوف على أنس •

(والجواب) عن الأحاديث التى احتج بها القائلون بفضل الفطر أنها محمولة على من يتضرر بالصوم ، وفى بعضها التصريح بذلك كما سبق ، ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطـرتا وعليهمـا القضـاء دون الكفارة لأنهما أفطـرتا للخوف على أنفسـهما فوجب

عليهما القضـاء دون الكفارة كالمريض ، وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم ، وفى الكفارة ثلاثة أوجه(١) .

(قال) فى الأم : يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح لقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية »(٢) قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ، وبقيت [الرخصة] للشيخ الكبير والعجوز ، والحـامل والمرضع اذا خافتا [على واديهما] افطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا (والثانى) أن الكفارة مستحبة غير واجبة ، وهو قول المزنى لأنه افطار بعذر ، فلم تجب فيه الكفارة كافطـار المريض (والثالث) يجب على المرضع دون الحامل لأن الحامل أفطـرت لمعنى فيها فهى كالمريض ، والمرضع أفطـرت لمنفصــل عنها فوجب عليها الكفارة ، والله أعلم) .

(الشرح) هذا المنقــول عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه أبو داود باسناد حسن عنه ، قال أصحابنا : الحامل والمرضع ان خافتا من الصوم على أنفسهما أفطـرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما كالمريض ، وهذا كله لا خلاف فيه ، وان خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف ، صرح به الدارمى والسرخسى وغيرهما ، وان خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطـرتا وقضتا بلا خلاف ، وفى الفدية هذه الأقوال التى ذكرها المصنف (أصحها) باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه المصنف ، وهو المنصوص فى الأم والمختصر وغيرهما .

قال صاحب الحــاوى : وهو نصه فى القديم والجديد ، ونقله الربيع والمزنى ، قال هو وغيره : ونص فى البويطى على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصـــل فى الحمل قولان ونقل أبو على الطبرى فى الافصــاح أن الشافعى نص فى موضع آخــر على أن الفدية ليست بواجبة على واحــدة منهما ، بل هى مستحبة ، وجعــل المــاوردى والسرخسى وآخــرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطى فى الحامل . قال المــاوردى : ومنهم من أنكر هذا الثالث ، وكذا قاله غيره ، واقتصر البغــوى والجرجانى وخلق من الأصحــاب على قوليــن فى الحامل

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب ثلاثة أقوال وما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .
(٢) البقرة : ١٨٤ .

وقطعوا بالوجوب على المرضع • والله أعلم • فاذا أوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الأولاد ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع البغوى : لا (والثانى) فيه وجهان حكاه الرافعى •

(فــرع) اذا أوجبنا الفدية على المرضع اذا أفطــرت للخوف على ولدها ، فلو استؤجرت لارضاع ولد غيرها (فالصحيح) بل الصواب الذى قطع به القاضى حسين فى فتاويه ، وصاحب التتمة وغيرهما أنه يجــوز لها الافطار وتفدى ، كما فى ولدها ، بل قال القاضى حسين : يجب عليها الافطار ان تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر ، فانه يستوى فى جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها ، وشذ الغزالى فى فتاويه فقال : ليس لها أن تفطــر ولا خيار لأهل الصبى وهذا غلط ظاهر •

قال القاضى حسين : وعلى من تجب فدية فطــرها فى هذا الحال ؟ فيه احتمالان هل هى عليها أم على المستأجر ؟ كما لو استأجر للتمتع فهل يجب دمه على الأجير أو المستأجر ؟ فيه وجهان ، كذا قال القاضى ، ولعل الأصح وجوبها على المرضع بخلاف دم التمتع فان الأصح وجوبه على المستأجر ، لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع الواجبة على المرضع • قال القاضى : ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحــدة أن تأخذ صبيا ترضعه تقــربا الى الله تعالى ، جاز لها الفطــر للخوف عليه ، وان لم يكن متعينا عليها •

(فــرع) لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضــة ، فأفطــرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف ، وان لم تقصــد الترخص وأفطــرت للخوف على الولد لا على نفســها ، ففى وجوب الفدية وجهان ، كالوجهين فى فطــر المسافر بالجمــاع لا بنية الترخص ، كذا ذكره البغوى وغيره ، والأصح فى جماع المسافر المذكور لا كفارة ، كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى •

فــــرع
فى مذاهب العلماء فى الحامل والمرضع اذا خافتا فأفطرتا

قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما ان خافتا على أنفسهما لا غيــر ، أو على أنفسهما وولدهما أفطــرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما بلا خلاف ،

وأن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية ، قال ابن المنذر : وللعلماء فى ذلك أربعة مذاهب ، قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير : يفطران ويطعمان ، ولا قضاء عليهما ، وقال عطاء بن أبى رباح والحسن والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والثورى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى : يفطران ويقضيان ، ولا فدية كالمريض ، وقال الشافعى وأحمد : يفطران ويقضيان ويفديان ، وروى ذلك عن مجاهد ، وقال مالك : الحامل تفطر وتقضى ولا فدية والمرضع تفطر وتقضى وتفدى ، قال ابن المنذر : وبقول عطاء أقول •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه هكذا النسائى باسناد صحيح ، ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه « ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة » ورواه الترمذى ولفظه « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما » قال الترمذى حديث حسن صحيح (الغيابة) السحابة • وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « فاقدروا ثلاثين » وفى رواية له « فاذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان أغمى عليكم فاقدروا له » وفى رواية « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفى رواية « فان غبى(1) عليكم فأكملوا العدة » وفى رواية « فان أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » هذه الروايات كلها فى صحيح مسلم •

وفى رواية البخارى « فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »

---

(1) بفتح الغين وكسر الباء وفتح الياء •

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فاذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه أبو داود والدارقطني وقال : اسناده صحيح • وعن حذيفة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته •

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم فاقدروا له » فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم • وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون : معناه قدروه بحساب المنازل ، وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف : معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما • قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء — بتخفيف الدال — أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته بتشديدها ، وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير • قال الخطابي وغيره : ومنه قوله تعالى **« فقدرنا فنعم القادرون »**(١) •

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة : فأكملوا العدة ثلاثين واقدروا له ثلاثين ، وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة • قال الجمهور : ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات ، وقوله مردود ، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين « انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا » الحديث • قالوا : ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم ، لأنه لا يعرف الحساب الا أفراد من الناس في البلدان الكبار ، فالصواب ما قاله الجمهور ، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة • وقوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم » معناه حال بينكم وبينه غيم ، يقال غم وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ، ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت ، وقوله

---

(١) المرسلات : ٢٣ •

صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » المراد رؤية بعضكم ، وهل هو عدل أم عدلان ، فيه الخلاف المشهور . والله أعلم .

قال أصحابنا وغيرهم : ولا يجب صوم رمضان الا بدخوله ، ويعلم دخوله برؤية الهلال ، فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون ، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا ، ودليله ما سبق . والله أعلم .

(فرع) ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وان نقص عددهما ، وقيل : معناه لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة ، وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه المناسك والعشر ، حكاه الخطابى وهو ضعيف باطل ، والصواب الأول ولم يذكر صاحب التتمة غيره ، ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » « ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ونظائر ذلك ، فكل هذه الفضائل تحصل ، سواء تم عدد رمضان أم نقص . قال صاحب التتمة : وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما ، وهى الصوم والحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان [لزمه] قضاء صومه ، لأنه بان أنه من رمضان ، وهل يلزمهم امساك بقية النهار ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهم لأنهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم امساك بقية النهار كالحائض اذا طهرت والمسافر اذا أقام(١) (والثانى) يلزمهم لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان . وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الامساك ، وان رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى شقيق بن(٢) سلمة

---

(١) فى بعض النسخ : اذا قدم (ط) .

(٢) فى النسخة المطبوعة من المهذب : سفيان بن سلمة وهو خطأ ، والصواب شقيق وهو الأسدى أبو وائل الكوفى أحد سادة التابعين مخضرم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وطائفة (ط) .

قال : « أتانا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس » وان رأوا الهلال فى بلد ولم يروه فى آخر ـ فان كانا بلدين متقاربين ـ وجب على أهل البلدين الصوم ، وان كانا متباعدين وجب على من رأى ولم يجب على من لم ير ، لما روى كريب قال : « قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال ؟ فقلت ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ، قلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية ؟ قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ») .

(**الشرح**) حديث كريب رواه مسلم ، وحديث شقيق عن عمر رضى الله عنه رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح ، ذكره البيهقى فى موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أواخر الكتاب فى شهادة الاثنين على هلال شوال ، وقال فى هذا الموضع هذا أثر صحيح عن عمر رضى الله عنه ، وقوله (بخانقين) هو بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين وهى بلدة بالعراق قريبة من بغداد ، وكريب هذا هو بضم الكاف ، وهو مولى ابن عباس .

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل (احداها) اذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين ، فثبت فى أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفى امساك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أصحهما) وجوبه (والثانى) لا يجب ، وذكر المصنف دليلهما ، وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين (والثانى) يجب الامساك قولا واحدا ، وهذا نصه فى المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى المجرد وصاحب الحاوى والدارمى والمحاملى وآخرون من العراقيين والبغوى والسرخسى وآخرون من الخراسانيين .

قال المتولى : والخلاف فى وجوب الامساك اذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان ، فأن كان أكل وقلنا : لا يجب الامساك

قبل الأكل فهنا أولى والا فوجهان (أصحهما) يجب لحرمة اليوم ، واذا أوجبنا الامساك فأمسك ، فهل هو صوم شرعى أم لا ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى والمحاملى وصاحب الشامل وآخرون ، واتفقوا على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعى .

قال صاحب الحاوى : قال أبو اسحاق المروزى : يسمى صوما شرعيا ، قال : وقال أكثر أصحابنا ليس هو بصوم شرعى وانما هو امساك شرعى لأنه لا يجزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف ، هكذا ذكر هؤلاء الوجهين فى أنه صوم شرعى أم لا . ونسبوا القول بأنه صوم الى أبى اسحاق . وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : فيه وجهان (أحدهما) أنه امساك شرعى يثاب عليه (والثانى) لا يثاب عليه . هكذا ذكرهما القاضى . وقال صاحب الشامل : يجب أن يقال فى امساكه ثواب ، وان لم يكن ثواب صوم .

قال : وحكى الشيخ أبو حامد عن أبى اسحاق أنه اذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائما من حين أمسك . قال صاحب الشامل : وهذا لا يجىء على أصل الشافعى لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار ، ولأنه لا يصح عن رمضان ولا نفل . قال : وينبغى أن يكون ما قاله أبو اسحاق أنه امساك شرعى يثاب عليه ، هذا كلامه ، فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه يثاب على امساكه ولا يكون صوما (والثانى) يكون صوما (والثالث) لا يثاب عليه ، وهو الذى حكاه القاضى وهذان الوجهان فاسدان ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة ، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكى : ان رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة ، سواء أول الشهر وآخره ، وقال : ان كان فى أول الشهر ورأوه فللماضية ، وبعده للمستقبلة ، وان رأوه فى آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة ، وقبله فيه روايتان عنه (احداهما) للماضية (والثانية) للمستقبلة ، واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقى باسناده عن ابراهيم النخعي قال : « كتب عمر رضي الله عنه الى عتبة بن فرقد :

اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، واذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا » .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه وبما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله ابن عمر « أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه الى الليل وقال : لا حتى يرى من حيث يرونه بالليل » وفي رواية قال ابن عمر : « لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى » ورويناه في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ، وأما ما احتجوا به من رواية ابراهيم النخعي فلا حجة فيه فانه منقطع لأن ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) اذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره ، فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين « أصحهما » لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر ، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبوحامد والبندنيجي وآخرون ، وصححه العبدري والرافعي والأكثرون . (والثاني) يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم ، وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين ، والصحيح الأول .

وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع ، كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا يختلف ، كبغداد والكوفة والري وقزوين ، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء ، فاذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض ، بخلاف مختلفي المطلع . (والثاني) الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه ، فان اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون . (الثالث) أن التباعد مسافة القصر ، والتقارب دونها ، وبهذا قال الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين ،

وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه ، لأن اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعد الشرع تأبى ذلك ، فوجب اعتبار مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الأحكام ، وهذا ضعيف ، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق .

فعلى هذا لو شك فى اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ولأن الصوم انما يجب بالرؤية للحديث ، ولم تثبت الرؤية فى حق هؤلاء ، لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ، هذا الذى ذكرته هو المشهور للأصحاب فى الطريقين ، وانفرد الماوردى والسرخسى بطريقين آخرين ، فقال الماوردى : اذا رأوه فى بلد دون بلد فثلاثة أوجه : (أحدها) يلزم الذين لم يروا ، لأن فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان .

(والثانى) لا يلزمهم لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وانما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم ، ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه فى بلد ويتأخر فى بلد آخر ، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها فى بلد ويتأخر فى آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه فى حق أهله فكذلك الهلال . (الثالث) ان كانا من اقليم لزمهم ، والا فلا ، هذا كلام الماوردى .

وقال السرخسى : اذا رآه أهل ناحية دون ناحية ، فان قربت المسافة لزمهم كلهم ، وضابط القرب أن يكون الغالب أنه اذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم الا لعارض ، سواء فى ذلك مسافة القصر أو غيرها ، قال : فان بعدت المسافة فثلاثة أوجه (أحدها) يلزم الجميع ، واختاره أبو على السنجى (والثانى) لا يلزمهم (والثالث) ان كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم ، وان كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا .

فحصل فى المسألة ستة وجوه :

(أحدها) يلزم جميع أهل الأرض برؤيته فى موضع منها (والثانى) يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق

بلد الرؤيا فى المطلع دون غيره ، وهذا أصحها • (والرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسى (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم (والسادس) لا يلزم غير بلد الرؤية ، وهو فيما حكاه الماوردى ، والله أعلم •

فـــرع
فى مذاهب العلماء فيما اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية ، وعن الليث والشافعى وأحمد : يلزم الجميع ، قال : ولا أعلمه الا قول المدنى والكوفى ، يعنى مالكا وأبا حنيفة •

(فـــرع) لو شرع فى الصوم ببلد ثم سافر الى بلد بعيـــد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول ، فاستكمل ثلاثين من حين صام « فان قلنا » لكل بلد حكم نفسه فوجهان (أصحهما) يلزمه الصوم معهم ، لأنه صار منهم (والثانى) يفطر لأنه التزم حكم الأول • وان قلنا : تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثانى موافقته فى الفطر ، ان ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره ، وعليهم قضاء اليوم الأول ، وان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر ، كما لو رأى هلال شوال وحده ، ويفطر سرا • ولو سافر من بلد لم يروا فيه الى بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه ـــ فان عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلد الثانى ـــ عيد معهم ، ولزمه قضاء يوم وان لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم •

ولو رأى الهلال فى بلد وأصبح معيدا معهم • فسارت به سفينة الى بلد فى حد البعـــد • فصادف أهلها صائمين • قال الشيخ أبو محمد : يلزمه امساك بقية يومه • اذا قلنا لكل بلد حكم نفسه ، واستبعد امام الحرمين والغزالى الحكاية • قال الرافعى : وتتصور هذه المســألة فى صورتين •

(احداهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه (والثانية) أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل اليهم لتأخر صومهم بيوم • قال : وامساك بقية النهار فى الصورتين ان لم يعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبى محمد مبنى على أن لكل بلد حكمه ، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقـل اليه ، وان عممنا الحكم فأهل البلد الثانى اذا عرفوا فى أثناء اليوم أنه عيد ، فهو شبيه بما سبق فى باب صلاة العيد اذا شـهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين •

ولو اتفق هذا السفر لعدلين ــ وقد رأيا الهلال بأنفسهما ، وشهدا فى البلد الثانى ــ فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين ، فيجب الفطر فى الصورة الأولى ، وأما الثانية فان عممنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق فى باب صلاة العيـد ؛ فان قبلنا شهادتهم قضوا يوما ، وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الى قولهما • ولو كان عكسه بأن أصبح صائما فسارت به سفينة الى قوم معيدين ، فان عممنا الحكم أو قلنا له حكم المنتقل اليه أفطـر والا فلا ، واذا أفطـر قضى يوما اذ لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الشهادة التى يثبت بها رؤية الهلال شهر رمضان قولان ، قال فى البويطى : لا تقبل الا من عدليـن ، لمـا روى الحسين بن حريث الجدلى (جديلة قيس) قال : « خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما » (وقال) فى القديم والجديد : يقبل من عـدل واحد وهو الصحيح ، لمـا روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليـه وسلم أنى رأيته ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام » ولأنه ايجاب عبادة ، فقبل من واحد احتياطا للفرض (فان قلنا) يقبـل من واحـد ، فهل يقبـل من العبـد والمـرأة ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يقبل ، لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثانى) لا يقبل ، وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة ، بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ، ولا يقبل فى هلال الفطر الا شاهدان ، لأنه اسقاط فرض ، فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض ، فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لأنه افطار بشاهد واحد (والثانى) أنهم يفطرون وهو المنصوص فى الأم ، لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين . وقوله : ان هذا افطار بشاهد لا يصح لأن الذى ثبت بالشاهد هو الصوم ، والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول : ان النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وان شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان . قال أبو بكر بن الحداد : لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن ، واليقين يقدم على الظن ، وقال أكثر أصحابنا : يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر ، فوجب أن يثبت بها الفطر . وان غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان . قال أبو العباس : يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه اذا عرف بالبينة (والثانى) أنه لا يصوم ، لأنا لم نتعبد الا بالرؤية ومن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ويفطر لرؤيته هلال شوال سرا ، لأنه اذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان) .

(**الشرح**) حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وغيرهم ، وقال الدارقطنى والبيهقى : هذا اسناد متصل صحيح ، وحديث ابن عمر صحيح ، رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم قال الدارقطنى : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

(وقوله) حسين بن حريث هكذا وقع فى المهذب حريث ـ بضم الحاء ـ وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث ، وهذا لا خلاف فيه وهو مشـــهور فى رواية هذا الحديث ، وفى جميع كتب الحديث وكتب الأسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلى (جديلة قيس) يعنى أنه من بنى جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان ـ بالعين المهملة ـ احتراز من جديلة طىء وغيرها ، وقد أوضحت حاله وحال قبيلته فى تهذيب الأسماء واللغات (وقوله) الحارث بن حاطب هو صحابى مشهور ، وقد أوضحت حاله فى التهذيب ، وفى سنن أبى داود وغيـــره أن عبد الله ابن عمر وافقه على رواية هــذا الحديث وصدقه فيه • (وقوله) ننسك هو ـ بضم السين وكسرها ـ لغتان مشهورتان وهو العبـــادة ومن قال بالمذهب : انه يثبت الهلال بعدل واحد ، أجاب عن حديث الحسين ابن الحارث بأن النسك ههنا عيد الفطـــر ، وكذا ترجم له البيهقى وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين •

(وأما الأحكام) ففى الفصل مسائل :

(احداها) فى الشهادة التى يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور فى المسألة قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب يثبت بعـــدل ، وهو نصه فى القديم ، ومعظم كتبه فى الجديد ، للأحاديث الصحيحة فى ذلك (منها) ما ذكره المصنف وغير ذلك (والثانى) وهو نصه فى البويطى لا يثبت الا بعدلين • (والطريق الثانى) القطع بثبوته بعدل للأحاديث (والثالث) حكاه المـــاوردى والسرخسى ان ثبتت الأحاديث ثبت بعدل والا فقـــولان (أحدهما) يشترط عدلان كسائر الشهور (والثانى) يثبت بعـــدل للاحتياط ، وهذا الطريق محتمل ، ولكن الأحاديث قد ثبتت ، فالحاصل أن المذهب ثبوته بعـــدل ، قال أصحابنا : فان شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد فى هذه الشهادة ، ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضى ، ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوة ، وان اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة ؟ فيه وجهان مشهوران وحكاهما السرخسى قولين •

قال الدارمى : القائل شهادة هو أبو على ابن أبى هريرة ، والقائل رواية هو أبو اسحاق المروزى ، واتفقـوا على أن (أصحهما) أنه شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة ، ونص عليه فى الأم • قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : وبهذا قال جميـع أصحابنا غير أبى اسحاق (والثانى) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة ، وفى اشتراط لفظ الشهادة طريقان (أحدهما) يشترط قطعا (وأصحهما) وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان على أنه شهادة أم رواية ؟ ان قلنا شهادة شرط والا فلا • وأما الصبى المميز الموثوق به فلا يقبل قوله ان شرطنا اثنين أو قلنا شهادة • وهذا لا خلاف فيه • وان قلنا رواية فطريقـان (المذهب) وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعا (والثانى) فيه وجهـان بناء على الوجهين المشهورين فى قبول روايته ان قبلناها قبل هـذا ، والا فلا ، وبهذا الطريق قطع امام الحرمين •

وأما الكافر والفاسق والمغفـل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف ، ولا خلاف فى اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله • وأما العدالة الباطنة ، فان قلنا يشترط عدلان اشترطت ، والا فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون ، قالوا وهما جاريان فى رواية المستور الحديث (والأصح) قبول رواية المستور ، وكذا الأصح قبول قوله هنا والصيام به ، وبهذا قطع صاحب الابانة والعدة والمتولى ، قال أصحابنا : ولا فرق فى كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيمة •

(فـرع) اذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضـان ولم يذكر ذلك عند القاضى ، فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصـوم بقوله ، ممن صرح بوجوب ذلك على المقول له أبو الفضـل ابن عبدان والغزالى فى الاحياء والبغوى وغيـرهم • وقال امام الحرمين وصاحب الشامل : ان قلنا انه رواية لزم الصوم بقوله •

(المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة ؟ • فيه طريقان مشهوران حكاهما البغـوى وآخرون (أصحهما) وبه قطع الأكثرون ، وأشار اليه المصنف ثبوته كسائر الأحكام (والثانى)

فيه قولان كالحدود لأنه من حقوق الله تعالى التى ليست مالية ، والمذهب الأول ، وقاسه البغوى وآخرون على الزكاة واتلاف حصر المسجد ونحوها ، فانه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف ، بخلاف الحدود فانها مبنية على الدرء والاسقاط •

قال البغوى وآخرون : فعلى هذا عدد الفروع مبنى على الأصول ، فان شرطنا العدد فى الأصول فحكم الفروع هنا حكمهم فى سائر الشهادات ، فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان ، وهل يكفى شهادة رجلين على شهادة شاهدى الأصل جميعا ، فيه القولان المشهوران (أصحهما) يكفى ، وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد ، وان اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان (أحدهما) يكفى واحد كرواية الحديث (والثانى) يشترط اثنان • قال البغوى: وهو الأصح لأنه ليس يخبر من كل وجه ، بدليل أنه لا يجوز أن يقول أخبرنى فلان عن فلان أنه رأى الهلال ، فعلى هذا هل يشترط اخبار حرين ذكرين ، أم يكفى امرأتان أو عبدان ، فيه وجهان أصحهما الأول • وقال الشيخ أبو على السنجى وامام الحرمين : الأصح الاكتفاء بواحد عن واحد • اذا قلنا انه رواية ، وبهذا قطع الدارمى ونقل الشيخ أبو على الاجماع على أنه لا يقبل قول الفرع : حدثنى فلان أن فلانا رأى الهلال ، قال امام الحرمين : والقياس يقتضى قبوله اذا اكتفينا بواحد فى الأصل والفرع ، قال : ولا نسلم دعواه الاجماع من نزاع واحتمال ظاهر • أما اذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفى شهادة واحد على شهادة واحد أم يشترط اثنان ؟ فيه وجهان ، وقطع البغوى باشتراط اثنين وهو الأصح ، وأما شهادة الفرع بحضرة الأصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ، ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية ، كما فى رواية الحديث ، والله أعلم •

(المسألة الثالثة) اذا قبلنا فى هلال رمضان عدلا وصمنا على قوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما عند المصنف وجماهير الأصحاب ــ وهو نصه فى الأم ــ نفطر (والثانى) لا نفطر ، لأنه افطار مبنى على قول عدل واحد ، والمذهب الأول ، لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان ، فثبت الافطار بعد

استكمال العـــدد منها كالشاهدين ، وأبطل الأصحاب قول الآخر • قالوا : لأن الذى ثبت بالشاهد انما هو الصوم وحده • وأما الفطـــر فثبت تبعا كما أن شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالا • ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعا لها بلا خلاف فكذا هنا ، ثم القولان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة • هذا هو المذهب وبه صرح المتولى وآخرون ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ، ونقله الرافعى عن مفهوم كلام الجمهور • وقال أبو المكارم فى العدة : الوجهان اذا كانت مصحية ، فان كانت مغيمة أفطرنا بلا خلاف لاحتمال وجوده واستتاره بالغيم •

وقال المصنف والقاضى أبو الطيب فى المجرد وآخـــرون : اذا صمنا بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففى الفطـــر الوجهان ففرضوا المسألة فيما اذا غيمت • وقال البغوى : قيل الوجهان اذا كانت مصحية ، فان تغيمت وجب الفطـــر قطعا قال : وقيل هما فى الغيم والصحو والمذهب طردهما فى الحالين •

أما اذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوما ولم نر الهلال ، فان كانت السماء مغيمة أفطرنا بلا خلاف ، وان كانت مصحية فطريقان (أحدهما) نفطر قولا واحدا وهو نص الشـــافعى فى الأم وحرملة ، وبه قطع كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح) وقول جمهور أصحابنا المتقدمين نفطـــر لأن أول الشهر ثبت وقد أمرنا باكمال العدة اذا لم نر الهلال ، وقد أكملناها فوجب الفطـــر (والثانى) لا نفطر ، لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن • وهذا قول أبى بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والأصحاب • قال امام الحرمين : هذا مزيف غير معدود من المذهب ، وانما يجرى على مذهب أبى حنيفة •

قال الرافعى : ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضا ، قال : وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية ، قضينا صوم أول يوم أفطـــرناه ، لأنه بان أنه من آخـــر رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لأن

الكفارة على من أثم بالجماع ، وهذا لم يأثم لعذره وأما على المذهب وقول الجمهور فلا قضاء .

(المسألة الرابعة) قال المصنف : اذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر ، وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان ، قال ابن سريج يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل ، فأشبه من عرفه بالبينة ، وقال غيره لا يصوم لأنا لم نتعبد الا بالرؤية ، هذا كلام المصنف ووافقه على هذه العبارة جماعة ، وقال الدارمى : لا يصوم بقول منجم ، وقال قوم : يلزم ، قال : فان صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه ؟ فيه وجهان .

وقال صاحب البيان : : اذا عرف بحساب المنازل أن غدا من رمضان أو أخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان (أحدهما) يجزئه ، قاله ابن سريج واختاره القاضى أبو الطيب لأنه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة (والثانى) لا يجزئه لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما فى العبادات ، قال : وهل يلزمه الصوم بذلك ، قال ابن الصباغ : أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . وذكر صاحب المهذب أن الوجهين فى الوجوب . هذا كلام صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما ، وقال المتولى : لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب ؟ فيه وجهان أصحهما لا يلزمه ، وقال الرافعى : لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم ، قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين ، وأما الجواز فقال البغوى : لا يجوز تقليد المنجم فى حسابه ، لا فى الصوم ولا فى الفطر ، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه ؟ فيه وجهان ، وجعل الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال ، وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضى أبى الطيب ، قال : فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا ، قال الرافعى : ورأيت فى بعض المسودات تعدية الخلاف فى جواز العمل به الى غير المنجم ، هذا آخر كلام الرافعى .

يحصل في المسألة خمسة أوجه (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما .

(والثاني) يجوز لهما ويجزئهما (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، والله أعلم .

(المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ، ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه ، قال أصحابنا : ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان ، قال أصحابنا : ولو رؤى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر عزر ، فلو شهد بعد الأكل أنه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته ، لأنه متهم في اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته ، ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة .

قال أصحابنا : واذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا ، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ، ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء ، وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور واسحاق بن راهويه : لا يلزمه وقال أبو حنيفة : يلزمه الصوم ، ولكن ان جامع فيه فلا كفارة ، وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال ، قال به أكثر العلماء ، وقال مالك والليث وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه . دليلنا في المسألتين الحديث ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة ، والله أعلم .

(المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان الا بشهادة رجلين حرين عدلين ، لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا ، وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا ، ولا المقصود

حتها المـال ، ويطلع عليها الرجال غالبا ، مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا أبا ثور ، فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل فى هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان ، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث • قال امام الحرمين : قال صاحب التقـريب : لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعـدا وقال الدارمى : هلال ذى الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضـان ؟ أم لا يثبت الا بعدلين ؟ فيه وجهان ، وهذا شاذ ضعيف • والله أعلم •

(فــرع) اذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد ، فانما ذلك فى الصوم خاصة فأما الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف ، وكذا لا يحل الدين المؤجل اليه ولا تنقضى العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلـة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف ، بل لابد فى كل ما سوى الصيام من شهادة رجلين عدلين كاملى العدالة ظاهرا وباطنا ، وممن صرح بهـذا المتولى والبغـوى والرافعى وآخرون •

(فــرع) قال المتولى : لو شهد عدل باسلام ذمى مات لم تقبل شهادته وحده فى اثبات ارث قريبه المسلم منه ، وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف ، وهل تقبل فى الصلاة عليه ؟ فيه وجهان بناء على القوليـن فى صوم رمضان بقول عدل واحـد وجزم القاضى حسين فى فتاويه بأنه لا يقبل ذكره فى آخر كتاب الصيام(١) والردة •

(فــرع) قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما ، وهذا لفظ صاحب البيان قال الشافعى : وان عقد رجل عنـده أن غدا من رمضان فى يوم الشك فصام ، ثم بان أنه من رمضان أجـزأه قال : قال أصحابنا : أراد الشافعى بذلك اذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه ، وان لم يقبل الحاكم شهادته ، ونوى الصوم وصام ثم بان انه من رمضان أجزأه لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبه البينة ، قال البندنيجى : وكذا لو أخبره صبى عاقل ، قلنا اذا صام اتفاقا من غيـر مستند يوافق فانه لا يجزئه بلا خلاف •

---

(١) فى نسخة الحداد (كتاب الصيال والردة) •

(فـــرع) لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ، ولم ير الناس الهلال ، فرأى انسان النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له : الليلة أول رمضـــان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيـــره ، ذكره القاضي حسين فى الفتاوى وآخرون من أصحابنا ، ونقل القاضي عياض الاجماع عليه ، وقد قررته بدلائله فى أول شرح صحيح مسلم ، ومختصره أن شرط الراوى والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حـــال التحمل ، وهذا مجمع عليه ، ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ، ولا ضبط ، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوى ، لا للشك فى الرؤية ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا ، فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى » والله تعالى أعلم .

فـــــرع

فى مذاهب العلمـــاء فى هلال رمضـــــان

ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف ، وفى ثبوته بعـــدل خلاف الصحيح ثبوته ، وسواء أصحت السماء أو غيمت ، وممن قال : يثبت بشاهد واحـــد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخـــرون ، وممن قال : يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى والليث وابن المـــاجشون واسحاق بن راهويه وداود وقال الثورى : يشترط رجلان أو رجل وامرأتان ، كذا حكاه ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : ان كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ، ولا يثبت غير رمضان الا باثنين ، قال : وان كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ، ولا يثبت الا بعدد الاستفاضة .

واحتج لأبى حنيفة بأنه يبعد أن ينظـــر الجماعة الكبيرة الى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ، ولا مانع من الرؤية ، ويراه واحد أو اثنان دونهم . واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب ، وهو صحيح وسبق بيانه . واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام ،

وأمر الناس بصيامه » وهو صحيح كما سبق بيـانه قريبـا ، حيث ذكره المصنف •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال ـ يعنى رمضان ـ فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا » رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله فى المستدرك وغيرهم ، وقال الحاكم : هو حديث صحيـح ، قال الترمذى وغيره : وقد روى مرسلا عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلا ، قال أبو داود والترمذى : ورواه جماعة مرسلا ، وكذا ذكره البيهقى من طرق موصولا ومن طرق مرسلا • وطرق الاتصال صحيحة ، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث اذا روى مرسلا ومتصلا احتج به ؛ لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة ، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق ؛ فهذان الحديثان هما العمدة فى المسألة •

(وأما) حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قالا : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجـل واحد على هلال رمضان ، وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شـهادة رجلين » فرواه البيهقى وضعفه ، قال : وهذا مما لا ينبغى أن يحتج به قال : وفى الحديثين السابقين كفاية ، ثم روى البيهقى باسناده ما رواه الشافعى فى المسند وغيره باسناده الصحيح الى فاطمة بنت الحسين ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهم : « أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس بالصيام ، وقال : لأن أصـوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » •

(والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجهين (أحدهما) أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا يعـرج عليه (والثانى) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظـره أو غير ذلك ، وليس

هذا ممتنعا ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع ؛ ووجب الصوم بالاجماع ؛ ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه ، والجواب عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله : ننسك هلال شوال جمعا بين الأحاديث ، أو محمول على الاستحباب والاحتياط ، ولابد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث .

وحكى الماوردى عن بعض الشيعة أنهم أسقطوا حكم الأهلة ، واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين « شهرا عيد لا ينقصان » وبالحديث المروى « صومكم يوم نحركم » ودليلنا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » والأحاديث المشهورة فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون » أى قد يكون تسعا وعشرين ، وفى روايات « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وأشار بأصابعه العشر ، وحبس الابهام فى الثالثة » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » رواه أبو داود والترمذى ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما صمت مع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين » رواه الدارقطنى ، وقال اسناده حسن صحيح وعن أبى هريرة مثله رواه ابن ماجه .

(والجواب) عن « شهرا عيد لا ينقصان » أى لا ينقص أجرهما أو لا ينقصان فى سنة واحدة معا غالبا ، وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما .

(والجواب) عن حديث « صومكم يوم نحركم » أنه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وانما الحديث الصحيح فى هذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم يوم تصومون

والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ورواه أبو داود باسناد حسن ولفظه « الفطر يوم تفطرون » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى وقال : هو حديث حسن صحيح ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تقبل شهادة النساء فى هلال رمضان ، وحكاه ابن المنذر عن الليث وابن الماجشون المالكى ، ولم يحك عن أحد قبولها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبهت الشهور على اسير لزمه أن يتحرى ويصوم ، كما يلزمه أن يتحرى فى وقت الصلاة وفى القبلة ، فان تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزاه ، فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذى صامه الناس تاما ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ، وهو اختيار الشيخ ابى حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالأهلة اجزاه (والثانى) انه يجب عليه صوم يوم ، وهو اختيار شيخنا القاضى ابى الطيب ، وهو الصحيح عندى لأنه فاته صوم ثلاثين ، وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان . قال الشافعى : لا يجزئه . ولو قال قائل : يجزئه كان مذهبا[1] ، قال أبو اسحاق المروزى : لا يجزئه قولا واحدا . وقال سائر أصحابنا : فيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنه عبادة تفعل فى السنة مرة ، فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ ، كالوقوف بعرفة اذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة (والثانى) لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يامن مثله فى القضاء فلم يعتد له بما فعله ، كما لو تحرى فى وقت الصلاة قبل الوقت) .

---

(١) فى ش و ق (كان مذهبا) (ط) .

(**الشرح**) قوله « عبادة تفعل فى السنة مرة » احتراز من الخطأ فى الصلاة قبل الوقت والاحتراز فى قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء سبق بيانه فى استقبال القبلة . وهذا الذى قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم ، وبه قطع المصنف ، والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى .

(**أما أحكام هذا الفصل**) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس فى مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف ، فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف ، كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى الى جهة بغير اجتهاد ، ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فانه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الاعادة فى الصوم وغيره بلا خلاف ، وان اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أنه يستمر الاشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه بلا خلاف ولا اعادة عليه . وعلله الماوردى وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة .

(الحال الثانى) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا . قال الماوردى : وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال : عليه الاعادة لأنه صام شاكا فى الشهر ، قال : ودليلنا اجماع السلف قبله ، وقياسا على من اجتهد فى القبلة ووافقها ، وأما الشك فانما يضر اذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة .

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ، ولا يجىء فيه الخلاف فى اشتراط نية القضاء المذكور فى الصلاة ، وفرق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة ، ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم ، وحكاهما جماعة منهم قولين (أصحهما) قضاء لأنه خارج وقته . وهذا شأن القضاء .

(والثانى) أداء للضرورة • قال أصحابنا : ويتفـرع على الوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما • وقد ذكر المصنف فيه الوجهين ، قال أصحابنا : ان قلنا : قضاء لزمه صوم يوم آخـر ، وان قلنا : أداء فلا يلزمه ، كما لو كان رمضان ناقصا (والأصح) أنه يلزمه . وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء ، وصرح بتصحيحه القاضى أبو الطيب والمصنف والأكثرون ، وقطع به الماوردى • ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا ، فان قلنا : قضـاء فله افطـار اليوم الأخير وهو الأصح والا فلا ، ولو كان الشهر الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف • هذا كله اذا وافق غير شوال وذى الحجة • فان وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما ان كمل وثمانية وعشرين يوما ان نقص • لأن صوم العيد لا يصح • فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شىء عليه ان تم شوال • ويقضى يوما ان نقص بذل العيد • وان كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال والا فيومين ، وان جعلناه أداء لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد ، وان وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان تم وخمسة وعشرون يوما ان نقص ، لأن فيه أربعة أيام لا يصـح صومها ، العيد وأيام التشريق ، فان جعلناه قضاء وكان رمضـان ناقصا قضى ثلاثة أيام ان تم ذو الحجة والا فأربعة أيام ، وان كان رمضان تاما قضى أربعة ان تم ذو الحجة والا فخمسة • وان جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال • هكذا ذكر الأصحاب وهو تفـريع على المذهب ان أيام التشريق لا يصح صومها ، فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق •

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظـر ان أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه فى وقته ، وان لم يبن الحال الا بعد مضى رمضـان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب القضاء ، وأصحهما وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب القضـاء (والثانى) لا قضاء ، قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبنى على أنه اذا صادف ما بعد رمضـان هل هو أداء أم قضـاء ؟ ان قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضـاء لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله ، وان قلنا : قضاء لم

يجـزئه ، لأن القضاء لا يكون قبل دخـول الوقت ، والصحيح أنه قضـاء ، فالصحيح وجوب القضاء هنا ، وهذا البناء انما يصح على طريقة من جعل الخلاف فى القضاء والأداء قولين •

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ، ولو صام شهرا ثم بان له الحال فى بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف ، وفى قضاء المـاضى منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه (وأصحهما) وأشهرهما أنه على الطريقين فيما اذا بان له بعد مضى جميع رمضان ، والله أعلم •

(فـرع) اذا صام الأسير ونحـوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتـا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد ، وممن نقل الاتفاق عليه البندنيجى •

(فـرع)ذكر المصنف فى قياسه أنه لو تحرى فى وقت الصـلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه الاعادة ــ يعنى قولا واحدا ــ ولا يكون فيه الخلاف الذى فى الصـوم اذا صادف ما قبل رمضان • وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين ، والا فالصحيح أن الخلاف جار فى الصـلاة أيضا ، وقد سبق بيانه فى باب مواقيت الصلاة وفى باب الشك فى نجاسة المـاء • وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخـلاف فى المجتهد فى الأوانى اذا تيقن أنه توضأ بالمـاء النجس وصلى ، هل تلزمه اعادة الصلاة ؟ ويقرب منه الخلاف فى تيقن الخطأ فى القبلة ، وفى الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا ، أو نسى المـاء فى رحله وتيمم أو نسى ترتيب الوضوء ، أو نسى الفاتحة فى الصلاة ، أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدوا أو بان بينهم خندق ، أو دفع الزكاة الى من ظاهره الفقـر من سهم الفقـراء فبان غنيا ، أو أحج عن نفسه لكونه معضوبا فبرأ ، أو غلطوا ووقفـوا بعرفات فى اليوم الثامن • وفى كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض ، وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض • والصحيح فى الجميع أنه لا يجـزئه ، وكل هـذه المسائل مقـررة فى مواضعها مبسوطة ، وقد سبقت مجموعة أيضا فى باب طهارة البدن ، والله أعلم •

(فـــرع) قد ذكرنا أن الأسير ونحوه اذا اشتبهت عليه الشهور يتحـــرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان ، فلو تحـــرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ : قال الشيخ أبو حامد : يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين • ويلزمه القضاء كالمصلى اذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فانه يصلى ويقضى • قال ابن الصباغ : هذا عندى غيـــر صحيح لأن من لم يعلم دخـــول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام ، كمن شك فى وقت الصـــلاة فانه لا يلزمه أن يصلى • هذا كلام ابن الصباغ • وذكر المتولى فى المسألة وجهين : (أحدهما) قول الشيخ أبى حامد •

(والثانى) قال : وهو الصحيح لا يؤمر بالصـــوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به • كمن شك فى دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة ، فانه تحقق دخول وقت الصلاة ، وانما عجـــز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت • وهـــذا الذى قالـــه ابن الصباغ والمتولى هو الصواب ، وهو متعين ، ولعل الشيخ أبا حامد أراد اذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه ، لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضى لأنه يقع صومه فى رمضان أو بعده ، والله أعلم •

(فـــرع) لو شرع فى الصـــوم بالاجتهاد فأفطـــر بالجماع فى بعض الأيام ، فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة ، لأنه وطىء فى نهار رمضان الثابت بنوع دلالة ، فأشبه من وطىء بعد حكم القاضى بالشهر بقول عدل واحد ، وان صادف شهرا غيره فلا كفارة ، لأن الكفارة لحرمة رمضان ولم يصادف رمضان وممن ذكر المسألة المتولى •

فـــرع
فى مذاهب العلماء فى صيام الأسير بالاجتهاد

ذكرنا أن مذهبنا أنه ان صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزأه ، وان صادف ما قبله لم يجـــزئه على الصحيح ، وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال : لا يجـــزئه ،

وان صادف رمضان ، وعليه القضاء ، وسبق الاستدلال عليه ، ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجزئه .

(فرع) اذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار ، بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها ، وقد حكى الامام أبو بكر المروزى من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب .

(أحدها) يصوم ويقضى لأنه عذر نادر (والثانى) لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم فى الصلاة (قلت) الأصح أنه يلزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه ، هذا اذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ ، فان تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة ، وتجب النية لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ، ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ، ولا بفساد ما بعده ، فلم تكفه نية واحدة كالصلوات ، ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب [الا] بنية من النهار ، لما روت حفصة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر ؟ فيه وجهان (من) أصحابنا من قال : يجوز لأنه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات ، وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز الا بنية من الليل ، لحديث حفصة رضى الله عنها ، ولأن أول وقت الصوم يخفى ، فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات ، فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية فى جميع الليل ؟ فيه وجهان (من) أصحابنا من قال : لا تجوز الا فى النصف الثانى ،

قياسا على أذان الصبح • والدفع من المزدلفة • وقال أكثر أصحابنا : يجـوز فى جميع الليـل لحديث حفصـة ، ولأنا لو أوجبنا النية فى النصف الثانى ضاق على الناس ذلك وشق ، وان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطـل نيته • وحكى عن أبى اسحاق أنه قال : تبطـل لأن الأكل ينافى الصـوم فابطل النية ، والمذهب الأول ، وقيل : ان أبا اسحاق رجع من ذلك ، والدليل أن الله تعالى اجل الأكل الى طلوع الفجـر ، فلو كان الأكل يبطـل النية لمـا جاز أن ياكل الى الفجـر لأنه يبطـل النية) •

(الشرح) حديث « انما الأعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم من رواية عمـر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيـانه واضحـا فى باب نية الوضـوء ، وحديث حفصة رضى الله عنها رواه أبو داود والترمذى والنسـائى وابن ماجه والبيهقى وغيـرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف ، وروى مرفوعا كما ذكره المصنف ، وموقوفا من رواية الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة واسناده صحيح فى كثير من الطرق ، فيعتمد عليه ، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا ، فان الثقة الواصـل له مرفوعا معه زيادة علم ، فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات ، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائى ثم البيهقى • وذكره النسائى فى طرق كثيرة موقوفا على حفصـة ، وفى بعضها موقوفا على عبد الله بن عمر ، وفى بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر [من] قوله وهو أصح •

وقال البيهقى : هذا حديث قد اختلف على الزهرى فى اسناده وفى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : وعبد الله بن أبى بكر أقام اسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات • وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبى بكر وهو من الثقات الرفعاء • ورواه البيهقى من رواية عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجـر فلا صيام له » قال البيهقى : قال الدارقطنى : اسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والله تعالى أعلم •

وفي بعض الروايات « يبيت الصيام من الليل » وفي بعضها يجمع ، ويجمع بالتخفيف والتشديد ، وكله بمعنى ، والله تعالى أعلم (وأما) قول المصنف : ولأنه عبادة محضة فاحتراز من العدة والكتابه وقضاء الدين ونحوها .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، فلا يصح صوم في حال من الأحوال الا بنية لما ذكره المصنف ، ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة .

(الثانية) تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول لما ذكره المصنف ، وهل تصح لليوم الأول ؟ فيه خلاف ، والمذهب صحتها له ، وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره ، وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث ان النية قد فسد بعضها .

(الثالثة) تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب ، فلا يصح صوم رمضان ، ولا القضاء ، ولا الكفارة ، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف ، وفي صوم النذر طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر : لا يصح بنية من النهار (والثاني) فيه وجهان بناء على أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع ؟ أم جائزه ومندوبه (ان قلنا) كواجب ، لم يصح بنية النهار ، والا فيصح كالنفل وممن حكى هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين في كتاب النذور ، والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقي مسائل الخلاف في النذر ، هل يسلك به مسلك الواجب ؟ أم

المندوب ؟ بأن الحديث هنا عام فى اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل ، وبقى النذر على العموم ، والله أعلم •

قال أصحابنا : فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة ، أو عقب طلوع الفجر بلحظة ، لم يصح بلا خلاف ، ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز ، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وقطع به الماوردي والمحاملى فى كتبه وآخرون ، والمعتمد فى دليله ما ذكره المصنف •

(وأما) ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال : ولأن من أصحابنا من أوجب امساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار ، فوجب تقديم النية ليستوعبه فغلط ، لأن الصوم لا يجب فيه امساك جزء من الليل لقوله تعالى **« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »**[1] وانما يجب امساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار ، والله أعلم •

(فرع) لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال فى غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد لما نواه ، وفى انعقاده نفلا وجهان ، حكاهما المتولى قال : وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال •

(فرع) لا يصح صوم الصبى المميز فى رمضان الا بنية من الليل ولهذا قلنا فى المسألة الثالثة : تبييت النية شرط فى صوم رمضان وغيره من الواجب • وكذا قال المصنف : لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الا بنية من الليل ، وتقديره : لا يصح صوم رمضان من أحد الا بنية من الليل ، ولا يصح الواجب الا بنية من الليل •

(الرابعة) تصح النية فى جميع الليل ، ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولى وغيره : فلو نوى الصوم فى صلاة المغرب صحت نيته • هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين

---

(١) البقرة : ١٨٧ •

وجماعات من المصنفين ، وفيه وجه أنه لا تصح النية الا فى النصف الثانى من الليل ، حكاه المصنف والأصحاب ولم يبين الجمهور قائله ، وبينه السرخسى فى الأمالى فقال : هو أبو الطيب بن سلمة ، واتفق أصحابنا على تغليطه فيه ، وأما قول المصنف : فلذا قلنا بهذا فهل تجوز النية فى جميع الليل ؟ فيه وجهان ، فعبارة مشكلة لأنها توهم اختصاص الخلاف بما اذا قلنا : لا تجوز النية مع الفجر ، ولم يقل هذا أحد من أصحابنا ، بل الخلاف المذكور فى اشتراط النية فى النصف الثانى جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا ، لان من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله ، وهذا لا خلاف فيه فلابد من تأويل كلام المصنف ، والله اعلم ، وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب وأى علة تجمعهما ، ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثانى لا حرج فيه بخلاف النية ، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثانى بالنوم فيؤدى الى تفويت الصوم ، وهذا حرج شديد لا أصل له ، والله أعلم .

(الخامسة) اذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته ، وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر ، لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها ، هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به جمهور الأصحاب ، الا ما حكاه المصنف وكثيرون ، بل الأكثرون عن أبى اسحاق المروزى أنه قال تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات ، ويجب تجديدها ، فان لم يجددها فى الليل لم يصح صومه ، قال : وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها ، فان لم يجددها لم يصح صومه ، ولو استمر نومه الى الفجر لم يضره وصح صومه ، وهذا المحكى عن أبى اسحاق غلط باتفاق الأصحاب لما ذكره المصنف .

قال المصنف وآخرون : « وقيل ان أبا اسحاق رجع عنه » وقال ابن الصباغ وآخرون : « هذا النقل لا يصح عن أبى اسحاق » وقال امام الحرمين : « رجع أبو اسحاق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه » وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : « هذا الذى قاله أبو اسحاق غلط » قال : وحكى أن أبا سعيد الاصطخرى لما بلغه قول أبى اسحاق

هذا قال : « هذا خلاف اجمــاع المسلمين » قال : ويستتاب أبو اسحاق هذا • وقال الدارمى حكى ابن القطــان عن أبى بكر الحازمى أنه حكى للاصطخــرى قول أبى اسحاق هذا ، فقال : خرق الاجمــاع ، حكاه الحازمى لأبى اسحاق بحضرة ابن القطــان فلم يتكلم أبو اسحاق • قال : فلعله رجع • فحصل أن الصواب أن النية لا تبطــل بشىء من هذا • قال امام الحرمين : وفى كلام العراقيين تردد فى أن الغفــلة هل تنزل منزلة النوم ؟ يعنى أنه اذا تذكر بعدها يجب تجديد النيــة على الوجه المنســوب الى أبى اسحاق • قال : والمذهب اطــراح كل هذا ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما صوم التطــوع فانه يجوز بنية قبل الزوال ، وقال المزنى : لا يجــوز الا بنية من الليــل كالفرض ، والدليــل على جوازه ما روت عائشــة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أصبح اليوم عندكم شىء تطعمون ؟ فقالت : لا ، فقال : انى اذن صائم » ويخالف الفرض لأن النفــل أخف من الفرض ، والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة فى النفــل مع القــدرة ، ولا يجــوز فى الفرض ، وهل يجوز بنية بعد الزوال ؟ فيه قولان :

روى حرملة أنه يجــوز لأنه جــزء من النهار ، فجازت نية النفل فيه ، كالنصف الأول (وقال) فى القديم والجديد : لا يجــوز لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه اذا نوى مع غروب الشمس ، ويخالف النصف الأول • فان النية هنــاك صحبت معظم العبادة ، ومعظم الشىء يجــوز أن يقــوم مقــام كل الشىء ، ولهــذا لو أدرك معظم الركعــة مع الامام جعــل مدركا للركعــة ، ولو أدرك دون المعظــم لم يجعــل مدركا لها ، فان صام التطــوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أم من وقت النية ؟ فيه وجهان • قال أبو اسحاق : يكون صائما من وقت النية ، لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة ، فلم يجعل صائما فيه ، وقال أكثر أصحابنا : انه صائم من أول النهــار لأنه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبلها) •

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء قال : فانى صائم » هذا لفظ مسلم ، وفى روايه النسائى قال صلى الله عليه وسلم : اذن أصوم (وقوله) صلى الله عليه وسلم : « اذن أصوم » معناه ابتدىء نية الصيام ، هذا مقتضاه ، وسأذكر باقى الأحاديث الواردة بمعناه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يصح صوم التنفل بنية من النهار قبل الزوال ، وشذ عن الأصحاب المزنى وابو يحيى البلخى فقالا : لا يصح الا بنية من الليل ، وهذا شاذ ضعيف ، ودليل المذهب والوجه فى الكتاب ، وهل تصح بنية بعد الزوال ؟ فيه قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب ، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة ، وفى القديم : لا يصح ، ونص فى كتابين من الجديد على صحته ، نص عليه فى حرمله ، وفى كتاب اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما وهو من جملة كتب الأم •

قال أصحابنا : وعلى هذا يصح فى جميع ساعات النهار ، وفى آخر ساعة ، لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية ، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة ، صرح به البندنيجى وغيره ، ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه ، فهل هو صائم من وقت النية فقط ، ولا يحسب له ثواب ما قبله ؟ أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر ، فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الأصحاب من طلوع الفجر ، ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين • قال الماوردى والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والمتولى : الوجه القائل : يثاب من حين النية ، هو قول ابى اسحاق المروزى ، واتفقوا على تضعيفه • قال الماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد : هو غلط لأن الصوم لا يتبعض • قالوا وقوله « لأنه لم يقصد العبادة قبل النية » لا أثر له ، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الامام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب وبهذا ردوا على أبى اسحاق ، والله أعلم •

وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله، فانه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ، ولو حذفت هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فان قلنا : يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار ، فان كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه ، وان قلنا : يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرهما وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) الاشتراط ، وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثاني) لا يشترط ، فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية ، وهذا الوجه محكي عن أبي العباس بن سريج ، ومحمد بن جرير الطبري ، والشيخ أبي زيد المروزي . وحكاه أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجها مخرجا ، قالا : والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري ، وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة : طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وما أظنه صحيحا عنهم .

فان قلنا بالمذهب ان الامساك من أول النهار شرط ، فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يصح صومه ، لأنه لم يكن أهلا للصوم ، والله تعالى أعلم .

قال الشيخ أبو محمد الجويني في السلسلة : الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا ، مبنيان على القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره ؟ ان قلنا : يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر ، والا فمن وقت النية ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية ، وهو أن ينوى أنه صائم من رمضان ، لانه فريضة وهو قربة مضافة الى وقتها فوجب تعيين الوقت فى نيتها كصلاة الظهر والعصر ، وهل يفتقـر الى نية الفرض ؟ فيه وجهان . قال ابو اسحاق : يلزمه ان ينوى صوم فرض رمضان ، لان صوم رمضان قد يكون نفلا فى حق الصبى فافتقر الى نية الفرض ليتميز عن صوم الصبى . وقال ابو على ابن ابى هريرة لا يفتقـر الى ذلك لان رمضان فى حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا يفتقـر الى تعيين الفرض فان نوى فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال : أن كان غد من رمضان فانا صائم عن رمضان أو عن تطـوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين (احدهما) انه لم يخلص النية لرمضان (والثانية) ان الاصل أنه من شعبان فلا تصح نية رمضان [ولانه(١) شاك فى دخـول وقت العبادة فلم تصح نيته كما لو شك فى دخول وقت الصلاة] ولو قال : أن كان غد من رمضـان فأنا صائم عن رمضـان ، وان لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطـوع لم يصح لعلة واحدة ، وهو أن الاصل أنه من شعبان فلا تصح بنية الفرض ، فان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان [كان] غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو الفطـر ، فكان من رمضان لم يصح لأنه لم يخلص النية للصـوم وان قال : ان كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان ، وان لم يكن من رمضان فأنا مفطر ، فكان من رمضان صح صـومه ، لانه اخلص النية للفرض وبنى على أصل ، لان الأصل أنه من رمضان) .

(الشرح) قوله : قربة مضافة الى وقتها احتراز من الكفارة ، فانه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما .

(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) قال الشافعى و الأصحاب : لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب الا بتعيين النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لكل امرىء ما نوى » فهذا ظاهر فى اشتراط التعيين ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث « انما الأعمال بالنيات » واستدل الأصحاب بالقياس الذى ذكره المصنف • وهذا الذى ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق الا المتولى فحكى عن أبى عبد الله الحليمى من أصحابنا وجها ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة • وهذا الوجه شاذ مردود •

(الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، فأما الصوم فلابد منه • وكذا رمضان لابد من تعيينه الا وجه الحليمى السابق فى المسألة قبلها • وأما الأداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق فى الصلاة ، وقد سبق موضحا بدليله ، لكن الأصح هنا وهناك أن الأداء لا يشترط • وأما الفرضية فاختلفوا فى الأصح هناك وهنا • فالأصح عند الأكثرين هناك الاشتراط والأصح هنا أيضا عند البغوى الاشتراط ، والأصح هنا عند البندنيجى وصاحب الشامل والأكثرين عدم الاشتراط ، والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا ، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة • وهذا هو الأصح • وأما الاضافة الى الله تعالى فقد سبق فى باب نية الوضوء أن فيها وجهين فى جميع العبادات • ذكرهما الخراسانيون (أصحهما) لا تجب ، وبه قطع العراقيون وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب ، وهو المنصوص ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم • وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها فى اشتراطه وغلطوا قائله ، وحكى البغوى وجها فى اشتراط فرض هذا الشهر ، وهو بمعنى فرض هذه السنة ، وهو أيضا غلط ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم : اذا نوى يوما وأخطأ فى وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد ، وهو يعتقده يوم الاثنين ، أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ، بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء ، أو نوى وهو فى سنة أربع صوم رمضان

سنة ثلاث فانه لا يصح بلا خلاف ، لأنه لم يعين الوقت ، وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي • لكن قال الدارمي : لو نوى صوم غد يوم الأحد وهو غيره فوجهان • وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي أبي الطيب وغيره • ثم قال : وعندي أنه يجزئه في جميع هذه الصور ، ولا فرق بينها •

(فرع) قال الرافعي : اشتراط الغد في كلام الأصحاب في تفسير التعيين • قال : وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين ، وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت •

(فرع) حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة ، لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه ، وسيأتي في الكفارات ان شاء الله تعالى ايضاحه ، وسبقت الاشارة الى شيء منه في باب صفة الأئمة • وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة ، هكذا أطلقه الأصحاب ، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها ، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة •

(الثالثة) قال أصحابنا : ينبغي أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان ، فان ردد نيته فقال : أصوم غدا من رمضان ان كان منه والا فأنا مفطر أو متطوع ، لم يجزئه عن رمضان اذا بان منه ، لأنه صام شاكا ولم يكن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده • وقال المزني : يجزئه عن رمضان ، ولو قال أصوم غدا عن رمضان أو تطوعا لم يجزئه بلا خلاف ، ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وان صادف رمضان ، لما ذكره المصنف من أن الأصل عدم رمضان • ولأنه لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزم به ، وانما يحصل حديث نفس لا اعتبار به •

وحكى امام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب أنه يجزئه عن رمضان والصواب الأول ، وبه قطع الجمهور • (أما) اذا كان فى آخر رمضان فقال : ليلة الثلاثين منه أصوم غدا ان كان من رمضان أو أتطوع ، أو قال : أصوم أو أفطر وصادف رمضان فلا يجزئه ؛ لأنه لم يجزم ، وان قال : أصوم غدا عن رمضان ان كان منه ، والا فأنا مفطر ، فكان منه أجزأه ، لأن الأصل بقاء رمضان فأجزأه استصحابا للأصل •

(الحال الثانى) أن يعتقد كونه من رمضان ، فان لم يستند اعتقاده الى ما يثير ظنا فلا اعتبار به ، وحكمه ما سبق فى الحال الأول ، وان استند اليه فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : لو عقد رجل على أن غدا من رمضان فى يوم الشك ثم بان أنه من رمضان أجزأه وهذا نصه :

قال أصحابنا : ان استند الى ما يحصل ظنا ، بأن اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوى رشد ، ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه بلا خلاف ، هكذا نقل الرافعى عن الأصحاب ، وصرح به البغوى والمتولى ، ولكن لم يذكر الصبيان ، وصرح به كله آخرون ، منهم امام الحرمين فى النهاية فصرح بالصبيان ذوى الرشد • قال الجرجانى فى التحرير : لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه اليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزأه ، ولم يذكر فيه خلافا وممن صرح باعتماد الصبى المراهق وصحة الصوم بناء على قوله المحاملى فى المجموع • فان قال فى نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان ، فان لم يكن منه فهو تطوع ، قال امام الحرمين وغيره : فظاهر النص أنه لا يصح ، وان بان أنه من رمضان ، لأنه متردد •

قال الامام : وذكر طوائف من الأصحاب وجها آخر أنه يصح لاستناده الى أصل ، قال الامام : وهذا موافق لمذهب المزنى ، ورأى الامام طرد الخلاف ، وان جزم قال : لأنه لا يتصور الجزم والحالة هذه ، لأنه لا موجب له ، وانما الحاصل له حديث نفس وان

سماه جزما ، قالوا : ويدخل فى قسم استناد الاعتقاد الى ما يثير ظنا الصوم مستندا الى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق • قال أصحابنا : ومن ذلك اذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو بعدل اذا جوزناه ، فيجب الصوم ويجزىء اذا بان من رمضان بلا خلاف ، ولا يضر ما قد يبقى من الارتياب فى بعض الأوقات لحصول الاستناد الى ظن معتمد •

قال أصحابنا : ومن ذلك الأسير والمحبوس فى مطمورة اذا اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا ، والله تعالى أعلم • ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان : أصوم غدا نفلا ان كان من شعبان ، والا فمن رمضان ، ولم يكن أمارة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا ، لأن الأصل بقاء شعبان • صرح به المتولى وغيره • وان صادف رمضان فقد ذكرنا أنه لا يصح فرضا ولا نفلا ، والله تعالى أعلم • ولو كان عليه قضاء فقال : أصوم غدا عن القضاء أو تطوعا لم يجزئه عن القضاء بلا خلاف لأنه لم يجزم به ، ويصح نفلا اذا كان فى غير رمضان ، هذا مذهبنا ، وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : يقع عن القضاء ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن دخل فى الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه ، لأن النية شرط فى جميعه ، فاذا قطعها فى أثنائه بقى الباقى بغير نية فبطل ، واذا بطل البعض بطل الجميع ، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض ، ومن أصحابنا من قال : لا يبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها ، فلم تبطل بنية الخروج كالحج ، والأول أظهر ، لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده ، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة) •

(الشرح) قوله تتعلق الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة (وقوله) يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده معناه أنه اذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجا منه ، فلو جامع بعده فى هذا اليوم لا كفارة عليه ، وان كان آثما بهذا الجماع لأنه كان

يجب عليه امساك بقية النهار ، ولكن وجوب الامساك لحرمة اليـوم والكفارة انما تجب على من أفسـد الصوم بالجماع ، وهذا لم يفسد بجماعه صوما •

(وأما) الحج فاذا أفسـده بالجماع لم يخـرج منه بالافساد ، بل حكم احرامه باق وان كان عليه القضاء ، فلو قتل بعد صيدا أو تطيب أو لبس أو فعـل غير ذلك من محظـورات الاحرام لزمته الفدية ، لكونه لم يخـرج منه ، بل هو محـرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما ، وهما مفترقان فى الخـروج وعدمه ، ومتفقان فى وجوب المضى فى فاسدهما •

(وأما حكم المسألة) فاذا دخل فى صـوم ثم نوى قطعه ، فهل يبطل ؟ فيه وجهـان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبغوى وآخـرين بطلانه (وأصحهما) عند الأكثرين : لا يبطل ، وقد سبق بيانه فى أوائل باب صفة الصـلاة ، وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخـروج ، وما لا يبطل ، وما اختلفوا فيه ، وسـبق أيضا فى باب نية الوضوء • هذا اذا جزم بنية الخـروج فى الحال فلو تردد فى الخـروج منه أو علق الخـروج على دخول زيد مثلا ، فالمذهب ــ وبه قطع الأكثرون ــ لا يبطل وجها واحدا •

(والثانى) على الوجهين فيمن جـزم بالخـروج ، فان قلنا فى التعليق : انه لا يبطل فدخل زيد فى أثناء النهار هل يبطل ؟ فيه وجهان (الصحيح) لا يبطل حكاهما جماعة منهم البغـوى فى باب صفة الصلاة ، وجزم المـاوردى بأنه لو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه • ومتى نوى الخـروج من الصوم بأكل أو جماع ونحوهما وقلنا انه يبطل فالمشهور بطلانه فى الحال ، وحكى المـاوردى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) لا يبطل حتى يمضى زمان إمكان الأكل والجماع وهذا غريب ضعيف ، والله أعلم •

ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه الى كفارة أو عكسـه ، قال امام الحرمين والمتولى والأصحاب : لا يحصل له الذى انتقل اليه بلا

خلاف ، وأما الذى كان فيه ، فان قلنا : ان نية الخـروج لا تبطله بقى على ما كان ولا أثر لمـا جرى ، وان قلنا : تبطله فهل يبطل ؟ أم ينقلب نفلا ؟ فيه خلاف كما سبق فى نظائره ، فيمن نوى قلب صلاة الظهر عصرا وشبهه • وقد سبق ايضاح هذا وأشباهه فى أول صفة الصلاة • قال المتولى وغيره : وهذا الوجه فى انقلابه نفلا هو فيما اذا كان فى غير رمضان ، والا فرمضان لا يقع فيه نفل أصـلا كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، والله أعلم •

فـــرع
فى مسائل تتعلق بنية الصوم

(احداها) اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع فى الليل ، قال المتولى والبغـوى وآخـرون من أصحابنا : ان كانت مبتدأة يتم لها فى الليل أكثر الحيض ، أو معتادة عادتها أكثر الحيض وهى تتم فى الليل ، صح صومها بلا خلاف ، لأنا نقطـع بأن نهارها كله طهر ، وان كانت عادتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان (أصحهما) تصح نيتها وصومها لأن الظاهر استمرار عادتها ، فقـد بنت نيتها على أصل ، وان لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض فى الليل • أو كانت لها عادات مختلفة لم يصـح ، لأنها لم تجـزم ولا بنت على أصل ولا أمارة •

(الثانية) قال المتولى : لو تسحر ليقـوى على الصوم أو عزم فى أول الليل أن يتسحر فى آخـره ليقـوى على الصوم لم يكن هذا نية لأنه لم يوجد قصد الشروع فى العبادة ، وقال الرافعى : قال القاضى أبو المكارم فى العدة : لو قال فى الليل : أتسحر لأقوى على الصوم لم يكف هذا فى النية ، قال : ونقـل بعضهم عن نوادر الأحكام لأبى العباس الرويانى أنه لو قال : أتسحر للصـوم أو أشرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجـر كان ذلك نية للصوم • قال الرافعى : وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة • لأنه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده •

(الثالثة) لو عقب النية بقوله : ان شاء الله بقلبه أو بلسانه • فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة الى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره ، وان قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب • وبه قطع المحققون منهم المتولى والرافعى وقال الماوردى : ان قال : أصوم غدا ان شاء زيد لم يصح صومه وان شاء زيد ، لأنه لم يجزم النية • وان قال : ان شاء الله تعالى فوجهان (الصحيح) لا يصح صومه كقوله ان شاء زيد ، لأنه استثناء وشأنه أن يوقع ما نطق به (والثانى) يصح صومه هذا كلام الماوردى ، وجمع صاحب البيان كلام الأصحاب فى المسألة فقال : لو قال : أصوم غدا ان شاء الله تعالى فثلاثة أوجه • (أحدها) وهو قول القاضى أبو الطيب يصح ، لأن الأمور بمشيئة الله تعالى (والثانى) لا يصح ، وهو قول الصيمرى لأن الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ : ان قصد الشك فى فعله لم يصح ، وان قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح ، وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق •

(الرابعة) اذا نسى نية الصوم فى رمضان حتى مطلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا ، لأن شرط النية الليل ، ويلزمه امساك النهار ، ويجب قضاؤه لأنه لم يصمه ، ويستحب أن ينوى فى أول نهاره الصوم عن رمضان ، لأن ذلك يجزىء عند أبى حنيفة فيحتاط بالنية •

(الخامسة) اذا نوى وشك ، هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده ؟ فقد قطع الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بأنه لا يصح صومه لأن الأصل عدم النية ، ويحتمل أن يجىء فيه وجه ، لأن الأصل بقاء الليل ، كمن شك هل أدرك ركوع الامام أم لا ، فان فى حصول الركعة له خلافا سبق فى موضعه ، الأصح أنها لا تحصل • ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا ؟ أجزأه وصح صومه بلا خلاف ، صرح به صاحب البيان ، قال هو والصيمرى : ولو أصبح شاكا فى أنه نوى أم لا • لم يصح صومه •

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يتعين رمضان لصوم رمضان • فلا يصح فيه غيره • فلو نوى فيه الحاضر

أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطـوع أو أطلق نية الصـوم لم تصح نيته • ولا يصح صومه • لا عما نواه ، ولا عن رمضان • هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب فى الطرق الا امام الحرمين • فقال : لو أصبح فى يوم من رمضان غير ناو • فنوى التطـوع قبل الزوال • قال الجماهير : لا يصح • وقال أبو اسحاق المروزى : يصح • قال الامام : فعلى قياسه يجوز للمسافر التطـوع به والمذهب ما سبق • واحتج له المتولى أن التشبه بالصائمين واجب عليه ، فلا ينعقـد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه ، كما لو أفسـد الحج ثم أراد أن يحـرم احراما آخر صحيحا لم ينعقد لأنه يلزمه المضى فى فاسده ، والله أعلم •

(السابعة) قال المتولى فى آخـر المسألة السادسة من مسائل النية : لو نوى فى الليل ثم قطع النية قبل الفجـر سقط حكمها ، لأن ترك النية ضد للنية بخـلاف ما لو أكل فى الليل بعد النية لا تبطل ، لأن الأكل ليس ضدها •

(الثامنة) قال المتولى : لو نوى صوم القضاء والكفارة بعـد الفجـر ، فان كان فى رمضان لم ينعقـد له صوم أصلا ، لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق ، ولم ينو رمضان من الليل ، وان كان فى غير رمضان لم ينعقـد القضاء والكفارة لأن شرطهما نية الليل ، وهل ينعقد نفلا ؟ وفيه وجهان بناء على القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى أول صفة الصلاة •

(التاسعة) قال الصيمرى وصاحب البيان حكاية عنه : لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدرى هل هو من رمضان ؟ أو نذر أو كفارة ، فنوى صوما واجبا أجزأه ، كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها ، فانه يصـلى الخمس ويجـزئه عما عليه ويعذر فى عدم جزم النية للضرورة •

(العاشرة) قال الصيمرى وصاحب البيان حكاية عنه : لو قال أصوم غدا ان شاء زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم ، وان قال :

ما كنت صحيحا مقيما أجزأه ، لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر .

(الحادية عشرة) لو شك فى نهار رمضان ، هل نوى من الليل ؟ ثم تذكر بعد مضى أكثر النهار أنه نوى ، صح صومه بلا خلاف ، صرح به القاضى حسين فى الفتاوى والبغوى وآخرون ، وقاسه البغوى على ما لو شك المصلى فى النية ثم تذكرها قبل احداث ركن .

(الثانية عشرة) اذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثانى ، ففى اجزائه وجهان مشهوران ، حكاهما البغوى وآخرون ، وجزم المتولى بأنه لا يجزىء .

قال : وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم [أيام] أخرى غلطا لا يجزئه ، كما لو كان عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه ، وان كان لو أطلق النية عن واجبه فى الموضعين أجزأه ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى آخر هذا الباب ، لكنه ذكر الوجهين احتمالين له ، فكأنه لم ير النقل فيها .

(الثالثة عشرة) فى مسائل جمعها الدارمى هنا مما يتعلق بالنية على شك ، وذكر المسائل السابقة قريبا اذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ما سبق ، قال : ولو كان متطهرا وشك فى الحدث فتوضأ وقال : ان كنت محدثا فهذا لرفعه والا فتبرد لم يجزئه ، ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فقال ذلك أجزأه عملا بالأصل فى المسألتين ، ولو شك فى دخول وقت صلاة فنوى ان كانت دخلت فعنها والا فنافلة لم يجزئه . وان كان عليه صلاة وشك فى أدائها فقال : أصلى عنها ان كانت والا فنافلة فكانت أجزأه ، ولو قال نويتها ان كانت أو نافلة لم يجزئه ان كانت كما سبق نظيره فى الصوم . ولو أخرج دراهم ونوى : هذه زكاة مالى ان كنت كسبت نصابا أو نافلة ، أو قال : والا فهى نافلة لم يجزئه فى الحالين ، لأن الأصل عدم الكسب ، ولو أحرم فى يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال : ان كان من رمضان فاحرامى بعمرة ،

وأن كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجا صحيحا ، ولو أحرم بالصلاة فى آخر وقت الجمعة فقال : ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة ، والا فظهر فبان بقاؤه ، ففى صحة الجمعة وجهان ، والله أعلم •

فرع

فى مذاهب العلماء فى نية الصوم

مذهبنا أنه لا يصح صوم الا بنية ، سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع ، وبه قال العلماء كافة الا عطاء ومجاهد وزفر فانهم قالوا : ان كان الصوم متعينا بأن يكون صحيحا مقيما فى شهر رمضان فلا يفتقر الى نية • قال الماوردى : فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين • واحتج لعطاء وموافقيه بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر الى نية •

واحتج أصحابنا بحديث « انما الأعمال بالنيات » وبحديث حفصة السابق ، وقياسا على الصلاة والحج ، ولأن الصوم هو الامساك لغة وشرعا ، ولا يتميز الشرعى عن اللغوى الا بالنية فوجب للتمييز •

(والجواب) عما ذكروه أنه منتقض بالصلاة اذا لم يبق من وقتها الا قدر الفرض فان هذا الزمان مستحق لفعلها ، ويمنع من ايقاع غيرها فيه ، وتجب فيها النية بالاجماع ، وقد يجيبون عن هذا بأن ذلك الزمان وإن كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت ، وقد ينازع فى انعقادها لأنها محرمة ، وقد سبق أن الصلاة التى لا سبب لها لو فعلت فى وقت النهى لا تنعقد على الأصح ، والله تعالى أعلم •

فرع

فى مذاهبهم فى نية صوم رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح الا بالنية من الليل ، وبه قال مالك وأحمد واسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال

أبو حنيفة : يصح بنية قبل الزوال • قال : وكذا النذر المعين • ووافقنا على صوم القضاء والكفارة أنهما لا يصحان الا بنية من الليل • واحتج له بالأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث يوم عاشوراء الى أهل العوالى وهى القرى التى حول المدينة أن يصوموا يومهم ذلك » قالوا : وكان صوم عاشوراء واجبا — ثم نسخ — وقياسا على صوم النفل • واحتج أصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة رضى الله عنهما « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » وهما صحيحان سبق بيانهما ، وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء •

وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين (أحدهما) أنه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متأكدا شديد التأكيد • وهذا هو الصحيح عند أصحابنا (والثانى) أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء فى استقبال الكعبة ، فان استقبالها بلغهم فى أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم ، حيث لم يبلغهم الحكم الا حينئذ ، وان كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا فى حق غيرهم ، ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر فى أثناء النهار صوم ذلك اليوم • وأجاب الماوردى بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ باجماع العلماء ، وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، واذا نسخ حكم شىء لم يجز أن يلحق به غيره •

وأما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر ، لأن التطوع مبنى على التخفيف ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضى الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله ، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت فى الصوم الواجب وغيره فى صوم التطوع ، والله أعلم •

فــرع

فى مذاهبهم فى النية لكل يوم من كل صوم

مذهبنا أن كل يوم يفتقر الى نية ، سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع ، وبه قال أبو حنيفة واسحاق

ابن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور . وقال مالك : اذا نوى فى أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ، ولا يحتاج الى النية لكل يوم ، وعن أحمد واسحاق روايتان (أصحهما) كمذهبنا (والثانية) كمالك ، واحتج لمالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة ، كالحج وركعات الصلاة . واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض ، بخلاف الحج وركعات الصلاة(١) .

فرع
فى مذاهبهم فى تعيين النية

مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح الا بتعيين النية وفى اشتراط نية الفريضة وجهان (أصحهما) لا يشترط ، وبه قال أبو على ابن أبى هريرة (والثانى) يشترط . قال أبو اسحاق المروزى ، وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد واسحاق وداود والجمهور ، وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية . وقال أبو حنيفة : لا يجب تعيين النية فى صوم رمضان ، فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما ، وكذا صوم النذر المتعين فى زمان معين ، قال : فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض ، وان نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى ؟ أم يقع عن رمضان ؟ فيه روايتان . واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج . واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لكل امرىء ما نوى » وبالقياس على صوم القضاء . وأجابوا عن الحج بأن مبناه على التوسعة ، ولهذا لا يخرج منه بالافساد ويصح تعليقه على احرام كاحرام غيره ، والله أعلم .

---

(١) قلت : ولتمام أقوال العلماء أضيف أن ابن حزم يرى كمذهبنا وزفر يجعل من صام رمضان وهو لا ينوى صوما أصلا بل نوى أنه مفطر فى كل يوم منه الا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا جامع فانه صائم ولا بد له فى صوم التطوع من نية (ط) .

فـــرع

فى مذاهبهم فيمن أصبح فى رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال

قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور : لا كفارة عليه لكن يأثم وقال أبو يوسف : عليه الكفارة ، قال : ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والأكل عنده كالجماع فى هذا • قال : لأن صومه قبل الزوال مراعى ، حتى لو نواه صح عنـــده فاذا أكل أو جامع فقـــد أسقط المراعاة ، فكأنه أفسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فانه لا يصح نية رمضان فيه بالاجماع • ودليلنا أن الكفارة تجب لافساد الصـــوم بالجماع ، وهذا ليس بصائم •

فـــرع

فى مذاهبهم فى نية صوم التطـــوع

ذكرنا أن مذهبنـــا صحته بنية قبـــل الزوال ، وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب الأنصارى وابن عبـــاس وأبو حنيفة وأحمـــد وآخـــرون • وقال ابن عمـــر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى ومالك وزفـــر وداود لا يصـــح الا بنية من الليل ، وبه قال المزنى وأبو يحيى البلخى من أصحابنا ، ونقـــل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم فصحح نيته فى النهار • واحتج لهم بعمـــوم حديثى عائشة وحفصة « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « دخـــل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شىء ؟ قلنا : لا ، قال : فانى اذن صائم » رواه مسلم • وفى رواية قال : « اذن أصوم » رواها البيهقى • وقال : هذا اسناد صحيح • والجواب عن حديث تبييت النية أنه عام فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث وروى الشافعى والبيهقى بالاسناد الصحيح عن حذيفة رضى الله عنه أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدخل في الصـــوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس ، لمـــا روى عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهـــار من ههنا وغابت الشمس من ههنـــا فقـــد أفطـــر الصائم » ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الى طلـــوع الفجر لقوله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأســـود من الفجر ، [ثم أتموا الصيام الى الليل] »(١) فان جامع قبل طلوع الفجـــر وأصبح وهو جنب جاز صومه لأنه عز وجل لمـــا اذن فى المباشرة الى طلوع الفجـــر ثم أمر بالصـــوم دل على أنه يجـــوز أن يصبح صائما وهو جنب • وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصـــوم » فان طلع الفجـــر وفى فيه طعام فأكله ، أو كان مجامعا فاستدام بطل صـــومه • وان لفظ الطعام أو أخـــرج مع طلوع الفجـــر صح صومه • وقال المزنى : اذا أخـــرج مع طلوع الفجـــر لم يصح صومه لأن الجمـــاع ايلاج واخـــراج فاذا بطل بالايلاج بطل بالاخـــراج والدليل على أنه يصـــح صومه أن الاخـــراج ترك للجمـــاع ، وما علق على فعل شىء لا يتعلق بتركه ، كما لو حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث ، وان أكل وهو يشك فى طلوع الفجـــر صح صومه لأن الأصل بقـــاء الليل ، وان أكل وهو شاك فى غروب الشمس لم يصح صـــومه لأن الأصل بقاء النهار) •

(**الشرح**) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخـــارى ومسلم ، وليس فيه بعد الشمس « من ههنا » وانما قال : « وغربت الشمس » ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن أبى أوفى بمعنـــاه ، فلفظ البخارى لابن أبى أوفى « اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطـــر الصائم ، وأشار بيده قبل المشرق » ولفظ مسلم « اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطـــر الصائم » •

قال العلماء : انما ذكر غروب الشمس واقبال الليل وادبار النهار

---

(١) البقرة : ١٨٧ •

ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفى ، لأنها قد تغيب فى بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة ، فلابد من اقبال الليـل وادبار النهار • وأما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه البخارى ومسلم أيضا من روايتها ؛ ومن رواية أم سلمة أيضـا • وقولها : « من جمـاع غير احتلام » ذكرت الجماع لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم ، بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع ، ثم أكدته لشـدة الاعتنـاء ببيانه فقالت : غير احتلام وقد ذكرنا فى باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وقد يحتج من صوره بمفهوم هذا الحديث ، ويجيب الآخـر بأنها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز • والله أعلم •

وقول المصنف : لأنه لمـا أذن فى المباشرة ، يقال بفتح همزة أذن وضمها ؛ والفتح أجود • وقوله : « لفظ الطعام » هو بفتح الفاء ، وانما ذكرته لأنى رأيت من يصحفه •

(**أما أحكام الفصل**) ففيه مسائل (احداها) ينقضى الصـوم ويتم بغروب الشمس باجماع المسلمين لهذين الحديثين ، وسبق بيان حقيقة غروبها فى باب مواقيت الصـلاة • قال أصحابنا : ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار • وقد ذكر المصنف هذا فى كتاب الطهارة فى مسألة القلتين •

(الثانية) يدخل فى الصوم بطلوع الفجـر الثانى وهو الفجـر الصادق ، وسبق بيانه وتحقيق صفته فى باب مواقيت الصـلاة ، ويصير متلبسا بالصـوم بأول طلوع الفجـر ، والمراد الطلوع الذى يظهر لنا لا الذى فى نفس الأمر • قال أصحابنا : وقد يطلع الفجر فى بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع فى بلد آخـر ، فيعتبر فى كل بلد طلـوع فجـره • قال المـاوردى : وكذا غروب شمسه ، وقد سبق بيـان هذا فى كلام المـاوردى فى هذا الباب فى مسألة رؤية الهلال فى بلد دون بلد ، وقد سبق فى باب مواقيت الصـلاة أن الأحكام المتعلقة بالفجـر تتعلق كلها بالفجـر الثانى ، ولا يتعلق بالفجـر الأول الكاذب شىء من الأحكام باجماع المسلمين ، وسبق هناك بيان دلائله والأحاديث الصحيحة فيه •

(فرع) هذا الذى ذكرناه من الدخول فى الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم • قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار ، قال : وبه نقول ، قال : روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : وروى عن حذيفة « أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى » قال : وروى معناه عن ابن مسعود • وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق ، قال : وكان اسحاق يميل الى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين ، قال اسحاق : ولا قضاء على من أكل فى الوقت الذى قاله هؤلاء ، هذا كلام ابن المنذر •

وحكى أصحابنا عن الأعمش واسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره الى طلوع الشمس ، ولا أظنه يصح عنهما ، واحتج أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة ، منها حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : « لما نزلت « **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » ، قلت : يا رسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار » رواه البخارى ومسلم •

وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال : « أنزلت : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** » ولم ينزل « **من الفجر** » فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله تعالى : « **من الفجر** » فعلموا أنه يعنى به الليل من النهار » رواه البخارى ومسلم • وفى رواية مسلم « رئيهما » بالراء مهموز ، وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير » رواه مسلم •

وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعن أحدكم — أو أحدا منكم — آذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن — أو ينادى — بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا ، وقال بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله » رواه البخارى • وسبق [ف] باب مواقيت الصلاة غير هذه الأحاديث ، والله أعلم •

(المسألة الثالثة) يجوز له الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولو شك فى طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف ، حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة « **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض** » ولما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « كل ما شككت حتى يتبين لك » رواه البيهقى باسناد صحيح ، وفى رواية عن حبيب بن أبى ثابت قال : « أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر ، فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما أرنى شرابى » قال البيهقى : وروى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم ، وقول ابن عباس : « أرنى شرابى » جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه ، لأن خبريهما تعارضا ، والأصل بقاء الليل ، ولأن قوله : « أصبحت » ليس صريحا فى طلوع الفجر ، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر ، والله أعلم •

وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر ، وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردى والدارمى والبندنيجى وخلائق لا يحصون • (وأما) قول الغزالى فى الوسيط : لا يجوز الأكل هجوما فى أول النهار ، وقول المتولى فى مسألة السحور : لا يجوز للشاك فى طلوع الفجر أن يتسحر ، فلعلهما أرادا بقولهما (لا يجوز) أنه ليس مباحا مستوى الطرفين ، بل الأولى تركه فان أرادا به تحريم الأكل على الشاك فى طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ، ولابن عباس ، ولجميع الأصحاب ، بل لجماهير العلماء ، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه الا مالكا فانه حرمه ، وأوجب القضاء على من أكل شاكا

فى الفجـر • وذكر ابن المنذر فى الاشراف بابا فى اباحة الأكل للشاك فى الفجـر ، فحكاه عن أبى بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور واختاره ولم ينقـل المنع الا عن مالك ، والله أعلم • قال المـاوردى وغيره : والأفضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصـوم احتياطا • (الرابعة) لو أكل شاكا فى طلوع الفجـر ، ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ، ولاقضـاء عليه ، وقال مالك : عليه القضاء ، وقد سبقت أدلة المسألة فى المسألة قبلها • قال أصحابنا : وينبغى للصائم الا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيـره جاز له الأكل على الصحيح الذى قطع به الأكثرون ، وحكى امام الحـرمين وغيره وجها للأستاذ أبى اسحاق الاسفرايينى أنه لا يجـوز لقدرته على اليقيـن بصبر يسير ، ولو أكل ظانا غـروب الشمس فبانت طالعة ، أو ظانا أن الفجـر لم يطلع فبان طالعا ، صار مفطـرا ، هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يفطـر فيهما ، لأنه معذور ، وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط فى القبلة ، ومن الأسير اذا اجتهد فى الصوم وصادف ما قبل رمضان ، ونظائره •

وهذا الوجه هو قول المزنى وابن خزيمة من أصحابنا ، وفيـه وجه ثالث أنه يفطـر فى الصورة الأولى دون الثانية لتقصيره فى الأولى ، ولأنه لا يجـوز الأكل للشاك فى الصورة الأولى ويجوز فى الثانية ، وممن حكى هذا الوجه الرافعى ، ولو هجم على الأكل فى طرفى النهار بلا ظن ، وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا • وان بان التيقن أنه لم يأكل فى النهار استمرت صحة صومه ، وان دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فان كان فى أول النهار فلا قضاء ، لأن الأصل بقاء الليل ، وان كان فى آخره لزمه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار ولو أكل فى آخـر النهار بالاجتهاد ، وقلنا بالمذهب : انه يجوز فاستمر الابهام فلا قضـاء ، وان قلنا بقول الأستاذ أبى اسحاق : انه لا يجـوز لزمه القضاء ، كما لو أكل بغير اجتهاد لأن الاجتهاد عنده لا أثر له •

قال المتولى وغيـره : والفرق بين من أكل بغير اجتهاد فى آخـر النهار وصادف أكله الليل ــ حيث قلنا : لا قضاء عليه ــ وبين من

اشتبهت عليه القبلة ، أو وقت الصلاة فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب ؛ فان عليه الاعادة ، لأن هناك شرع فى العبادة شاكا من غير مستند شرعى فلم يصح ، وهنا لم يحصل الشك فى ابتداء العبادة ، بل مضت على الصحة وشك بعد فراغها ، هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها ؟ وقد بان أن لا مفسد ، وانما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها أم لا ؟ ثم بان أنه لم يترك شيئا ، فان صلاته صحيحة بلا خلاف ، والله أعلم •

(فرع) لو ظن غروب الشمس فجامع ، فبان خلافه ، لزمه قضاء الصوم على المذهب كما سبق ، قال البغوى والمتولى وآخرون من الأصحاب : ولا كفارة عليه لأنه معذور ولأنها انما تجب على من أفسد الصوم بجماع أثم به ، كما سيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى • قال الرافعى : وهذا ينبغى أن يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الافطار بالظن ، والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها •

(المسألة الخامسة) اذا جامع فى الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا ، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا ، صح صومهما بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن قال به على بن أبى طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وجماهير التابعين والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، قال العبدرى : وهو قول سائر الفقهاء • قال ابن المنذر : وقال سالم بن عبد الله : لا يصح صومه ، قال : وهو الأشهر عن أبى هريرة والحسن البصرى ، وعن طاوس وعروة بن الزبير رواية عن أبى هريرة أنه ان علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح والا فيصح • وقال النخعى : يصح النفل دون الفرض ، وعن الأوزاعى أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل ، احتجوا بحديث « من أصبح جنبا فلا صوم له » رواه أبو هريرة فى صحيحى البخارى ومسلم •

دليلنا نص القرآن قال الله تعالى : « **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من**

الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل »[1] ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا اذا باشر الى طلوع الفجر ، والأحاديث الصحيحة المشهورة ، منها حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم » رواه البخارى ومسلم ، وفى روايات لهما فى الصحيح « من جماع غير احتلام » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » رواه البخارى ومسلم ، وعنها : « أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله .. تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه مسلم ، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة .
وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) أنه منسوخ . قال البيهقى : روينا عن أبى بكر بن المنذر قال : أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ ، لأن الجماع كان فى أول الاسلام محرما على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم ، فكان أبو هريرة يفتى بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما رجع اليه ، هذا كلام البيهقى عن ابن المنذر وكذا قال امام الحرمين فى النهاية ، قال : قال العلماء : الوجه حمل حديث أبى هريرة رضى الله عنه على أنه منسوخ .

(والجواب الثانى) أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام مع علمه بالفجر ، والله تعالى أعلم . قال الماوردى وغيره : وأجمعت الأمة على أنه ان احتلم فى الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام ، أو احتلم فى النهار

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

لصومه صحيح ، وانما الخلاف فى صوم الجنب بالجماع ، والله تعالى أعلم •

(السادسة) اذا طلع الفجر وفى فيه طعام فليلفظه ، فان لفظه صح صومه ، فان ابتلعه أفطر ، فلو لفظه فى الحال فسبق منه شيء الى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة ، لكن الأصح هنا أنه لا يفطر ، والأصح فى المضمضة أنه ان بالغ أفطر ، والا فلا ، ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال صح صومه ، نص عليه فى المختصر • قال أصحابنا : للنزع عند الفجر ثلاث صور (احداها) أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع فى أوله فينزع فى الحال (الثالثة) أن يمضى بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع •

أما الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله عنه ، بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب ، وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، فعلى المذهب لو مكث بعد علمه اثم ولا كفارة عليه ، لأنه انما مكث بعد بطلان الصوم ، وعلى الوجه الضعيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

وأما الصورتان الأولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما ، وفى الثانية وجه ضعيف شاذ أنه يبطل ، وهو مذهب المزنى أيضا كما حكاه المصنف ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع • أما اذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ، ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه بلا خلاف ، نص عليه وتابعه الأصحاب ، ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتلزمه الكفارة على المذهب ، وقيل : فيه قولان ، وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى ، ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر ، والله تعالى أعلم •

فان قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه ؟ وطلوعه الحقيقى

يتقدم على(١) علمنا به فأجاب الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها ، كما يقال في الفرائض مائة جدة (والثاني) وهو الصواب الذي لا يجوز غيره أن هذا متصور ، لأنا انما تعبدنا بما نطلع عليه ، لا بما في نفس الأمر ، فلا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر ، وما قبله لا حكم له ، ولا يتعلق به تكليف ، فاذا كان الانسان عارفا بالأوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب ، وبه قطع المتولي والجمهور(٢) • والله أعلم •

فــــرع

في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت

منها اذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجــر فبان خلافه ، فقد ذكرنا أن عليه القضاء ، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطـــاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري ، كذا حكاه ابن المنذر عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور • وقال اسحاق بن راهويه وداود : صومه صحيح ولا قضاء • وحكى ذلك عن عطـــاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد • واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى تجــاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس •

واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى : « **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأســود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل** »(٣)

---

(١) بعد الأخذ بالتوقيت الحسابي أو الزوالي في ضبط المواقيت مع انتشار استعمال الساعات أصبح علمنا بالأوقات والدقائق والثواني مما يجعلنا نعلم به بمجـرد طلوعه ونترقبه قبل طلوعه ونحسب اللحظات الباقية على طلوعه (ط) •

(٢) قلت : ومثله ضبط الوقت بالساعات وهو ليس من الفروض العلمية أو الأحكام الفرضية وانما هو من الأمور العملية والأحكام الجارية بكثرة تطبيقها • والله تعالى أعلم (ط) •

(٣) البقرة : ١٨٧ •

وهذا قد أكل في النهار ، وبما رواه البيهقي باسناده عن ابن مسعود : « أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخـره ، ومعناه فقد أفطر » وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضـاء فقال : بد من قضاء » رواه البخاري في صحيحه ، وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام ، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قـد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر رضي الله عنه : الخطب يسير وقد اجتهدنا » قال البيهقي : قال مالك والشافعي : معنى (الخطب يسير) قضاء يوم مكانه . قال البيهقي : رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : وروى أيضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضـاء ، ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر رضي الله عنه ، وفيه التصريح بالقضاء .

فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقا لعمر ، قال : « كنت عند عمـر رضي الله عنه في رمضان فأفطـر وأفطـر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن فقال : أيها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضي الله عنه : من كان أفطـر فليصم يوما مكانه » وفي الرواية الأخـرى فقال عمر : « لا نبالي ، والله نقضي يوما مكانه » ثم قال البيهقي : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء ، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ، ثم روى البيهقي ذلك باسناده عن يعقـوب بن سفيان الحافظ ، عن عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال : « بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يوما

هذا ، فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه ، وما يجانفنا الاثم » . قال البيهقى : كذا رواه شيبان ، ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب • قال البيهقى : وكان يقول ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه •

قال البيهقى : « وزيد ثقة الا أن الخطأ غير مأمون » والله تعالى يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ، ثم روى البيهقى باسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى قال : « أفطرنا مع صهيب الخير فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشى اذ طلعت الشمس ، فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه » •

قوله « عساس من لبن » بكسر العين وبسين مهملة مكررة ، وهى الأقداح ، وأحدها عس بضم العين ، وأجاب أصحابنا عن حديث « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الاثم فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا ، والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك ، فيخص هنا بما ذكرناه ، والله تعالى أعلم •

فـــرع

فى مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجـر

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة ، وبه قال أبو حنيفة وآخرون ، وقال مالك والمزنى وزفر وداود : يبطل صومه • وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة • وفى رواية : يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة ، وقد سبق فى كلام المصنف دليل المذهبين • وروى البيهقى باسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما : « كان اذا نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه » •

(فـرع) ذكرنا أن من طلع الفجـر وفى فيه طعام فليلفظه ويتم صومه ، فان ابتلعه بعد علمه بالفجـر بطل صومه ، وهذا لا خلاف فيه • ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه البخارى ومسلم • وفى الصحيح أحاديث بمعناه •

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا سمع أحـدكم النداء والاناء على يده فلا يضـعه حتى يقضى حاجته منه » وفى رواية « وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجـر » فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال : هذا صحيـح[1] على شرط مسلم • ورواهما البيهقى ثم قال : وهذا ان صح محمـول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبـل طلوع الفجـر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجـر ، قال : وقوله : (اذ بزغ) يحتمـل أن يكون من كلام من دون أبى هريرة أو يكون خبرا عن الأذان الثانى ، ويكون قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده » خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال : وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحـرم على الصائم الأكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل »[2] فان أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم ، عـالم بتحـريمه مختار بطل صـومه ، لأنه فعـل ما ينافى الصوم من غير عذر [فبطل] ، وان استعط أو صب المـاء فى أذنه فوصل

---

(1) رواية الحاكم هكذا : حدثنا أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ثم قال بعد أن ساق الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه • قلت : ورجال مسلم فى هذا الاسناد من حماد بن سلمة الى أبى هريرة وقد أقر الذهبى فى التلخيص الحاكم فى تصحيحه ولم يورده ابن تيمية فى المنتقى (ط) •

(2) البقرة : ١٨٧ •

الى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استنشقت فابلغ الوضـوء الا أن تكون صائمـا » فدل على أنه اذا وصـل الى الدماغ شىء بطـل صومه ، ولأن الدماغ أحد الجـوفين فبطل الصـوم بالواصل اليه كالبطن ، وأن احتقـن بطل صومه لانه اذا بطـل بما يصل الى الدماغ بالسعوط فلأن يبطل بما يصـل الى الجوف بالحقنة أولى ، وان كان به جائفة أو آمة فداواها فوصـل الدواء الى جوفه أو الى الدماغ أو طعن نفسـه أو طعنه غيـره بأذنه فوصلت الطعنة الى جوفه بطـل صومه ، لمـا ذكرنا فى السعوط والحقنة وان زرق فى احليله شيئا أو أدخل فيه ميلا ففيه وجهان (أحدهما) يبطـل صومه ، لأنه منفـذ يتعلق الفطـر بالخارج منه ، فتعلق بالواصـل اليه كالفم (والثانى) لا يبطـل لأن ما يصـل الى المثانة لا يصـل الى الجـوف فهو بمنزلة ما لو ترك فى فمه شيئا) .

(**الشرح**) حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ولفظهم عن لقيط « قال : قلت : يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ، قال أسبغ الوضوء وخلل بيـن الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وقد سبق فى باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث ، وبيـان حال لقيـط ، وابن صبرة — بفتح الصاد وكسر الباء — ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ، ووقع فى نسخ المهذب فى حديث لقيط « فأبلغ الوضـوء » وهذه اللفظة غير معروفة ، والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث ، والسعوط — بضم السين — هو نفس الفعل وهو جعل الشىء فى الأنف وجذبه الى الدماغ ، والسـعوط — بفتحهـا — اسم لشىء الذى يتسعطه كالمـاء والدهن وغيرهما ، والمراد هنا بالضم (وقوله) فلأن يبطل هو — بفتح اللام — وقد سبق بيانه (والآمة) بالمد هى الجراحة الواقعة فى الرأس ، بحيث تبلغ أم الدماغ ، والمنفذ — بفتح الفاء — والمثانة — بفتح الميم وبالثاء المثلثة — وهى مجمـع البول . . . .

(**أما الأحكام**) فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحـريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصـود الصوم . ودليله الآية الكريمة

والاجماع . وممن نقل الاجماع فيه ابن المنذر . قال الرافعي : وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم ، وفيه قيود (منها) الباطن الواصل اليه ، وفيما يعتبر به وجهان . (أحدهما) أنه ما يقع عليه اسم الجوف . (والثانى) يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من دواء أو غذاء . قال : والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف فى ابطال الصوم بوصول الواصل اليه ، وقال امام الحرمين : اذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر ، وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول اليه بلا خلاف ، حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة ، وهى الآمة ، فوضع عليها دواء فوصل جوفه ، أو خريطة دماغه أفطر ، وان لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة . وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا . وحكى المتولى والرافعى وجها أن الوصول الى المثانة لا يفطر واختاره القاضى حسين وهو شاذ .

(وأما) الحقنة فتفطر على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه قاله القاضى حسين : لا تفطر . وهو شاذ . ان كان منقاسا على المذهب . قال أصحابنا: سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة . وسواء وصلت الى المعدة أم لا . فهى مفطرة بكل حال عندنا .

(وأما) السعوط فان وصل الى الدماغ أفطر بلا خلاف . قال أصحابنا : وما جاوز الخيشوم فى الاستعاط فقد حصل فى حد الباطن وحصل به الفطر . قال أصحابنا : وداخل الفم والأنف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر فى بعض الأشياء حتى لو أخرج اليه القيء أو ابتلع منه نخامة أفطر ، ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء ، ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ، ولم تصح الصلاة حتى يغسله ، وله حكم الباطن فى أشياء (منها) أنه اذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب ، والله أعلم .

(وأما) اذا قطر فى احليله شيئا ، ولم يصل الى المثانة أو زرق فيه ميلا ، ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفطر وبه قطع الأكثرون لما ذكره المصنف (والثانى) لا (والثالث) ان جاوز الحشفة أفطر والا فلا ، والله أعلم .

(فرع) لو أوصل الدواء الى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف ، لأنه لا يعد عضوا مجوفا .

(فرع) لو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت السكين جوفه أفطر بلا خلاف عندنا ، سواء كان بعض السكين خارجا أم لا .

(فرع) اذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزا أفطر بوصول الطرف الواصل ، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر . وحكى الحناطى — بالحاء المهملة — وجها فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لا يفطر والمشهور الأول ، وبه قطع جمهور الأصحاب ، ولو ابتلع طرف خيط فى الليل ، وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك — فان تركه بحاله — لم تصح صلاته لأنه حامل لطرفه البارز ، وهو متصل بنجاسة ، وان نزعه أو ابتلعه بطل صومه ، وصحت صلاته اذا غسل فمه بعد النزع .

قال أصحابنا : فينبغى أن يبادر غيره الى نزعه وهو غافل ، فينزعه بغير رضاه فان لم يتفق ذلك فوجهان (أصحهما) يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبلعه (والثانى) يتركه على حاله محافظة على الصوم ، ويصلى كذلك ، ويجب اعادة الصلاة لأنه عذر نادر ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى باب ما ينقض الوضوء .

(فرع) لو أدخل الرجل اصبعه أو غيرها دبره ، أو أدخلت المرأة اصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقى البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا الا الوجه الشاذ السابق عن الحناطى فى الفرع الذى قبل هذا .

قال أصحابنا : وينبغى للصائمة ألا تبالغ باصبعها فى الاستنجاء ، قالوا : فالذى يظهر من فرجها اذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر ، فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته ، فان جاوزته بادخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها ، وقد سبق ايضاح المسألة فى باب الاستطابة ، هذا تفصيل مذهبنا • وقال أبو حنيفة : اذا كان الواصل الى الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه ، دليلنا أنه وصل الباطن فبطل صومه كما لو غاب كله •

(فرع) لو قطر فى أذنه ماء أو دهنا أو غيرهما فوصل الى الدماغ فوجهان (أصحهما) يفطر ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لما ذكره المصنف (والثانى) لا يفطر قال أبو على السنجى – بالسين المهملة المكسورة وبالجيم – والقاضى حسين والفورانى وصححه الغزالى كالاكتحال ، وادعوا أنه لا منفذ من الأذن الى الدماغ وانما يصله بالمسام كالكحل ، وكما لو دهن بطنه فان المسام تتشربه ولا يفطر بخلاف الأنف فان السعوط يصل منه الى الدماغ فى منفذ مفتوح ، ونقل صاحب البيان عن أبى على السنجى أنه يفطر ، والمعروف عنه ما ذكرته ، فيكون ذكر الفطر فى بعض كتبه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل ، فان استف ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه ، لأن الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف ، وهذا ما أمسك ، ولهذا يقال : فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ، ولأنه اذا بطل الصوم بما وصل الى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة وجب أن يبطل أيضا بما ليس بمأكول ، وان قلع ما يبقى بين أسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه ، وان جمع فى فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان :

(أحدهما) يبطل صومه ، لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به اليه ، فأشبه ما اذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه •

(والثانى) لا يبطل لأنه وصل الى جوفه من معدته فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته ، فان أخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه

أو جذبه من رأسه [ثم ابتلعه] بطل صومه وان استقاء بطــل صومه لمــا روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ولأن القيء اذا صعد [ثم] تردد ، فيرجــع بعضه الى الجــوف فيصير كطعام ابتلعه) .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي وغيرهم ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، قال : وقال البخارى : لا أراه محفوظا ، وقال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات ، ورواه النســائي والبيهقى مرفوعا كما ذكرنا ، وموقوفا على أبى هريرة ، واسناد أبى داود وغيره فيه اسناد الصحيح ، ولم يضعفه أبو داود فى سننه ، وقد سبق مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن . وقال البيهقى : هذا الحديث تفــرد به هشــام بن حسان ، قال : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا ، قال : قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء .

قال البيهقى : وقد روى من أوجه آخر ضعيفة عن أبى هريرة مرفوعا ، قال : وروى فى ذلك عن على رضى الله عنه ثم رواه باسناده عن الحارث عن على قال : « اذا تقايأ وهو صائم فعليه القضاء ، واذا ذرعه القيء فليس عليه القضــاء » وهذا ضعيف ، فان الحارث[1] ضعيف متروك كذاب . قال البيهقى : وأما حديث معدان بن طلحة عن أبى الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطــر » قال معدان : « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد

---

(١) هو الحارث بن عبد الله الهمدانى الحوتى أبو زهير الكوفى الأعور أحد كبار الشيعة روى عن على وابن مسعود وعنه الشعبى وعمرو بن مرة وأبو اسحاق سمع منه أربعة أحاديث قال الشعبى وابن المدينى : كذاب . قال ابن معين فى رواية والنسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم والنسائى فى رواية ليس بالقوى ابن معين : ضعيف . وله فى النســائى حديثان . توفى سنة خمس وستين ومائة (ط) .

دمشق فقلت له : ان أبا الدرداء أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فقال صدق ، أنا صببت عليه وضوءه » فهذا حديث مختلف فى اسناده ، فان صح فهو محمول على القىء عامدا ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا ، قال : وروى من وجه آخر عن ثوبان قال : وأما حديث فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال : انى قئت » قال : وهو أيضا محمول على العمد .

قال : وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهو محمول ان صح على من ذرعه القىء . قال : وقد رواه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القىء والاحتلام والحجامة » قال : وعبد الرحمن ضعيف ، والمحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول . هذا كلام البيهقى .

وذكر الترمذى حديث أبى سعيد الخدرى هذا وضعفه وقال : هو غير محفوظ قال : ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز ابن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا لم يذكروا أبا سعيد . وانما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وروى الترمذى أيضا حديث أبى الدرداء وثوبان من رواية معدان بن طلحة كما سبق . وقال : هو حديث حسن صحيح ، وهو مخالف لما قال فيه البيهقى قال الترمذى : وحديث أبى هريرة حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس ، قال : وقال البخارى : لا أراه محفوظا .

قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : ولا يصح اسناده . قال : وقد روى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة « أن النبى

صلى الله عليه وسلم قاء فأفطـر » قال : « وانما معنى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطـر لذلك » هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا قال : والعمـل عند أهل العـلم على حديث أبى هريرة أن الصائم اذا ذرعه القىء لا قضـاء عليه ، واذا استقاء عمـد فليقض • هذا كلام الترمذى • وذكر الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء وثوبان وقال : همـا صحيحان • فالحاصل أن حديث أبى هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن ، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ ، وكونه تفـرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقـه والأصول وقوله (ذرعه القىء) هو بالذال المعجمة ، أى غلبه ، وانما قاس المصنف على الواصل بالسعوط لأن النص ورد فيه • وهو حديث لقيط بن صبرة السابق •

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : اذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل فى العـادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو[1] حشيشا أو نارا أو حديدا أو خيطـا أو غير ذلك أفطـر بلا خلاف عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمـد وداود وجماهير العلمـاء من السلف والخلف • وحكى أصحابنا عن أبى طلحة الأنصـارى الصحابى رضى الله عنه ، والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطـر بذلك • وحكوا عن أبى طلحة أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول : « ليس هو بطعام ولا شراب » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقى باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « انما الوضوء مما يخـرج وليس مما يدخل ، وانما الفطـر مما دخل وليس مما خـرج » ، والله تعالى أعلم •

(الثانية) قال أصحابنا : اذا بقى فى خلل أسنانه طعـام فينبغى

---

(١) كذا فى ش و ق وصوابه : أو حشيش أو نار أو حديد أو خيط لأن هذه معطوفات على المجـرور بالكاف (كدرهم) وممكن تقديره أو ابتلع حشيشا أو نارا ٠٠٠ الخ وهو تجويز قريب الاحتمال والله أعلم (ط) •

أن يخلله فى الليل وينقى فمه ، فان أصبح صائما وفى خلل أسـنانه شىء فابتلعه عمدا أفطـر بلا خلاف عندنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد • وقال أبو حنيفة : لا يفطـر ، وقال زفـر : يفطـر وعليـه الكفارة ، ودليلنا فى فطـره أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعـو حاجته اليه فبطل صومه كما لو أخـرجه الى يده ثم ابتلعه ، والدليل على زفـر أن الكفارة انما وجبت فى الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه • والله تعالى أعلم •

أما اذا جرى به الريق فبلعه بغير قصـد ، فنقل المزنى أنه لا يفطـر ، ونقل الربيع أنه يفطـر ، فقال جماعة من الأصحاب : فى فطـره بذلك قولان عملا بالنصين ، والصحيح الذى قاله الأكثرون أنهما على حالين ، فحيث قال : لا يفطـر أراد اذا لم يقدر على تمييزه ومجه ، وحيث قال : يفطر أراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعـه • وقطـع الشيخ أبو حامد بأنه لا يفطـر ، وقال امام الحرمين والغزالى : ان نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطـر كغبـار الطريق والا أفطـر لتقصيره كالمبالغة فى المضمضة • قال الرافعى : ولقائل أن ينازعهما فى الحاقه بالمبالغة التى ورد النص بالنهى عنها • ولأن ماء المبالغة أقـرب الى الجوف ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) لو ابتلع شيئا يسيرا جـدا كحبـة سمسم أو خردل ونحوهما أفطـر بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء • وقال المتولى : يفطـر عندنا ولا يفطـر عند أبى حنيفة ، كما قال فى الباقى فى خلل الأسنان •

(الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطـر بالاجماع اذا كان على العادة ، لأنه يعسر الاحتراز منه • قال أصحابنا : وانما لا يفطـر بثلاثة شروط (أحدها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيـره وتغير لونه أفطـر بابتلاعه ، سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ، أو نجسا كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغيـر ذلك فانه يفطر بلا خلاف ، لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة ، وهذا أجنبى غيـر الريق وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه ، فلو بصق

حتى ابيض الريق ولم يبق فيه تغير ففى افطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوى ، قال : (أصحهما) أنه يفطر ، وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولى وآخرون • ونقل الرافعى تصحيحه عن الأكثرين لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم الا بالغسل بالماء كسائر النجاسات ، وعلى هذا لو أكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر ، صرح به المتولى والرافعى وغيرهما •

(الشرط الثانى) أن يبتلعه من معدنه ، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر • قال أصحابنا : حتى لو خرج الى ظاهر الشفة فرده وابتلعه أفطر لأنه مقصر بذلك ، ولأنه خرج عن محل العفو • قال المتولى : ولو خرج الى شفته ثم رده وابتلعه أفطر ، ولو خرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه الى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوى وغيره (المذهب) وبه قطع المتولى أنه لا يفطر وجها واحدا لأنه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشىء الا بانفصاله ، كما لو حلف لا يخرج من دار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث ، ولو أخرج المعتكف رأسه أو رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه (والثانى) فى ابطاله وجهان ، كما لو جمع الريق ثم ابتلعه • وقد سبق مثل هذين الوجهين فى باب ما ينقض الوضوء فيما لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض وضوئه ؟ فيه وجهان (الأصح) ينتقض (الشرط الثالث) أن يبتلعه على العادة ، فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يفطر ، ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف •

(فرع) لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الى فيه على عادتهم حال الفتل • قال أصحابنا : ان لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف لأنه لم ينفصل شىء يدخل جوفه • وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا المتولى ، وان كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والمتولى

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبى محمد الجوينى لا يفطر ، قال : كما لا يفطـر بالباقى من ماء المضمضة (وأصحهما) وبه قطع الجمهور يفطـر لأنه لا ضرورة اليه ، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدته وانفصاله ، وخص صاحب التتمة الوجهين بما اذا كان جاهلا تحريم ذلك ، قال : فان كان عالمـا بتحريمه أفطـر بلا خلاف لتقصيره •

(فـرع) لو استاك بسـواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعـه أفطـر بلا خلاف ، صرح به الفورانى وغيره •

(فـرع) اتفق العلماء على أنه اذا ابتلع ريق غيره أفطـر ، وفى حديث عائشه رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها » رواه أبو داود باسناد فيه سعد بن أوس(١) ومصدع ، وهما ممن اختلف فى جرحه وتوثيقه • قال أصحابنا : هذا محمول على أنه بصقه ولم يبتلعه •

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا : النخامة ان لم تحصل فى حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق ، فان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم ، نظـر ـ ان لم يقـدر على صرفها ومجها حتى نزلت الى الجوف لم تضر ، وان ردها الى فضـاء الفم أو ارتدت اليه ثم ابتلعها أفطـر على المذهب • وبه قطع الجمهور • وحكى صاحب العـدة والبيان وجها أنه لا يفطر ، لأن جنسها معفو عنه ، وهذا شاذ مردود ، وان قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يفطـر لتقصيره ، قال الرافعى : وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب (والثانى) لا يفطـر لأنه لم يفعل شيئا ، وانما ترك الدفع فلم يفطـر ، كما لو وصل الغبار الى جوفه مع امكان اطبـاق فيه ولم يطبقه ، فانه لا يفطـر • قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح :

---

(١) سعد بن أوس العدوى البصرى عن مصدع بن يحيى وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وقال ابن حجر فى التقريب : العدوى والعبدى أو البصرى صدوق له أغاليط • وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه ابن معين ووثقه غيره وذكره ابن حبان فى الثقات ، أما مصدع المعرقب فقد قال الذهبى : صدوق تكلم فيه • قال السعدى : زائغ جائر عن الحق (ط) •

ولعل هـذا الوجه أقرب • قال : ولم أجـد ذكرا لأصحهما ، والله تعالى أعلم •

(الخامسة) قال الشافعي والأصحاب : اذا تقايأ عمـدا بطل صومه ، وان ذرعه القيء أي غلبه لم يبطـل ، وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا • وفي سبب الفطـر بالقيء عمدا وجهان مشهوران ، وقد يفهمان من كلام المصنف (أصحهما) أن نفس الاستقاءة مفطـرة كانزال المنى بالاستمناء (والثانى) أن المفطـر رجوع شيء مما خـرج وان قل ، فلو تقايأ عمدا منكوسا أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه – فان قلنا: المفطـر نفس الاستقاءة – أفطـر والا فلا ، قال امام الحرمين : فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء ، فان قلنا : الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى • وان قلنا : لا يفطر الا برجوع شيء فهو على الخلاف في المبالغة في المضمضة اذا سبق المـاء الى جوفه • قال أصحابنا : وحيث أفطـر بالقيء عمدا لزمه القضاء في الصوم الواجب ولا كفارة عليه ان كان في رمضان ، والله أعلم •

(فـرع) اذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظـها لم يفطـر على المذهب ، وبه قطع الحناطي وكثيرون ، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني فيه وجهين (أصحهما) لا يفطـر لأنه مما تدعو اليه الحاجة (والثانى) يفطـر كالقيء • قال الغزالي : مخـرج الحاء المهملة من الباطن ، والخاء المعجمة من الظاهر ، ووافقه الرافعي فقال : هذا ظاهر لأن المهملة تخـرج من الحلق والحلق باطن ، والمعجمة تخـرج مما قبـل الغلصمة • قال الرافعي : لكن يشبه أن يكون قدر مما بعـد مخـرج المهملة من الظاهر أيضـا • هذا كلام الرافعي ، والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر ، وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي من وسط الحلق ، ولم يضبط بالهاء أو الهمزة فانهما من أقصى الحلق • وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق • وكل هذا مشهور لأهل العربية ، والله أعلم •

فـــرع

في مذاهب العلماء في القيء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقايأ عمدا أفطر ولا كفارة عليه ان كان في رمضان • قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمـدا

أفطـــر • قال : ثم قال على وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهـــرى ومالك وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى : لا كفارة عليه وانما عليـــه القضـــاء • قال : وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة ، وقال : وبالأول أقول • قال : وأما من ذرعه القىء فقال على وابن عمر وزيد ابن أرقم ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى : لا يبطـــل صومه • قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول • قال : وعن الحســـن البصرى روايتان الفطـــر وعدمه • هذا نقـــل ابن المنذر • وقال العبدرى : نقـــل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطـــر بالقىء عمدا • قال : وعن أصحاب مالك فى فطـــر من ذرعه القىء خلاف ، قال : وقال أحمد : ان تقايأ فاحشا أفطـــر فخصـــه بالفاحش • دليلنا على الجميـــع حديث أبى هريرة السابق ، والله تعالى أعلم •

فـــرع

فى مسائل اختلف العلماء فيها

منها الحقنة[1] ذكرنا أنها مفطـــرة عندنا ، ونقله ابن المنذر عن

---

(١) نشرت لنا مجلة الاعتصـــام السائرة على مبادىء الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة عدد رمضان سنة ١٣٩٠ ما ياتى ردا على مبتدعة القول بعدم افطار متعاطى الحقن العضلية والوريدية حتى لقد ذهبـــوا الى حقن التغذية :

الرد على من قال : الحقنة لا تفطـــر •

ان الطعام يلتقم عن طريق الفم بالمضغ الى مرحلة الهضم الأولى بخلطه بعصارة الفم (اللعاب) ليسهل بلعه وازدراده ثم يصل الى المعدة عن طريق المرىء بما يحدثه من حركة القبض والبسط ، وبعد ذلك يحدث هضم شبه كلى ، ثم ينزل الى الاثنى عشر فتفـــرز الكبد صفراءها لاتمام عملية الهضم النهائى ، لان بعض المواد الغذائية كالدهنيات والبروتينات لا يتم هضمها نهائيا الا فى الاثنى عشر ثم يحدث امتصاص فى الأمعاء الدقيقة وهذه الأمعاء تنتشر حولها الأوردة المستقبلة للأشياء التى تم هضمها فيصل الى الوريد السفلى الحامل للدم الى الكبد وفى الكبد تتم عملية تنقيته من المواد السامة والفاسدة ، ثم يندفع حتى يصل الى القلب ليدفع به الى الرئتين ليرجع الى القلب مرة أخرى حاملا معه الأوكسجين ليتخلص الدم من ثانى أكسيد الكربون ، هذا هو الطعام • =

عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحمد واسحاق ، وحكاه العبدرى وسائر أصحابنا أيضا عن مالك • ونقله المتولى عن عامة العلماء • وقال الحسن ابن صالح وداود : لا يفطـر • ومنها لو قطـر فى احليله شيئا فالصحيح عندنا أنه يفطـر كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن أبى يوسف ، وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود : لا يفطر •

(ومنها) السعوط اذا وصـل للدماغ أفطـر عندنا • وحكاه ابن المنذر عن الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة ومالك واسحاق وأبى ثور ، وقال داود : لا يفطـر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء •

(ومنها) لو صب المـاء أو غيـره فى أذنيه فوصل دماغه أفطـر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والأوزاعى وداود : لا يفطـر الا أن يصل حلقه •

(ومنها) لو داوى جرحه فوصـل الدواء الى جوفه أو دماغه أفطـر عندنا ، سواء كان الدواء رطبا أو يابسا ، وحكاه ابن المنذر عن

= اذا ثبت هذا فان حقنة الجلوكوز والفيتامين أو غيرهما من التى تعطى فى الورد أو العضل على اختلاف فى السرعة بين الطريقتين تصل مع الدم المراد تنقيته الى القلب لكى يدفعه القلب الى الرئتين فينقى من ثانى أكسيد الكربون باستبداله بالأوكسجين الناجم عن عملية التنفس الذى لا محيص عنه ، ثم يرجع الدم مرة أخـرى الى القلب لكى يعاود توزيعه الى جميع أجزاء الجسم لامداده بالطاقة والقـوة وتكوين الخلايا وتجديدها كما يفعل الطعـام سواء بسواء ، ويمكن للانسان اذا تكاملت فى الحقن عناصر كافية من السكريات والبروتينات أن يعيش مستغنيا بذلك عن الطعـام بل ان المرء اذا مكث أياما لا يأكل فقد شهيته الى الطعام كما يعـرف ذلك المجربون وكاتب هذا واحد منهم ، وعلى هذا تكون الحقنة العضلية والجلدية والعرقية سواء كانت للتداوى أو للتقوية مفطرة للصائم مفسدة للصوم لانها تؤدى وظيفـة الطعام وتؤدى وظيفة الاستدواء من الفم بل هى ابلغ وأسرع وأكثر تأثيرا فى دفع المرض والهزال الناجم عن الجـوع وما الى ذلك من فوائد الطعـام والدواء حتى المعدة نفسها تتجدد خلاياها وتشفى أمراضها •

ثم أقول : وقد قصدنا من سوق هذا الحكم وان كان مراد الشيخ بالحقنة هنا الحقنة التى تؤخذ من الدبر وهى الشرجية أن نوضح حكم الحقنة العرقية أو العضلية أو الجلدية وان كان محلها حكم الجائفة فان الابرة المثقوبة ذات المجرى التى يسلك الدواء منها الى العرق أو العضل انما تحـدث جائفة بقدرها وتوصل الغذاء والدواء الى سائر البدن حتى المعدة (ط) •

أبى حنيفة ، والمشهور عن أبى حنيفة أن يفطر ان كان دواء رطبا ، وان كان يابسا فلا • وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود : لا يفطر مطلقا •

(ومنها) لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه أو طعنه غيره بأمره فوصلتهما أفطر عندنا • وقال أبو يوسف ومحمد : لا يفطر • وقال أبو حنيفة : ان نفذت الطعنة الى الجانب الآخر أفطر والا فلا •

(ومنها) الطعام الباقى بين أسنانه اذا ابتلعه ، قد سبق تفصيل مذهبنا فيه • قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده ، قال : فان قدر على رده فابتلعه عمدا ، قال أبو حنيفة : لا يفطر ، وقال سائر العلماء : يفطر وبه أقول ، ودلائل هذه المسائل سبقت فى مواضعها ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتحرم المباشرة فى الفرج لقوله سبحانه وتعالى : « فالآن باشروهن » الى قوله عز وجل : « ثم أتموا الصيام الى الليل »(١) فان باشرها فى الفرج بطل صومه ، لانه أحد ما ينافى الصوم ، فهو كالأكل ، وان باشر فيما دون الفرج فانزل أو قبل فانزل بطل صومه ، وان لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضى الله عنه قال : « قبلت وأنا صائم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : قبلت وأنا صائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم » فشبه القبلة بالمضمضة ، وقد ثبت أنه اذا تمضمض فوصل الماء الى جوفه أفطر ، وان لم يصل لم يفطر ، فدل على ان القبلة مثلها ، فان جامع قبل طلوع الفجر فاخرج مع الطلوع وأنزل لم يبطل صومه ، لأن الانزال تولد من مباشرة هو مضطر اليها ، فلم يبطل الصوم ، وان نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه ، لأنه أنزل من غير مباشرة ، فلم يبطل الصوم ، كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل بطل صومه ، لأنه انزال عن

---

(١) البقرة : ١٨٧ •

مباشرة ، فهو كالانزال عن القبلة ، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية فى الاثم والتعزير فكذلك فى الافطار) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف ، فجعله عن جابر وأنه هو المقبل ، وليس هو كذلك ، وانما المقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو السائل ، وهذا لفظ الحديث فى سنن أبى داود ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقى وجميع كتب الحديث عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : « قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من المـاء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فمه » هذا لفظ الحديث فى سنن أبى داود وغيـره ، واسـناده صحيـح على شرط مسـلم ، ورواه الحـاكم وقال : هو صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ولا يقبل قوله أنه على شرط البخارى انما هو على شرط مسلم . قال الخطابى : فى هذا الحديث اثبات القياس والجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد ، لاجتماعهما فى الشبه ، لأن المضمضة بالمـاء ذريعة الى نزوله الى البطن فيفسـد الصـوم ، كما أن القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصـوم ، فاذا كان أحدهما غير مفطـر وهو المضمضة فكذا الآخـر (وقوله) هششت معناه نشطت وارتحت ، وقول المصنف وقد ثبت أنه لو تمضمض فوصل المـاء الى جوفه أفطـر ، هذا تفـريع منه على أحـد القولين فى المضمضة .

(أما الأحكام) ففى الفصل مسائل :

(احداها) أجمعت الأمة على تحريم الجماع فى القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صـومه للآيات الكريمة التى ذكرها المصـنف والأحـاديث الصحيحـة ولأنه منـاف للصـوم فأبطـله كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطـل صومه فى الحالين بالاجماع لعموم الآية والأحاديث ، ولحصـول المنافى ، ولو لاط برجل أو صبى أو أولج فى قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا . سـواء

أنزل أم لا وقال أبو حنيفة فى اللواط كمذهبنا ، وقال فى البهيمة : ان أنزل بطل صومه والا فلا وسواء فى الوطء وطء زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة ، فكله يفطر به اذا كان عالما بالصوم .

(الثانية) اذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها ، فان أنزل المنى بطل صومه والا فلا ، لما ذكره المصنف ، ونقل صاحب الحاوى وغيره الاجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل ، ويستدل أيضا لعدم الفطر اذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » وسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور . وحكى امام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين فيمن ضم امرأة الى نفسه وبينهما حائل فأنزل ، قال : وهو عندى كسبق ماء المضمضة ، قال : فان ضاجعها متجردا فهو كالمبالغة فى المضمضة ، قال : وقد وجدت للشيخ أبى على السنجى فى الشرح رمزا الى هذا (قلت) قد جزم المتولى بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة ، قال : ولو لمس شعرها فأنزل ففى بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بمسه .

(الثالثة) اذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شىء ، كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح ، وأما قول المصنف لأنه تولد من مباشرة هو مضطر اليها فليس بمقبول .

(الرابعة) اذا نظر الى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه السرخسى فى الأمالى أنه اذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ، والمذهب الأول ، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور ، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى هو كالجماع ، فيجب القضاء والكفارة ، ونحوه عن الحسن بن صالح ، وعن مالك روايتان . (احداهما) كالحسن

(والثانية) ان تابع النظـر فعليه القضاء والكفارة ، والا فالقضـاء • قال ابن المنذر : لا شىء عليه ، ولو احتـاط فقضى يوما فحسن • قال صاحب الحاوى : أما اذا فكر بقلبه من غير نظـر فتلذذ فأنزل فلا قضـاء عليه ولا كفارة بالاجمـاع ، قال : واذا كرر النظـر فأنزل أثم ، وان لم يجب القضاء •

(الخامسة) اذا استمنى بيده وهو استخـراج المنى أفطـر بلا خلاف عندنا ، لمـا ذكره المصنف ، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان حكاهما الصيمرى وصاحب البيان ، قالوا : ويشبه أن يكونا مبنيين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة الى جوفه •

(قلت) والأصح أنه لا يفطـر فى مسألة حك الذكر لعارض لأنه متولد من مباشرة مباحه • والله أعلم •

(أما) اذا احتلم فلا يفطـر بالاجماع ، لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت فى جوفه بغيـر اختياره ، فهذا هو المعتمـد فى دليل المسألة (وأما) الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فحديث ضعيف لا يحتج به ، وسبق بيانه فى مسألة القىء ، والله أعلم •

(فـرع) لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطـر عندنا بلا خلاف • وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والشعبى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور قال : وبه أقول • وقال مالك وأحمد : يفطـر ، دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول •

(فـرع) قال صاحب البيان : اذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم او رأى الدم يوما كاملا من فـرج النساء لم يبطل صومه ، لاحتمال أنه عضـو زائد • وان أمنى من فـرج الرجـال عن مباشرة ورأى الدم فى ذلك اليوم من فـرج النساء ، واستمر الدم أقل مدة الحيض ، بطـل صومه ، لأنه ان كان رجـلا فقد أنزل عن مباشرة ، والا فقـد حاضت ، فان استمر به الدم بعد ذلك أياما ولم ينزل عن

مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه فى يوم انفراد الدم أو الانزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره للاحتمال ، هذا كلام صاحب البيان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر ، فانما هو رزق رزقه الله » فنص على الأكل والشرب ، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره ، وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه ، لانه يجهل تحريمه فهو كالناسى ، وان فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام فى حلقه مكرها لم يبطل صومه ، وان شد امراته ووطئها وهى مكرهة لم يبطل صومها ، وان استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث ابى هريرة رضى الله عنه « ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه » فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم اضاف أكل الناسى الى الله تعالى ، وأسقط به القضاء ، فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وان أكره حتى أكل بنفسه ، أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ، ففيه قولان (أحدهما) يبطل الصوم لانه فعل ما ينافى الصوم لدفع الضرر ، وهو ذاكر للصوم فبطل صومه ، كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثانى) لا يبطل لأنه وصل الى جوفه بغير اختياره فاشبه اذا أوجر فى حلقه) •

(الشرح) حديث أبى هريرة « من ذرعه القىء » سبق بيانه فى مسألة القىء وحديثه الأول « من أكل ناسيا » الى آخره رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم بلفظه الذى هنا ، قال الترمذى : وهو حديث حسن صحيح ، ورواه البخارى ومسلم بمعناه ، لفظ البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » وفى رواية له « من أكل

ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » • وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطـر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضـاءعليه ولا كفارة » رواه الدارقطنى باسـناد صحيح أو حسن • وقول المصـنف : وان شد امرأته • لو قال : امرأة لكان أحسن وأعم •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) اذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصـوم ناسيا لم يفطـر عندنا ، سواء قل ذلك أم كثر • هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم ، وذكر الخراسانيون فى أكل الناسى اذا كثر وجهين ككلام الناسى فى الصـلاة اذا كثر ، والمذهب أنه لا يفطـر هنا وجها واحـدا لعموم الأحاديث السابقة ، ولأنه قد يستمر به النسـيان حتى يأكل كثيرا ، ويندر ذلك فى الكلام فى الصلاة •

وذكر الخراسانيون فى جمـاع الناسى طريقين أصحهما ما قدمناه عن الجمهـور أنه لا يفطـر للأحاديث (والثانى) على قولين كجمـاع المحرم ناسيا (أصحهما) لا يفطـر (والثانى) يفطـر • قال المتـولى وغيره : وهو مخـرج من الحج ليس منصـوصا ، وبهذا القول قال أحمد ، فعلى المذهب وهو الطريق الأول قال السرخسى : الفرق بين جماع الناسى فى الاحـرام والصيام أن المحـرم له هيئة يتذكر بها حاله ، فاذا نسى كان مقصرا بخلاف الصائم • والله أعلم •

فـــرع

فى مذاهب العلماء فى الأكل وغيـره ناسيا

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطـر بشىء من المنافيات ناسيا للصوم ، وبه قال الحسن البصرى ومجاهد وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطـاء والأوزاعى والليث : يجب قضـاؤه فى الجماع ناسيا دون الأكل • وقال ربيعة ومالك : يفسـد صوم الناسى

فى جميع ذلك ، وعليه القضـاء دون الكفارة • وقال أحمد : يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شىء فى الأكل • دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة • والله أعلم •

(المسألة الثانية) اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه ــ فان كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيـده بحيث يخفى عليه كون هذا مفطـرا ــ لم يفطـر ، لأنه لا يأتم فاشبه الناسى الذى ثبت فيه النص ، وان كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عيه تحريمه أفطـر لأنه مقصر ، وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن أطلق المسألة ، ولو فصـل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى (الثالثة) اذا فعـل به غيـره المفطـر ، بان أوجر الطعام قهرا أو أسعط المـاء وغيره أو طعن بغيـر رضاه بحيث وصلت الطعنه جوفه ، أو ربطت المرأة وجومعت ، او جومعت نائمة فلا فطـر فى كل ذلك لمـا ذكره المصنف • وكذا لو استدخلت ذكره نائما افطـرت هى دونه ، لمـا ذكره المصنف وسواء فى ذلك امرأة وزوجها والأجنبية والأجنبى ، ولا خلاف عندنا فى شىء من هذا الا وجها حكاه الحناطى والرافعى فيما أوجـر أنه يفطـر ، وهذا شاذ مردود • ولو كان مغمى عليه وقد نوى من الليـل وافاق فى بعض النهار وقلنا : يصـح صومه فأوجره غيره شيئا فى حال اغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه الا على وجه الحناطى • وان أوجره معالجة واصلاحا له فهل يفطـر ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يفطـر كغير المعالجة لأنه لا صنع له (والثانى) يفطـر ، لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله • قالوا : ونظير المسألة اذا عولج المحـرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية ؟ فيه خلاف سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى •

(فـرع) لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففى فطـره وجهان حكاهما الدارمى أقيسهما لا يفطر ، اذ لا فعـل له ، والله أعلم (الرابعة) لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب ، أو أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ، ففى بطـلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الأصح

منهما (والأصح) لا يبطـل ، ممن صححه المصنف في التنبيه ، والغزالي في الوجيز والعبدري في الكفاية والرافعي في الشرح وآخـرون ، وهو الصـواب ولا تغتر بتصحيح الرافعي في المحـرر البطلان ، وقد نبهت عليه في مختصر المحـرر • واحتجـوا لعدم البطلان بأنه بالاكراه سقط اثر فعله ، ولهذا لا يأثم بالأكل لانه صار مامورا بالأكل لا منهيا عنه فهو كالناسي ، بل أولى منه بأن لا يفطر لانه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي •

وأما قول القائل الآخـر : انه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالآكل لدفع الجـوع والعطش ، ففرقوا بينهما بأن الاكراه قادح في اختياره ، وأما الجـوع والعطش فلا يقدحان في اختياره ، بل يزيدانه • قال أصحابنا : فان قلنا : يفطـر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف ، سواء أكره على أكل أو أكرهت على التمكين من الوطء ، وأما اذا أكره رجل على الوطء فيبنى على الخلاف المشهور أنه هل يتصور اكراهه على الوطء أم لا ؟ قال أصحابنا : ان قلنا : يتصور اكراهه فهو كالمكره ، ففي افطاره القولان • فان قلنا يفطـر فلا كفارة قولا واحـدا لأنها تجب على من جامع جماعا يأثم به ، وهذا لم يأثم بلا خلاف • وان قلنا : لا يتصور اكراهه أفطـر قولا واحـدا ووجبت الكفـارة لأنه غير مكره • والله أعلم •

قال صاحب الحاوي : لو شدت يدا الرجـل وأدخل ذكره في الفـرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم ينزل فصومه صحيح ، وان أنزل فوجهان (أحدهما) لا يبطـل صومه ، لأنه لم يبطـل بالايلاج فلم يبطـل بما حدث منه ، وكأنه أنزل من غير مباشرة لأن المباشرة سقط أثرها بالاكراه (والثاني) يبطل لأن الانزال لا يحدث الا عن قصد واختيار • قال : فعلى هذا يلزمه القضـاء ان كان في رمضـان ، وفي الكفارة وجهان • (أحدهما) تجب ، لأنا جعلناه مفطرا باختياره (والثاني) لا تجب للشبهة • هذا كلام صاحب الحاوي •

(قلت) هذا الخلاف في فطـره شبيه بالخلاف فيمن أكره على كلمة الطلاق فقصد ايقاعه ، ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف

والأصحاب وجهين (أحدهما) لا يقع لأن اللفظ سقط أثره بالاكراه وبقى مجـرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق (وأصحهما) يقع لوجود قصد الطلاق بلفظه ، وينبغى أن يكون الأصـح فى مسألة النصوم أنه ان حصـل بالانزال تفكر وقصد وتذذ أفطـر والا فلا ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكره على الأكل وغيـره لا يبطـل صومه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يبطـل ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تمضمض أو استنشق فوصل المـاء الى جوفه أو دماغه فقد نص فيه على قولين « فمن » أصحابنا من قال : القولان اذا لم يبالغ : فأما اذا بالغ فيبطـل صومه قولا واحـدا وهو الصحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة : « اذا استنشقت فأبلغ الوضوء الا أن تكون صائما » فنهاه عن المبالغة ، فلو لم يكن وصـول المـاء فى المبالغة يبطـل الصـوم لم يكن للنهى عن المبالغة معنى ، ولأن المبالغة منهى عنها فى الصوم وما تولد من سبب منـهى عنه فهو كالمباشرة ، والدليل عليـه أنه اذا جرح انسـانا فمات جعـل كأنه باشر قتله • ومن أصحابنا من قال : هى على قولين بالغ أو لم يبالغ (أحدهما) يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قبـل وهو صائم « أرأيت لو تمضمضت » فشبه القبلة بالمضمضة ، واذا قبل فأنزل بطـل صومه ، فكذلك اذا تمضمض فنزل المـاء الى جوفه وجب أن يبطـل صومه (والثانى) لا يبطل لأنه وصل الى جوفه بغير اختياره فلم يبطـل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق) •

(**الشرح**) حديث لقيط سبق بيانه قريبـا فى فصـل تحريم الطعام والشراب على الصائم ، وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضـة بيناه قريبا •

(**أما حكم المسألة**) فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعى رضى الله عنه على انه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ، كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق فى باب الوضوء ، فلو سبق الماء فحاصل الخلاف فى المضمضة والاستنشاق اذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب ان بالغ افطر والا فلا (والثانى) يفطر مطلقا (والثالث) لا يفطر مطلقا ، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم ، فان كان ناسيا او جاهلا لم يبطل بلا خلاف كما سبق ، ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء الى جوفه فهو كسبقه فى المضمضة ، فلو بالغ ههنا قال الرافعى : هذه المبالغة لحاجة فينبغى أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة ، لانه مأمور بالمبالغة للنجاسة دون المضمضة ، وهذا الذى قاله متعين •

ولو سبق الماء من غسل تبرد ومن المضمضة فى المرة الرابعة • قال البغوى : ان بالغ أفطر والا فهو مرتب على المضمضة وأولى بابطال الصوم لانه غير مأمور به • هذا كلام البغوى والمختار فى الرابعة الجزم بالافطار لأنها منهى عنها ، ولو جعل الماء فى فيه لا لغرض فسبق ونزل الى جوفه فطريقان حكاهما المتولى (أحدهما) يفطر (والثانى) على القولين ، ولو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه على أصح الوجهين لأنه لا أثر لما سبق على الصحيح فكأنه لم يكن • قال القاضى حسين فى فتاويه : ان قلنا : ان السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا والا فلا • قال : والأصح الصحة فى الموضعين هذا كلامه • وهذه مسألة مهمة نفيسة ، والله تعالى أعلم •

قال الدارمى : ولو كان الماء فى فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه ، فنزل الماء بذلك الى جوفه أو دماغه لم يفطر • قال أصحابنا : وسواء فى المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء على ما ذكرناه • هذا مذهبنا • وحكى أصحابنا عن النخعى أنه ان سبق الماء فى وضوء مكتوبة لم يفطر ، وان كان نافلة أفطر ، واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها فى وضوء الفرض والنفل ، والله تعالى أعلم •

(فــرع) قال المتولى وغيره : اذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ، ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف • قال المتولى : لأن فى ذلك مشقة • قال : ولأنه لا يبقى فى الفم بعد المج الا رطوبة لا تنفصل عن الموضع ، اذ لو انفصلت لخرجت فى المج ، والله تعــالى أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق المــاء بغير اختياره الى جوفه أو دماغه •

قد ذكرنا أنه ان بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه والا فلا وممن قال ببطلان الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة والمزنى • قال المــاوردى : وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الحسن البصرى وأحمد واسحاق وأبو ثور : لا يبطــل مطلقا • وحكى المــاوردى عن ابن عباس والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى أنه ان توضأ لنافلة بطل صومه ، وان توضأ لفريضــة فلا ، لأنه مضطر اليه فى الفريضة ومختار فى النافلة • قال المــاوردى : هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر اليهما فى الفرض والنفــل ومندوب اليهما فيهما (والثانى) أن حكم الفطــر لا يختلف بذلك ، ولهذا لو أجهده الصوم أكل وقضى ولو أكل من غير مشقة قضى ، والله تعالى أعلم •

(فــرع) اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل اليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطــر • قال أصحابنا : ولا يكلف اطباق فمه عند الغبار والغربلة ، لأن فيه حرجا ، فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل جوفه فوجهان حكاهما البغوى والمتولى وغيرهما ، قال البغوى (أصحهما) لا يفطــر لأنه معفو عن جنسه (والثانى) يفطــر لتقصيره ، وهو شبيه بالخلاف السابق فى دم البراغيث اذا كثر • وفيما اذا تعمد قتل قملة فى ثوبه وصلى ، ونظائر ذلك ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجــر لم يطلع وكان قد طلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء لمــا روى حنظلة

قال : « كنا بالمدينة فى شهر رمضـــان وفى السماء شىء من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطــر بعض الناس فأمر عمر رضى الله عنه من كان قد أفطــر أن يصوم يوما مكانه » ولأنه مفطــر لأنه كان يمكنه أن يثبت(١) الى أن يعلم فلم يعذر) .

(**الشرح**) هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا فى فصـــل يدخل فى الصـــوم بطلوع الفجـــر ويخـــرج منه بغروب الشمس . وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف ، وفى المسألة وجهان آخـــران سبقا هناك ، وسبق بيان حديث عمر رضى الله عنه هذا المذكور فى مذاهب العلماء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أفطــر فى رمضـــان بغير الجماع من غيـــر عذر وجب عليه القضـــاء لقوله صلى الله عليه وسلم « من استقاء فعليه القضاء » ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمســافر مع وجـــود العذر ، فلأن يجب مع عدم العذر أولى ، ويجب امساك بقية النهار لأنه أفطــر بغير عذر فلزمه امساك بقية النهار ، ولا تجب عليه الكفـــارة لأن الأصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة فى الجماع وما سواه ليس فى معناه لأن الجماع أغلظ ، ولهذا يجب به الحـــد فى ملك الغير ، ولا يجب فيما سواه ، فبقى على الأصل ، وان بلغ ذلك السلطان عزره لأنه محـــرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفـــرج من الأجنبية) .

(**الشرح**) هذا الحديث سبق بيانه : قال أصحابنا : اذا أفطـــر الصائم فى نهـــار رمضـــان بغير الجماع من غير عذر عامدا مختـــارا عالمـــا بالتحريم ، بأن أكل أو شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو استمنى فأنزل أثم ووجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمى ، وهى عتق رقبة ، وهل تلزمه الفدية ؟ وهى مد من الطعام ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون : لا يلزمه

---

(١) فى بعض النسخ (يمسك) بدل (يثبت) (ط) .

لما ذكره المصنف • (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم : لا يلزمه (والثانى) يلزمه لأنها اذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى • وهذا الوجه حكاه البندنيجى عن أبى على ابن أبى هريرة • قال المصنف والأصحاب : واذا علم السلطان أو نائبه بهذا عزره لما ذكره المصنف •

فرع

ذكره أصحابنا الخراسانيون

قالوا : لو رأى الصائم فى رمضان مشرفا على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز ، بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء ، وفى الفدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها كالمرضع (والثانى) لا يلزمه كالمسافر والمريض ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : الامساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة ، فلا امساك على متعد بالفطر فى نذر أو قضاء أو كفارة ، كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه •

قال أصحابنا : ثم من أمسك تشبيها فليس هو فى صوم بخلاف المحرم اذا أفسد احرامه ويظهر أثره فى أن المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية ، ولو ارتكب المسك محظورا فلا شىء عليه بلا خلاف سوى الاثم ، وقد سبق بيان هذا فى مسألة الامساك اذا بان يوم الشك من رمضان • قال أصحابنا : ويجب الامساك على كل متعمد بالفطر فى رمضان ، سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم اذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ، ويجب على من نسى النية من الليل • وأما المسافر اذا أقام والمريض اذا برأ والصبى اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم وغيرهم ممن فى معناهم فسبق بيان حكمهم فى الامساك فى أوائل الباب مبسوطا ، والله أعلم •

فـــرع

فى مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع فى نهار رمضان عدوانا

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضـــاء يوم بدله وامساك بقية النهار ، واذا قضى يوما كفاه عن الصـــوم وبرئت ذمته منه ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمـــد وجمهور العلماء • قال العبدرى : هو قول الفقهاء كافة الا من سنذكره ان شاء الله تعالى ، وحكى ابن المنذر وغيـــره عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصـــوم اثنى عشر يوما مكان كل يوم لأن السنة اثنى عشر شهرا ، وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوما • وقال النخعى : يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم • كذا حكاه ابن المنذر وأصحابنا • وقال على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما « لا يقضيه صوم الدهر » •

واحتج لهذا المذهب بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطـــر يوما من رمضـــان من غير رخصة لم يجـــزه صيام الدهـــر » رواه أبو داود والترمذى والنســـائى وابن ماجه باسناد غريب • لكن لم يضعفه أبو داود وأما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا أنه لا يلزمه شىء من ذلك كما سبق ، وبه قال سعيد ابن جبير وابن سيرين والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأحمد وداود •

وقال أبو حنيفة : ما لا يتغذى به فى العادة كالعجيـــن وبـــلع حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضـــاء ولا كفارة وكذا ان باشر دون الفـــرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة ، وقال الزهرى والأوزاعى والثورى واسحاق : تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل ، وحكاه ابن المنذر أيضـــا عن عطـــاء والحسن وأبى ثور ومالك والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى فى كل فطـــر لمعصية ، كما حكاه ابن المنذر ، وحكى عنه خلافه ، قال ابن المنذر : وروينا أيضـــا عن عطـــاء أن عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنة أو بقـــرة أو عشرين صاعا من طعام ، دليلنا ما ذكره المصنف •

(وأما)الحديث الذى رواه البيهقى باسناده عن هشيم باسناده عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أمر الذى أفطـــر فى

شهر رمضان بكفارة الظهار » وفى رواية عن هشيم عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

(فجوابه من وجهين) :

(أحدهما) أنه ضعيف ؛ لأن الرواية الأولى مرسلة ، والثانية فيها ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . (والجواب الثانى) جواب البيهقى أن هذا اختصار وقع من هشيم ؛ فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه مفسرا فى قصة الذى وقع على امرأته فى نهار رمضان ، قال البيهقى : وهكذا كل حديث روى فى هذا الباب مطلقا من وجه ؛ فقد روى من وجه آخر مفسرا بأنه فى قصة الواقع على امرأته قال : ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفطر بالأكل شىء . هذا كلام البيهقى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع أهله فى رمضان بقضائه » ولأنه اذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران ، فعلى المجامع أولى ، ويجب عليه امساك بقية النهار ، لأنه أفطر بغير عذر ، وفى الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب على الرجل دون المرأة لأنه حق مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر (والثانى) تجب على كل واحد منهما كفارة ، لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنها كفارة ، لأن الأعرابى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة ، فدل على أن ذلك عنه وعنها) .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أصله فى الصحيحين لفظهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ؟ قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت

على امرأتى فى رمضـــان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقـــر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحـــوج اليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » • وفى رواية البخـــارى : « أعلى أفقـــر منى يا رسول الله » وفى رواية أبى داود قال : « فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا » وفيها قال « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » واسناد رواية أبى داود هذه جيد الا أن فيه رجلا ضعفه ، وقد روى له مسلم فى صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية •

(وقوله) لأنه حق مال ، احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل (وقوله) لأنه عقوبة ، احتراز من المهر ، ومن لحوق النسب ، وحرمة المصاهرة فى وطء الشبهة ، فان الشبهة تعتبر فى الرجـــل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع ، احتراز من الدية ومن قتل الحربى فانه يقتل الرجل دون المرأة •

(**أما أحكام المسألة**) فاذا أفطـــر الرجـــل أو المرأة فى نهـــار رمضـــان بالجماع بغير عذر لزمه امساك بقية النهـــار بلا خلاف ، لمـــا ذكره المصنف ، وفى وجوب قضـــاء ذلك اليوم طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وأكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه يجب (والثانى) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) وجوبه ، لمـــا ذكره المصنف (والثانى) لا يجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) ان كفر بالصوم لم يجب والا وجب •

وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجها ، وقـــال ابندنيجى من العراقيين : أومأ الشـــافعى رضى الله عنه فى الأم الى قولين ، سواء كفر بالصـــوم أم بغيره ، قال امام الحرمين : ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضـــاء اذا لم نوجب عليها الكفارة ، والله تعالى أعلم •

وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف ، وهى على الرجل ، فأما الزوجة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض أو غيره ، أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا ، فلا كفارة عليها ، وان كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان (أحدهما) وهو نصه فى الاملاء يلزمها كفارة أخرى فى مالها ، ذكره المصنف (وأصحهما) لا يلزمها ، بل يختص الزوج بها وهو نصه فى الأم والقديم .

فعلى هذا هل الكفارة التى تلزم الزوج عنه خاصة ؟ أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها ؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعى ، وربما قيل : منصوصان ، وربما قيل : وجهان ، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول : فى الكفارة ثلاثة أقوال (أصحها) تجب على الزوج خاصة (والثانى) تجب عليه عنه وعنها (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة ، والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وأنه لا شىء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب ، وذكر الدارمى وغيره فى المسألة أربعة أقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب على الزوج فى ماله كفارتان ، كفارة عنه وكفارة عنها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر الذى وقع على امرأته فى يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا ، قال : خذه وتصدق به ، قال : على أفقر من أهلى ، والله ما بين لابتى المدينة أحوج من أهلى ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : خذه واستغفر الله تعالى وأطعم أهلك » (فان قلنا) يجب عليه دونها اعتبر حاله ، فان كان من أهل العتق أعتق ، وان كان من أهل الصوم صام ، وان كان من أهل الاطعام

أطعم (وان قلنا) يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبر حال واحد منهما بنفسه ، فمن كان من أهل العتق أعتق ، ومن كان من أهل الصوم صام ، ومن كان من أهل الاطعام أطعم كرجلين أفطرا بالجماع ٠

(فان قلنا) يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما ، فان كانا من أهل العتق أعتق ، وان كانا من أهل الاطعام أطعم ، وان كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين ، لأن الصوم لا يحتمل ، وان اختلف حالهما نظرت ــ فان كان الرجل من أهل العتق وهى من أهل الصوم ــ أعتق رقبة ويجزىء عنهما ، لأن من فرضه الصوم اذا أعتق أجزأه ، وكان ذلك أفضل من الصوم ، وان كان من أهل الصوم وهى من أهل الاطعام لزمه أن يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا ، لأن النيابة تصح فى الاطعام ، وانما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض ، فوجب تكميل نصف كل واحد منهما ، وان كان الرجل من أهل الصوم وهى من أهل العتق صام عن نفسه شهرين ، وأعتق عنها رقبة ، وان كان من أهل الاطعام وهى من أهل الصوم أطعم عن نفسه ولم يصم عنها ، لأن الصوم لا تدخله النيابة ، وان كانت المرأة أمة وقلنا : ان الأمة لا تملك المال فهى من أهل الصوم ولا يجزىء عنها عتق (فان قلنا) انها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة ٠ وان قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهى صائمة فقالت : أنا مفطرة فوطئها ، فان قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها ، وان قلنا : ان الكفارة عنه وعنها ، وجب عليها الكفارة فى مالها ، لأنها غرته بقولها : انى مفطرة ٠ وان أخبرته بصومها فوطئها وهى مطاوعة ، فان قلنا : ان الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شىء ، وان قلنا : ان الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها ان كانت من أهل العتق أو الاطعام ، وان كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم ٠ وان وطىء المجنون زوجته وهى صائمة مختارة ــ فان قلنا ان الكفارة عنه دونها ــ لم تجب ، وان قلنا : تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج ؟ فيه وجهان ٠ قال أبو العباس : لا يتحمل لأنه لا فعل له ، وقال أبو اسحاق : يتحمل لأنها وجبت بوطئه ، والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة فى ماله ، وان كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره ، فان قلنا : الكفارة عنه دونها

فلا شيء عليه ، وان قلنا عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر ويجب عليها أن تكفر ولا يتحمل الزوج لانه لم يكن من جهته فعل ، وان زنى بها فى رمضان فان قلنا : ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفاره ، وان قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفارتان ، ولا يتحمل الرجل كفارتها ، لان الكفارة انما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا) .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رضى الله عنه سبق بيانه قريبا ، وأما الكفارة فاصلها من الكفر ، بفتح الكاف ، وهو الستر ، لانها تستر الذنب وتذهبه . هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وان لم يكن فيه اثم كالقاتل خطأ وغيره .

وأما قولهم (عتق رقبة) فقال الأزهرى : انما قيل لمن أعتق نسمة أعتق رقبه وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون بقية الأعضاء ، لأن حكم السيد وملكه كالحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج عنه ، فاذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك وسيأتى تهذيب العتق فى بابه ان شاء الله تعالى . وقوله فى الكتاب « بعرق تمر » ، هو بفتح العين والراء . ويقال أيضا باسكان الراء ، والصحيح المشهور فتحها ، ويقال له أيضا المكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والزنبيل بكسر الزاى والزنبيل بفتحها والقفة والسفيفه بفتح السين المهملة وبفاء مكررة ، وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ، ليس لسعته قدر مضبوط ، بل قد يصغر ويكبر ، ولهذا قال فى الحديث فى الكتاب ، وهو رواية أبى داود « فيه خمسة عشر صاعا » وقوله « ما بين لابتى المدينة » يعنى حرتيها ، والحرة هى الأرض الملبسة حجارة سوداء ، ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون ، وقد أوضحتها فى التهذيب .

وقوله «حتى بدت أنيابه» وفى بعض نسخ المهذب «نواجذه» وكلاهما ثابت فى الحديث الصحيح ، والنواجذ هى الأنياب . هذا هو الصحيح فى اللغة ، وهو متعين هنا جمعا بين الروايتين ، ويقال هى الأضراس ، وهى بالذال المعجمة ، وقول المصنف : وان كانت أمة وقلنا : ان الأمة لا تملك المال فهى من أهل الصوم ولا يجزىء عنها العتق . وان قلنا : انها تملك أجزأ عنها العتق ، هكذا يقع فى كثير من النسخ

ولا يجزىء عنها العتق ، وفى أكثر النسخ « ولا يجب » والأول أصوب ، والله تعالى أعلم •

(أما أحكام الفصـل) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : هذه الكفـارة مرتبه ككفارة الظهار فيجب عتق رقبه ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، لحديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور ، وصفة هذه الرقبة وبيـان انعجز عنها المجـوز للانتقـال الى الصوم ، والعجز عن الصـوم المجوز للانتقـال الى الاطعام وبيـان التتابع وما يقطعه ، والاطعـام وما يتعلق بذلك كله مستقصى فى كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار ، وقد سبق فيمن يتعـلق به وجوب الكفـارة ثلاثة اقوال (أصحها) تجب الكفـارة على الرجـل عن نفسه فقط ، ولا شىء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب •

(والثانى) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنها ، وهى كفـارة واحدة •

(والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخـرى قال المصنف والأصحاب : فان قلنا بالأول اعتبر حاله فان كان من أهل العتق أعتق ، وان كان من أهل الصوم صام ، وان كان من أهل الاطعام أطعـم ولا نظر الى المرأة لأنه لا يتعلق بها وجوب •

وان قلنا بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسـه ، فمن كان منهما من أهل العتق أعتق ، ومن كان من أهل الصوم صام ، ومن كان من أهل الاطعام أطعم ، ولا يلزم واحدا منهما موافقة صاحبه اذا اختلفت صفتهما ، بل هما كرجلين أفطـرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفـراده •

(وان قلنا) بالقول الثانى وهو أنه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها ، فهذا محل التفصيل والتفـريع الطويل ، قال المصنف والأصحاب : على هذا القول قد يتفق حالهما ، وقد يختلف ، فان اتفق نظـر ــ ان كانا جميعا من أهل العتق ــ أعتق الرجل رقبة عنهما ، وان كانا من أهل

الأطعام أطعم ستين مسكينا عنهما ، وان كانا من أهل الصيام بأن كانا مموكين أو حرين معسرين لزم كل واحـد منهما صوم شهرين متتابعين ، لأن العبادة البدنية لا تتحمل •

(وأما) اذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها ، وقد يكون أدنى ، فان كان أعلا نظـر ــ ان كان من أهل العتق ، وهى من اهل الصوم أو الاطعام ــ فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما ، وبه قطع العراقيون : يجزىء الاعتاق عنهما ، لان من فرضه الصـوم أم الاطعام اذا تكلف العتق أجزاه وقد زاد خيرا ، وهو أفضل ، كذا قاله المصنف والأصحاب • قال اصحابنا : الا ان تكون المرأة أمة فعليها الصـوم ، لان العتق لا يجـزىء عنها لأنه يتضمن الولاء وليست من أهله هحدا أطلقه الأصحاب ، وقال المصنف هنا : لا يجزىء عنها العتق الا اذا قلنا : ان العبد يملك بالتمليك فانه يجزىء عنها كالحرة المعسرة ، وهذا الذى قاله غريب ، والمعروف فى كتب الأصحاب أنه لا يجـزىء العتق عن الأمة قولا واحـدا • وقد صرح المصنف بذلك فى المهذب فى باب العبد المـأذون فقال : لا يصح اعتـاق العبد سواء قلنا : يملك أم لا ، لأنه يتضمن الولاء وليس هو من اهله ، والله تعالى أعلم •

(والوجه الثانى) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزىء الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس ، فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت من أهله ، وفيمن يلزمه الاطعام عنها ان كانت من أهله وجهان •

(أحدهما) يلزمها ، لأن الزوج أخرج وظيفته وهى العتق (وأصحهما) يلزم الزوج ، فان عجـز ثبت فى ذمته الى أن يقـدر لأن الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج •

(أما) اذا كان من أهل الصيام وهى من أهل الاطعام ، فان تكلف الاعتاق فأعتق رقبة أجزأت عنهما جميعا ، فأما ان أراد الصيام ، فقال المصنف والأصحاب : يلزمه أن يصوم عن نفسه ، ويلزمه أيضـا أن يطعم عنها ، قالوا : لأن النيابة تصح فيهما ، قالوا : وانما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض فوجب تكميل كل نصف منها ، هكذا قطع به المصنف والأصحاب •

قال الرافعى : ومقتضى الوجه الصحيح الذى قطع به العراقيون فى الصورة السابقة فى اجزاء الاعتاق عنهما عن الصيام أن يجزىء هنا الصيام عن الاطعام ، هذا كله اذا كان الزوج أعلا حالا منها ، فان كان ادنى نظر فان كان من أهل الاطعام وهى من أهل الصيام اطعم عن نفسه ، ولزمها الصيام عن نفسها ، لانه لا نيابة فيه وان كان من اهل الصيام أو الاطعام وهى من أهل الأعتاق صام عن نفسه أو اطعم ولزمه الأعتاق عنها اذا قدر ، والله أعلم •

(فــرع) اذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهى صائمة مختارة (فان قلنا) على كل واحد كفارة لزمتها الكفارة فى مالها ، وان قلنا : تجب كفارة عنه دونها فلا شىء عليه ، ولا عليها (وان قلنا) تجب كفارة عنه وعنها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (اصحهما) يلزمها الكفاره فى مالها ، ولا يتحملها الزوج لانه ليس اهلا للتحمل ، كما لا تلزمه عن فعل نفسه ، ولانه لا فعــل له ، وهذا قول ابن سريج ، وبه قطع البندنيجى • (والثانى) قاله أبو اسحاق تجب الكفــاره فى مال المجنون عنها لان ماله صالح للتحمــل ولانها وجبت بوطئه ، والوطء كالجنايه وجناية المجنون مضمونه فى ماله ، وان كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون ، هذا هو المذهب لانه ليس مكلفا ، وفيه وجه انه كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد ، وان كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والبغــوى واخــرون بأنا اذا قلنا : الكفارة عنه وعنها وجبت فى مســألة الاستدخال فى مالهــا ، لأنه لا فعل للزوج ، والله أعلم •

(فــرع) لو كان الزوج مسافراً صائما وهى حاضرة صائمة ، فان أفطــر بانجماع بنية الرخص فلا كفارة عليه عن نفســه بلا خلاف ، وان لم يقصــد به الترخص فوجهان مشهوران فى طريقــة خراسان (أصحهما) لا كفارة عليه أيضا ، لأنه لا يلزمه الصــوم فصار كقاصد الترخص • قال أصحابنا : وهكذا حكم المريض الذى يباح له الأكل اذا أصبح صائما فجامع وكذا الصحيح اذا مرض فى أثناء النهار ثم جامع ، فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره ، فيجىء فى الكفارة الأقوال الثلاثة ، وحكم التحمل ما سبق ، وحيث

قلنا : لا كفارة فهو كالمجنون • قال المصنف والأصحاب : ولو قدم المسافر مفطـرا فأخبرته أنها مفطـرة وكانت صائمة فوطئها ــ فان قلنا الكفارة عنه فقط ــ فلا شيء عليه ولا عليها ، وان قلنا : عنه وعنها وجبت الكفارة عليها فى مالها لأنها غرته • هكذا قالوه واتفقـوا عليه •

قال الرافعى : ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا : المجنون لا يتحمل والا فليس العذر هنا بأوضح منه فى المجنون (قلت) الفرق أنه لا تغرير منها فى صورة المجنون ، أما اذا قدم المسافر مفطـرا فأخبرته بصـومها فوطئها مطاوعة ، فان قلنا : الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ، وان قلنا : عنه وعنها لزمه أن يكفـر عنها ان كانت من أهل العتق أو الاطعام ، وان كانت من أهل الصيام لزمها الصيام ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) اذا أكرهها على الوطء وهما صائمان فى الحضر فلهما حالان (أحدهما) أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطـر هى ، ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثانى) أن يكرهها حتى تمكنه ففى فطرها قولان سبقا (أصحهما) لا تفطـر فيكون كالحال الأول (والثانى) تفطر وعليهما الكفارة ، وتكون الكفارة عليه وحده قطعا •

(فـرع) هذا الذى سبق كله فيما اذا وطيء زوجته ، فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين على كل واحد منهما كفارة ، لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه ان قلنا : الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شيء عليها ، وان قلنا : عنه وعنها فعليها فى مالها كفارة أخـرى ، لما ذكرناه ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جامع فى يومين أو فى أيام وجب لكل يوم كفارة ، لأن صوم كل يوم عبادة منفـردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين ، وان جامع فى يوم مرتين لم يلزمه للثـانى كفـارة لأن الجماع الثانى لم يصـادف صوما) •

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه اذا جامع فى يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة ، سواء كفـــر عن الأول أم لا ، لمـــا ذكره المصنف ، بخلاف من تطيب ثم تطيب فى الاحـــرام قبل أن يكفـــر عن الأول فانه يكفيه فدية واحدة فى أحـــد القولين لأن الاحـــرام عبادة واحدة ، بخلاف اليومين من رمضـــان ، وان جامع زوجته فى يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شىء عن الثانى بلا خلاف ، لمـــا ذكره .

(فــــرع) قال أبو العباس الجرجانى فى كتابه المعاياة : فيمن وطىء زوجته فى صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفـــارة دونها (والثانى) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمـــل ، وهو العتق والاطعام ، قال : فاذا وطىء أربع زوجات فى يوم واحد لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول ، ولا يلزمه شىء لباقى الوطئات ، وعلى الثانى يلزمه أربع كفارات : كفارة عن وطئته الأولى عنه وعنها ، وثلاث عن الباقيات لأنها لا تتبعض الا فى موضع يوجد التحمـــل ، وعلى الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الأولى بوطئها ، وثلاث عن الباقيات ، قال : ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما فى يوم لزمه على القول الأول كفارة واحدة بكل حال . وأما على القول الثانى فان قدم وطء المسلمة فعليه كفارة والا فكفارتان ، وعلى الثالث يلزمه كفارتان بكل حال ، لأنه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولا شىء بسبب الكتابية . وان قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم أخـــرى عن المسلمة ، هذا كلام الجرجانى وفى بعضه نظر .

وقال صاحب الحاوى : اذا وطىء أربع زوجات فى يوم ، فان قلنا : الكفارة عنهن فعليه أربع كفارات والا فكفارة ، وذكر فى المسلمة والكتابية نحو قول الجرجانى .

فـــــرع

فى مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته فى يوم من رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقال أحمـــد :

ان كان الوطء الثانى قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول • دليلنا أنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول •

فـــرع

فى مذاهبهم فيمن وطىء فى يومين أو أيام من رمضان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قال مالك وداود وأحمد فى أصح الروايتين عنه • وقال أبو حنيفة : ان وطىء فى الثانى قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ، وان كفــر عن الأول فعنه روايتان ، قال : ولو جامع فى رمضانين ففى رواية عنه أنه كرمضـــان واحد ، وفى رواية تتكرر الكفارة ، وهذه هى الرواية الصـــحيحة عنه ، وقاسه على الحـــدود • واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحـــدود المبنية على الدرء والاسقاط •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى هلال رمضـــان فـــرد الحاكم شهادته فصـــام وجامع وجبت عليه الكفارة ، لأنه أفطـــر فى شهر رمضان بالجماع من غير عذر ، فأشبه اذا قبل الحاكم شهادته) •

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : اذا رأى هلال رمضـــان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم ، فان صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا ، لمـــا ذكره المصنف وسبق ايضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها فى أوائل الباب ، ولو رأى هلال شـــوال وحده لزمه الفطـــر كما سبق ولا شىء عليه بالجماع فيه ، لأنه ليس من رمضان ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام مع العلم بالفجـــر ، وجبت عليه الكفـــارة لانه منع صحة صوم يوم من رمضـــان بجماع

من غير عذر ، فوجبت عليه الكفـــارة ، كما لو وطىء فى أثنـــاء النهار ، وان جامع وعنده ان الفجـــر لم يطلع وكان قد طلع ، او ان الشمس قد غربت ولم تكن غربت ، لم تجب عليه الكفـــارة لانه جامع وهو يعتقد انه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقـــوبة تجب مع المـــأثم فلا تجب مع اعتقـــاد الاباحة كالحد ، وان اكل ناسيا فظن انه افطـــر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص فى الصيام انه لا تجب الكفارة ، لانه وطىء وهو يعتقـــد أنه غير صائم فاشبه اذا وطىء وعنده انه ليـــل ثم بان انه نهار ، وقال شيخنا القاضى ابو الطيب الطبرى رحمه الله : يحـــمل عندي انه تجب عليه الكفـــارة لان الذى ظنه لا يبيح الوطء ، بخلاف ما لو جامع وظن ان الشمس غربت ، لان الذى ظن ثبات يبيح له الوطء ، فان افطـــر بالجمـــاع وهو مريض أو مســـافر لم تجب الكفـــارة ، لانه يحل له الفطـــر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطـــر ، وان اصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفـــارة ، لان السفر لا يبيح له الفطـــر فى هذا اليوم ، فكان وجوده كعدمه ، وان اصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفـــارة ، لأن المريض يباح له الفطـــر فى هذا اليوم ، وان جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة ، لأن السفر لا يبيح له الفطـــر فى يومه فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفـــارة ، وان جامع ثم مرض او جن ففيه قولان (احدهما) لا تسقط عنه الكفارة ، لانه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يســـقط الكفارة كالسفر (والثانى) أنه تسقط لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض ، فاذا خرج(١) آخـــره عن أن يكون الصوم فيه مستحقا خـــرج أوله عن أن يكون صوما او يكون الصوم فيه مستحقا ، فيكون جماعه فى يوم فطـــر ، أو فى يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة) ٠

(الشرح) فى الفصل مسائل (احداها) اذا طلع الفجـــر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجـــر بطل صومه بلا خلاف ، كما سبق فى موضعه ، وفى وجوب الكفارة طريقان (الصحيح) المنصوص وجوبها ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى جماعات من الخراسانيين فى وجوبها

---

(١) فى نسخة المهذب لابن بطال الركبى : (فاذا خرج جزؤه عن أن يكون صائما فيه او عن الصوم فيه مستحقا ٠٠٠ الخ) (ط) ٠

قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثانى) لا تجب ، وهو مخرج مما سنذكره ان شاء الله تعالى ، لأنه لم يفسد بهذا الجماع صوما لأنه لم يدخل فيه • قال البندنيجى : وانما وجبت الكفارة هنا على المذهب ، لأنه منع انعقاد الصوم لا لافساده ، فانه لم يدخل فيه ، قال : ومن قال انعقد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهبا للشافعى رحمه الله •

قال القاضى حسين وامام الحرمين والبغوى وغيرهم من الخراسانيين : نص الشافعى هنا على وجوب الكفارة بالاستدامة ، ونص فيمن قال لزوجته : ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، فوطئها واستدام أنه لا يلزمه مهر بالاستدامة ، قالوا : واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل فى المسألتين قولين (أحدهما) تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج (والثانى) لا يجب واحد منهما ، لأن أول الفعل كان مباحا •

وقال الجمهور وهو الصحيح : المسألتان على ما نص عليه ، فتجب الكفارة دون المهر ، والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة ، فوجبت الكفارة باستدامته لئلا يخلو جماع فى نهار رمضان عمدا عن كفارة • وأما المهر فلا يجب لأن أول الوطء تعلق به المهر ، لأن مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر ، لئلا يؤدى الى ايجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة ، وهذا لا يجوز ، وقولنا : لشخص واحد احتراز ممن وطىء زوجة أبيه أو ابنه بشبهة ، فانه ينفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطىء مهران بالوطئة الواحدة : مهر للزوجة لأنه استوفى منفعة بضعها بشبهة ، ومهر للزوج لأنه أفسد عليه نكاحه •

(فرع) لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه سأوضحها فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (أصحها) لا ينعقد حجه • كما لا ينعقد صومه ، ولاصلاة من أحرم بها مع خروج الحدث •

(والثانى) ينعقد حجه صحيحا ، فان نزع فى الحال صح حجه ، ولا شىء عليه والا فسد ، وعليه المضى فى فاسده والقضاء والبدنة

(والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه سـواء مكث أو نزع فى الحال ولا تجب الفدية ان نزع فى الحال فان مكث وجبت شاة فى الأصح • وفى قول : بدنة كما فى نظائره • والفرق بين الحج والصوم أن الصوم يخـرج منه بالافساد ، فلا يصح دخوله فيه مع وجـود المفسد بخلاف الحج ، وقد سبق فى أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم : يخـرج من الصوم بالافساد ، ولا يخرج من الحج بالافساد •

(المسألة الثانية) لو جامع ظانا أن الفجـر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والأصحاب الا امام الحرمين فانه قال : من أوجب الكفارة على الناسى بالجمـاع يقول بمثله هنا لتقصيره فى البحث ، قال الرافعى : وقولهم فيمن ظن غروب الشمس : لا كفارة ، تفـريع على جواز الفطـر بظن ذلك فان منعناه بالظن فينبغى وجوب الكفارة لأنه جماع محرم صادف الصوم •

(الثالثة) اذا أكل الصائم ناسيا ، فظن أنه أفطـر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) وبه قال البندنيجى : لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ، ثم تكلم عامدا فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق ، لحديث ذى اليدين (وأصحهما) وبه قطع الجمهور : تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجـر لم يطلع فبان طالعا •

فان قلنا لا يفطـر فلا كفارة ، وان قلنا : يفطـر فلا كفـارة أيضا ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونقله المصنف والأصـحاب عن نص الشافعى فى كتاب الصيام من الأم ، وفيه الاحتمال الذى حكاه المصنف عن القاضى أبى الطيب وذكر دليلهما ، أما اذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطـر به ثم جامع فى يومه فيفطـر ، وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا •

وحكى المـاوردى عن أبى حنيفة أنه قال : عليه القضـاء دون الكفارة ، ولو طلع الفجـر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع ، ذكره المـاوردى وغيره • قال صاحب العدة : وكذا لو قبل[1] ولم ينزل أو

---

(١) بفتح القاف وتشديد الباء مع فتحها •

اغتاب انسانا فاعتقد أنه قد بطل صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة • وقال أبو حنيفة : ان قبل ثم جامع لزمته الكفارة الا أن يفتيه فقيه أو يتأول خبرا فى ذلك • وقال فى الذى اغتاب ثم جامع : يلزمه الكفارة وان أفتى أو تأول خبرا • دليلنا أنه لم يتعمد افساد صوم •

(المسألة الرابعة) اذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فان قصد بالجماع الترخص فلا كفارة ، والا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين : لا كفارة أيضا لما ذكره المصنف •

(الخامسة) اذا أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع فى يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف • هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزنى وغيره من أصحابنا : أنه يجوز له الفطر فى هذا اليوم ، فاذا جامع فلا كفارة عليه ، وقد سبقت المسألة واضحة فى فصل صوم المسافر •

(السادسة) اذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص ، وكذا ان لم يقصده على المذهب ، وبه قطع المصنف وآخرون ، وقد سبقت المسألة قريبا •

(السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر فى يومه لم تسقط الكفارة على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وقيل : فيه قولان كطرآن المرض ، حكاه الدارمى والرافعى ، ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض فى يومه فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع البغوى (وأصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان (أصحهما) لا تسقط (والثانى) تسقط ، ودليلهما فى الكتاب ، ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت فى يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) السقوط لأن يومه غير صالح للصوم بخلاف المريض ، وصورة الحيض مفرعة على أن المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ، ولو ارتد بعد الجماع فى يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ، ذكره الدارمى ، وهو واضح • هذا تفصيل مذهبنا • وممن قال من العلماء : لا تسقط الكفارة بطرآن الجنون والمرض والحيض مالك وابن أبى ليلى وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود ، وقال أبو حنيفة

فى المختصر وغيره وبه قطع البغوى وآخــرون (والثانى) فيه خلاف مبنى على ايجــاب الحد به ان أوجبناه وجبت الكفــارة ، والا فلا ، حكاه الدارمى عن أبى على ابن خيران وأبى اسحاق المروزى •

قال المــاوردى : هذا الطريق غلط لأن ايجــاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ، ولهذا يجب فى وطء الزوجة الكفارة دون الحد ، وسواء فى هذا كله أنزل أم لا ، الا أنه اذا قلنا فى اتيان البهيمة : لا كفارة لا يفســد الصوم أيضــا كما قاله المصنف ، هذا ان لم ينزل ، فان أنزل أفسد ، كما لو قبل فأنزل •

(فــرع) الوطء بزنا أو شبهة أو فى نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبنته والكافــرة وسائر النســاء سواء فى افساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وامساك بقية النهار ، وهذا لا خلاف فيه •

(فــرع) اذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات الى الانزال فلا كفارة لأن النص ورد فى الجماع ، وهذه الأشياء ليست فى معناه ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير ، وحكى الرافعى وجها عن أبى خلف الطبرى من أصحابنا من تلامذة القفال المروزى أنه تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به • وفى وجه حكاه صاحب الحاوى عن ابن أبى هريرة أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع ، وهــذان الوجهان غلط ، وحكى الحناطى ــ بالحاء المهملة والنون ــ عن محمد ابن الحكم أنه روى عن الشافعى وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفــرج فأنزل ، وهذا شاذ ضعيف •

(فــرع) قد ذكرنا أنه اذا استمنى متعمــدا بطــل صومه ولا كفارة ، قال المــاوردى : فلو حك ذكره لعارض ولم يقصــد الاستمناء فأنزل فلا كفارة ، وفى بطلان الصوم وجهان (قلت) أصحهما لا يبطل كالمضمضة بلا مبالغة •

فــــرع

فى مذاهب العلماء فيمن وطىء امرأة أو رجلا فى الدبر

ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضــاء والكفــارة ، وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة ، عليه القضاء ، وفى وجوب

والثورى : تسقط وأسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض ، واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر الا ابن الماجشون المالكى فأسقطها به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ووطء المرأة فى الدبر واللواط كالوطء فى الفرج فى جميع ما ذكرناه من افساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة لأن الجميع وطء ، ولأن الجميع فى ايجاب الحد واحد فكذلك فى افساد الصوم وايجاب الكفارة ، وأما اتيان البهيمة ففيه وجهان من أصحابنا من قال : ينبنى ذلك على وجوب الحد ، فان قلنا : يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع فى الفرج ، وان قلنا : يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لأنه كالوطء فيما دون الفرج فى التعزير فكان مثله فى افساد الصوم وايجاب الكفارة ، ومن أصحابنا من قال : يفسد الصوم وتجب الكفارة قولا واحدا ، لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وايجاب الكفارة كوطء المرأة) .

(**الشرح**) قوله (ففيه وجهان) كان ينبغى أن يقول : طريقان ، فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما فى أن كلا منهما حكاية للمذهب ، وقد سبق بيان مثل هذا المجاز فى مقدمة هذا الشرح(١) ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن وطءالمرأة فى الدبر واللواط بصبى أو رجل كوطء المرأة فى القبل فى جميع ما سبق من افساد الصوم ، ووجوب امساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة ، لما ذكره المصنف . وذكر الرافعى وجها شاذا باطلا فى الاتيان فى الدبر أنه لا كفارة فيه ، وهذا غلط .

وأما اتيان البهيمة فى دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه . وهذا هو المنصوص

---

(١) قال النووى رحمه الله فى المقدمة : وأما الطرق فهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا : فى المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا ، أو يقول أحدهما : فى المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين فى موضع الطريقين وعكسه . ثم ساق أمثلة من المهذب فارجع اليه فانه مفيد وهو فى الجزء الأول ص ١١١ (ط) .

الكفارة روايتان عنه أشهرهما عنه لا كفارة ، لأنه لا يحصل به الاحصان والتحليل فأشبه الوطء فيما دون الفرج ، واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب الصوم ، فوجبت فيه الكفارة كالقتل ، قال أصحاب أبى حنيفة : ولا كفارة فى اتيان البهيمة •

فـــرع

فى مذاهبهم فى المباشرة فيما دون الفرج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها ، سواء فسد صومه بالانزال أم لا ، وبه قال أبو حنيفة • وقال داود : كل انزال تجب به الكفـارة حتى الاستمناء الا اذا كرر النظـر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة • وقال مالك وأبو ثور : عليه القضـاء والكفارة • وحكى هذا عن عطـاء والحسن وابن المبارك واسحاق • وقال أحمد : يجب بالوطء فيما دون الفـرج الكفارة وفى القبلة واللمس روايتان • واحتجـوا بأنه أفطـر بمعصية فأشبه الجماع فى الفـرج • واحتج أصحابنا بأنه لم يجامع فى الفـرج فأشبه الردة فانها تبطل الصـوم ولا كفارة ، وما قاله الآخرون ينتقض بالردة •

(فـرع) قال الغزالى وغيره من أصحابنا : الضابط فى وجـوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفســد صوم يوم من رمضـان بجماع تام أثم به بسبب الصوم ، وفى هذا الضابط قيود (أحدها) الافساد ، فمن جامع ناسيا لا يفطـر على المذهب كما سبق • وقيل فى فطره قولان سبق بيانهما • فان قلنا : لا يفطـر فلا كفارة لعـدم الافســاد ، والا فوجهان حكاهما امام الحرمين والغزالى وآخـرون (أصحهما) لا كفارة أيضا لعدم الاثم (الثانى) قولنا (من رمضان) فلا كفارة بافساد صوم التطـوع والنذر والقضـاء والكفارة بالجماع ، لأن الكفارة انما هى لحرمة رمضان (الثالث) قولنا (بجماع) احتراز من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفـرج ، فلا كفارة فيها كلها على المذهب ، كما بيناه قريبا (والرابع) قولنا (تام) احتـراز من المرأة اذا جومعت فانها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام الا وقد أفطـرت لدخول داخل فيها فالفطـر يحصل بمجرد الدخول ، وأحكام الجماع لا تثبت الا بتغييب كل الحشفة ، فيصدق عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه •

وقولنا (أثم به) احتراز ممن جامع بعد الفجر ظانا بقاء الليل ، فان صومه يفسد ولا كفارة كما سبق • وقولنا (بسبب الصوم) احتراز من المسافر اذا شرع فى الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه ، لأنه وان أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به ، الا أنه لم يأثم به بسبب الصوم ، لأن الافطار جائز له وانما أثم بالزنا ، ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقلنا : الصوم يفسد بجماع الناسى فلا كفارة أيضا فى أصح الوجهين ، لأنه لم يأثم بسبب الصوم لأنه ناس له • قال الرافعى : وجماع المرأة اذا قلنا : لا شىء عليها ولا يلاقيها الوجوب ، مستثنى عن الضابط •

(فرع) لو صام الصبى رمضان فأفسده بالجماع ، وقلنا : ان وطأه فى الحج يفسده ويوجب البدن[1] ، ففى وجوب كفارة الوطء فى الصوم وجهان حكاهما المتولى فى كتاب الحج ، وسأوضحهما هناك ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وطىء وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ، ففيه قولان (أحدهما) لا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « [خذه واستغفر] الله تعالى وأطعم أهلك » أو لأنه حق مال يجب لله تعالى على وجه البدل ، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر (والثانى) أنها تثبت فى الذمة فاذا قدر لزمه قضاؤها وهو الصحيح ، لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد) •

(**الشرح**) هذا الحديث سبق بيانه • وقوله (حق مال) احتراز من الصوم فى حق المريض فانه لا يسقط بل يثبت فى الذمة • وقوله (لله تعالى) احتراز من المتعة • وقوله (لا على وجه البدل) احتراز من جزاء الصيد •وقوله (لأنه حق لله تعالى) قال القلعى : ليس هو احتراز بل لتقريب الفرع من الأصل ، ويحتمل أنه احتراز من نفقة القريب • وقوله (بسبب من جهته) احتراز من زكاة الفطر •

---

(١) بضم الباء وتسكين الدال •

(**أما أحكام الفصل**) فقال أصحابنا : الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب ، وقد أشار اليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر ، فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت فى ذمته ، فلو أيسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس فى الحج ، فاذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت فى ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لأنه اتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة اليمين والظهار والقتل .

قال صاحب العدة : ودم التمتع والقران . وقال البندنيجى : والنذر وكفارة قوله : أنت حرام ، ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (أصحهما) عند المصنف والأصحاب تثبت فى الذمة ، فمتى قدر على أحد الخصال لزمته (والثانى) لا تثبت ، وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة لأن الكفارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة .

واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها بحديث الأعرابى كما أشار اليه المصنف لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « أطعم أهلك » ومعلوم أن الكفارة لا تصرف الى الأهل . وقال جمهور أصحابنا والمحققون : حديث الأعرابى دليل لثبوتها فى الذمة عند العجز عن جميع الخصال ، لأنه لما ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبى صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها ، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها .

وأما اطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة ، وانما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فأمر باخراجه عنها ، فلما ذكر حاجته اليه أذن له فى أكله لكونه فى ملكه لا عن الكفارة ، وبقيت الكفارة فى الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف . فان قيل : لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام فالجواب من وجهين (أحدهما) أنه قد بينها له بقوله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا بعد اعلامه بعجزه ، ففهم الأعرابى وغيره من هذا أنها باقية عليه . (الثانى) أن تأخير

البيان الى وقت الحاجة جائز ، وهذا ليس وقت الحاجة ، فهذا الذى ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذى قاله المحققــون والأكثرون •

وحكى امام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها لبعض الأصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة الى زوجة المكفــر وأولاده اذا كانوا فقــراء لهذا الحديث ، ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقى الكفارات لا يجوز صرفها الى الزوجة والأولاد الفقــراء ، وقاس الجمهور على الزكاة وباقى الكفارات ، وأجابوا عن الحديث بما سبق •

فــــرع

فى مســائل تتعلق بالجمــاع فى صوم رمضان

(احداها) اذا نسى النية وجامع فى ذلك اليوم فلا كفارة فى ذلك اليوم بلا خلاف لأنه لم يفسد به صوما •

(الثانية) اذا وطىء الصائم فى نهــار رمضــــان وقال : جهلت تحريمه ، فان كان ممن يخفى عليه لقرب اسلامه ونحــوه فلا كفارة ، والا وجبت ، ولو قال : علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفــارة ، لزمته الكفارة بلا خلاف ، ذكره الدارمى وغيــره ، وهو واضح وله نظائر معروفة لأنه مقصر •

(الثالثة) اذا أفسد الحج بالجماع ، قال الدارمى : ففى الكفارة الأقوال الأربعة السابقة فى كفارة الجماع فى الصوم •

فــــرع

فى مذاهب العلماء فى كفارة الجماع فى صوم رمضان وما يتعلق بها

وفيه مسائل (احداها) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفســد صوم يوم من رمضــان بجماع تام أثم به بسبب الصــوم لزمته الكفــارة ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه

العبدرى وغيـره من أصحابنا عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، كما لا كفـارة عليه بافساد الصلاة ، دليلنا حديث أبى هريرة السابق فى قصة الأعرابى ، ويخالف الصـلاة فانه لا مدخل للمال فى جبرانها .

(الثانية) يجب على المكفـر مع الكفارة قضـاء اليوم الذى جامع فيه . هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق . قال العبدرى : وبايجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعى فقال : ان كفـر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وان كفر بالعتق أو الاطعام قضاه .

(الثالثة) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخـرى وبه قال أحمـد . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر : عليها كفارة أخرى وهى رواية عن أحمد .

(الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجـز فاطعام ستين مسكينا ، وبه قال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه . وقال مالك : هو مخير بين الخصـال الثلاث وأفضلها عنده الاطعام . وعن الحسن البصرى أنه مخير بين عتق رقبة ونحـر بدنة ، واحتجـا بحديثين على وفق مذهبيهما . دليلنا حديث أبى هريرة . وأما حديث الحسن فضعيف جدا ، وحديث مالك يجاب عنه بجـوابين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر . (والثانى) أنه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات .

(الخامسة) يشترط فى صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهـور التتابع وجوز ابن أبى ليلى تفريقه ، لحديث فى صوم شهرين من غير ذكر الترتيب . دليلنا حديث أبى هريرة السابق وهو مقيـد بالتتابع فيحمل المطلق عليه .

(السادسة) اذا كفر بالاطعام فهو اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها . وقال أبو حنيفة : يجب لكل

مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب ، وفى الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان •

(السابعة) لو جامع فى صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور ، وقال قتادة : تجب الكفارة فى افساد قضاء رمضان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء ، وقال المزنى : يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار ، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فاذا انفردت النية عن الترك لم يصح ، وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخرى قال : اذا نام جميع النهار لم يصح صومه ، كما اذا أغمى عليه جميع النهار ، والمذهب أنه يصح صومه اذا نام • والفرق بينه وبين الاغماء أن النائم ثابت العقل ، لأنه اذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ، ولأن النائم كالمستيقظ ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه ، وان نوى الصوم ثم أغمى عليه فى بعض النهار فقد قال فى كتاب الظهار ومختصر البويطى : اذا كان فى أوله مفيقا صح صومه ، وفى كتاب الصوم اذا كان فى بعضه مفيقا أجزأه • وقال فى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى : اذا كانت صائمة فاغمى عليها أو حاضت بطل صومها ، وخرج أبو العباس قولا آخر أنه ان كان مفيقا فى طرفى النهار صح صومه ، فمن أصحابنا من قال : المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقا فى أول النهار ، وتأول ما سواه من الأقوال على هذا ، ومن أصحابنا من قال : فيها اربعة أقوال (أحدها) أنه تعتبر الافاقة فى أوله كالنية تعتبر فى أوله •

(والثانى) أنه تعتبر الافاقة فى طرفيه كما أن فى الصلاة يعتبر القصد فى الطرفين فى الدخول والخروج ، ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) أنه تعتبر الافاقة فى جميعه ، فاذا أغمى عليه فى بعضه لم يصح [صومه] لأنه معنى اذا طرأ أسقط فرض الصلاة فابطل الصوم

كالحيض (والرابع) تعتبر الافاقة فى جزء منه ولا أعرف له وجها ، وأن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان . قال فى الجديد : يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة ، فأبطل الصوم كالحيض . وقال فى القديم : هو كالاغماء لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالاغماء) .

(**الشرح**) قوله : لأنه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالاغماء ، فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به فى بعض النهار على الأصح .

(**أما الأحكام**) ففيها مسائل :

(احداها) اذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صح صومه على المذهب وبه قال الجمهور . وقال أبو الطيب بن سلمة وأبو سعيد الاصطخرى : لا يصح ، وحكاه البندنيجى عن ابن سريج أيضا ، ودليل الجميع فى الكتاب ، وأجمعوا على أنه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه .

(الثانية) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلا عن الصوم فى جميعه صح صومه بالاجماع ، لأن فى تكليف ذكره حرجا .

(الثالثة) لو نوى من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه على المذهب ، وفيه قول مخرج من النوم أنه يصح خرجه المزنى وغيره من أصحابنا ودليل الجميع فى الكتاب .

(الرابعة) اذا نوى من الليل وأغمى عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق :

(أحدها) ان أفاق فى جزء من النهار صح صومه والا فلا ، وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعى فى باب الصيام فى مختصر المزنى . وممن حكى هذا الطريق البغوى وحكاه الدارمى عن ابن أبى هريرة ، وتأول هذا القائل النصين الآخرين فتأول نصه فى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى على أن بطلان الصوم عائد الى الحيض خاصة لا الى الاغماء ، قالوا :

وقد يفعل الشافعى مثل هذا وتأوله الماوردى تأويلا آخر ، وهو أن المراد بالاغماء هنا الجنون ، وتأول هذا القائل نصه فى الظهار والبويطى على أنه ذكر الافاقة فى أوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الأول •

(والطريق الثانى) القطع بأنه ان أفاق فى أوله صح والا فلا ، وتأول نصه فى الصوم على أن المراد بالجزء المبهم أوله ، كما صرح به فى الظهار ، وتأول نص اختلاف أبى حنيفة على ما سبق •

(والطريق الثالث) فى المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الأصح الأشهر أصح الاقوال يشترط الافاقة فى جزء منه (والثانى) فى أوله خاصة (والثالث) فى طرفيه (والرابع) فى جميعه كالنفساء من الحيض • هذا الرابع تخريج لابن سريج خرجه من الصلاة ، وليس منصوصا للشافعى قال : وليس للشافعى ما يدل عليه ودليل الجميع فى الكتاب الا القول الأول الأصح • فان المصنف قال : لا أعرف له وجها ، وهذا عجب منه ، مع أن هذا القول هو الأصح عند محققى أصحابنا ، فالأصح من هذا الخلاف كله ان كان مفيقا فى جزء من النهار أى جزء كان صح صومه والا فلا •

(الخامسة) اذا نوى الصوم بالليل وجن فى بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الأصحاب (الجديد) بطلان صومه لأنه مناف للصوم كالحيض ، وقال فى القديم : هو كالاغماء ففيه الخلاف السابق ، ومن الأصحاب من حكى بدل القولين وجهين كصاحب الابانة وآخرين ، ومنهم من حكاهما طريقين وهو أحسن ، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردى وابن الصباغ وآخرون ببطلان الصوم بالجنون فى لحظة كالحيض • ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف •

(السادسة) لو حاضت فى بعض النهار أو ارتد بطل صومهما بلا خلاف ، وعليهما القضاء ، وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ، ولو ولدت ولم تر دما أصلا ففى بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل بخروج الولد وحده (ان قلنا) لا غسل لم يبطل صومها والا بطل على أشهر الوجهين عند الأصحاب ولم يبطل على الآخر ، وهو الراجح دليلا ، وقد سبق ايضاح المسألة فى باب ما يوجب الغسل •

(السابعة) حيث قلنا : لا يصح صوم المغمى عليه اما لوجود الاغماء فى كل النهار أو بعضه ، واما لعدم نيته بالليل ، يلزمه قضاء ما فاته من رمضان ، هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب وهو المنصوص ، وفيه وجه لابن سريج ، واختاره صاحب الحاوى أنه لا قضاء على المغمى عليه ، كما لا قضاء على المجنون • والمذهب الأول ، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أول هذا الباب •

(فرع) لو نوى الصوم فى الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه ، قال البغوى : ان قلنا : لا يصح صوم المغمى عليه فهذا أولى ، والا فوجهان (أصحهما) لا يصح لأنه بفعله ، قال المتولى : واو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لم يصح صومه • وعليه القضاء فى رمضان ، وان صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعض النهار •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينغطس فيه لما روى أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « حدثنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم » ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس « أنه كان يكتحل وهو صائم » ولأن العين ليس بمنفذ ، فلم يبطل الصوم بما يصل اليها) •

(الشرح) أما حديث أبى بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه مالك فى الموطا ، وأحمد بن حنبل فى مسنده ، وأبو داود والنسائى فى سننهما ، والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة واسناد مالك وأبى داود والنسائى على شرط البخارى ومسلم ، ولفظ رواياتهم « من شدة الحر أو العطش » وفى رواية النسائى « الحر » ولفظ رواية أبى داود عن أبى بكر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حدثه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من

العطش أو من الحر » هذا لفظه • وكذا لفظ الباقين مصرح بأن الذى حدث ابا بكر صحابى ، ولو ذكره المصنف كذلك لكان احسن ؛ ولفظ رواية المصنف بمعناه ، فان الذى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسلم صحابى • ثم ان هذا الصحابى وان كان مجهول الاسم لا يقدح فى صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول • ولهذا احتج به مالك فى الموطأ وسائر الأئمة •

وأما الأثر المذكور عن أنس فى الاكتحال فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقـات الا رجلا مختلفا فيه ، ولم يبين الذى ضعفه سبب تضعيفه ، مع ان الجرح لا يقبـل الا مفسرا • وقول المصنف : ولان العين ليس بنفذ • هكذا هو فى نسخ المهذب (ليس) وهى لغة ضعيفة غريبة والمشهور الفصيح ليست باثبات التاء • وأما المنفذ فبفتح الفاء •

(أما الأحكام) ففيها مسألتان :

(احداهما) يجوز للصائم أن ينزل الى المـاء وينغطس فيه ويصبه على رأسه ، سواء كان فى حمام او غيره ولا خلاف فى هذا ، ودليله الحديث الذى ذكره ، وحديث عائشة وغيرها فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل » •

(الثانية) يجوز للصائم الاكتحـال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك ، سواء وجد طعمه فى حلقه ام لا ، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق ، قال أصحابنا : ولا يكره الاكتحال عندنا ، قال البندنيجى وغيره : سواء تنخمه أم لا •

فــرع

فى مذاهب العلماء فى الاكتحال

ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطـر به ، سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا • وحكاه ابن المنذر عن عطـاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور ، وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى الصحابيين رضى الله عنهم ، وبه قال داود • وحكى

ابن المنذر عن سليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبى ليلى أنهم قالوا : يبطل به صومه • وقال قتادة : يجوز بالاثمد ويكره بالصبر • وقال الثورى واسحاق : يكره • وقال مالك وأحمد : يكره وان وصل الى الحلق أفطر • واحتج للمانعين بحديث معبد ابن هوذة الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم • وقال : ليتقه الصائم » رواه أبو داود وقال : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر •

واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها • منها حديث عائشة قالت : « اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقيه عن سعيد بن ابى سعيد(١) الزبيدى شيخ بقيه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه • قال البيهقى : وسعيد الزبيدى هذا من مجاهيل شيوخ بقيه ينفرد بما لا يتابع عليه (قلت) وقد اتفق الحفاظ على ان روايه بقيه عن المجهولين مردوده • واختلفوا فى روايته عن المعروفين(٢) فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف • وعن أنس قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عينى أفأكتحل وانا صائم ؟ قال : نعم » رواه الترمذى وقال : ليس اسناده بالقوى • قال : ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء •

وعن نافع عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك فى رمضان وهو صائم » فى اسناده من اختلف فى توثيقه • وعن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يكتحل بالاثمد وهو صائم » رواه البيهقى وضعفه ، لأن راويه محمد هذا ضعيف قال البيهقى : وروى عن أنس مرفوعا باسناد ضعيف جدا أنه لا بأس به • واحتجوا بالأثر المذكور عن أنس وقد بينا اسناده • وفى سنن أبى داود

---

(١) ذكره الذهبى فى الميزان قال : عن هشام بن عروة وعنه بقية ، لا يعرف وأحاديث ساقطة : قال ابن عدى : أحاديثه ليست محفوظة أ٠م (ط) •

(٢) اتفق المحدثون على أن أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية • المطيعى •

عن الأعمش قال : ما رأيت أحـــدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، والمعتمد فى المسألة ما ذكره المصنف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يحتجم لمـــا روى ابن عباس رضى الله عنهمـــا أن النبى صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » قال فى الأم : ولو ترك كان أحب الى لمـــا روى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال فى الصوم ابقاء على أصحابه ») •

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخـــارى فى صحيحه وحديث ابن أبى ليلى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، لكن فى رواية أبى داود والبيهقى وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال •• الى آخـــره • وهذا مخالف للفظ رواية المهذب وقوله (ابقاء) بالباء الموحدة وبالقاف وبالمد ، أى رفقا بهم •

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : تجوز الحجامة للصائم ولا تفطـــره ولكن الأولى تركها • هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور ، وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث : يفطـــر بالحجامة • ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابورى والحاكم أبو عبد الله للحديث الذى سنذكره ان شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : والفصد كالحجامة •

فـــــرع
فى مذاهب العلمـــاء فى حجامة الصـــائم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطـــر بها لا الحاجم ولا المحجوم ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وأم سلمة وسعيد بن المســـيب وعروة بن الزبير والشـــعبى

والنخعي ومالك والثورى وأبو حنيفة وداود وغيرهم • قال صاحب الحاوى : وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء • وقال جماعة من العلماء : الحجامة تفطر ، وهو قول على بن أبى طالب وأبى هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن سيرين وعطاء والأوزاعى وأحمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة • قال الخطابى : قال أحمد واسحاق : يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة • وقال عطاء : يلزم المحتجم فى رمضان القضاء والكفارة • واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، واسناد أبى داود على شرط مسلم •

وعن شداد بن أوس « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة • وعن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي وقال حديث حسن • وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله • وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم فى المستدرك وقال : هو صحيح ثم روى عن على بن المدينى أنه قال : هو صحيح • وروى الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك عن أحمد بن حنبل قال : أصح ما روى فى هذا الباب حديث ثوبان • وعن على بن المدينى قال : لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج • قال الحاكم : فقد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة ، وعلى(١) للآخر بالصحة • وحكم اسحاق ابن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم باسناده عن اسحاق أنه قال فى حديث شداد : هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة •

قال اسحاق : وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول • قال الحاكم : رضى الله عن اسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة

(١) يعنى على ابن المدينى فانه حكم للحديث الآخر بالصحة (ط) •

وقال به • قال الحاكم : وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه • ثم روى باسناده عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال : صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من رواية شداد بن أوس وثوبان ، قال عثمان ، وبه أقول ، قال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ، ويقول : صح عنده حديث ثوبان وشداد • وروى البيهقي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أيضا من رواية أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء ، وذكر ابن عباس فيه وهم ، وعن عائشة مرفوعا باسناد ضعيف •

وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن • وفي الموطأ عن نافع قال : « ان ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر » •

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري في صحيحه ، وعن ثابت البناني قال : « سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، الا من أجل الضعف » رواه البخاري •

وفي رواية عنده : « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم ينه عنهما الا ابقاء على أصحابه » رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق ، واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبي سعيد الخدري قال : «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة» رواه الدارقطني وقال : اسناده كلهم ثقات ، ورواه من طريق آخر وقال : كلهم ثقات وعن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه

وسلم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطنى وقال : رواته كلهم ثقات ، قال : ولا أعلم له علة • وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » قال البيهقى : وروينا فى الرخصة فى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم ، واستدل الأصحاب أيضا بأحاديث أخر فى بعضها ضعف ، والمعتمد ما ذكرناه ، واستدلوا بالقياس على الفصد والرعاف •

وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعى ذكره فى الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابى والبيهقى وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ، ودليل النسخ أن الشافعى والبيهقى روياه باسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى : أفطر الحاجم والمحجوم » وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ، وهو محرم صائم » •

قال الشافعى : وابن عباس انما صحب النبى صلى الله عليه وسلم محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قال : فحديث ابن عباس ناسخ ، قال البيهقى : ويدل على النسخ أيضا قوله فى حديث أنس السابق فى قصة جعفر : « ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة » وهو حديث صحيح كما سبق ، قال : وحديث أبى سعيد الخدرى السابق أيضا فيه لفظ الترخيص ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهى •

(الجواب الثانى) أجاب به الشافعى أيضا أن حديث ابن عباس أصح ، ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه •

(الجواب الثالث) جواب الشافعى أيضا والخطابى وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان فى صومهما ،

وروى البيهقى ذلك فى بعض طرق حديث ثوبان ، قال الشافعى : وعلى هذا التأويل يكون المراد بافطارهما أنه ذهب أجرهما ، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم فى حال الخطبة : لا جمعة لك أى ليس لك أجرها ، والا فهى صحيحة مجزئة عنه •

(والجواب الرابع) ذكره الخطابى أن معناه تعرضا للفطر (أما) المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم ، فأفطر بسببها (وأما) الحاجم فقد يصل جوفه شىء من الدم أو غيره اذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك : هلك فلان ، وان كان باقيا سليما ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » أى تعرض للذبح بغير سكين •

(الخامس) ذكره الخطابى أيضا أنه مر بهما قريب المغرب فقال : أفطرا ، أى حان فطرهما ، كما يقال أمسى الرجل اذا دخل فى وقت المساء أو قاربه •

(السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما •

(واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك أنه قال : ثبتت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فقام بعض من خالفنا فى هذه المسألة وقال : لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم صائم » ولا حجة له فى هذا لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم صائم فى السفر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده ، والمسافر اذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا ، وذلك جائز • هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابى فى معالم السنن ثم قال : وهذا تأويل باطل ، لأنه قال : احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال

أفطـر الصائم بأكل الخبز ، ولا يقال : أكله وهو صائم » قلت : ولأن السابق الى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم » الاخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال وأكره له العـلك لأنه يجفف الفم ويعطش ولا يفطـر ، لأنه يدور فى الفم ولا ينزل الى الجوف شىء ، فان تفـرك وتفتت فوصل منه شىء الى الجوف بطـل الصوم ، ويكره له أن يمضغ الخبز ، فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك) .

(الشرح) قوله : (قال) يعنى الشافعى ، والعلك ــ بكسر العين ــ هذا هو المعروف ، ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك ، وادارته ، وقوله (يمضغ) هو ــ بفتح الضاد وضمها ــ لغتان .

(أما الأحكام) ففيها مسألتان :

(احداهما) قال الشافعى والأصحاب : يكره للصائم العلك لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقىء ، وروى البيهقى باسناده عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « لا يمضغ العلك الصائم » ولفظ الشافعى فى مختصر المزنى (وأكره العلك ، لأنه يحلب الفم) قال صاحب الحاوى : رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصـوم فى أحد الوجهين ومكروه فى الآخـر ، قال : وقد قيل : معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف ، قال : ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش .

قال أصحابنا : ولا يفطـر بمجـرد العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه ، فان تفتت فوصل من جرمه شىء الى جوفه عمدا أفطـر ، وان شك فى ذلك لم يفطـر ولو نزل طعمه فى جوفه أو ريحـه دون

جرمه لم يفطـر ، لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى الدارمى وجها عن ابن القطان أنه ان ابتلع الريق وفيه طعمه أفطـر وليس بشىء •

(الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر ، وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما ، فان مضغ أو ذاق ولم ينزل الى جوفه شىء منه لم يفطـر ، فان احتـاج الى مضغه لولده أو غيره ولم يحصـل الاستغناء عن مضغه لم يكره ، لأنه موضع ضرورة وروى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشىء » يعنى المرقة ونحوها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم ، والكراهة كراهة تحريم ، وان [تكن] لم تحرك [القبلة] شهوته قال الشافعى : فلا باس بها وتركها أولى والأصل فى ذلك ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لاربه » وعن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولأنه فى حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم وفى الآخـر يأمن ففرق بينهما) •

(**الشرح**) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفى رواية لمسلم « يقبل فى رمضان وهو صائم » وعن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ــ لأم سلمة ــ فأخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفـر الله لك ما تقـدم من ذنبك وما تأخـر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله انى أتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسـلم وعمر بن أبى سلمة[1] هذا هو الحميرى هكذا جاء مبينا

---

(١) لم يذكر النووى فى تهذيب الأسـماء غير ابن أم سـلمة ، وكذلك ليس فى الاستيعاب لابن عبد البر غيره ، وكذا أسد الغابة ، وقد سكت عنه النووى فى صحيح مسلم • والذى رواه عنه عبد الله بن كعب الحميرى وهو مولى عثمان رضى الله عنه (ط) •

فى رواية البيهقى وليس هو ابن أم سلمة • وعن عمر رضى الله عنه قال : « هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : انى صنعت اليوم أمرا عظيمـا ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بمـاء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : ففيم ؟ » رواه أبو داود ، وقد سبق بيان حيث ذكره المصنف ، ومما جاء فى كراهتها للشباب ونحـوه حديث ابن عباس قال : « رخص للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشاب » رواه ابن ماجه هكذا ، وظاهره أنه مرفـوع ورواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة ، عن عطـاء بن يسـار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب ، هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس •

وعن أبى هريرة « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخـر فنهاه ، هذا الذى رخص له ، شيخ والذى نهاه شاب » رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه •

وعن ابن عمرو بن العاص قال : « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ فقال : لا • فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال نعم » رواه أحمد بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة •

(وأما) الحديث المروى عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : قد أفطـرا » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى باسناد ضعيف ، قال الدارقطنى راويه مجهول ، قال ولا يثبت هذا •

وعن الأسود قال : « قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا ، قلت : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر ؟ قالت : كان أملككم لاربه » رواه البيهقى باسناد صحيح فهذه جملة من الأحاديث والآثار الواردة فى القبلة (وقولها) لاربه ــ بكسر الهمزة مع اسكان الراء ــ وروى أيضا بفتحهما جميعا •

(**أما حكم المسألة**) فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ، ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها ، ولا فرق بين الشيخ والشاب فى ذلك ، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال ، فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت ، وان لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والاولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم او غيرهما ، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة فى حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب والعبدرى وغيرهم • وقال آخرون : كراهة تنزيه ما لم ينزل ، وصححه المتولى • قال الرافعى وغيره : الأصح كراهة تحريم ، واذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا ، سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه •

فرع
فى مذاهب العلماء فى القبلة للصائم

ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه • قال ابن المنذر : رخص فى القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبى والحسن وأحمد واسحاق ، قال : وكان سعد بن أبى وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا ، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك • وقال ابن مسعود : يقضى يوما مكانه ، وكره مالك القبلة للشاب والشيخ فى رمضان ، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ، ممن قاله ابن عباس ، وقال أبو ثور : ان خاف المجاوزة من القبلة الى غيرها لم يقبل ، هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبى حنيفة كمذهبنا •

وحكى الخطابى عن سعيد بن المسيب أن من قبل فى رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماوردى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله بن شبرمة قال : وقال سائر الفقهاء : القبلة لا تفطر الا أن يكون معها انزال ، فان أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق فى الأحاديث ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم ، فان شوتم قال : انى صائم ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل : انى صائم ») .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، والرفث الفحش فى الكلام ، ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لمشاتمته ، وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل (انى صائم) ذكر العلماء فيه تأويلين (أحدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه (والثاني) وبه جزم المتولى بقوله فى قلبه لا بلسانه ، بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين ، قال هذا القائل لأنه يخاف عليه الرياء اذا تلفظ به ، ومن قال بالأول يقصد زجره لا للرياء ، والتأويلان حسنان والأول أقوى ، ولو جمعهما كان حسنا ، وقول المصنف (ينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم) معنـاه يتأكد التنزه عن ذلك فى حق الصائم أكثر من غيره للحديث ، والا فغير الصائم ينبغى له ذلك أيضـا ويؤمر به فى كل حال ، والتنزه التباعد ، فلو اغتـاب فى صومه عصى ولم يبطـل صومه عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا الأوزاعى فقال : يبطـل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه .

واحتج بحديث أبى هريرة المذكور وبحديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمـل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخارى ، وعنه أيضـا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيـامه الا السهر » رواه النسائى وابن ماجه فى سننهما ، ورواه الحاكم فى المستدرك قال : وهو صحيح على شرط البخارى . وعنه أيضـا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، الصيام من اللغو والرفث » رواه البيهقى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : هو

صحيح على شرط مسلم ، وبالحديث الآخر « خمس[1] يفطرن الصائم : الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة » وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لا ان الصوم يبطل به • وأما الحديث الآخير « خمس يفطرن الصائم » فحديث باطل لا يحتج به ، وأجاب عنه الماوردى والمتولى وغيرهما بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره الوصال فى الصوم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والوصال ، اياكم والوصال • قالوا : انك تواصل يا رسول الله ، قال : انى لست كهيئتكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه ؟ فيه وجهان (احدهما) انه كراهة تحريم ، لأن النهى يقتضى التحريم (والثانى) انه كراهة تنزيه لانه انما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم ، وذلك امر غير محقق فلم يتعلق به اثم ، فان واصل لم يبطل صومه لأن النهى لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه) •

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، والوصال بكسر الواو ، ويطعمنى بضم الياء ، ويسقينى بضم الياء وفتحها ، والفتح أفصح واشهر • وقوله : لأنه انما نهى عنه بضم النون وفتحها • أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا ، وهل هى كراهة تحريم أم تنزيه ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما فى الكتاب (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى كراهة تحريم ، لأن الشافعى رضى الله عنه قال فى المختصر : فرق الله تعالى

---

(١) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات بلفظ « خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء •• الخ » من حديث انس وفيه عتبة بن سعود وثلاثة آخرون مجروحون ورواه أبو الفتح الأزدى فى الضعفاء فى ترجمة محمد بن الحجاج الحمصى واعله به وقال : لا يكتب حديثه • وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : هذا حديث كذب واقتصر تقى الدين السبكى فى شرحه على المنهاج على تضعيفه مع بدو ملامح الوضع عليه • والله أعلم (ط) •

بين رسوله وبين خلقه فى أمور أباحها له ، وحظرها عليهم ، وذكر منها الوصال • وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة والرافعي وآخرون • وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد ، والخطابى فى المعالم وسليم الرازى فى الكفاية ، وامام الحرمين فى النهاية والبغوى والرويانى فى الحلية ، والشيخ نصر فى كتابه الكافى ، وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف •

قال أصحابنا : وحقيقة الوصال المنهى عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول فى الليل شيئا لا ماء ولا مأكولا ، فان اكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا • وكذا ان أخر الأكل الى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال وممن صرح بأن الوصال الا يأكل ولا يشرب ، ويزول الوصال بأكل أو شرب — وان قل — صاحب الحاوى وسليم الرازى والقاضى ابو الطيب وامام الحرمين والشيخ نصر والمتولى وصاحب العدة وصاحب البيان ، وخلائق لا يحصون من أصحابنا • واما قول المحاملى فى المجموع وأبى على بن الحسن بن عمر البندنيجى فى كتابه الجامع والغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب : الوصال ألا يأكل شيئا فى الليل ، وخصوه بالأكل فضعيف ، بل هو متأول على موافقة الأصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير ، واكتفوا بذكر أحد القرينين كقوله تعالى : « **سرابيل تقيكم الحر** »(1) أي والبرد ، ونظائره معروفة ، وقد بالغ امام الحرمين فقال فى النهاية فى بيان ما يزول به الوصال ، فقيل يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة ، ولا يكفى اعتقاده أن من جن عليه الليل فقد أفطر • هذا لفظه بحروفه •

واعلم أن الجمهور قد أطلقوا فى بيان حقيقة الوصال أنه صوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب فى الليل • وقال الرويانى فى الحلية : الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا ، فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب الى الله به لم يحرم • وقال البغوى : العصيان فى الوصال لقصده اليه والا فالفطر حاصل

---

(1) النحل : ٨١ •

بدخول الليل ، كالحائض اذا صلت عصت ، وان لم يكن لها صلاة ، وهذا الذى قالاه خلاف اطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به امام الحرمين كما سبق قريبا ، وقد قال المحاملى فى المجمـوع : الوصال ترك الأكل بالليل دون نية الفطـر ، لأن الفطـر يحصل بالليل ، سواء نوى الافطار أم لا • هذا كلامه • وظاهره مخالف لقول الرويانى والبغوى • والله أعلم • فالصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب فى الليـل بين الصومين عمدا بلا عذر •

(فـرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطـل الصـوم سواء حرمناه أو كرهناه ، لمـا ذكره المصنف أن النهى لا يعود الى الصوم ، والله أعلم •

(فـرع) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكروه فى حقنا ، اما كراهة تحريم على الصحيح واما تنزيه ، ومباح له صلى الله عليه وسلم كذا قاله الشافعى والجمهور •

وقال امام الحرمين : هو قربة فى حقه ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه فى ذلك بقوله « انى لست كهيئتكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » واختلف أصحابنا فى تأويل هذا الحديث على وجهين مشهورين فى الحاوى ومنهاج القاضى أبى الطيب والمعالم للخطابى والعدة والبيان وغيرها •

(أحدهما) وهو الأصح ان معناه أعطى قوة الطاعم الشارب ، وليس المراد الأكل حقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ، ولقال : ما أنا مواصل ، ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا فى فـرع بيان الأحاديث فى حديث أنس ، وقوله صلى الله عليه وسلم « انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » ولا يقال : ظل الا فى النهار فدل على أنه لم يأكل •

(والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الأمة ، وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا

ثالثا مع هذين قالا وقيل : معناه أن محبة الله تشغلنى عن الطعـام والشراب ، والحب البالغ يشغل عنهما •

(فـرع) قال أصحابنا : الحكمة فى النهى عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات ، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال ، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنـواع الضرر •

فـــرع
فى مذاهب العلماء فى الوصال

ذكرنا أن مذهبنا أنه منهى عنه ، وبه قال الجمهور • وقال العبدرى : هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير ، فانه كان يواصل اقتـداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر : كان ابن الزبير وابن أبى نعيم يواصلان ، وذكر المـاوردى فى الحاوى أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطـر على سمن ولبن وصبر • قال : وتأول فى السمن أنه يلين الأمعاء ، واللبن ألطف غذاء والصبر يقوى الأعضـاء دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث ان شاء الله تعالى •

(فـرع) فى بيان جملة من أحاديث الوصال ، عن ابن عمـر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا : انك تواصل ، قال : انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم ، قيل له : أنت تواصل ، قال : انى لست مثلكم ، انى أطعم وأسقى » • وعن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل : فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخـر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » رواه البخـارى ومسلم ، وعنه أيضـا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والوصال مرتيـن قيل : انك تواصل قال : أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى فاكلفـوا من الأعمال ما تطيقـون »

رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بمعنـاه واكلفوا بفتح اللام معناه خذوا برغبة ونشاط •

وعن عائشة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا : انك تواصل ، قال : انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى » رواه البخارى ومسلم ، وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تواصلوا قالوا : انك تواصل قال : انى لست كأحد منكم ، انى أطعم وأسقى » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال : « واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك ، فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا ، يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثـلى — أو قال انى لست مثلكم — انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » رواه مسلم هنا ، والبخارى فى باب : لو من كتاب التمنى من صحيحه •

وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسـلم يقول : « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السـحر ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ، قال : انى لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى » رواه البخارى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يتسحر للصـوم ، لمـا روى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فان فى السحور بركة » ولأن فيه معـونة على الصـوم ، ويستحب تأخير السحور لمـا روى أنه قيل لعائشة : « أن عبد الله يعجل الفطـر ويؤخـر السحور ، فقالت : هكذا كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفعـل » ولأن السحور يراد للتقـوى على الصـوم ، والتأخير أبلغ فى ذلك فكان أولى ، والمستحب أن يعجل الفطـر اذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضى الله عنها ، ولمـا روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطـر ، أن اليهود والنصارى يؤخرون ») •

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ، وحديث عائشة فى قصة عبد الله رواه مسلم ، وعبد الله هـذا هو ابن مسعود ، وينكر على المصنف قوله : روى بصيغة التمريض ، وهو حديث صحيح ، وانما تقال صيغة التمريض فى ضعيف • وقد سبق التنبيه على مثـل هذا مرات كثيرة • واما حديث أبى هريرة فرواه أبو داود بلفظه هـذا ، الا أنه قال : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » وفى نسخ المهذب (ان اليهود) وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبيرة وابن ماجه باسناد صحيح فينبغى أن يقـرأ بفتح الهمزة من أن ليوافق رواية أبى داود ، وهذا الحديث أصله فى الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره فى فـرع منفـرد للأحاديث الواردة فى السحور ، ورواية أبى هريرة التى ذكرها المصنف وأبو داود واسنادها صحيح على شرط مسلم •

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فان فى السحور بركة » روى ــ بفتح السين ــ وهو المـأكول كالخبز وغيره ــ وبضمها ــ وهو الفعل والمصـدر ، وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصـوم ، وتنشيطه له ، وفرحه به ، وتهوينه عليه ، وذلك سبب لكثرة الصوم •

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة ، وأن تأخيره أفضـل وعلى أن تعجيل الفطـر سنة بعد تحقق غروب الشمس ، ودليل ذلك كله الاحاديث الصحيحة ، ولأن فيهما اعانة على الصوم ، ولأن فيهما مخالفة للكفار كما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الكتاب ، والحديث الصحيح الذى سأذكره ان شاء الله تعالى « فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر » ولأن محل الصـوم هو النهـار فلا معنى لتأخير الفطـر والامتناع من السحور فى آخـر الليـل ولأن بغروب الشمس صار مفطـرا فلا فائدة فى تأخير الفطـر • قال أصحابنا : وانما يستحب تأخير السحور ما دام متيقنا بقـاء الليـل : فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه ، وقد سبقت المسألة فى فصل وقت الدخول فى الصوم •

وقد نص الشافعى فى الأم على أنه اذا شك فى بقـاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور ، فان تسحر فى هذه الحالة صح صومه

لأن الأصل بقاء الليـــل • قال القاضى أبو الطيب فى المجـرد : قال الشافعى فى الأم اذا أخر الافطـار بعد تحقق غروب الشمس ، فان كان يرى الفضل فى تأخيره كرهت ذلك لمخالفة الأحاديث ، وان لم ير الفضل فى تأخيره فلا بأس لأن الصـوم لا يصلح فى الليـل • هذا نصه •

(فـرع) وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجـر •

(فـرع) يحصل السحور بكثير المـأكول وقليله ، ويحصل بالماء أيضا ، وفيه حديث سنذكره •

(فـرع) قال ابن المنذر فى الاشراف : أجمعت الأمـة على أن السحور مندوب اليه مستحب لا اثم على من تركه •

فـــرع

فى الأحاديث الواردة فى السحور وتأخيره وتعجيل الفطـر

عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فان فى السحور بركة » رواه البخارى ومسلم • وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » رواه مسلم • أكلة السـحر بفتح الهمزة هى السحور ، وعن المقدام بن معد يكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك » رواه النسـائى باسناد جيد ورواه أبو داود والنسائى من رواية العرباض بن سارية بمعناه وفى اسناده نظـر ، وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايزال الناس بخيـر ما عجلوا الفطـر » رواه البخارى ومسلم وسبق فى الكتاب معناه من رواية أبى هريرة بزيادة •

وعن أبى عطية قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم أحدهما يعجل الافطـار ويعجل الصلاة ، والآخـر يؤخـر الافطـار ويؤخـر الصلاة ، فقالت : أيهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟

دلنا : عبد الله بن مسعود • قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم ، وفى رواية له « يعجل المغرب » • وعن أبى ذر عن النبى صلىّ الله عليه وسلم : « لا تزال أمتى بخيـــر ما عجلوا الافطار وأخروا السحور » رواه الامام أحمد ، وعن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : أحب عبادى الى أعجلهم فطــرا » رواه الترمذى وقال حديث حسن •

وعن ابن عمر قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا » رواه البخارى ومسلم • وعن نافع عن ابن عمر ، وعن القاسم عن عائشة « ان بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : كلــوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » رواه البخارى •

وعن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة ، قلت : كم كان قــدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية » رواه البخارى ومسلم ، وعن سهل بن سعد قال : « كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك صلاة الفجــر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى • وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا ولو بجرعة ماء » وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أكلة السحر بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجــرع أحدكم جرعة من ماء » رواهما ابن أبى عاصم فى كتابه باسنادين ضعيفين ، وفى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته •

(وأما) ما رواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن « أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليــل الأسود ثم يفطــران بعد الصــلاة وذلك فى رمضـــان » فقال البيهقى فى المبسوط : قال الشافعى : كأنهما يريان تأخير الفطــر واسعا ، لا أنهما يتعمدان فضيلة فى ذلك • ونقل المــاوردى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يؤخـــران الافطار ، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل ، وهذا

التأويل ظاهر ، فقد روى البيهقي باسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون ، وهو من أكبر التابعين قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس افطارا ، وأبطأهم سحورا » وأما الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة » فضعيف ، رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ، ومن رواية ابن عمر ، ومن رواية أبى هريرة ، وقال : كلها ضعيفة (وأصح) ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفى حديث رواه البيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نعم سحور المؤمن التمر » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء ، لما روى سلمان بن عامر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا افطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » والمستحب أن يقول عند افطاره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صام ثم افطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت » ويستحب أن يفطر الصائم ، لما روى زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شىء ») .

(الشرح) حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذى وقال : هو حديث حسن صحيح ، وأما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذى وقال : هو حديث صحيح ورواه النسائى أيضا وغيره (وأما) حديث أبى هريرة فغريب ليس بمعروف ، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه الدارقطنى من رواية ابن عباس مسندا متصلا باسناد ضعيف .

(اما الاحكام) ففيه مسائل :

(احداها) يستحب أن يفطر على تمر ، فان لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ،

ونص عليه فى حرملة ، ودليله حديث سلمان السابق . وعن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطـر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات ، فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن ورواه الدارقطنى ، وقال : اسناده صحيح ، وقال الرويانى يفطـر على تمر ، فان لم يجد فعلى حلاوة ، فان لم يجـد فعلى المـاء وقال القاضى حسين : الأولى فى زماننا أن يفطـر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعـد عن الشبهة ، وهذا الذى قالاه شاذ ، والصواب ما سبق كما صرح به الحديث الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه الى المـاء بلا واسطة .

(فـرع) ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم اذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه ، وكأن هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، فانه يكره لكونه يزيل الخلوف .

(الثانية) قال المصنف وسائر الأصحاب : يستحب أن يدعـو عند افطاره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطـرت . وفى سنن أبى داود والنسـائى عن ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أفطـر قال : ذهب الظمأ وابتلت العـروق وثبت الأجـر ان شاء الله تعالى » . وفى كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان للصائم عند فطـره دعوة ما ترد » وكان ابن عمرو اذا أفطـر يقول : « اللهم برحمتك التى وسعت كل شىء اغفر لى » .

(الثالثة) يستحب أن يدعو الصائم ويفطـره فى وقت الفطـر ، وهذا لا خلاف فى استحبابه للحديث ، قال المتولى فان لم يقـدر على عشائه فطره على تمرة أو شربة ماء أو لبن ، قال الماوردى : ان بعض الصحابة قال : « يارسول الله ليس كلنا يجـد ما يفطر الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطـر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مزقة لبن » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخره الى أن يدخل رمضان آخر ، فان أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام ، لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر : « يطعم عن الأول » فان أخره سنتين ففيه وجهان (أحدهما) يجب لكل سنة مد ، لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولى (والثانى) لا يجب للثانية شىء لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، فاذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة ، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة ، والمستحب أن يقضى ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » ولان فيه مبادرة الى أداء الفرض ، ولأن ذلك أشبه بالأداء فان قضاه متفرقا جاز لقوله تعالى : « فعدة من أيام أخر »(1) ولانه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت ، وان كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثانى ، فانه يحتمل أن يجزئه لأن تعيين اليوم غير واجب ، ويحتمل أن لا يجزئه ، لأنه نوى غير ما عليه فلم تجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار) .

(الشرح) حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه . وأما الآثار التى ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة فى الاطعام ، فرواها الدارقطنى ، وقال فى اسناده عن أبى هريرة : هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعا واسناده ضعيف جدا ، واسناد ابن عباس صحيح أيضا ، ولفظ الروايات عن أبى هريرة « من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا » ولفظ الباقى بمعناه ، ولم يبين المصنف فى روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم . وقوله : ولأنه تتابع وجب لأجل

---

(1) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

الوقت ، فيه احتراز من التتابع فى صوم الكفارة أو فى النذر المتتابع •

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) اذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه ، فان كان معذورا فى تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير ما دام عذره ولو بقى سنين ، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير ، وان تكررت رمضانات ، وانما عليه القضاء فقط ، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر ، فتأخير القضاء أولى بالجواز ، فان لم يكن له عذر لم يجز التأخير الى رمضان آخر بلا خلاف ، بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة •

قال أصحابنا : والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر ، ويجوز تأخير الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها ، بل الى سنين — ان تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير له الى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه ، فهو كتأخيره الى الموت فلم يجز ، بخلاف الصلاة فانها تصح فى جميع الأوقات •

فلو أخر القضاء الى رمضان آخر بلا عذرأثم ، ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثانى عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب الا المزنى فقال : لا تجب الفدية • والمذهب الأول ، ولو أخره حتى مضى رمضانان فصاعدا فهل يتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين ؟ أم يكفى مد عن كل السنين ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتكرر ، صححه امام الحرمين وغيره وقطع به القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد ، وخالفهم صاحب الحاوى فقال : الأصح أنه يكفى مد واحد لجميع السنين والأول أصح ، ولو أفطر عدوانا وقلنا : تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان ، فدية للافطار عدوانا ، وأخرى للتأخير ، هذا هو المذهب وبه قطع البغوى وغيره •

واحتج له البغوى بأن سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود • وقال ابراهيم المروزى : ان عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا أولى ،

والا فوجهان ، ولو أخر القضاء مع الامكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضى ، وقلنا : الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران ، حكاهما المصنف فى الفصل الذى بعد هذا (أصحهما) عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير • قال الماوردى : وهذا مذهب الشافعى وسائر أصحابنا سوى ابن سريج (والثانى) يجب مد واحد ، لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم ، قال الماوردى : هذا غلط ، وأما اذا قلنا : يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك أصل الصوم ويجب مد للتأخير لأنه كان واجبا عليه فى حياته •

واذا قلنا بالأصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام وجب فى تركته خمسة عشر مدا ، عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير ، لأنه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة • وأما اذا أفطر بلا عذر وقلنا : يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء ، فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد لكل يوم ، فان تكررت السنون زادت الأمداد ، واذا لم يبق بينه وبين رمضان الثانى ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية فى الحال عما لا يسعه الوقت ؟ أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد ، هل يحنث فى الحال ؟ أم بعد مجىء الغد ؟ •

(فرع) اذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجىء رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان ، كالوجهين فى تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها فى آخر باب تعجيل الزكاة •

(فرع) اذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا شىء عليه ، وقال الغزالى فى الوسيط : فى تكرر مد آخر لتأخيره وجهان ، وهذا شاذ ضعيف •

(المسألة الثانية) اذا كان عليه قضاء شىء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فان فرقه جاز ، وذكر المصنف دليلهما (الثالثة) اذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى به اليوم

الثانى ، ففى اجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوى وغيره (أصحهما) لا يجزئه ، وبه قطع البندنيجى والمتولى ، ذكره فى مسائل النية ، وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذى ذكره غيره ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى هذا الباب فى مسائل النية ، والله أعلم .

(فرع) اذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه ، فان كان فواته بعذر ، كحيض ونفاس ومرض واغماء وسفر ومن نسى النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا أو المرضع والحامل ، فقضاؤه على التراخى بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله ، وان فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين فى قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (أرجحهما) عند أكثر العراقيين أنه على التراخى أيضا (والثانى) وهو الصحيح . صححه الخراسانيون ومحققو العراقيين ، وقطع به جماعات أنه على الفور . وكذا الخلاف فى قضاء الحجة المفسدة (الأصح) على الفور ، وقد سبق بيان هذا كله فى آخر باب مواقيت الصلاة ، وسبق هناك حكم الكفارة وهى كالصوم سواء ، فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها ، والله تعالى أعلم .

فرع

فى مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ويلزمه عن كل يوم فدية ، وهى مد من طعام ، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى وأحمد واسحاق ، الا أن الثورى قال : الفدية مدان عن كل يوم ، وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى وأبو حنيفة والمزنى وداود : يقضيه ولا فدية عليه . أما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثانى فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ومالك وأحمد واسحاق ، وهو مذهب أبى حنيفة والمزنى

وداود • قال ابن المنذر : وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفـــدى عن الغائب ولا قضاء عليه •

فـــرع

فى مذاهبهم فى تفريق قضـــاء رمضان وتتابعه

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه ، وبه قال على ابن أبى طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ومالك وأحمد واسحاق وابو ثور رضى الله عنهم ، وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وداود الظاهرى أنه يجب التتابع ، قال داود : هو واجب ليس بشرط ، وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه قال : التتابع والتفريق سواء ، ولا فضيلة فى التتابع •

(فــرع) يجوز قضـــاء رمضان عندنا فى جميع السنة غيــر رمضان الثانى وأيام العيد والتشريق ، ولا كراهة فى شىء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره ، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وأحمد واسحاق وأبى ثور ، وبه قال جمهور العلمـــاء • قال ابن المنذر : وروينا عن على ابن أبى طالب انه كره قضاءه فى ذى الحجة ، قال : وبه قال الحسن البصرى والزهرى ، قال ابن المنذر : وبالأول أقول لقوله تعالى : « فعدة من أيام أخر »(١)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولو كان عليه قضـــاء شىء من رمضـــان فلم يصم حتى مات ــ نظـــرت فان أخره لعذر اتصـــل بالموت ــ لم يجب عليه شىء ، لأنه فرض لم يتمكن من فعـــله الى الموت فسقط حكمه كالحج ، وان زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخـــر أنه يصـــام عنه لمـــا روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مات

---

(١) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ •

وعليه صيام صام عنه وليه » ولأنه عبادة تجب بافسادها الكفارة ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج ، والمنصوص فى الأم هو الأول وهو الصحيح ، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام فليطعم(١) عنه مكان كل يوم مسكين » ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة .

(فان قلنا) [انه يصام عنه فصام(٢) عنه] وليه أجزأه ، فان أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة او بغير أجرة أجزأه كالحج ، وان قلنا يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين ، وان مات بعد ما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه مدان مد للصوم ، ومد للتأخير (والثانى) يكفيه مد واحد للتاخير ، لأنه اذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد ، فيصير كما لو أخره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث ابن عمر رواه الترمذى ، وقال : هو غريب ، قال : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . وقول المصنف : عبادة تجب بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة (وقوله) عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة ، احتراز من الحج فى حق المعضوب .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان :

(أحدهما) أن يكون معذورا فى تفويت الأداء ودام عذره الى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو اغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو ارضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شىء على ورثته ، ولا فى تركته لا صيام ولا اطعام ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج .

---

(١) بضم الياء وفتح العين .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(الحال الثانى) أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ، ولا يقضيه حتى يموت ، ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص فى الجديد أنه يجب فى تركته لكل يوم مد من طعام ، ولا يصح صيام وليه عنه ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : هذا هو المنصوص للشافعى فى كتبه الجديدة ، وأكثر القديمة (والثانى) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا وهو المختار ، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ويصح ذلك ويجزئه عن الاطعام وتبرأ به ذمة الميت ، ولكن لا يلزم الولى الصوم ، بل هو الى خيرته ، ودليلهما فى الكتاب ، وسأفرد له فرعا أبسط أدلته فيه ان شاء الله .

قال المصنف والأصحاب : فاذا قلنا بالقديم فأمر الولى أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها ، جاز بلا خلاف كالحج ، ولو صام الأجنبى مستقلا به من غير اذن الولى فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه ، قال صاحب البيان : وهذا هو المشهور فى المذهب ، وقد أشار اليه المصنف بقوله : وان أمر أجنبيا ، وأما المراد بالولى الذى يصوم عنه وليه .

وقال صاحب الحاوى : مذهب الشافعى فى القديم والجديد أنه يطعم عنه ، ولا يصام عنه ، قال : وحكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه ، لأنه قال فيه : قد روى لك فى ذلك خبر ، فان صح قلت به فجعله قولا ثانيا قال : وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولى عنه مذهبا للشافعى رضى الله عنه ، وتأولوا الأحاديث الواردة « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ان صح على أن المراد الاطعام أى يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام ، وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة فى الحياة ولا تدخل الصوم النيابة فى الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الأصحاب .

(القول الثانى) وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك ، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز ، فهو على القديم مخير بين الصيام والاطعام ، هكذا نقله البيهقى وغيره وهو متفق عليه

على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث ، واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس أيضا قال : « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومى عن أمك » رواه مسلم ورواه البخارى أيضا تعليقا بمعناه .

وعن بريدة قال : « بينا أنا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله انى تصدقت على أمى بجارية ، وانها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » رواه مسلم . وعن ابن عباس « أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أوأختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين ، وفى المسألة أحاديث غير ما ذكرته ، وروى البيهقى فى السنن الكبير هذه الأحاديث ، وأحاديث كثيرة بمعناها ، ثم قال : فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام ، قال : وكان الشافعى قال فى القديم : قد روى فى الصوم عن الميت شىء فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه .

وأما فى الجديد فقال : روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه يصوم عنه وليه » قال : وانما لم نأخذ به لأن الزهرى روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه

وسلم نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا • قال البيهقي : يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس « ان سعد ابن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها نذر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » قال البيهقي : وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من روايه مالك وغيره عن الزهري ، الا ان في روايته سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان امراه سالت » يعني عن الصوم عن امها ، وكذلك رواه الحكم بن عتيبه وسلمه بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفي روايه عن مجاهد عن ابن عباس ، وفي روايه عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ، ورواه عكرمه عن ابن عباس ، ورواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وقال البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار : قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس ، وفي رواية اكثرهم « أن امراة سالت » وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة ثم قال البيهقي في الكتابين : فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة ، التي سال فيها عن نذر مطلق ، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة •

قال البيهقي : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه » • وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يصوم عنه وليه قال : ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وروى عن عائشة « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » • قال البيهقي : وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه ، لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز

الأطعام عنه ، قال : وفيما روى عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظـر ، والأحاديث المرفوعة أصح اسنادا وأشهر رجالا ، وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقهـا ونظائرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى . هذا آخـر كلام البيهقى .

(قلت) الصواب الجـزم بجواز صوم الولى عن الميت سـواء صوم رمضان والنذر وغيـره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها ويتعيـن أن يكون هـذا مذهب الشافعى ، لانه قال : « اذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له » وقد صحت فى المسـالة أحاديث كما سبق ، والشافعى انما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة ، وحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسـلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقى فيما قدمناه عنه فى آخـر كلامه ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها .

وأما حديث ابن عمر فى الأطعام عنه فقـد سبق قول الترمذى فيه أنه لا يصح مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر . وكذا قال البيهقى وغيـره من الحفـاظ : لا يصـح مرفوعا ، وانما هو من كلام ابن عمر ، وانما رفعه محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمـر عن النبى صلى الله عليـه وسلم فى الذى يمـوت وعليه رمضـان لم يقضه ، قال : « يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر » قال البيهقى : هـذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه ، وانما هو موقوف (الثانى) قوله (نصف صاع) فانما قال ابن عمر مدا من حنطة .

(قلت) وقد اتفقـوا على تضعيف محمد(١) بن أبى ليلى ، وأنه لا يحتج بروايته ، وان كان اماما فى الفقـه . وأما ما حكاه البيهقى

---

(١) محمد بن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الكوفى صدوق سىء الحفظ أجاز حديثه أحمد ووثقه أحمد بن يونس وزائدة وأبو يوسف وقال الدارقطنى : ردىء الحفظ كثير الوهم . وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة . وقال يحيى القطـان : سىء الحفظ جدا . وقال يحيى بن معين : ليس بذلك . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه (ط) .

عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه ، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة فى كتب المحدثين والأصوليين لاسيما وحديثاهما فى اثبات الصوم عن الميت فى الصحيح والرواية عن عائشة فى فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهى مخالفة للأحاديث الصحيحة • واما تأويل من تأول من أصحابنا « صام عنه وليه » اى اطعم بدل الصيام ، فتأويل باطل يرده باقى الأحاديث •

(فـرع) اذا قلنا : لا يصام عن الميت بل يطعم عنه ، فان مات قبل رمضان الثانى أطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا ، وان مات بعد مجيء رمضان الثانى فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مد (وأصحهما) عن كل يوم مدان ، وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين ، واتفق المتأخرون على تصحيحه ، وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل ، وسبق تفريع كثير على القولين •

(فـرع) حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء فى جميع ما ذكرناه ، ففى الجديد يطعم عنه لكل يوم مد ؛ وفى القديم للولى أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق ، والصحيح هو القديم كما سبق •

(فـرع) اذا قلنا انه يجوز صوم الولى عن الميت وصوم الأجنبى باذن الولى فصام عنه ثلاثون انسانا فى يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان ؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه • وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن البصرى أنه يجزئه ، وهذا هو الظاهر الذى نعتقده •

(فـرع) قال أصحابنا وغيرهم : ولا يصام عن أحد فى حياته بلا خلاف ، سواء كان عاجزا أو قادرا •

(فــرع) لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف . هذا هو المشهور فى المذهب والمعروف من نصوص الشافعى فى الأم وغيره . ونقــل البويطى عن الشافعى أنه قال فى الاعتكاف : يعتكف عنه وليه . وفى رواية يطعم عنه . قال البغوى : ولا يبعد تخــريج هذا فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد ، فاذا قلنا بالاطعام فى الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته . هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه . ثم قال الامام وهو متسكل ، فان اعتكاف لحظة عبادة تامة . ونقل صاحب البيــان فى اخــر كتاب الاعتكاف أن الصيدلانى حكى أنه يطعم فى الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين ، قال : ولم أجد هذا لغير الصيدلانى .

(فــرع) فى حكم الفدية وبيانها ، سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه ، ومن عصى بتأخير قضـــاء رمضـــان حتى دخل رمضـــان آخر ، ومن أفطــر عمدا وألزمناه الفدية على وجه ضعيف ، وغيرهم ممن تلزمه فدية فى الصــوم وهى مد من طعــام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطــر ، فيعتبر غالب قوت بلده فى أصح الأوجه ، وفى الثانى : قوت نفسه ، وفى الثالث : يتخير بين جميع الأقوات ويجىء فيه الخلاف والتفــريع السابق هناك ، ولا يجــزىء الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ، ولا غيــر ذلك مما سبق هناك . ومصرفها الفقــراء أو المساكين ، وكل مد منها منفصل عن غيــره ، فيجــوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد الى مسكين واحد أو فقير واحد ، بخلاف أمداد الكفارة فانه يجب صرف كل مد الى مسكين ولا يصرف الى مسكين من كفارة واحدة مدان ، لأن الكفارة شىء واحد وأما الفدية عن أيام رمضـــان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفســـاد ما قبله ولا ما بعده ، وممن صرح بمعنى هذه الجملة البغــوى والرافعى .

فـــرع

فى مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صـوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شىء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور . قال العبدرى : وهو قول العلماء كافة الا طاوسا وقتادة فقالا : يجب أن يطعـم عنه لكل يوم مسكين ، لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم . واحتـج البيهقى وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم واحتجـوا أيضـا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف ، وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت .

فـــرع

فى مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات

قد ذكرنا أن فى مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من طعام (وأصحهما) فى الدليل يصوم عنه وليه ، وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود . وقال ابن عباس وأحمد واسحاق : يصام عنه صوم النذر ، ويطعم عن صوم رمضان . وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثورى : يطعم عنه ، ولا يجـوز الصيام عنه ، لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثورى أنه يطعم عن كل يوم مدان .

فـــرع

فى مسائل تتعلق بكتـاب الصيام

(احداها) يستحب أن يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحـة ابن عبيد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ، ربى وربك الله » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وعن ابن عمر

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والايمان ، والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » رواه الدارمى فى مسنده ، وروى أبو داود فى كتاب الأدب من سننه عن قتادة قال : « بلغنى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذى خلقك ـ ثلاث مرات ـ ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » هكذا رواه عن قتادة مرسلا ، وفى المسألة أذكار أخر ذكرتها فى كتاب الأذكار .

(الثانية) يستحب للصائم أن يدعو فى حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين ، لحديث أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، والمظلوم » رواه الترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى : حديث حسن ، وهكذا الرواية حتى ـ بالتاء ـ المثناة فوق فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم الى آخره ، لأنه يسمى صائما فى كل ذلك .

(الثالثة) عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقول أحدكم : انى صمت رمضان كله وقمته ، فلا أدرى أكره التزكية أو قال : لابد من نومة أو رقدة » رواه أبو داود والنسائى بأسانيد حسنة أو صحيحة ، وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان .

(الرابعة) قال المصنف فى التنبيه وغيره من أصحابنا : يكره صمت يوم الى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث على رضى الله عنه قال : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل » رواه أبو داود باسناد حسن ، وعن قيس بن أبى حازم قال : « دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمى فان هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت » رواه البخارى فى صحيحه .

قوله : امرأة من أحمس هو ــ بالحاء والسين المهملتين ــ وهى قبيلة معروفة والنسبة اليهم أحمسى ، قال الخطابى فى معالم السنن فى تفسير الحديث الأول : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت لا ينطق فنهوا ــ يعنى فى الاسلام ــ عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير . هذا كلام الخطابى ، وهذا الذى ذكرناه هو المعروف لأصحابنا ولغيرهم أن الصمت الى الليل مكروه . وقال صاحب التتمة فى هذا الباب : جرت عادة بعض الناس بترك الكلام فى رمضان جملة ، وليس له أصل فى الشرع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلازم أحد منهم الصمت فى رمضان ، لكن له أصل فى شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام « **انى نذرت(١) للرحمن صوما فلن أكلم اليوم أنسيا** »(٢) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا : شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهى ، جعل ذلك قربة ، ومن قال : شرع من قبلنا لا يلزمنا ، قال : لا يستحب ذلك ، هذا كلام صاحب التتمة ، وهو كلام بناه على أن شرعنا لم يرد فيه نهى ، وقد ورد النهى كما قدمناه فهو الصواب .

(الخامسة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : الجود والافضال يستحب فى كل وقت ، وهو فى رمضان آكد ، ويسن زيادة الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان ، ودليل المسألتين الأحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » رواه البخارى ومسلم .

قال العلماء : قوله : كالريح المرسلة أى فى الاسراع والعموم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر »

---

(١) هو قول مريم فى قصة كفالة زكريا اياها (ط) .
(٢) مريم : ٢٦ .

رواه البخارى ومسلم ؛ وفى رواية لمسلم « كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهده فى غيره » وعن على رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله فى العشر الأواخـر ويرفع المئزر » رواه الترمذى • وقال حديث حسن صحيح ، وعن أنس قال : « قيل يا رسول الله أى الصـدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضـان » رواه البيهقى •

قال أصحابنا : والجود والافضال مستحب فى شهر رمضان ، وفى العشر الأواخـر أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيـره ، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون الى المواساة واعانتهم •

(فـرع) قال المـاوردى : ويستحب للرجل أن يوسع على عياله فى شهر رمضان وأن يحسن الى أرحامه وجيـرانه لاسيما فى العشر الأواخر منه •

(السادسة) قال أصحابنا : السنة كثرة تلاوة القـرآن فى رمضان ومدارسته ، وهو أن يقـرأ على غيره ويقـرأ غيره عليه ؛ للحديث السابق قريبا عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الأواخر منه ؛ لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف فى العشر الأواخـر من رمضـان » رواهما البخارى ومسلم ، وفى الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه ، وثبت فى الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأولى والعشر الوسط من رمضان » من رواية أبى سعيد الخدرى •

(السابعة) يستحب صون نفسه فى رمضان عن الشهوات فهو سر الصـوم ، ومقصوده الأعظم ؛ وسبق أنه يحترز عن الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة والمسافهة وكل ما لا خيـر فيه من الكلام •

(الثامنة) يستحب تقـديم غسـل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجـر والأحاديث الصحيحة فى تأخيره محمولة على بيان

الجـواز ، والا فالكثيـر من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمه على الفجر •

(التاسعة) قال الشافعى والأصحاب : يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ، ولا فـرق بين صوم النفـل والفرض ، وقال القاضى حسين : لا يكره فى النفـل ليكون أبعد من الرياء ، وهذا غريب ضعيف ، وللشافعى قول غريب أن السواك لا يكره فى كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده ، وقد سبقت المسـألة فى باب السواك مبسوطة ، قال أصحابنا : واذا استاك فلا فرق بين السـواك الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شىء منه أو من رطوبته ، فان ابتلعـه أفطـر • والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة ، وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وأيوب وأبو حنيفـة وسفيان الثورى والأوزاعى وأبو ثور وداود ، وكرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر عن عمرو بن شرحبيل والشعبى والحكم وقتادة ومالك وأحمـد واسحاق ، وعن أحمـد رواية أخـرى أنه لا يكره ، وقال ابن المنذر : وممن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطـاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعى وأبو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطـاء ومجاهد وأحمـد واسحاق وأبو ثور •

(العاشرة) قد سبق أن الحيض والنفاس والجنـون والردة كل واحد منها يبطـل الصـوم ، سواء طال أم كان لحظـة من النهار ، وصوم الصبى المميز صحيح والذى لا يميـز لا يصـح ، وكذا لا يصح صوم السكران ، قال أصحابنا : شرط الصـوم الاسلام والتمييز الا المغمى عليه والنائم كما سبق فيهما ، والنقـاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصـوم احترازا عن العيد والتشريق •

(الحادية عشرة) عن أم عمارة الأنصارية رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « دخل عليها فقدمت له طعاما فقال : كلى • فقالت : انى صائمة ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : الصائم تصلى عليه الملائكة اذا أكل عنده حتي يفـرغوا » رواه الامام أحمـد والترمذى ، وقال : حديث حسن •

باب صـــوم التطـــوع
والأيام التى نهى عن الصـــوم فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يستحب لمن صام رمضــان أن يتبعه بست من شوال ، لمـا روى أبو أيوب رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وســلم : من صام رمضــان وأتبعه بست من شـوال فكأنما صام الدهر ») .

(الشرح) حديث أبى أيوب رواه مسلم ولفظه « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهــر » ورواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه فى المهذب واسم أبى أيوب خالد بن زيد الأنصـــارى النجارى ــ بالنون والجيم ــ شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « بست من شوال أو ستا من شوال » من غير هاء التأنيث فى آخــره ، هذه لغة العرب الفصيحة المعــروفة يقولون : صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشر وثلاثا ، وشبه ذلك بحذف الهاء ، وان كان المراد مذكرا وهو الأيام ، فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفــون الهاء ، فان ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا : صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك ، وهذا مما لا خلاف بينهم فى جوازه ، وممن نقـــله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين الفـــراء ، ثم ابن السكيت وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين .

قال أبو اسحاق الزجاج فى تفسير قول الله تعالى « **أربعة أشهر وعشرا** »(١) اجماع أهل اللغة سرنا خمســا بين يوم وليلة ، وأنشــد الجعدى(٢) :

* فطافت ثلاثا بيــن يوم وليــلة *

---

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) هو عبد الله بن قيس من بنى جعــدة بن كعب بن ربيعة وكان أبا ليلى من مخضرمى الجاهلية والاسلام ، ويقال أنه أقدم من النابغة الذبيانى ــ الذبيانى نادم النعمان وهذا ندم أباه ومات بأصبهان وهو ابن مائتين وعشرين سنة . أفاده فى الاستيعاب (ط) .

ومما جاء مثله فى القـرآن العظيم قوله تعالى « **والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** »(١) مذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد عشرة أيام بلياليها ولا تنقضى العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشرة • ومثله قوله سبحانه وتعالى « **يتخافتـون بينهم ان لبثتم الا عشرا** »(٢) أى عشرة أيام بدليل قوله تعالى « **اذ يقول أمثـلهم طريقة ان لبثتم الا يوما** »(٣) •

قال أهل اللغة فى تعليل هذا الباب : وانما كان كذلك لتغليب الليالى على الأيام وذلك لأن أول الشهر الليـل ، فلما كانت الليـالى هى الأوائل غلبت لأن الأوائل أقـوى ، ومن هذا قول العرب : خرجنا ليالى الفتنة وخفنا ليالى امارة الحجاج ، والمراد الأيام بلياليها ، والله أعلم •

(**أما حكم المسألة**) فقال أصحابنا : يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث قالوا : ويستحب أن يصومها متتابعة فى أول شوال فان فرقها أو أخرها عن أول شـوال جاز • وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث واطلاقه • وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمـد وداود •

قال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها • قال مالك فى الموطأ : « وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحـدا من أهل العلم والفقه يصـومها ، ولم يبلغه ذلك عن أحـد من السلف وأن أهل العلم كانوا يكرهـون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضـان أهل الجفـاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهـل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك » هذا كلام مالك فى الموطأ • ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له • وأما قول مالك : « لم أر أحدا يصومها » فليس بحجة فى الكراهة لأن السنة ثبتت فى ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر • وقولهم : لأنه قد يخفى ذلك فيعتقـد وجوبه ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على

---

(١) البقرة : ٢٣٤ •
(٢) طه : ١٠٣ •
(٣) طه : ١٠٤ •

أحد ، ويلزم على قوله : (انه يكره) صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه • وهذا لا يقوله أحد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة ، لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوم عاشوراء كفارة سنة ، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ، سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة » ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها فى يوم عرفة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب » ولأن الدعاء فى هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر أفضل) •

(الشرح) حديث أبى قتادة رواه مسلم بمعناه ، قال : « عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والسنة الباقية » وحديث أم الفضل رواه البخارى ومسلم من رواية أم الفضل ، ورويا أيضا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين ، واسم أم الفضل لبابة الكبرى ، وهى أم ابن عباس واخوته ، وكانوا ستة نجباء ، ولها أخت يقال لها لبابة الصغرى وهى أم خالد بن الوليد ، وكن عشر أخوات ، وميمونة بنت الحرث أم المؤمنين احداهن • وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما •

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة • وأما الحاج الحاضر فى عرفة فقال الشافعى فى المختصر والأصحاب : يستحب له فطره لحديث أم الفضل • وقال جماعة من أصحابنا : يكره له صومه ، وممن صرح بكراهته الدارمى والبندنيجى والمحاملى فى المجموع والمصنف فى التنبيه وآخرون • ونقل الرافعى كراهته عن كثيرين من الأصحاب ، ولم يذكر الجمهور الكراهة ، بل قالوا : يستحب فطره كما قاله الشافعى • وأما قول

المصنف وامام الحرمين : لا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة ، لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والاصحاب .

واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود والنسائي باسناد فيه مجهول . وعن ابى نجيح قال : « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة لأن الأول ضعيف ، والثاني ليس فيه نهى ، وانما هو خلاف الافضل كما قاله الشافعي والجمهور .

(فرع) ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة . هكذا أطلقه الشافعي والجمهور ، وقال المتولي : ان كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء واعمال الحج فالصوم أولى له ، والا فالفطر . وقال الروياني في الحلية : ان كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم افضل له ، قال : وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفه وجماعة من أصحابنا . هذا كلام الروياني . وقال البيهقي في معرفه السنن والآثار : قال الشافعي في القديم : لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا . واختار الخطابي هذا . والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا . وصرحوا بأنه لا فرق .

فرع
في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة

ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره ، ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء . ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري . وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص

الصحابى وعائشة وإسحاق بن راهويه استحباب الصـوم ، واستحبه عطـاء فى الشتاء والفطـر فى الصيف • وقال قتادة : لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء • وحكى صاحب البيـان عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال : يجب الفطر بعرفة • ودليلنا ما سبق •

(فـرع) قد ذكرنا أن المستحب للحاج فطـر عرفة ليقوى على الدعاء • هكذا عبارة الشافعى والأصحاب ، قال الشافعى فى المختصر : ولأن الحاج ضاح مسافر ، والمراد بالضاحى البارز للشمس ، لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغى أن لا يصـوم معها ، وقد سبق فى باب صلاة الاستسقاء أنه يستحب صوم يوم الاستسقاء ، وإن كان يوم دعاء ، وسبق هناك الفرق بينهما ، ومختصره أن الوقوف يكون آخـر النهار • ووقت تأثير الصوم مع أنه مسافر والاستسقاء يكون فى أول النهار قبل ظهور أثر الصيام مع أنه مقيم •

(فـرع) قال الشافعى والأصحاب : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كما جاء فى الحديث ، هكذا ذكروه هنـا • وسنوضحه فى الوقـوف بعرفات •

(فـرع) قال البغوى وغيـره : يوم عرفة أفضل أيام السـنة • وقال السرخسى فى هذا الباب : اختلف فى يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم يوم عرفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعـل صيامه كفارة سنتين ولم يرد مثله فى يوم الجمعة وقال بعضـهم : يوم الجمعة أفضـل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « خيـر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » هذا كلام السرخسى والمشهور تفضيل يوم عرفة ، وسنعيد المسألة فى فصـل الوقوف بعرفات • وفى كتاب الطلاق فى تعليق الطلاق على أفضـل الأيام • ومما يدل لترجيح يوم عرفة أنه كفارة سنتين كما سبق ، ولأن الدعاء فيه أفضل أيام السـنة ، ولأنه جاء فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم يعتق الله فيه من النار أكثر من يوم عرفة » •

(فـرع) قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم عرفة : « يكفر السنة المـاضية والمسـتقبلة » قال المـاوردى فى الحـاوى : فيه تأويلان

(أحدهما) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثانى) أن الله تعالى يعصمه فى هاتين السنتين فلا يعصى فيهما • وقال السرخسى : أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها ، قال : اختلف العلماء فى معنى تكفير السنة الباقية المستقبلة • فقال بعضهم : معناه اذا ارتكب فيه معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضى كفارة لها ، كما جعله مكفرا لما فى السنه الماضيه • وقال بعضهم : معناه أن الله تعالى يعصمه فى السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحتاج فيه الى كفارة •

وقال صاحب العدة فى تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التى قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين (والثانى) انه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة • قال : وهذا لا يوجد مثله فى شىء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل وانما ذلك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بنص القرآن العزيز • وذكر امام الحرمين هذين الاحتمالين بحروفهما • قال امام الحرمين : وكل ما يرد فى الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندى محمول على الصغائر دون الموبقات • هذا كلامه • وقد ثبت فى الصحيح ما يؤيده ، فمن ذلك حديث عثمان رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة • وذلك الدهر كله » رواه مسلم • وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » رواه مسلم • وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب اذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم •

(قلت) وفى معنى هذه الأحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر ، فان كانت كبائر لم يكفر شيئا لا الكبائر ولا الصغائر •

(والثانى) وهو الأصح المختار أنه يكفــر كل الذنوب الصغائر ، وتقــديره يغفــر ذنوبه كلها الا الكبائر • قال القاضى عياض رحمــه الله : هذا المذكور فى الأحاديث من غفــران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل الســنة ، وأن الكبائر انما تكفــرها التوبة أو رحمة الله تعالى •

فان قيل : قد وقع فى هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع فى الصحيح غيرها مما فى معناها ، فاذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة ؟ واذا كفــر الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان ؟ وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ، ويوم عاشوراء كفارة سنة ، واذا وافق تامينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه •

فالجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفيــر فان وجد ما يكفــره من الصغائر كفره ، وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات ، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحيــن والصبيــان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم ، وان صادف كبيــرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر •

وقد قال أبو بكر فى الاشراف فى آخــر كتاب الاعتكاف فى باب التماس ليلة القــدر فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفــر له ما تقــدم من ذنبه » قال : هذا قول عام يرجى لمن قامها ايمانا واحتسابا أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبى قتــادة ، ويستحب أن يصــوم يوم تاسوعاء ، لمــا روى ابن عباس رضى الله عنهمــا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع ») •

(الشرح) حديث أبى قتــادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال :

يكفر السنة الماضية » وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه ، وفى رواية لمسلم زيادة « قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان ، هذا هو المشهور فى كتب اللغة ، وحكى عن أبى عمرو الشيبانى قصرهما .

قال أصحابنا : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال ابن عباس : عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم ، وتأوله على أنه مأخوذ من اظماء الابل ، فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا - بكسر الراء - وكذا تسمى باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشرا - بكسر العين - والصحيح ما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اطلاق اللفظ ، وهو المعروف عند أهل اللغة .

(وأما) تقدير أخذه من اظماء الابل فبعيد ، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرد قوله لأنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال صلى الله عليه وسلم : انه فى العام المقبل يصوم التاسع » وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء .

وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر ، وهو مروى عن ابن عباس ، وفى حديث رواه الامام أحمد ابن حنبل عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما » . (الثانى) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ، كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابى وآخرون . (الثالث) الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ، ووقوع غلط فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر .

(فرع) اختلف أصحابنا فى صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا

فى أول الاسلام ؟ ثم نسخ ؟ أم لم يجب فى وقت أبدا ؟ على وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعى (أصحهما) وهو ظاهر مذهب الشافعى وعليه أكثر أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعى ، بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبا قط . (الثانى) أنه كان واجبا ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب ، وأنه سنة ، فأما دليل من قال : كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة (منها) أن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث رجلا يوم عاشوراء الى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ، ومن طعم منهم فليصم بقية يومه » رواه البخارى ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع ، وروياه فى صحيحيهما بمعناه من رواية الربيع — بضم الراء وتشديد الياء — بنت معوذ .

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر » رواه البخارى ومسلم من طرق . وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء صام ومن شاء ترك » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود فى يوم عاشوراء قال : « انما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك » رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » رواه مسلم ، وعن أبى موسى الأشعرى وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه » رواهما البخارى ومسلم . قال أصحاب أبى حنيفة والأمر للوجوب : وقوله صلى الله عليه وسلم : « من شاء صام ومن شاء أفطر » دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم ، فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير .

واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث

صحيحة (منها) حديث معاوية بن ابى سفيان « أنه يوم عاشوراء قال وهو على المنبر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان هذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » رواه البخارى ومسلم ، قال البيهقى : وقوله « لم يكتب عليكم صيامه » يدل على أنه لم يكن واجبا قط ، لأن لم لنفى الماضى ، وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » رواه مسلم . وعن عائشة قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء صامه ومن شاء تركه » رواه مسلم (وأما) الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث ، وقوله : « فلما فرض رمضان ترك » أى ترك تأكد الاستحباب وكذا قوله : « فمن شاء صام ومن شاء أفطر » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب صيام أيام البيض وهى ثلاثة من كل شهر ، لما روى أبو هريرة قال : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ») .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، وثبتت أحاديث فى الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها ، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة ، وثبت فى صحيح مسلم عن معاذة العدوية(1) أنها سألت عائشة « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قالت قلت : من أى أيام الشهر؟ قالت : ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم » وجاء فى غير مسلم تخصيص أيام البيض فى أحاديث (منها) حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذى والنسائى ، قال الترمذى حديث حسن . وعن قتادة ابن ملحان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام

---

(1) أم الصهباء البصرية . قال ابن حجر فى التقريب : ثقة من الثالثة .

أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد فيه مجهول(١) وعن جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه النسائي باسناد حسن •

ووقع فى بعض نسخه « والأيام البيض » ، وفى بعضها « وأيام البيض » بحذف الألف واللام ، وهو اوضح ، وقول المصنف : أيام البيض هكذا هو فى نسخ المهذب ايام البيض باضافة آيام الى البيض ، وهكذا ضبطناه فى التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب • ووقع فى كثير من كتب الفقه وغيرها ، وفى كثير من نسخ التنبيه أو أكثرها الأيام البيض بالألف واللام ، وهذا خطأ عند أهل العربية معدود فى لحن العوام ، لأن الأيام كلها بيض ، وانما صوابه أيام البيض ، أى أيام الليالى البيض •

واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض ، قالوا هم وغيرهم : وهى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره ، وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمرى والماوردى والبغوى وصاحب البيان وغيرهم أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ، وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق فى تفسيرها ، وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم • وأما سبب تسمية هذه الليالى بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور : لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها ، وقيل غير ذلك •

(فرع) أجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صومها الآن ، قال الماوردى : اختلف الناس هل كانت واجبة فى أول الاسلام أم لا ؟

---

(١) فى سنن النسائى : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبى ذر ••• الحديث • قال : ولعل سفيان قال : حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان • وقد جاء الاسناد مرة أخرى عن النسائى أيضا : محمد بن المثنى حدثنا سفيان قال : حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية (ط) •

فقيل : كانت واجبة فنسخت بشهر رمضــان ، وقيل : لم تكن واجبة قط ، وما زالت سنة • قال : وهو أشبه بمذهب الشافعى رحمه الله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس • لمـا روى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصــوم الاثنين والخميس فســئل عن ذلك ، فقال : ان الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ») •

(**الشرح**) حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمى وأبو داود والنسائى من رواية أسامة ، لفظ الدارمى كلفظه فى المهذب (وأما) لفظ أبى داود وغيــره فقال عن أسامة قال : « قلت : يا رسول الله •• انك تصــوم حتى لا تكاد تفطــر وتفطــر حتى لا تكاد أن تصــوم الا فى يومين ان دخلا فى صيامك والا صمتهما ، قال : أى يومين ؟ قلت : يوم الاثنين والخميس ، قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عمــلى وأنا صائم » وقد ثبتت أحــاديث كثيرة فى صوم الاثنين والخميس •

(منها) حديث أبى قتادة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل على فيه » رواه مسلم • وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض أعمــال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفــر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبيــن أخيه شحناء ، فيقال : اتركوا هذين حتى يفيئا » رواه مسلم ، وفى رواية « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيغفــر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا » •

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » رواه الترمذى وقال حديث حسن • وعن عائشــة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس » رواه الترمذى والنســائى • قال الترمذى : حديث حسن •

قال أهل اللغة : سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام ، قال أبو جعفر النحاس : سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين . قال : وقد حكى البصريون اليوم الاثن ، والجمع اثنى . وذكر الفـراء أن جمعه الأثانين والأثان ، وفى كتاب سيبويه اليوم الثنى فعلىهذا جمعه الأثناء ، وقال الجوهرى : لا يثنى ولا يجمـع لأنه مثنى ، فان أحببت جمعه قلت : أثانين وأما يوم الخميس فسمى بذلك لأنه خامس الأسبوع . قال النحاس : جمعه أخمسة وخمس وخمسان ، كرغيف ورغف ورغفان ، وأخمساء كأنصباء وأخامس ، حكاه الفـراء ، والله أعلم .

(**أما حكم المسألة**) فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس .

(**فـرع**) قال أصحابنا : ومن الصوم المستحب صوم الأشـهر الحرم ، وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وأفضلها المحرم ، قال الرويانى فى البحـر : أفضـلها رجب ، وهذا غلط لحديث أبى هريرة الذى سنذكره ان شاء الله تعالى « أفضل الصـوم بعد رمضـان شهر الله المحـرم » ومن المسنون صوم شعبان ، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذى الحجة ، وجاءت فى هذا كله أحاديث كثيرة ، منها حديث مجيبة الباهلية عن أبيهـا أو عمها « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيـرت حالته وهيئه ، فقال : يا رسول الله .. أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول ، قال : فما غيرك وقد كنت حسـن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما منذ فارقتك الا بليـل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسـك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ، قال : زدنى فان بى قوة ، قال : صم يومين قال : زدنى ، قال : صم ثلاثة أيام ، قال : زدنى ، قال : صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، وقال بأصابعه الثلاث ، ثم أرسلها » رواه أبو داود وغيره .

قوله صلى الله عليه وسلم : « صم من الحرم واترك » انما أمره بالترك لأنه كان يشـق عليه اكثـار الصوم كما ذكره فى أول الحديث .

فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان » رواه البخارى ومسلم من طرق . وفى رواية لمسلم « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان الا قليلا » .

قال العلماء : اللفظ الثانى مفسر للأول وبيان لأن مرادها بكله غالبه ، وقيل : كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة أخرى . وقيل : كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ، ولا يخلى منه شيئا بلا صيام ، لكن فى سنين . وقيل فى تخصيصه شعبان بكثرة الصيام . لأنه ترفع فيه أعمال العباد فى سنتهم . وقيل غير ذلك ، فان قيل فقد سبق فى حديث أبى هريرة أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ، فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم .

فالجواب : لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه ؟ كسفر ومرض وغيرهما . قال العلماء : وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام ، يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء » رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب صلاة العيد . وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر ، والخميس » رواه

أبو داود ورواه أحمد والنسائي وقالا : وخميسين • وأما حديث عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط » وفى رواية « لم يصم العشر » رواهما مسلم فى صحيحه ، فقال العلماء : هو متأول على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه فى نفس الأمر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها فى يوم من تسعة أيام ، والباقى عند باقى أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، أو لعله صلى الله عليه وسلم كان يصوم بعضه فى بعض الأوقات وكله فى بعضها ، ويتركه فى بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما ، وبهذا يجمع بين الأحاديث •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره صوم الدهر اذا أفطر أيام النهى ولم يترك فيه حقا ، ولم يخف ضررا ، لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت : « قيل لعائشة تصومين الدهر ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ؟ قالت : نعم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر » • وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال : « أولئك فينا من السابقين ، يعنى من صام الدهر » فان خاف ضررا أو ضيع حقا كره « لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبى الدرداء ، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة ، فقال ما شأنك ؟ فقالت : أن أخاك ليس له حاجة فى شىء من الدنيا ، فقال سلمان : يا أبا الدرداء •• ان لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا ، فصم وأفطر ، وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذى حق حقه ، فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان ») •

(الشرح) حديث أبى الدرداء وسلمان رواه البخارى فى صحيحه ، وينكر على المصنف قوله فيه : روى بصيغة التمريض ، وانما يقال ذلك

فى حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات ، وقوله : « فرأى أم[1] سلمة متبذلة » هكذا فى جميع نسـخ المهذب أم سلمة وهو غلط صريح ، وصوابه فرأى أم الدرداء ، وهى زوجة أبى الدرداء هكذا هو فى صحيح البخـارى وجميع كتب الحديث وغيـرها ، واسم أم الدرداء هذه خيرة ـ وهى صحابية ـ ولأبى الدرداء زوجة أخـرى يقال لها : أم الدرداء وهى تابعية فقيهة فاضلة حكيمة ، اسمها هجيمة وقيل : جهيمة ، وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء • وأما حديث أم كلثوم عن عائشة [2] وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقى ولفظه « كنا نعد أولئك فينا من السابقين » •

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب فى صـوم الدهـر نحو قول المصنف • والمراد بصوم الدهـر سرد الصـوم فى جميـع الأيام الا الأيام التى لا يصـح صومها ، وهى العيدان وأيام التشريق ، وحاصل حكمه عندنا أنه ان خاف ضررا أو فوت حقـا بصيام الدهـر كره له ، وان لم يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره • هذا هو الصـحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور ، وأطلق البغـوى وطائفة قليلة أن صوم الدهـر مكروه ، وأطلق الغزالى فى الوسـيط أنه مسنون • وكذا قال الدارمى : من قـدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل • وقال الشافعى فى البويطى : لا بأس بسرد الصـوم اذا أفطـر أيام النهى الخمسة • قال صاحب الشـامل بعد أن ذكر النص : وبهذا قال عامة العلماء •

فـــرع

فى مذاهب العلماء فى صيام الدهر اذا أفطر أيام النهى الخمسة ، وهى العيــدان والتشريق

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره اذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقـا • قال صاحب الشامل : وبه قال عامة العلمـاء • وكذا نقله

---

(١) النسخة المطبوعة من المهذب (أم الدرداء) ولعل ذلك من مصحح المطبوعة وعلى مسئوليته وكثيرا ما يفعل ذلك المصححون دون أن يسـجلوا الأصل الذى غيروا هيئته حتى يتضح عملهم (ط) •

(٢) كذا بالأصل فحرر ، ولعل السقط (فصحيح) (ط) •

القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء • وممن نقلوا عنه ذلك عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم • والجمهور من بعدهم • وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبى حنيفة : يكره مطلقا •

واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » رواه البخارى ومسلم • وعن أبى قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر » واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ فقال : صم ان شئت وأفطر ان شئت » رواه مسلم ، وموضع الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم ، لا سيما وقد عرض به فى السفر • وعن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » رواه البيهقى هكذا مرفوعا وموقوفا على أبى موسى • واحتج به البيهقى على أنه لا كراهة فى صوم الدهر وافتتح الباب به ، فهو عنده المعتمد فى المسألة ، وأشار غيره الى الاستدلال به على كراهته ، والصحيح ما ذهب اليه البيهقى ، ومعنى ضيقت عليه ، أى عنه فلم يدخلها ، أو ضيقت عليه ، أى لا يكون له فيها موضع •

وعن أبى مالك الأشعرى الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام » رواه البيهقى بسناد(1) وعن

---

(1) كذا بالأصل فحرر (ش) قلت : لعل السقط (حسن) والحديث أخرجه غير البيهقى ابن حبان عن أبى مالك الأشعرى أيضا لفظه (ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام وافشى الاسلام وصلى بالليل والناس نيام) وليس فيه (الصيام) وكذلك أخرجه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن والحاكم وقال :

ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : « كنا نعد أولئك فينا من السابقين » رواه البيهقى . وعن عروة أن عائشة « كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر » رواه البيهقى باسناد صحيح . وعن أنس قال : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ، فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحى » رواه البخارى فى صحيحه .

وأجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد » بأجوبة (أحدها) جواب عائشة الذى ذكره المصنف . وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وهذا منهى عنه بالاجماع (والثانى) أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خبرا لا دعاء ، ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا ، ويؤيده أنه فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهى خطابا له ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك ، وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر .

فــرع

فى تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهى الخمسة ـ العيدين والتشريق

فمنهم عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو طلحة الأنصارى ، وأبو أمامة وامرأته ، وعائشة رضى الله عنهم . وذكر البيهقى ذلك عنهم بأسانيده ، وحديث أبى طلحة فى صحيح البخارى ، ومنهم

صحيح الاسناد على شرطهما عن عبد الله بن عمرو ولفظه (ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الاشعرى : لمن هى يا رسول الله ؟ قال : هى لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام) وليس فيه أيضا صيام (ط) .

سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس ـ بكسر الحاء المهملة وآخره سين ـ وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى ، سرده أربعين سنة ، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ، ومنهم البويطى وشيخنا أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد المقدسى الفقيه الامام الزاهد •

(فرع) قال أصحابنا : لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ، ولزمه الوفاء به بلا خلاف ، وتكون الأعياد وأيام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاته شيء من صوم رمضان بعذر ، وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان ، لأنه آكد من النذر ، وهل يكون نذره متناولا لأيام القضاء ؟ فيه طريقان (أحدهما) لا يكون لأن ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشهر رمضان ، فلا تدخل فى النذر ، فعلى هذا يقضى عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر ، وبهذا الطريق قطع البغوى وغيره (والثانى) وهو الأشهر فيه وجهان حكاهما البندنيجى وأبو القاسم الكرخى شيخ صاحب المهذب ، وحكاهما صاحب الشامل والعدة والبيان وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الأول (والثانى) يتناولها النذر ، لأنه كان يتصور صومها عن نذره فأشبهت غيرها من الأيام بخلاف أيام رمضان فعلى هذا اذا قضى رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء ؟ قال أبو العباس بن سريج : يحتمل وجهين (أحدهما) لا ، كمن أفطر فى رمضان بعذر ودام عذره حتى مات (والثانى) يلزمه لأنه كان قادرا على صومه عن النذر ، فعلى هذا له أن يخرج الفدية فى حياته لأنه قد أيس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاته صوم رمضان بعذر ، وقال البغوى والرافعى : هذا الحكم جار سواء فاته بعذر أو بغيره •

قال أصحابنا كلهم : وهكذا الحكم اذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لأنها تجب بالشرع ، وان كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذى يوجبه هو على نفسه ، فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق ، هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون • وقطع البغوى والرافعى بوجوب الفدية اذا صام عن الكفارة • قال أصحابنا : ولو أفطر يوما من الدهر لم

يمكن قضاؤه ، ولا تجب الفدية ان أفطر بعذر والا فتجب ، قالوا : ولو نذرت المرأة صوم الدهر فلزوج منعها ، فان منعها فلا قضاء ولا فدية لأنها معذورة ، وان أذن لها او مات لزمها الصوم فان أفطرت بلا عذر اثمت ولزمتها الفدية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصومن المرأة التطوع وبعلها شاهد الا باذنه » ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل) .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم . لفظ البخارى « لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه » ولفظ مسلم « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه » وفى رواية أبى داود « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان » اسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(**اما حكم المسألة**) فقال المصنف والبغوى وصاحب العدة وجمهور أصحابنا : لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر الا باذنه بهذا الحديث . وقال جماعة من اصحابنا : يكره ، والصحيح الأول ، فلو صامت بغير اذن زوجها صح باتفاق أصحابنا ، وان كان الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى اخر لا لمعنى يعود الى نفس الصوم ، فهو كالصلاة فى دار مغصوبة ، فاذا صامت بلا اذن قال صاحب البيان : الثواب الى الله تعالى . هذا لفظه ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق فى الصلاة فى دار مغصوبة .

وأما صومها التطوع فى غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى (وأما) قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فسيأتى ايضاحه فى كتاب النفقات حيث ذكره المصنف ، والأمة المستباحة لسيدها فى صوم التطوع كالزوجة (وأما) الأمة التى لا تحل لسيدها بأن كانت محرما له كأخته أو كانت مجوسية أو

غيرهما والعبد ، فان تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو نتصا ، لم يجز بغير اذن السيد بلا خلاف ، وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها جاز ، لما روت عائشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل عندك شىء ؟ فقلت : لا . فقال : اذن أصوم ، ثم دخل على يوما آخر فقال : هل عندك شىء ؟ فقلت : نعم ، فقال : اذن أفطر ، وان كنت قد فرضت الصوم ») .

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بمعناه ، وسنذكر لفظه مع غيره من الاحاديث فى فرع مذاهب العلماء ، ومعنى فرضت الصوم نويته ، قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامهما لقوله تعالى : **« ولا تبطلوا اعمالكم »**(1) وللخروج من خلاف العلماء فان خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه ، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى **« ولا تبطلوا أعمالكم »** هذا هو المذهب ، وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يكره الخروج بلا عذر ، ولكنه خلاف الأولى .

وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث ، واختلاف العلماء فى وجوب القضاء والأعذار معروفة (منها) أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وان لزوارك عليك حقا » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » رواهما البخارى ومسلم .

وأما الحديث المروى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم » فرواه الترمذى ،

---

(1) محمد : ٣٣ .

وقال : حديث منكر ، وأما اذا لم يشق على ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه وسنوضح المسألة بأبسط من هذا حيث ذكرها المصنف والأصحاب فى باب الوليمة ان شاء الله تعالى (وأما) اذا دخل فى حج تطوع أو عمرة تطوع فانه يلزمه اتمامهما بلا خلاف ، فان أفسدهما لزمه المضى فى فاسدهما ، ويجب قضاؤهما بلا خلاف .

فرع

فى مذاهب العلماء فى الشروع فى صوم تطوع أو صلاة تطوع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما ، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ، ولا يجب قضاؤهما ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثورى وأحمد واسحاق ، وقال أبو حنيفة : يلزمه الاتمام ، فان خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا اثم ، وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم .

وقال مالك وأبو ثور : يلزمه الاتمام ، فان خرج بلا عذر لزمه القضاء وان خرج بعذر فلا قضاء ، واختلف أصحاب أبى حنيفة فيمن دخل فى صوم أو صلاة يظنهما عليه ، ثم بان فى أثنائهما أنهما ليسا عليه ، هل يجوز الخروج منهما أم لا واحتج لمن أوجب اتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيهما بقوله تعالى : « **ولا تبطلوا أعمالكم** » وبحديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى الذى سأله عن الاسلام : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع » الى آخر الحديث رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه فى أول كتاب الصلاة .

قالوا : وهذا الاستثناء متصل ، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه قالوا : ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع ، بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع لأن الأصل فى الاستثناء الاتصال

فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل ، واحتجوا أيضا بالقياس على حج التطوع وعمرته ، فانهما يلزمان بالشروع بالاجماع •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة قالت : « دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فانى اذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائما فأكل » رواه مسلم بهذا اللفظ ، وفى رواية لمسلم « فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما » وفى رواية أبى داود واسناده على شرط البخاري ومسلم قالت عائشة : « فقلنا : يا رسول الله قد أهدى لنا حيس فحبسناه لك ، فقال : أدنيه فأصبح صائما وأفطر » هذا لفظه ، وعن عائشة أيضا قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : أعندك شيء ؟ فقلت : لا ، قال : انى اذن أصوم •قالت : ودخل على يوما آخر فقال : أعندك شيء ؟ قلت : نعم ، قال : اذن أفطر ، وان كنت قد فرضت الصوم » رواه الدارقطنى والبيهقى بهذا اللفظ وقال : اسناده صحيح •

وعن أبى جحيفة قال : « آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرآى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له فى الدنيا حاجة ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل فانى صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فنام ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان » رواه البخارى •

وعن أم هانىء قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر » وفى روايات « أمين أو أمير نفسه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم ، وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى

وأسـنادها جيد ، ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي : في اسـناده مقال ، وعن ابن مسعود قال : « اذا أصبحت وأنت ناوي الصـوم فأنت بخير النظرين ان شئت صمت وان شئت أفطـرت » رواه البيهقي باسناد صحيح ، وعن جابر أنه « لم يكن يرى[1] بافطار التطوع بأس » رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ، وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح •

(وأما) الحديث المروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « الصائم بالخيـار ما بينه وبين نصف النهـار » فليس بصحيح رفعه ، كذا قاله البيهقي وانما هو موقوف على ابن عمـر ، وروى مثله مرفوعـا من رواية أبى ذر وأنس وأبى أمامة رواها كلها البيهقي وضعفها لضعف رواتها ، وكذا الحديث المروى عن أم سـلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا بأس أن أفطـر ما لم يكن نذر أو قضـاء رمضـان » رواه الدارقطني وضعفه • وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطـوع ويكون الاستثناء منقطعا ، وهو ان كان خلاف الأصل لكن يتعيـن تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التى ذكرناها • وأما القياس على الحج والعمـرة فالفرق أن الحج لا يخـرج منه بالافساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم •

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزمه قضـاء صوم التطوع اذا خـرج منه سواء أخـرج منه بعذر أم بغيره ، وبه قال أكثـر العلماء كما سبق ، وقال أبو حنيفة ومن وافقـه : يجب القضـاء • واحتج له بحديث الزهرى قال : « بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتـا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه ، فدخل عليهمـا النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشـة : فقالت حفصة : يا رسول الله انى أصبحت أنا وعائشـة صائمتين متطوعتين ، وقد أهدى لنا هدية فأفطرنا عليها • فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : اقضيا مكانه يوما آخـر » •

قال البيهقي : هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى

---

(١) بضم الياء وفتح الراء •

عنه هكذا منقطعا بينه وبين عائشة وحفصة مالك[1] بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان ابن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدى وبكر بن وائل وغيرهم • ثم رواه البيهقى باسناده عن جعفر بن برقان — بضم الباء الموحدة — عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا ، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا ، فقصت عليه القصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضيا يوما مكانه » •

قال البيهقى : هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبى الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهرى ووهموا فيه على الزهرى ثم روى البيهقى عن ابن جريج عن الزهرى قال : « قلت له : أحدثك عروة عن عائشة انها قالت : اصبحت انا وحفصة صائمتين ؟ فقال : لم اسمع من عروة فى هذا شيئا لكن حدثنى ناس فى خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة انها قالت : أصبحت انا وحفصة صائمتين فأهدى لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال : اقضيا يوما مكانه » • وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن ابن جريج ثم رواه البيهقى عن سفيان بن عيينة عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عائشة فذكره وقال فيه : « صوما يوما مكانه » •

قال سفيان : فسألوا الزهرى وأنا شاهد فقالوا : أهو عن عروة ؟ فقال : لا ، ثم رواه البيهقى باسناده عن الحميدى قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلا ، قال سفيان : فقيل للزهرى : هو عن عروة ؟ قال : لا ، قال سفيان : وكنت سمعت صالح بن أبى الأخضر حدثناه عن الزهرى عن عروة قال الزهرى : ليس هو عن عروة فظننت أن صالحا أتى من قبل العرض ، قال الحميدى : أخبرنى غير واحد عن معمر قال : لو كان من حديث معمر ما نسيته قال البيهقى : فقد شهد ابن جريج وابن عيينة على الزهرى وهماشاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة ، فكيف يصح وصل من

(١) ليس هؤلاء بينه وبين عائشة وحفصة وانما هؤلاء الثقات الحفاظ من أصحابه الذين رووه عنه (ط) •

وصله ؟ قال البيهقى : قال الترمذى : سألت البخارى عن هــذا الحديث فقال : لا يصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قال : وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى ، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهرى وبارسال من ارسل الحديث عن الزهرى من الأئمة .

قال البيهقى : وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة ، وجرير بن حازم وان كان ثقه فقد وهم فيه ، وقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، والمحفوظ عن يحيى ابن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلا ، ثم روى البيهقى عن أحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى ما ذكره عنهما ، ثم رواه باسناده عن زميل ابن عباس مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى هــذا ضعيف لا تقوم به الحجــة . قال البيهقى : وقد روى من أوجه أخــر عن عائشة لا يصح شىء منها وقد بينتها فى الخلافيات . هذا آخــر كلام البيهقى .

وروى الدارقطنى والبيهقى حديث عائشة السابق من طريق قالا فيه : قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : خبأنا لك حيســا ، فقال:انى كنت أريد الصــوم ولكن قربيه وأقضى يوما مكانه » قال الدارقطنى والبيهقى : هذه الزيادة « وأقضى يوما مكانه » ليست محفوظة .

واحتج أصحابنا لعــدم وجوب القضــاء بما احتج به البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال : « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القــوم : انى صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له : أفطــروصم يوما مكانه ان شئت » قالوا ولأن الأصل عدم القضاء ولم يصح فى وجوبه شىء .

وأما الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهيــن (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثانى) أنه لو ثبت لحمل القضــاء على الاستحباب ، ونحن نقول به ، والله تعالى أعلم . أما الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وصيام القضاء والكفارة والنذر

فسبق بيانه فى آخر باب مواقيت الصلاة ، وفى أواخر كتاب الصيام قبيل هذا الباب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضى الله عنه أنه قال : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ولانه يدخل فى العبادة وهو فى شك من وقتها فلم يصح كما لو دخل فى الظهر وهو يشك فى وقتها ، وان صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه ، كما لو صلى فى دار مغصوبة ، وان صام عن تطوع نظرت ـ فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له ـ لم يصح لأن الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية ، وان وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا(١) الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم » وان وصله بما قبل النصف جاز ، وان وصله بما بعده لم يجز ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان ») .

(الشرح) حديث عمار رواه أبو داود والترمذى وقال : هو حديث حسن صحيح . وأما حديث : « لا تستقبلوا الشهر » فصحيح رواه النسائى من رواية ابن عباس باسناد صحيح وسبق بيانه فى أوائل كتاب الصيام فى وجوب صوم رمضان برؤية الهلال . وأما حديث أبى هريرة « لا تقدموا الشهر » فرواه البخارى ومسلم وحديثه الآخر « اذا انتصف شعبان فلا صيام » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود فى سننه بل رواه وسكت عليه . وحكى البيهقى عن أبى داود أنه قال : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر قال : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ـ يعنى عبد الرحمن بن مهدى ـ وذكر النسائى عن أحمد بن حنبل هذا الكلام ، قال أحمد : « والعلاء بن عبد الرحمن

---

(١) بفتح التاء والقاف مع تشديد الدال وفتحها .

ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا الحديث » قال النسائى : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء .

(**أما حكم المسألة**) فقال أصحابنا : لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فان صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفى كراهته وجهان . قال القاضى أبو الطيب : يكره وبه قطع المصنف ، ونقله صاحب الحاوى عن مذهب الشافعى (والثانى) لا يكره ، وبه قطع الدارمى وهو مقتضى كلام المتولى والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ فى الشامل : قال القاضى أبو الطيب : يكره ويجزئه ، قال : ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا ، قال : وهو مخالف للقياس لأنه اذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى ، كالوقت الذى نهى عن الصلاة فيه ، ولأنه اذا كان عليه قضاء يوم من رمضان ، فقد تعين عليه لأن وقت قضائه قد ضاق .

وأما اذا صامه تطوعا فان كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا . وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ فى المسألة السابقة كما سبق . ودليله حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف ، وان لم يكن له سبب فصومه حرام ، وقد ذكر المصنف دليله ، فان خالف وصام أثم بذلك . وفى صحة صومه وجهان مشهوران فى طريقة خراسان (أصحهما) بطلانه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين (والثانى) يصح ، وبه قطع الدارمى وصححه السرخسى لأنه صالح للصوم فى الجملة بخلاف صوم العيد . قال الخراسانيون : وهذان الوجهان كالوجهين فى صحة الصلاة المنهى عنها فى وقت النهى ، قالوا : ولو نذر صومه ففى صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه ان صح صح والا فلا قالوا : فان صححناه فليصم يوما غيره ، فان صامه أجزأه عن نذره .

هذا كله اذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان ، فأما اذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق لما ذكره المصنف ، فان وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف ، أما اذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره

من المحققين لا يجوز للحديث السابق (والثانى) يجوز ولا يكره ، وبه قطع المتولى وأشار المصنف فى التنبيه الى اختيـــاره ، وأجاب المتولى عن الحديث السابق « اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » بجوابين (أحدهما) أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث (والثانى) أنه محمول على من يخاف الضعف بالصـــوم فيؤمر بالفطـــر حتى يقوى لصـــوم رمضـــان ، والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه ، والجوابان اللذان ذكرهما المتولى ينازع فيهما •

(فـــرع) قال أصحابنا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع فى ألسنة الناس أنه رؤى ولم يقـــل عدل : انه رآه أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحـــد أو قاله عدد من النســـاء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق • وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا •

قالوا : فأما اذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيـــوم شك ، سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى الرافعى وجها عن أبى محمد البافى [1] ــ بالموحدة وبالفاء ــ وان كانت السماء مصحية ، ولم ير الهلال فهو شك • وحكى أيضـــا وجها آخـــر عن أبى طاهر الزيادى من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين

---

(١) قال النووى فى التهذيب : تكرر فى الروضة فذكره فى شروط الصوم • من غرائبه قوله فى تفسير يوم الشك ينقل من الروضة • وقال ابن السبكى فى الطبقات الكبرى : نسبة الى باف بالباء والفاء الموحدتين قرية من قرى خوارزم كان من افقه اهل زمانه مع المعرفة بالنحو والأدب الى آخـــر ما وصف • تفقه على ابى على ابن ابى هريرة وأبى اسحاق المروزى أخذ عنه القاضى أبو الطيب والمـــاوردى وطوائف ، مات فى المحرم سنة ٣٩٨ وحكى من حضر مجلسه أنه جاء غلام حدث وبيده رقعة دفعها اليه فقـــرأ متبسما وأجاب عنها وكان فيها :

عاشـــق خاطـــر حتى اســ ... تلب المعشـــــوق قبلـــه
أفتنـــــا لا زلـــت تفتى ... هل يبيـــح الشرع قتله

فأجاب :

أيهـــا الســـائل عمـــا ... لا يبيح الشرع فعـــــله
قبـــلة العـــاشق للمعـــ ... ـشوق لا توجب قتلـــه • أ هـ (ط)

الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد أو صبى أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك ، ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خللها ، ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان ، قال الشيخ أبو محمد : هو يوم شك ، وقال غيره : ليس بيوم شك وهو الأصح ، وقال امام الحرمين : ان كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك ، وان كانوا فى سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك ، هذا كلامه •

فـرع

فى مذاهب العلماء فى صوم يوم الشك

قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمار(١) وحذيفة وأنس وأبى هريرة وأبى وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبى والنخعى وابن جريج والأوزاعى قال : وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه • هذا كلام ابن المنذر ، وممن قال به أيضا عثمان بن عفان وداود الظاهرى قال ابن المنذر : وبه أقول ، وقالت عائشة وأختها أسماء : نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول : « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » وروى هذا عن على أيضا • قال العبدرى : ولا يصح عنه ، وقال الحسن وابن سيرين : ان صام الامام صاموا ، وان أفطر أفطروا ، وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل : ان كانت السماء مصحية لم يجز صومه ، وان كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان •

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور ، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم فى صوم يوم الشك عن رمضان ، فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز ، وبه قال الجمهور ، وحكاه العبدرى عن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود

---

(١) هكذا فى ش و ق ولعل (ابن) هنا زائدة خطأ من الناسخ أو أن اسما مكنى سقط مع حرف العطف فتكون وابن فلان وعمار لما نعلم من أنه ليس فى فقهاء الصحابة من كنى بأبى عمار(ط) •

وحذيفة وعمار وابن عباس وأبى هريرة وأنس والأوزاعى ومحمد بن مسلمة المالكى وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يكره صومه تطوعا ويحرم صومه عن رمضان .

واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ، وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان ، وبأن عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه ، فروى البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت : « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » وعن أسماء أنها « كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان » وعن أبى هريرة « لأن أصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » .

قال البيهقى : ورواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تقدم الشهر بصوم الا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من هذا ، قال البيهقى : وأما قول على رضى الله عنه فى ذلك ، فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه . قال : وأما مذهب ابن عمر فى ذلك فقد روينا عنه أنه قال : « لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه » وفى رواية عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال : رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر فى اليوم الذى يشك فيه » قال : ورواية يزيد بن هرون تدل على أن مذهب عائشة فى ذلك كمذهب ابن عمر فى الصوم اذا غم الشهر دون أن يكون صحوا . قال البيهقى ، ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك . هذا كلام البيهقى .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لهما عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وفى رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

فضرب بيديه فقال : الشهر هكذا وهكذا ، ثم عقد ابهامه فى الثالثة وقال : صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » . وفى رواية لأبى داود باسناد صحيح زيادة قال : « وكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظـره سحاب ولا قترة أصبح مفطـرا ، فان حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال : وكان ابن عمر يفطـر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » .

وعن أبى هريرة قال : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخـارى ، وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطـروا فان غم عليـكم فصوموا ثلاثين يوما » رواه مسلم ، وفى رواية له : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » وفى رواية « فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » وفى المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه ، قال أهل اللغـة : يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره ــ بضم الدال وكسرها ــ وقدرته وأقدرته بمعنى واحد ، وهو من التقدير قال الخطابى : ومنه قوله تعالى **« فقدرنا فنعم القادرون »**(١) .

واحتج أصحابنا بالرواية السابقة « فأكملوا العدة ثلاثين » وهو تفسير لـ « اقدروا له » ولهذا لم يجتمعا فى رواية ، بل تارة يذكر هـذا ، وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السـابقة « فاقدروا ثلاثين » . قال الامام أبو عبد الله المـاوردى : حمل جمهور الفقهـاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد اكمال العـدة ثلاثين ، كما فسره فى حديث آخـر ، قالوا : ويوضحه ويقطع كل احتمـال وتأويل فيه رواية البخارى « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسـلم قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى البخترى قال : « أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس

---

(١) المرسلات : ٢٣ .

يسأله فقال ابن عباس : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة » رواه مسلم ٠

وعن ابن عباس أيضا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غمامة فأكملوا شعبان ثلاثين يوما » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه النسائى باسناد صحيح ، وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شىء كان يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فان حالت دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا » ٠ وعن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحصوا هلال شعبان لرمضان » رواه الترمذى ، وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية باسناده الصحيح قال : لا نعرف مثل هذا الا من حديث أبى معاوية قال : والصحيح رواية أبى هريرة السابقة « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » هذا كلام الترمذى ، وهذا الذى قاله ليس بقادح فى الحديث ، لأن أبا معاوية ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ٠

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطنى ، وقال : اسناده صحيح ، وعن حذيفة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائى باسناد على شرط البخارى ومسلم ٠

وعن عمار قال : « من صام اليوم الذى يشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة ، والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه ، والله أعلم ٠

(فــرع) اعلم أن القاضى أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفــراء الحنبلى صنف جزءا فى وجــوب صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم ، ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن على بن ثابت البغدادى الشافعى جزءا فى الرد على ابن الفــراء والشناعة عليه فى الخطــأ فى المسألة • ونسبته الى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة ، وقد حصل الجزءان عندى ولله الحمد وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصدهما ولا أخل بشىء يحتــاج اليه مما فيهما مضموما الى ما قدمته فى الفــرع قبله ، وبالله التوفيق •

قال القاضى ابن الفــراء : جاء عن الامام أحمد رحمه الله فيمــا اذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (احداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمروزى ومهنا وصالح والفضــل بن زياد • قال : وهو قول عمر بن الخطــاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبى هريرة وعائشة وأسماء وبكر بن عبد الله المزنى وأبى عثمان وابن أبى مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لا يجب صومه بل يكره ان لم يوافق عادته (والثالثة) ان صام الامام صاموا ، والا أفطــروا ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، قال ابن الفــراء : وعلى الرواية الأولى عول شيوخنا أبو القاســم الخرقى وأبو بكر(١) الخلالى وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم •

واحتج بحديث ابن عمر السابق « صوموا لرؤيته وأفطــروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين ، وفى رواية لأبى داود زيادة عن ابن عمر « أنه اذا كان دون منظــره سحاب صام » قال : والدلالة فى الحديث من وجهين •

(أحدهما) أن رواية ابن عمــر « وكان يصبح فى الغيم صائما » ولا يفعــل ذلك الا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره • قال : فان

---

(١) كان فى ش و ق (الخلال) ولكنه ابو بكر بن محمد بن احمد بن على الخلالى بكسر المعجمة ولام مخففة آخره ياء نسبة كان من أصحاب المزنى وضبط اسمه ابن نقطة عن خط مؤتمن فى غير موضع كما افاده ابن السبكى فى الطبقات الكبرى (ط) •

قيل فقد روى عن ابن عمر أنه قال : « لو صمت السنة لأفطرت هذا اليوم — يعنى يوم الشك — » وروى عنه « صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة » قلنا : المراد لأفطرت يوم الشك الذى فى الصحو ، وكذا الرواية الأخرى عنه ، قال : فان قيل : يحتمل أنه كان يصبح ممسكا احتياطا لاحتمال قيام بينة فى أثناء النهار بأنه من رمضان فتسمى امساكه صوما (قلنا) الامساك ليس بصوم شرعى فلا يصح الحمل عليه ، ولأنه لو كان للاحتياط لأمسك فى يوم الصحو لاحتمال قيام بينة بالرؤية .

(الوجه الثانى) أن معنى « اقدروا له » ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى « ومن قدر عليه رزقه »(١) أى ضيق عليه رزقه ، قال : وانما قلنا : ان التضييق بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما أولى من جعله ثلاثين لأوجه (أحدها) أنه تأويل ابن عمر راوى الحديث (والثانى) أن هذا المعنى متكرر فى القرآن (والثالث) أن فيه احتياطا للصيام فان قيل : فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح لأنه يحتمل رجوعه الى هلال شوال لأنه سبقه بقوله « وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم » يعنى هلال شوال . فنستعمل اللفظين على موضعين ، وانما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يكن المقيد محتملا ، ويدل عليه رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ثم أفطروا » .

ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو أن معناه اقدروا له زمانا يطلع فى مثله الهلال ، وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ، ولأن فى المسألة اجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابنه وأبى هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة وأسماء ، ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة .

وعن سالم بن عبد الله قال : « كان أبى اذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم . وعن أبى هريرة « لأن أتعجل فى صوم

---

(١) الطلاق : ٧ .

رمضـان بيوم أحب الى من أن أتأخـر ، لأنى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى » وعن عمرو بن العاص « أنه كان يصـوم اليوم الذى يشك فيه من رمضـان » وعن معاوية أنه كان يقول : « ان رمضـان يوم كذا وكذا ونحن متقـدمون ، فمن أحب أن يتقـدم فليتقدم ، ولأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطـر يوما من رمضان » وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذى يشـك فيه فقالت : « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطـر يوما من رمضان » قال الراوى : « فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا : أزواج رسـول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا » وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشـك فيه من رمضان •

قال : فان قيل : كيف يدعى الاجماع وفى المسـألة خلاف ظاهر للصحابة ؟ فقد روى منع صومه عن عمر وعلى وابن مسعود وعمـار وحذيفة وابن عباس وأبى سعيد وأنس وعائشة ، ثم ذكر ذلك بأسانيده عنهم من طرق ، وفى الرواية عن على قال : « ان نبيكم صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السـنة يوم الشك والنحـر والفطـر وأيام التشريق » وعن عمر وعلى « أنهما كانا ينهيان عن صـوم اليوم الذى يشك فيه من رمضـان » وعن ابن مسعود « لأن أفطـر يوما من رمضـان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه ما ليس منه » وعن ابن عباس « لا تصوموا اليوم الذى يشك فيه لا يسبق فيه الامام » وعن أبى سعيد « اذا رأيت هلال رمضـان فصـم واذا لم تره فصم مع جملة الناس وأفطـر مع جملة الناس » ونهى حذيفة عن صوم يوم الشـك • فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه •

(قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد اذا كان الشك بلا حائل سحاب ، وكان صيامهم مع وجود الغيم ، ويحتمـل أنهم نهوا عن صومه تطـوعا وتقدما على الشـهر ، ومن صام منهم صام على أنه من رمضان •

قال : (فان قيل) فنحن أيضـا نتأول ما رويتموه عن الصـحابة أن من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد، وقد روى ذلك

مسندا عن فاطمة بنت الحسين « أن رجلا شهد عنـــد علي رضى الله عنه برؤية هلال رمضـــان فصام • واحسبه قال : وامر الناس بالصيام • وقال : لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطـــر يوما من رمضـــان » (قلنا) لا يصـــح هذا التاويل لانه اذا شهد واحـــد خرج عن ان يكون من شعبان ، وصار يوما من رمضان يصومه الناس كلهم ، وفيما سبق عن الصحابة انهم قالوا (لان نصـــوم يوما من شعبان) وهذا انما يقال فى يوم شك ، ولان ابن عمر كان ينتظـــر الهلال ، فان كان ثمت غيم اصبح صائمـــا والا افطـــر ، وهذا يقتضى العمل باجتهاده لا بشهادة ، ولانه سموه يوم الشـــك ، ولو كان فى الشهادة لم يكن يوم شك •

قال : (فان قيل) ليس فيما ذكرتم أنهم كانوا يصـــومونه من رمضان فلعلهم صاموه تطـــوعا ، وهذا هو الظاهر ، لانهم قالوا « لان نصـــوم يوما من شعبان » فسموه شعبان ، وشعبان ليس بفـــرض (قلنا هـــذا لا يصـــح لان ابن عمـــر كان يفرق بين الصحو والغيم ، ولان ظاهر كلامهم انهم قصـــدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان • وهذا المقصـــود لا يحصـــل بنية التطـــوع ، وانما يحصـــل بنية رمضان • ومن القياس انه يوم يسوغ الاجتهاد فى صومه عن رمضان ، فوجب صيامه كما لو شـــهد بالهلال واحد ، واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو • ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة على الصحو لانه روى صريحا عن ابن عمر ، ولانه عبادة بدنية مقصودة فوجبت مع الشك ، كمن نسى صلاة من صلاتين ، واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج وبمقصوده عمن شك هل أحدث أم لا ؟ فلا شيء عليه فى كل ذلك •

قال : واحتج المخالف بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام ستة أيام ، اليوم الذى يشك فيه من رمضـــان ، ويوم النحـــر ، ويوم الفطـــر ، وأيام التشريق » • وجوابه من وجهين (أحدهما) حمله على من صامه تطوعا أو عن نذر أو قضاء (والثانى) حمله على الشـــك اذا لم يكن غيم ، قال : واحتج أيضـــا بحديث حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وجوابه أنه محمول على ما اذا لم يكن غيم •

واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته ، فان حال دونه غمـامة فأكملوا العدة ثلاثين » •

(وجوابه) أن معناه أكملوا رمضـان ، ودليل هذا التأويل أنه جاء فى حديث أبى هريرة « فان غم عليكم فصـوموا ثلاثين » ويعود الضمير فى رؤيته الى هلال شـوال لأنه أقرب مذكور ، وفى رواية عن أبى هريرة « فأتمـوا العدة ثلاثين ثم أفطـروا » ومثله من رواية ابن عباس ، وهكذا الجواب عن حديث ابن عمـر فى صحيح مسـلم « صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » معناه غم هلال شوال •

قال : واحتج بحديث أبى البخترى السابق قال : « أهللنا هلال رمضـان فشككنا فيه فبعثنا الى ابن عباس رجـلا فقال ابن عباس : عن النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل أمده لرؤيته ، فان غم عليكم فأكمـلوا عدة شـعبان ثلاثين و فىالبخـارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (قلنا) هذا محمول على ما اذا كان الاغمام من الطرفين بأن يغم هـلال رمضـان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصـوم ثلاثين ، فيحـول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادى والثلاثين ، فانا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونعـد رمضـان ثلاثين ونصـوم يوما ، فيصير الصـوم واحدا وثلاثين ، كما اذا نسى صلاة من يوم فاتته فانه يلزمه صلوات اليوم •

وقد روى عن أنس أنه قال : « هذا اليوم يكمل الى أحد وثلاثين يوما » قال : واحتج بحديث حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعـدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا ، فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطـروا الا أن تروه قبل ذلك » وجوابه ما سبق قبله أنه محمـول على ما اذا كان الاغمـام فى طرفى رمضان • قال : (فان قيل) هذا التأويل باطل لوجهين (أحدهما) أنه قال : « فعـدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا »

والصوم انما هو أول الشهر (والثانى) أنه قال بعد ذلك « فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطـروا » فدل على أن الاغمـام فى أوله وفى آخـره • والذى فى أوله يقتضى الاعتداد به فى أول رمضان • وعلى هذا التأويل يقتضى أن الاعتداد به فى آخر رمضان •

(قلنا) التأويل صحيح ، لأنا نكمل عدة شعبان فى آخـر رمضان ، ونصـوم يوما آخـر ، فيكون قوله : « ثم صوموا » راجعـا الى هذا اليوم •

وأما قوله بعده « فان غم عليكم فعدوا رمضـان ثلاثين ثم أفطـروا » فمعناه اذا غم فى أوله وغم فى آخـره ليلة الثلاثيـن من رمضـان فانا نعد شعبان ثلاثيـن ثم نصوم يوما وهو الحادى والثلاثين من رمضـان ، فنعد رمضـان ثلاثين ، ونصوم يوما آخـر فقد حصل العددان ، أحدهما بعد الآخـر ويتخللهما صوم يوم قال : واحتج بأنه لو علق طلاقا أو عتاقا على رمضان لم يقع يوم الشك ، وكذا لا يحل فيه الدين المؤجل الى رمضـان فكذا الصوم •

(وجوابه) انا لا نعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك ، فيحتمـل أن لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ، ويحتمـل أن نسلمه وهو أشبه ، ونفـرق بين المسألة بوجهين (أحدهما) أنه قد يثبت الصـوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول ، وهو شـهادة عدل واحـد (والثانى) أن فى ايقـاع الطلاق والعتـاق وحلول الدين اسقاط حق ثابت لمعين بالشك ، وهذا لا يجـوز بخلاف الصـوم فانه ايجاب عبادة مقصـودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسى صلاة من الخمس ، وكذا الجواب عن قولهم : اذا تيقـن الطهارة وشك فى الحدث لا وضـوء عليه للأصل ، ولو شك هل طلق ؟ لا طلاق عليه ، لأن الطلاق والبضع حق له ، فلا يسقطان بالشك ، وكذا الجواب عن قولهم : لو تسحر الرجل وهو شاك فى طلوع الفجـر صح صومه لأن الأصل بقـاء الليـل ، ولو وقف بعرفات شاكا فى طلوع الفجـر صح وقوفه ، لأن الأصل بقـاء الليـل ، والفرق أن البناء على الأصل فى هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لأن الصوم والوقوف وجدا •

(وأما) فى مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم (وجواب) آخـر ، وهو أن طلوع الفجـر يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة لأنه يتكرر ذلك ، وليس كذلك فى الزامهم صوم يوم الشك ، لأنه انما يجب لعارض يعرض فى السماء وهو نادر فلا مشقة فيه ، وكذلك الحج لو منعنـاهم الوقوف مع الشك لفاتهم ، وفيه مشقة عظيمة قال : واحتج بأنه شـك فلا يجب الصـوم كالصحو (وجوابه) أنه يبطـل بآخـر رمضان اذا حال غيم فانه يجب الصـوم ولأنه اذا كان صحـو ولم يروا الهـلال ، فالظاهر عدمه بخلاف الغيم ، فوجب صومه احتياطا .

قال : واحتج بأن كل يوم صامه فى الصحو لا يجب فى الغيم كالثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق ، ولأنا تحققنا فى الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ، ولهذا لو حال الغيم فى آخـر رمضـان ليلة الثلاثين صمنا ، ولو حال ليلة الحادى والثلاثين لم نصم ، قال : واحتج بأنها عبـادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعـلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا باطل فى الأصل والفـرع . أما الأصل فانه يجب الدخول فى الصلاة مع الشك ، وهو اذا نسى صلاة من الخمس (وأما) الفـرع فان الأسير اذا اشتبهت عليه الشـهور صام بالتحرى (وجواب) آخـر وهو أن اعتبار اليقيـن فى الصلاة لا يؤدى الى اسقاط العبـادة ، بخلاف مسـألتنا ، قال : واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ، ولا يصح الصوم الا بجزم النية (وجوابه) أنه لا يمتنع التردد فى النية للحاجة كما فى الأسير اذا صام بالاجتهاد ، ومن نسى صلاة من الخمس فصلاهن .

(فان قيل) لو حلف أن الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يحنث للشك مع أن الأصل بقـاء النكاح ، وكذا لو حلف أنه لم يطلع ، ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف أنه غراب ، أو أنه ليس بغراب أو تجهلناه .
(فان قيل) لو وطىء فى هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فان قيل) هل يصلى التراويح هذه الليـلة (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبرى : لا يصلى ، وقال غيره : يصـلى وهو ظاهـر كلام أحمـد ، ولأنه من رمضـان (فان قيل) لم لم يحكمـوا بالهلال تحت الغيم فى

سائر الشهور ؟ (قلنا) لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا فان فيه احتياطا للصوم ، ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو حلف ليدخلن الدار فى أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر فى يمينه حتى يدخلها فى يومين يوم الشك والذى بعده ، كمن نسى صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها فانه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم ، وان كنا نعلم أن الذى فى ذمته واحدة ، هذا آخر كلام القاضى أبى يعلى ابن الفراء رحمه الله تعالى .

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى الرد عليه : وقفت على كتاب لبعض من ينتسب الى الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان ، قال الخطيب : واحتج فى ذلك بما ظهور اعتلاله يغنى الناظر فيه عن ابطاله ، اذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات ، والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ، ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفى حكمها عن بعض الناس ، من قصر فهمه ، وقل بأحكام الشرع علمه ، وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ، ويبذلوا الجهد فيما قلدهم ، وينهجوا للحق سبل نجاتهم ، ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم ، لا سيما فيما يعظم خطره ، ويبين فى الدين ضرره ، ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين ، فى حكم الصوم الذى هو أحد أركان الدين ، وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة ، وأورد فى ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة ، عن رسول رب العالمين ، وصحابته الأخيار المرضيين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وعن خالفيهم من التابعين ، ما يوضح منار الحق ودليله ، ويرد من تنكب سبيله ، ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله .

ثم روى الخطيب باسناده حديث أبى هريرة السابق فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تتقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين ، الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » ثم ذكر حديث أبى هريرة السابق فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم ستة أيام ، اليوم الذى يشك فيه ويوم

الفطر والنحر ، وأيام التشريق » . ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة « لا تصوموا حتى تروا الهلال » وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال . أو تكملوا العدة اذا غم الهلال ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وحديث ابن عباس السابق فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أمده للرؤية » وحديث « أحصوا عدة شعبان لرمضان » وسبق بيانه .

ثم قال : باب الأمر باكمال العدة اذا غم الهلال ، قال : روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبى بكرة وطلق بن على ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ، ثم ذكر رواياتهم بأسانيده من طرق وألفاظها كما سبق فى الفرع الأول ، وفى جميع رواياته « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » . ثم قال الخطيب : أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب ، وهو اذا كانت السماء متغيمة فى آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، ولم يشهد عدل برؤية الهلال ، فيوم الثلاثين يوم الشك ، فكره جمهور العلماء صيامه الا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته ، أو كان يسرد الصوم فيأتى ذلك فى صيامه فيصومه .

قال : فممن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعائشة ، وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله بن عكيم الجهنى وعكرمة والشعبى والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز ومسلم بن يسار وأبو السوار العدوى وقتادة والضحاك بن قيس وابراهيم النخعى ، وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعى والليث والشافعى واسحاق بن راهويه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن رمضـان ويجـوز تطوعا . (وأما) أحمد بن حنبل فروى عنه كمذهب الجماعة أنه لا يجب صومه ، ولا يستحب ، وروى عنه متابعة الامام فى صومه وفطـره ، وروى عنه أنه ان كان غيم صامه والا أفطـره . قال الخطيب : وزعم المخالف أن الرواية التى عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان ، وأراه عول على قول العامة : خالف تعرف ، واحتج لقوله بما سنذكره ان شاء الله تعالى ، فمن ذلك حديث ابن عمر السابق « صوموا لرؤيته ، وأفطـروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » قال الخطيب : قال المخالف : ودلالته من وجهين فذكر الوجهيـن السابقين فى كلام ابن الفـراء ومختصرهما أن ابن عمـر كان يصـوم يوم ليلة الغيم ، وهو الراوى ، فاعتماده أولى (والثانى) أن معنى « اقدروا له » ضيقوا شعبان بصوم رمضان .

قال الخطيب : أما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا يؤول الى أن يكون حجة لنا ، فان بعض الرواة قال فى حديثه عنـه : « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » ثم روى عنه « فأكمـلوا العدة ثلاثين » وفى رواية عنه « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميـع هذه الألفاظ ، وقد سبق بيانها وأنها صحيحة ، ثم قال الخطيب : لقد ثبت برواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما فسر المجمل ، وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف ، وكشف عوار تأويله الفاسد ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » مجمل فسره برواية « فعدوا له ثلاثين يوما » و« فأكملوا العدة له ثلاثين » و « فاقدروا له ثلاثين » مع موافقة أبى هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبى هريرة من طريقين فى بعضها « صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفى الثانية « فان غم عليكم فاقدروا له » .

قال الخطيب : وأما تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان يصـوم اذا غم الهلال ، فقد روى أنه كان يفعل ويفتى بخلاف ذلك ، وفتياه أصح من فعله يعنى لتطرق التأويل الى فعله ، ثم روى الخطيب

باسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال : « سألوا ابن عمر فقالوا : نسبق قبل رمضـــان حتى لا يفوتنا منه شيء ، فقال ابن عمر: أف أف صوموا مع الجماعة ، وأفطـروا مع الجماعة » اسناده صحيح الا عبد العزيز بن حكيم ، فقال يحيى بن معين : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وعن ابن عمـــر قال : « لا أتقدم قبل الامام ولا أصله بصيام » •

وعن عبد العزيز بن حكيم(١) قال : « ذكر عند ابن عمـــر يوم الشك فقال : لو صمت السنة كلها لأفطــرته » قال الخطيب : وهذا هو الأشبه بابن عمر لأنه لا يجــوز الظن به أنه خالف النبى صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذى رواه هو وغيره من العمـــل بالرؤية أو اكمال العدة فيجب أن يحمـــل ما روى عن ابن عمـــر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفـــاع النهار هل تقـــوم بينة بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما ، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطـــر الا مع الناس ، ويدل عليه أيضـــا قوله : « لا أتقـــدم قبل الامام » وقوله : « لو صمت السنة لأفطرته » يعنى يوم الشك • قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام فى ذلك • وانما كان ممسكا •

(فان قيل) فما الفائدة فى امساكه بلا نية للصـــوم لأنه لو ثبت كونه من رمضـــان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضـــان ، وكيف يظن بابن عمـــر مخالفة السنة ، وهو المجتهد فى اقتفـــاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتـــداء بأفعاله وطريقة ابن عمـــر فى ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب : وقد تأول المخالف قول ابن عمر « لو صمت السنة لأفطـــرت يوم الشك » على أن معنـــاه لم أصمه

---

(١) عبد العزيز بن حكيم الحضرمى أغفله ابن حجر فى التقريب كما أغفله الخزرجى فى التذهيب مع توثيق أبى داود له بيد أن الذهبى أورده ومعه حديثه الذى تفـــرد به : « صليت على ميت خلف زيد بن أرقم فكبر خمسا » سمعه منه معتمر وقال فيه : لا يعرف • وذكره ابن حجـــر فى اللسان وأورد ما فى الميزان وزاد توثيق أبى داود له وتضعيف العقيلى وترك جرير بن أبى حازم له ، والله أعلم • (ط) •

تطـوعا ، وان تطوعت بجميع السنة قال : ويحتمـل أن يكون يوم الشك فى الصحو ، قال : وهكذا قوله « صوموا مع الجماعة » المراد مع الصحو .

قال الخطيب : وهـذا تأويل باطل ، لأن المفهوم من هذا الكلام فى اللغة والعرف أنه لا يصـومه بحال ، وكذا المعروف عندهم من يوم الشك انما هو مع وجـود السحاب لا مع الصحو ، مع أن ما تأوله على ابن عمـر لو لم يكن له وجه الا ما قاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراتبة الصريحة ، بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ادعى المخالف ولا يجـوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره . ثم روى باسناده عن ابن عباس قال : « ليس أحد من الناس الا يؤخذ من قوله ويترك غير النبى صلى الله عليه وسلم قال الخطيب : وقـد جعل المخالف العلة فى تفسير الحديث المجمل الذى رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتمـاله غير ما ذهب اليه ، وكان يلزمه ترك رأيه والأخـذ بحديث ابن عباس ، ثم ذكره باسناده عن ابن عباس قال : « تمارى الناس فى رؤية هلال رمضـان فقال بعضهم اليـوم . وقال بعضهم غدا ، فجاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعـم ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى فى الناس : صوموا ، ثم قال : صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما » .

قال الخطيب : وهذا الحديث أولى أن يأخـذ به المخالف من حديث ابن عمـر ، لـما فيه من البيـان الشافى باللفظ الواضح الذى لا يحتمـل التأويل ، ولأن ابن عباس ساق السبب الذى خـرج الكلام عليه ، قال الخطيب : والمراد فى رؤية الهلال انما يقـع اذا كان فى السماء غيم ، فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الأعرابى على الرؤية .

قال الخطيب : وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا فيه كفاية عما سواه فذكره باسناده عنه ، ثم قال : « أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمى علينا ،

فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطرا فقلنا : يانبي الله صمنا اليوم ، فقال : أفطروا الا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوما من رمضان متماريا فيه أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه » يعنى ليس من رمضان .
قال الخطيب : وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط .
وقوله ان معنى « اقدروا له » ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لأن معناه اقدروا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا فى الحادى والثلاثين ، وقدرت الشيء وقدرته — بتخفيف الدال وتشديدها — بمعنى واحد باجماع أهل اللغة . ومنه قوله تعالى « **فقدرنا فنعم القادرون** »(١)

ثم روى الخطيب باسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الامام المشهور قال فى قوله تعالى « **فقدرنا فنعم القادرون** » ذكر عن على وأبى عبد الرحمن السلمى أنهما شددا وخففها الأعمش وعاصم . قال الفراء : ولا يبعد أن يكون معناهما واحدا ، لأن العرب قد تقول : قدر عليه الموت ، وقدر عليه الموت ، وقدر عليه رزقه ، وقدر عليه رزقه . بالتخفيف والتشديد . ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف ، ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان ، وكان أوحد وقته فى التفسير . ثم الفراء ثم ثعلب أنهم قالوا فى تفسير قوله تعالى « **فظن أن لن نقدر عليه** »(٢) معناه أن لن نقدر عليه عقوبة . قال : وكذلك قاله غيره من النحاة . فهذا قول أئمة اللغة على أن فى الحديث ما لا يحتاج معه الى غيره فى وضوح الحجة واسقاط الشبهة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقدروا له ثلاثين » أى فعدوا له ثلاثين ، وهو بمعنى عدوا ، وكله راجع الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » قال الخطيب : قال المخالف : وليس فى قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » ما يدل على وجوب تقدير شعبان بثلاثين ، اذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين ، لأن كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل من الغرفة وقد آلى شهرا فنزل لتسع وعشرين « ان الشهر تسع وعشرون » وعن ابن مسعود « ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » .

---

(١) المرسلات : ٢٣ .
(٢) الأنبياء : ٨٧ .

قال الخطيب : ما أعظم غفلة هذا الرجل ، ومن الذى نازعه فى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين ، وأى حجة له فى ذلك • وقوله : ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحـال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نص على تقـديره فى هذه الحالة بتمـام العدد والكمال • وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقدروا له ثلاثين » قال الله تعـالى : «وما كان لمؤمـن ولا مؤمنـة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »(١) •

قال الخطيب : قال المخالف (فان قيل) لم كان حمله على تسع وعشرين أولى من حمله على ثلاثين (قلنا) لوجـوه (أحدها) أنه تأويل ابن عمـر الراوى ، وهو أعرف (والثانى) أنه مشهور فى كتاب الله تعالى فى غيـر موضع (الثالث) أن فيه احتياطا للصـوم • قال الخطيب : أما تأويل ابن عمـر فقد ذكرنا ما يفسـده من معارضة ابن عباس له بالرواية التى لا تحتمل تأويلا • وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعـله على غير ما ذهب اليه المخالف ، وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة الى اعادته •

وأما قوله « ان فيه احتياطا » فالاحتياط فى اتبـاع السنن والاقتداء بهـا ، دون الاعتراض عليهـا بالآراء ، والحمـل لها على الأهـواء ، ومنزلة من زاد فى الشرع كمنزلة من نقص ، لا فـرق بينهمـا • قال الخطيب : قال المخالف (فان قيل) قد روى مسلم « فاقـدروا له ثلاثين » من رواية ابن عمـر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمـال رجوعه الى هلال شوال •

قال الخطيب : لا يجـوز لأحد أن يزيل الكلام عن أصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ، ويعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل ، وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليـكم فاقدروا له ثلاثين » راجع الى الغيم فى ابتداء الصـوم وفى انتهائه ، وقد بيـن النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومته وحقيقته وهو قوله صلى الله

---

(١) الأحزاب : ٣٦ •

عليه وسلم فى حديث ابن عبـاس « صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضـان بصـوم يوم من شعبان » وعن ابن عباس أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله بيوم » وفى رواية عنه « فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخارى فى صحيحه .

قال الخطيب : واستدل المخالف على أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم فاقدروا له » راجع الى غم هلال شـوال بحديث أبى هريرة الآخـر « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطـروا » قال الخطيب : وليس فى هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخـر الشهر وأنه يجب اكمال عدة الصـوم ، ونحن قائلون به . فأما بيان حكم غمه فى أول رمضـان فمستفاد من الأحاديث السابقة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا » وفى الرواية الأخـرى « فعدوا شعبان » وفى الأخـرى « فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا » وحديث عائشة رضى الله عنها : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » . قال الخطيب .قال المخالف : هـذه الألفاظ محمـولة على ما اذا غم هلال رمضـان فانا نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصـوم ثلاثين يوما ، فان حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين غيم عددنا حينئذ شعبان ثلاثين . ثم نعد رمضان ثلاثيـن ونصـوم يوما آخـر فيكون احدى وثلاثين .

قال الخطيب : من خلت يداه من الدليـل وعدل عن نهج السبيل لجأ الى مثل هذا التأويل ومع كونه احدى العظائم والكبر(١) ، وأعجب ما وقف عليه أهل النظـر ، فان صاحبه لم يسنده الى أصـل يرده اليه ، ولا أورد أمرا يحتمل أن يقفه عليه ، ولو جاز تخصيص الحديث

---

(١) بضم الكاف وفتح الباء .

العام بغير دليل لبطلت دلالة الأخبار ، ولم يثبت حكم بظاهر ، وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس فى الفطر والصوم أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » أن المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية .

قال الخطيب : ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذى قاله ، فيقال له : أسمعت هذا التأويل عن أحد ؟ فان زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه ، وأن واحدا من السلف كان اذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان ، فان لم يجده فى خبر ولا أثر ، وهيهات أن يجده ، فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب ، فالحق أحق أن يتبع (فان قال) استخرجته بنظرى (قلنا) الاستخراج لا يكون الا من أصل ولا سبيل لك اليه .

-

قال الخطيب : وزعم المخالف أن اجماع الصحابة فى هذه المسألة على وفق مذهبه ، وهذه دعوى منه ليس عليها برهان . ولا يعجز كل من غلب هواه على شىء أن يدعى اجماع الصحابة عليه . قال الخطيب : وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل فى ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين . فأما الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها باسناده عن عبد الله(١) بن عكيم أنه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول فى خطبته : ألا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد ، يقولها ثلاثا ، وفى رواية أن عمر كتب الى أمراء الأجناد المجندة « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا وأفطروا » وباسناده عن الامام أحمد بن حنبل قال : كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد فى رؤية الهلال على رمضان ، فقلت له من ذكره ؟ قال ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قلت له : من ذكره عن ابن جريج ؟ قال : عبد الرزاق وروح . قال الخطيب : فاذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد ، فالغيم أولى أن لا يعتمده .

---

(١) عبد الله بن عكيم بضم أوله وفتح الكاف أبو معبد الكوفى مخضرم عن أبى بكر وعمر وعنه ابن أبى ليلى والقاسم بن مخيمرة مات فى امارة الحجاج (ط) .

وعن مجالد عن الشعبى عن على أنه كان يخطب اذا حضر رمضان ويقول فى خطبته : « لا تقدموا الشهر ، اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطـروا ، فان غم عليكم فأكملوا العـدة » وكان يقول ذلك بعد صـلاة الفجر وصـلاة العصر ، وعن مجالد عن الشـعبى « أن عمـر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشـك فيه من رمضـان » قلت : مجالد ضعيف ، والله أعلم .

قال الخطيب : واحتج المخالف بخبر يروى عن على أنه قال : « أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطـر يوما من رمضان » قال الخطيب : ولا حجة فيه ، لأن عليا كان لا يقبل شهادة العدل الواحد فى الصـوم ، ثم روى باسناده عن على أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضـان ، ثم رأى على قبول شهادة واحـد ، ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على على رؤية هلال رمضان ، فصام وقال : « أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطـر يوما من رمضـان » فصيام على رضى الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد ، فلما بلغه الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قبول الواحد صار اليه .

قال الخطيب : ويدل على أن عليا كان لا يصوم الا للرؤية أو اكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمـد وذكر اسناده الى الوليـد ابن عتبة قال : « صمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما ، فأمرنا على بقضـاء يوم » .

قال الخطيب : وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوما ، وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال فى آخـر شعبان ، فأكمل على والناس العدد لشعبان ثلاثين ، وصاموا فرأوا الهـلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصـوم ، ولو كان على يقول فى الصـوم كقول المخالف من اعتمـاد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما .

(وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب باسناده « صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » وفى رواية عنه « لأن

افطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه يوما ليس منه » وعن صلة[1] قال « كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » وعن حذيفة « أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان » وعن ابن عباس قال : « لا تصلوا رمضان بشيء ، ولا تقدموه بيوم ولا يومين » وعنه « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى الله ورسوله » وعن أبى هريرة « اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا ، فان أغمى عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الخطيب : وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح عن أبى مريم قال : « سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتقدم فى رمضان أحب الى من أن أتأخر لأنى ان تقدمت لم يفتنى » فرواية ضعيفة لا تحفظ الا من هذا الوجه ، وأبو مريم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبى هريرة عنه . قال الخطيب : ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبى اسحاق قال : رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريبا منها ، فأفطر ناس فأتينا أنسا فأخبرناه فقال : « هذا اليوم يكمل الى احد وثلاثين يوما ، لأن الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس أنى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت ، وأنا متم يومى هذا الى الليل » قال الخطيب : قال المخالف : ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة الا بصوم يوم الشك .

قال الخطيب : فيقال له : قد قال أنس : انه لم يصمه معتقدا وجوبه وانما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الأمير على الامساك فيه ، ولعل الأمير عزم عليه فى ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن

---

(١) هو صلة بن زفر قال ابن تيمية المجد فى المنتقى : رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذى وهو للبخارى تعليقا وقال الشوكانى : واخرجه ايضا ابن حبان وان خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطنى والبيهقى ثم قال : وليس هو عند مسلم وقد وهم من عزاه اليه . قال ابن عبد البر : هذا مرفوع لا يختلفون فى ذلك وزعم ابو القاسم الجوهرى انه موقوف ورد عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة وزاد فيه ابن عباس (ط) .

أنس أنه أفطر يوم الشك ، كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهما وعقلا وصدقا وفضلا ، ومن ذلك عن عائشة « لأن أصوم يوما من شعبان أحب لي من أن أفطر يوما من رمضان » قال الخطيب : أرادت عائشة صوم الشك اذا شهد برؤية الهلال عدل ، فيجب صومه ، ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين ، والدليل على هذا أن مسروقا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك ، ثم رواه الخطيب باسناده ، ومن ذلك عن أسماء بنت أبي بكر أنها « كانت اذا غم الهلال تقدمته وصامت ، وتأمر بذلك » . قال الخطيب : ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ، ويحتمل أنه تطوع لا واجب واذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة ، مع أن الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله .

قال الخطيب : ومما جاء عن التابعين فيه ما رويناه — فذكر باسناده عن عكرمة « من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رجلا أن يفطر بعد الظهر » وعن القاسم بن محمد « لا تصم اليوم الذي تشك فيه اذا كان فيه سحاب » وفي رواية عنه « لا بأس بصومه الا أن يغم الهلال » . وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذي يقول الناس : انه من رمضان قال : « لا يصم الا مع الامام » وفي رواية عنه « لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك » وعن الضحاك بن قيس « لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك » وعن ابراهيم قال : ما من يوم أبغض الي أن أصومه من اليوم الذي يقال انه من رمضان ، وعن ابراهيم وأبي وائل والشعبي والمسيب ابن رافع أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذي يقال انه من رمضان ، وعن الحسن البصري قال : لأن أفطر يوما من رمضان لا أتعمده أحب الي من أن أصوم يوما من شعبان أصل به رمضان أتعمده ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك .

قال الخطيب : وذكر المخالف شبها من القياس ، ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ، ويخرم العمل به ، وقد قال أبو حنيفة

وهو امام أهل العراق مع توسعه فى القضــاء بالقياس : البول فى المسجد أحسن من بعض القياس ، وهــذا صحيح ، وهو اذا قابل القياس نص يخالفه ، أو كان فاســدا لنقص ، أو معارضة الفــرع للأصــل ، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشــك على من نسى صلاة من صلوات يوم ، فهذا قياس باطل لثبوت النص بخــلافه ، ولأن الصــلاة لم تجب بالشــك ، بل لأنا تيقنــا شغل ذمته بكل صلاة ، وشككنا فى براءته منها والأصــل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له الى الصلاة المنسية الا بفعــل الجميع ، وانما نظيــر مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصــلاة أم لا ؟ فلا تلزمه الصــلاة بالاتفاق ، بل لو صلى شاكا فيه لم تصــح صلاته ، قال المخالف : وقياس آخــر وهو القياس على ما اذا غم الهــلال فى آخر رمضان فانه يجب صوم ذلك اليوم •

قال الخطيب : ليس بهذا المخالف من الغبــاوة ما ينتهى الى هذه المقــالة لكنه ألزم نفســه أمرا ألجــأه اليها ، وكيف استجاز أن يقول : يوم الشك أحد طرفى الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يبســلم له ؟ (فان قال) بنيته على أصل ، قيل له : هو مخالف للنص فيجب اطراحه ، ويقــال له : ان قلت : يوم الشــك أحــد طرفى رمضان فأت بحجة على ذلك وهيهات السبيل الى ذلك (وان قلت) الشك أحد طرفى شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (ثم يقال) الأصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك •

قال الخطيب : قال المخالف : لا يمتنع ترك الأصــل للاحتيــاط كما فى مسألة من نسى صلاة من الخمس ، وكما لو شك ماسح الخف فى انقضــاء مدته فلا يمسح ، ولو شكت المستحاضة فى انقطــاع الحيض تلزمها الصــلاة ، قال الخطيب : أما مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ماسح الخف فشرط مسحه بقــاء المدة فاذا شك فيها رجع الى الأصل وهو غســل الرجلين (وأما) المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض ، فاذا شكت فيه رجعت الى الأصــل ، ومقتضى هذا فى مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشــك ، لأن الأصل بقــاء شعبان ، هذا آخــر كلام الخطيب رحمه الله تعالى •

(ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده ، فان وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ») .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، وفى المسألة أحاديث أخر من ذلك حديث محمد بن عباد قال : « سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومى غدا ؟ قالت : لا ، قال : فأفطرى » رواه البخارى .

وعن ابن مسعود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » رواه الامام أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : « حديث حسن ، قال أصحابنا : يكره افراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه ، أو قدوم زيد أبدا ، فوافق الجمعة لم يكره » لحديث أبى هريرة وغيره مما سبق ، هذا الذى ذكرته من كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور ، وبه قطع المصنف والجمهور .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : روى المزنى فى الجامع الكبير عن الشافعى أنه قال : لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان اذا صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطرا فعله ، هذا نقل القاضى ، وقال

صاحب الشامل : وذكر فى جامعه قال الشافعى : ولا يبين لى أن أنهى عن صوم يوم الجمعة الا على اختيـار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التى لو كان مفطـرا فعلها .

قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق أنه يكره صومه مفـردا قال : وهذا خلاف ما نقله المزنى ، قال : وحمل الشافعى الأحاديث الواردة فى النهى على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة . هذا كلام صاحب الشـامل ، ونقل ابن المنذر عن الشافعى هذا الذى قاله صاحب الشـامل مختصرا ، ولم يذكر عنه غيـره ، وقد قال صاحب البيان : فى كراهة افراده بالصـوم وجهان (المنصوص) الجواز ، ويحتج لظاهر ما قاله الشافعى ، واختاره صاحب الشـامل بحديث ابن مسعود السابق ، ومن قال بالمذهب المشهور أجاب عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصـل الجمعـة به ، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف .

(فـرع) قال الأصحاب وغيرهم : الحكمة فى كراهة افـراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب ، وهو أرجى ، فهو يوم دعاء وذكر وعبـادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثـار الذكر بعدها ، لقوله تعالى « **فاذا قضيت الصـلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا** »[1] ويستحب فيه أيضا الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من العبـادات فى يومها فاستحب له الفطـر فيه ليكون أعـون على هذه الطاعات وأدائها بنشـاط وانشراح ، والتذاذ بها من غيـر ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج بعرفات فان الأولى له الفطـر لما سبق لهذه الحكمة .

(**فان قيل**) : لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقـاء المعنى الذى نهى بسببه .

(**فالجواب**) : أنه يحصل له بفضيلة الصـوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصـل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه ، فهذا هو المعتمـد فى كراهة افـراد يوم الجمعة بالصوم .

---

(١) الجمعة : ١٠ .

وقيل : سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت • وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع فى يوم الجمعه مما ليس فى غيره من التعظيم والشعائر • وقيل سببه لئلا يعتقد وجوبه ، وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الخيــال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك ، فالصواب ما قدمناه ، والله أعلم •

فـــرع

فى مذاهب العلماء فى افـــراد يوم الجمعة بالصـــوم

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته • وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف واحمد وسحاق وابن المنذر • وقال مالك وابو حنيفه ومحمد بن الحسن :لا يكره ، قال مالك فى الموطا : « لم اسمع احـــدا من أهل العـــلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعه(١) وصيامه حسن • قال : وقد رايت بعض اهل العـــلم يصومه واراه كان يتحـــراه » فهذا كلام مالك ، وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق ، ودليلنا عليهم الأحاديث الصحيحه السابقة فى النهى وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده • واما قول مالك فى الموطأ : انه ما راى من ينهى فيعارضه أن غيره رأى ، فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره • وقد ثبتت الأحاديث بالنهى عن افـــراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ، ومالك معذور فيها فانها لم تبلغه • قال الداوودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا حديث النهى ولو بلغه لم يخالفه •

(فـــرع) يكره افـــراد يوم السبت بالصـــوم ، فان صام قبله أو بعـــده معه لم يكره صرح بكراهة افـــراده أصحابنا ، منهم الدارمى والبغـــوى والرافعى وغيرهم ، لحديث عبد الله بن بسر ـــ بضـــم الباء الموحدة والسين المهملة ـــ عن أخته الصماء رضى الله عنهمـــا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت الا

---

(١) روجعت العبارة على ما جاء فى الموطا عن يحيى بن يحيى ولذا قومت عبارتها فى ش و ق (ط) •

فيما افترض عليكم ، فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وغيرهم ، وقال الترمذى : هو حديث حسن ، قال : ومعنى النهى أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه • وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ • وليس كما قال • وقال مالك : هذا الحديث كذب • وهذا القول لا يقبل ، فقد صححه الأئمة • قال الحاكم أبو عبد الله : هو حديث صحيح على شرط البخارى ، قال : وله معارض صحيح ، وهو حديث جويرية السابق فى صوم يوم الجمعة ، قال : وله معارض آخر باسناد صحيح •

ثم روى باسناده عن كريب مولى ابن عباس « أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت اليهم فأخبرتهم(١) ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقادوا بأجمعهم اليها فقالوا : انا بعثنا اليك هذا فى كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا ، فقالت : صدق ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » هذا آخر كلام الحاكم • وحديث أم سلمة هذا رواه النسائى أيضا والبيهقى وغيرهما •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذى وقال حديث حسن • والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره افراد السبت بالصيام اذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء • وأما قول أبى داود : انه منسوخ فغير مقبول ، وأى دليل على نسخه ؟ وأما الأحاديث الباقية التى ذكرناها فى صيام السبت فكلها واردة فى صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة افراد السبت ،

---

(١) القائل ابن عباس وجاء بضمير المتكلم على سبيل الالتفات •

وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصماء (لحاء شجرة) — هو بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد — وهو قشر الشجر ويمصعه — بفتح الصاد وضمها لغتان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجـوز صوم يوم الفطـر ويوم النحـر ، فان صام فيه لم يصـح ، لما روى عمـر رضى الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ») •

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسـلم من رواية عمر ، ورويا أيضـا عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين ، يوم الفطـر ويوم النحر » ورويا معناه من رواية ابن عمـر ، ورواه البخارى من رواية أبى هريرة ومسلم من رواية عائشة ، وأجمع العلمـاء على تحريم صوم يومى العيدين : الفطـر والأضحى بهذه الأحاديث ، فان صام فيهما لم يصـح صومه ، وان نذر صومهما لم ينعقـد نذره ولا شىء عليه عندنا وعند العلمـاء كافة ، الا أباحنيفة فقال : ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما ، قال : فان صامهما أجزأه مع أنه حرام ، ووافق على أنه يصح صومهما عن نذر مطلق ، دليلنا أنه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجـوز أن يصـوم أيام التشريق صوما غير صوم التمتع ، فان صام لم يصح صومه ، لمـا روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام ستة ايام ، يوم الفطـر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، واليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان » وهل يجـوز للمتمتع صومه ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : يجـوز ، لمـا روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا : « لم يرخص فى أيام التشريق الا لمتمتـع لم يجـد الهدى » وقال فى الجديد : لا يجوز لان كل يوم لا يجـوز فيه صوم غير المتمتع لم يجـز فيه صوم التمتع كيوم العيد) •

(**الشرح**) حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر » هذا لفظه وضعف اسناده ، ويغني عنه حديث نبيشة – بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة – الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » رواه مسلم . وعن كعب بن مالك « ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام التشريق أيام أكل وشرب » رواه مسلم . وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . قال الترمذي حديث حسن صحيح . وعن عمرو بن العاص قال : « هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها . قال مالك : هي أيام التشريق » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وأما ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح ، رواه البخاري في صحيحه ، ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى » وفي رواية للبخاري عنهما قالا : « الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى » فالرواية الأولى مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بمنزلة قول الصحابي : « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا » وكل هذا وشبهه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله : قال صلى الله عليه وسلم كذا . وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ، ثم في مواضع . وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى ، واليوم الأول يقال له : يوم القر – بفتح القاف – لأن الحجاج يقرون فيه بمنى ، والثاني يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل والثالث يوم النفر الثاني . وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها

لحــوم الأضاحى والهدايا ــ أى ينشرونها ويقددونها ــ وأيام التشريق هى الأيام المعدودات •

(أما حكم المســألة) ففى صوم أيام التشريق قولان مشــهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره ، هذا هو الأصح عند الأصحاب • (والثانى) وهو القديم يجــوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة فى الحج ، فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها ؟ فيه وجهــان مشهوران فى طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين ، منهم القاضى أبو الطيب فى المجــرد والبندنيجى والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وآخــرون منهم (أصحهما) عند جميع الأصحاب لا يجــوز ، وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لعمــوم الأحاديث فى منع صومها ، وانما رخص للمتمتع (والثانى) يجوز •

قال المحاملى فى كتابيه وصاحب العدة : هذا القائل بالجواز هو أبو اسحاق المروزى قال أصحابنا : « الذين حكوا هذا الوجه انمــا يجــوز فى هذه الأيام صوم له سبب من قضــاء أو نذر أو كفــارة أو تطــوع له سبب » فأما تطــوع لا سبب له فلا يجــوز فيها بلا خلاف • كذا نقل اتفاق الأصحاب عليه القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى وصاحب العدة وآخــرون •وأكثر القائلين قالوا : هو نظيــر الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فانه يصلى فيها مالها سبب دون ما لا سبب لها •

قال السرخسى : مبنى الخلاف على أن اباحتها للمتمتــع للحاجة ، أو لكونه ســببا • وفيه خلاف لأصحابنا من علل بالحاجة ، خصــه بالمتمتع فلم يجوزها لغيره ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له ، قال السرخسى : وعلى هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك ، وسبق بيانه ، هذا هو المشهور فى المذهب أن الوجه القائل بجواز الصــوم فى أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ، ولا يصح فيها ما لا سبب له بالاتفاق •

وقال امام الحرمين : اختلف أصحابنا فى التفريع على القديم ، فقال بعضهم : لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به ، وقال آخرون • انها كيوم الشك ، ثم ذكر متصلا به فى يوم الشك أنه ان صامه بلا سبب فهو منهى عنه ، وفى صحته وجهان ، وقد سبق بيان ذلك •

(واعلم) أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا ، لا للمتمتع ولا لغيره (والأرجح) فى الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له ، لأن الحديث فى الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح فى ذلك فلا عدول عنه •

وأما قول صاحب الشامل فى كتاب الحج : انه حديث ضعيف فباطل مردود لأنه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب ، والحديث صحيح ثابت فى صحيح البخارى باسناده المتصل من غير الطريق الذى ذكره صاحب الشامل ، وانما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتر به •

فــرع

فى مذاهب العلماء فى صوم أيام التشريق

قد ذكرنا مذهبنا فيها ، وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتمتع لم يجد الهدى ، وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره على بن أبى طالب وأبو حنيفة وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين ، وقال ابن عمر وعائشة والأوزاعى ومالك وأحمد واسحاق فى رواية عنه : يجوز للمتمتع صومها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن يصوم فى رمضان عن غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا ، فان صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان ،

لأنه لم ينوه ، ولا يصح عما نوى لأن الزمان مستحق لصوم رمضان ، فلا يصح فيه غيره) .

(الشرح) هذه المسألة كما قالها المصنف ، وقد سبق بيانها مبسوطة فى أوائل كتاب الصيام فى مسائل النية ، وذكرنا هناك وجها شاذا أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبى حنيفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ويطلب ذلك فى ليالى الوتر من العشر الأخير من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوها فى العشر الأخير فى كل وتر » . قال الشافعى رحمه الله : والذى يشبه أن يكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين ، والدليل عليه ما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، ورأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين ، قال أبو سعيد : فانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين فى صبيحة يوم احدى وعشرين » وروى عبد الله بن أنيس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأرانى أسجد فى ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان أثر الماء والطين على جبهته » قال الشافعى : ولا أحب ترك طلبها فيها كلها ، قال أصحابنا : اذا قال لامرأته : أنت طالق ليلة القدر ، فان كان فى رمضان قبل مضى ليلة من ليالى العشر حكم بالطلاق من الليلة الأخيرة من الشهر ، وان كان قد مضت ليلة وقع الطلاق فى السنة الثانية فى مثل تلك الليلة التى قال فيها ذلك ، والمستحب أن يقول فيها : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى ، لما روى « أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول ؟ قال تقولين : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى ») .

(**الشرح**) حديث أبى هريرة وأبى سعيد الأول ، وحديثه الثانى رواها كلها البخارى ومسلم ، وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم ، وهو أنيس ـ بضم الهمزة ـ وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وسيأتى فرع مستقل فى ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة فى ليلة القدر ان شاء الله تعالى ، ومعنى قيامها ايمانا أى تصديقا بأنها حق وطاعة ، واحتسابا أى طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه ، وسبق فى مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التى تغفر وبيان الأحاديث الصحيحة فى ذلك ، الواردة فيه •

(اما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) ليلة القدر ليلة فاضلة ، قال الله تعالى : **« انا أنزلناه فى ليلة القدر »**(١) الى آخر السورة ، قال أصحابنا وغيرهم : وهى أفضل ليالى السنة ، قالوا : وقول الله تعالى **« ليلة القدر خير من الف شهر »**(٢) معناه خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، قال أصحابنا : لو قال لزوجته : أنت طالق فى أفضل ليالى السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال : أنت طالق ليلة القدر ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

(الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفا ، فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل ، هذا هو الصحيح المشهور ، قال الماوردى وابن الصباغ وآخرون (وقيل) لعظم قدرها • قال أصحابنا كلهم : وهى التى (يفرق فيها كل أمر حكيم) هذا هو الصواب ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال بعض المفسرين هى ليلة نصف شعبان ، وهذا خطأ لقوله تعالى **« انا أنزلناه فى ليلة مباركة ، انا كنا منذرين • فيها يفرق كل أمر حكيم »**(٣) وقال تعالى **« انا أنزلناه فى ليلة القدر »** فهذا بيان الآية الأولى ، ومعناه أنه

---

(١) القدر : ١ (٢) القدر : ٣ •

(٣) الدخان : ٣ ، ٤ •

يكتب للملائكة فيها ما يعمل فى تلك السنة ، ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع فى تلك السنة ، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له ، وهذا الذى ذكرناه أولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم ، وجماهير العلماء ، وقال صاحب العدة من أصحابنا : اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمم السالفة ، قال : والأصح أنها لم تكن الا لهذه الأمة ثم استدل بالحديث المشهور فى سبب نزول السورة •

(الثالثة) ليلة القدر باقية الى يوم القيامة ، ويستحب طلبها والاجتهاد فى ادراكها • وقد سبق فى آخر الباب الذى قبل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يجتهد فى طلبها فى العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد فى غيره » وأنه « كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر » وهذان الحديثان فى الصحيحين ومذهب الشافعى وجمهور أصحابنا أنها منحصرة فى العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا ، ولكنها فى ليلة معينة فى نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال فى تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالى العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعى ليلة الحادى والعشرين ، ومال الشافعى فى موضع الى ثلاثة وعشرين •

وقال البندنيجى : مذهب الشافعى أن أرجاها عنده ليلة احدى وعشرين : وقال فى القديم : ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين ، هذا هو المشهور فى المذهب أنها منحصرة فى العشر الأواخر من رمضان ، وقال امامان جليلان من أصحابنا ، وهما المزنى وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة : انها متنقلة فى ليالى العشر ، تنتقل فى بعض السنين الى ليلة وفى بعضها الى غيرها جمعا بين الأحاديث ، وهذا هو الظاهر المختار ، لتعارض الأحاديث الصحيحة فى ذلك كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولا طريق الى الجمع بين الأحاديث الا بانتقالها •

قال المحاملى فى التجريد وصاحب التنبيه وغيرهما : تطلب فى جميع شهر رمضان وحكاه الغزالى فى الوجيز وجها ، وادعى المحاملى أنه مذهب الشافعى فقال فى كتابه التجريد : مذهب الشافعى أن ليلة القدر تلتمس فى جميع شهر رمضان ، وآكده العشر الأواخر منه وآكد العشر ليالى الوتر ، هذا لفظه فى التجريد ، وسيأتى فى الأحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الأصحاب ان شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع فى صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة ، سنذكره ان شاء الله تعالى •

(فان قيل): فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها ، فانها تنقضى بمطلع الفجر •

(فالجواب) : من وجهين (أحدهما) أنه يستحب أن يكون اجتهاده فى يومها الذى بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى • (والثانى) أن المشهور فى المذهب أنها لا تنتقل ، فاذا عرفت ليلتها فى سنة انتفع به فى الاجتهاد فيها فى السنة الآتية وما بعدها •

(الرابعة) يسن الاكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد فى ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ولحديث عائشة فى الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما ، ويستحب الدعاء فيها بما فى حديث عائشة كما ذكره المصنف والأصحاب ، ويستحب احياؤها بالعبادة الى مطلع الفجر ، قال الله تعالى : **« سلام هى حتى مطلع الفجر »**[1] قال أصحابنا : معناه أنها سلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى •

قال الرويانى فى البحر : قال الشافعى فى القديم : من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ، قال الرويانى : قال الشافعى فى القديم : أستحب أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فى

---

(١) القدر : ٥ •

ليلتها ، هذا نصه فى القديم ولا يعرف له فى الجديد نص يخالفه ، وقد قدمنا فى مقدمة الشرح أن ما نص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا خلاف ، والله أعلم •

(الخامسة) قال أصحابنا : اذا قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر أو لعبده أنت حر ليلة القدر ، فان قاله قبل رمضـان أو فيه قبل انقضـاء ليلة الحادى والعشرين من رمضـان طلقت المرأة وعتق العبد فى أول جـزء من الليـلة الأخيـرة من الشهر ، لأنه قد مرت عليهما ليلة القدر فى احـدى ليالى العشر ، وان قال ذلك بعد مضى ليالى العشر طلقت وعتق العبد فى السنة الثانية فى أول جزء من الليـلة التى قبـل تمامه ، سواء كان قاله فى الليـل أو فى النهـار ، لأنه قد مرت بهما ليلة القدر ، هكذا تحقيق المسألة ، وهكذا صرح بها المحققون •

وأما قول المصنف ومن وافقه : طلقت فى مثل تلك الليـلة من السنة الثانية ففيه تسـاهل ، لأنه يتأخـر الطلاق ليلة عن محل وقوعه : وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه ان قاله قبل مضى شيء من العشر الأواخـر عتق وطلقت فى آخـر يوم • هذا ليس بصحيح لأنه لا يتوقف الى آخـر يوم ، بل يقع فى أول جـزء من الليـلة الأخيرة ، ولأنه يصدق عليه أنه وقع فى ليـلة القدر • وقد قال أصحابنا : لو قال : أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة طلقت فى أول جزء من ذلك لوجـود الاسم ، ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعى : طلقت بانقضـاء ليالى العشر ، وهو تساهل أيضـا ، وصوابه أول جـزء من الليـلة الأخيرة ، هكذا نقل المصنف المسألة عن الأصحاب ، ووافقه الجمهور على هذا التفصيل ، وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة فى العشر الأواخـر لا تنتقـل بل هى فى ليلة بعينها كل سنة •

وقال القاضى أبو الطيب فى المجـرد ، وصاحب الشامل وغيرهما : ان علق الطلاق والعتـق قبل مضى ليلة من العشر الأواخـر من رمضان طلقت فى أول الليـلة الأخيرة من رمضان وعتق ، وان علقه بعد مضى ليـلة من العشر الأواخـر لم يقع الطلاق والعتق الا فى الليلة الأخيرة من رمضان فى السنة الثانية ، وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتمـال

أنها كانت فى السنة الأولى فى الليلة الماضية ، وتكون فى السنة الثانية فى الليلة الأخيرة ، وكأن القاضى أبا الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها ، ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا ، سواء قلنا تتعين أو تنتقل ، لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع ، فلا يقع الطلاق والعتق بالشك . وهذا الاحتمال يحتمل فى كلام غير صاحب الشامل ، وأما هو فقال : لا يقع الطلاق الا فى آخر الشهر لجواز اختلافها ، ويمكن تأويل كلامه أيضا .

وأما الغزالى فقال فى الوسيط : قال الشافعى : « لو قال لزوجته فى منتصف رمضان : أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضى سنة ، لأن الطلاق لا يقع بالشك » قال الرافعى وغيره : لا نعرف اعتبار مضى سنة فى هذه المسألة الا فى كتب الغزالى وقوله : الطلاق لا يقع بالشك مسلم ، ولكنه يقع بالظن الغالب . قال امام الحرمين رحمه الله فى هذه المسألة : « الشافعى رحمه الله متردد فى ليالى العشر ، ويميل الى بعضها ميلا لطيفا » قال : وانحصارها فى العشر ثابت عنده بالظن القوى ، وان لم يكن مقطوعا ، قال : والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة ، هذا كلام الامام وهذا الذى نسبه الرافعى وموافقه الى الغزالى من الانفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملى وصاحب التنبيه أنه يطلب ليلة القدر فى جميع رمضان ، ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور فى مسألة الطلاق والعتق ، وهو تفريع على المذهب فى انحصارها فى العشر الأواخر ، وتعينها فى ليلة .

(**فرع**) ذكر الشافعى والأصحاب هنا تفسيرا مختصرا لسورة ليلة القدر ، ومن أحسنهم له ذكرا القاضى أبو الطيب فى المجرد . قالوا : قوله تعالى « **انا أنزلناه** » أى القرآن فعاد الضمير الى معلوم معهود ، قالوا : أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا جملة واحدة ، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبى صلى الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة فى ذلك . قالوا : وقوله تعالى « **ليلة القدر خير من ألف شهر** » معناه العبادة فيها أفضل من العبادة فى ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر . قال القاضى أبو الطيب : قال ابن عباس : معناه

العبادة فيها خير من العبادة فى ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر ، وقوله تعالى : ((تنزل الملائكة والروح)) اى جبريل عليه السلام ((باذن ربهم)) اى بأمره ((من كل امر • سلام)) اى يسلمون على المؤمنين ، قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن الا مدمن خمر او مصر على معصية أو كاهن او مشاحن ، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم • وقوله تعالى : ((حتى مطلع الفجر)) قال القاضى أبو الطيب وغيره : معناه انها سلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر •

فــرع

فى مذاهب العلماء فى مسائل فى ليلة القدر

وقد جمعها القاضى الامام أبو الفضل عياض السبتى المالكى فى شرح صحيح مسلم ، فاستوعبها وأتقنها ، ومختصر ما حكاه انه قال : ((اجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتاخرين على أن ليلة القدر باقية الى يوم القيامة ، للأحاديث الصريحة الصحيحة فى الأمر بطلبها ، قال : وشذ قوم فقالوا رفعت)) وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال : هو قول الروافض ، وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ((حين تلاحى رجلان فرفعت)) وهو حديث صحيح ، كما سنوضحه فى فرع الاحاديث ان شاء الله تعالى ، وهذا القول الذى أخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة ، لأن آخر الحديث يرد عليهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : ((فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم ، التمسوها فى السبع والتسع)) هكذا هو فى أول صحيح البخارى ، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها •

قال القاضى عياض : وعلى مذهب الجماعة اختلفوا فى محلها فقيل : هى متنقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها • قال : ونحو هذا قول مالك والثورى وأحمد واسحاق وأبى ثور وغيرهم ، قالوا : وانما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان ، قال : وقيل

فى كله ، وقيل : انها معينة لا تنتقل أبدا ، بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هى فى السنه كلها • وهو قول ابن مسعود وابى حنيفه وصاحبيه [وقيل : بل فى كل رمضان خاصه ، وهو قول ابن عمر وجماعة] وقيل : بل فى العشر الأواسط والأواخر ، وقيل فى العشر الأواخر ، وقيل تختص بأوتار العشر الأواخر ، وقيل بأشفاعها ، كما ثبت فى حديث أبى سعيد الذى سنوضحه ان شاء الله تعالى •

وقيل : بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس • وقيل : تطلب فى اول ليلة سبع عشره ، او احدى وعشرين ، او ثلاث وعشرين ، وهو محكى عن على و بن مسعود رضى الله عنهما •

وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ، وقيل ليله اربع وعشرين ، وهو محكى عن بلال وابن مسعود والحسن وقتاده رضى الله عنهم وقيل : ليله سبع وعشرين ، وهو قول جماعه من الصحابه ، منهم ابى وابن عباس والحسن وقتادة رضى الله عنهم ، وقيل : ليله سبع عشره ، وهو قول زيد بن ارقم وحكى عن ابن مسعود ايضا ، وقيل تسع عشرة ، وحكى عن على وابن مسعود ايضا ، وحكى عن على ايضا ، وقيل آخر ليله من الشهر ، هذا آخر ما حكاه القاضى عياض رحمه الله ، وذكر غير القاضى هذه الاختلافات مفرقة • وأما قول صاحب الحاوى : لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان فلا يقبل ، فان الخلاف فى غيره مشهور ، ومذهب ابى حنيفه وغيره كما سبق ، وأما قول صاحب الحلية : ان أكثر العلماء قالوا : انها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور •

(فرع) اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان ، كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضى عياض عن المهلب بن أبى صفرة الفقيه المالكى لا تمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به •

(فرع) قال صاحب الحاوى : يستحب لمن رأى ليلة القدر

أن يكتمها ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ، ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة .

(فـــرع) قال صاحب العدة : قال القفـــال : قوله صلى الله عليه وسلم « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها » ليس معنـــاه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم أنسى فى أى ليلة رأى ذلك ، لأن مثـــل هذا قلمـــا ينسى ، وانما معنـــاه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ، ثم أنسى كيف قيل له .

فـــرع

فى بيان جملة من الأحاديث الواردة فى ليلة القدر

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر « أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخـــر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخـــر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخـــر » رواه البخارى ومســـلم . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الأواخـــر من رمضـــان ويقول : تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخـــر من رمضـــان » رواه البخـــارى ومسلم ؛ ولفظه للبخارى . وفى رواية للبخارى « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخـــر من رمضـــان » وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوها فى العشر الأواخـــر من رمضـــان ليلة القدر ، فى تاسعه تبقى ، فى سابعه تبقى ، فى خامسه تبقى » رواه البخارى .

وعن عبادة بن الصامت قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجـــلان من المسلمين ، فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » رواه البخارى ، وقد سبق بيان أن معنـــاه رفع بيان عينها لا رفع وجـــودها ، فانه لو رفع وجودها

لم يأمر بطلبها ، قال العلماء ومعنى « عسى أن يكون خيرا لكم » أى ليرغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها فى العشر الغوابر » رواه مسلم – الغوابر البواقى – وعن أبى سعيد الخدرى قال : « اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : انى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها – أو نسيتها – فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر ، فانى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة ، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه .

وعن أبى سعيد أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، ثم كلم الناس فقال : انى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لى : انها فى العشر الأواخر فمن أحب أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ، وقال : انى أريتها ليلة وتر ، وانى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فأصبح ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة[1] أنفه فيها الطين والماء ، واذا هى ليلة احدى وعشرين » رواه مسلم .

وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين ، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف . وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين » رواه مسلم .

---

(١) روثة الأنف : طرف الأرنبة (ط) .

وعن أبى عبد الله عبد الرحمن[1] بن الصنابحى قال : « خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى ، فاقبل راكب فقلت له الخبر فقال : دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس (قلت) ما سبقك الا بخمس ، هل سمعت فى ليلة القدر شيئا ، قال : اخبرنى بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول السبع من العشر الاواخر » رواه البخاري • وعن ابى سعيد الخدرى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة القدر ليلة اربع وعشرين » رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده (وقيل) انه جيد ولم اره وعن زر بن حبيش قال : « سألت أبى بن كعب فقلت : ان اخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس ، اما انه قد علم انها فى رمضان ، وانها فى العشر الاواخر ، وانها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأى شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة او بالاية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها » رواه مسلم ، وفى رواية لمسلم « والله انى لأعلم أى ليلة هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها ، هى ليلة سبع وعشرين » وفى رواية أبى داود باسناد صحيح (قلت) يا أبا المنذر انى علمت ذلك ؟ فقال : بالاية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لزر : ما الآية ، قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع » •

وعن معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال : « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وعن موسى بن عقبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : هى فى كل رمضان » رواه أبو داود هكذا باسناد صحيح وقال : رواه سفيان وشعبة عن أبى اسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا كلام أبى داود ، وهذا الحديث

---

(١) كذا فى ش و ق وصوابه : (عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى) • وكان أبو عبد الله مسلما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقصده فلما انتهى الى الجحفة لحقه الخبر بموت النبى صلى الله عليه وسلم وهو معدود فى كبار التابعين (ط) •

صحيح ، وقد سبق أن الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم برفعه ، لأنها رواية ثقة ، وعن عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهنى عن أبيه قال : « قلت يا رسول الله ان لى بادية أكون فيها وأنا أصلى بحمد الله ، فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقيل لابنه كيف كان أبوك يصنع ، قال : كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخـــرج منه لحاجته حتى يصلى الصبح ، فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد ، فجلس عليها فلحق بباديته » رواه أبو د ود باسناد جيد ولم يضعفه .

وعن أبى سعيد قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضـــان يلتمس ليله القدر قبل ان تبان له ، ثم أبينت له انها فى العشر الأواخـــر ثم خـــرج على الناس فقال : يا أيها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر ، وانى خرجت لاخبركم ، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ، قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا ، قال : أجل نحن أحق بذلك منكم ، قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليهـــا ثنتـــان وعشرون فهى التاسعة ، فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود قال : « قال لنا رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم : اطلبوها فى ليلة سبع عشرة من رمضـــان ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » رواه أبو داود ولم يضعفه ، واسناده صحيح الا رجلا واحدا وهو حكيـــم ابن(١) سيف الرقى ، فقال فيه أبو حاتم : هو شيخ صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بالمتقن .

وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال : « قلت لأبى ذر : سألت رســـول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، قال : أنا كنت أســـأل الناس عنها يعنى أشد الناس مسألة عنها ، فقلت : يا رسول الله أخبرنى عن

---

(١) هو حكيم بن سيف بن حكيم مولى بنى أسد أبو عمرو الرقى من الطبقة الخامسة قال ابن حجر : صدوق (ط) .

ليلة القدر ، أفى رمضان أو فى غيره ، فقال : لا ، بل فى شهر رمضان ، فقلت : يا نبى الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فاذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم او هى الى يوم القيامة ؟ قال : لا ، بل هى الى يوم القيامة ، قلت : فأخبرنى فى اى شهر رمضان هى ، قال التمسوها فى العشر الأواخر والعشر الأول ، ثم حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت : يا نبى الله أخبرنى فى أى عشر هى ؟ قال : التمسوها فى العشر الأواخر ، ولا تسألنى عن شىء بعد هذا ، ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته ، فقلت : يا رسول الله أقسمت عليك بحقى لتحدثنى فى أى العشر هى ، فغضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما غضب على مثله قبل ولا بعد ، ثم قال : التمسوها فى السبع الأواخر ولا تسألنى عن شىء بعد » رواه البيهقى باسناد ضعيف .

وعن أبى هريرة قال : « تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنه ؟ » رواه مسلم ، قال البيهقى : قيل : ان ذلك انما يكون لثلاث وعشرين ، وعن جابر بن عبد الله قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى رأيت ليلة القدر فأنسيتها ، وهى فى العشر الأواخر من لياليها ، وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ، كأن الذى فيها قمر لا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها » رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبى عاصم النبيل فى كتابه .

كتاب الاعتكاف

أصل الاعتكاف فى اللغة اللبث والحبس والملازمة ، قال الشافعى فى سنن حرملة : الاعتكاف لزوم المرء شيئا ، وحبس نفسه عليه برا كان أو إثما ، قال الله تعالى : ((ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون))(١) وقال تعالى : ((فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم))(٢) وقال تعالى فى البر : ((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد))(٣) وسمى الاعتكاف الشرعى اعتكافا لملازمة المسجد ، يقال : عكف يعكف ويعكف — بضم الكاف وكسرها — لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا أى أقام على الشىء ولازمه ، وعكفته أعكفه — بكسر الكاف — عكفا لا غير ، قالوا : فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كما ذكرنا ، كرجع ورجعته ، ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ، ومنه حديث عائشة الذى سبق قريبا فى أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخارى ، وهو قولها وهو مجاور فى المسجد ، والاعتكاف فى الشرع هو اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الاعتكاف سنة [حسنة] ، لما روى أبى بن كعب وعائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ((يعتكف العشر الاواخر من رمضان)) وفى حديث عائشة ((فلم يزل يعتكف حتى مات)) ويجب بالنذر ، لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه))) .

(الشرح) حديث عائشة الأول ، رواه البخارى ومسلم بزيادته المذكورة ، وحديث أبى بن كعب ، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم ، أو مسلم فقط ، وثبت مثله فى الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة .

(وأما) حديث عائشة ((من نذر أن يطيع الله)) الى آخره فرواه البخارى .

---

(١) الأنبياء : ٥٢ .
(٢) الأعراف : ١٣٨ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .

(**أما الحكم**) فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب الا بالنذر بالاجماع ، ويستحب الاكثار منه ، ويستحب ويتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من شهر رمضان للأحاديث السابقة هنا ، وفى الباب قبله فى ليلة القدر لرجائها • قال الشافعى والأصحاب : ومن أراد الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغى أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين منه ، لكيلا يفوته شىء منه ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، سواء تم الشهر أو نقص ، والأفضل أن يمكث ليلة العيد فى المسجد حتى يصلى فيه صلاة العيد ، أو يخرج منه الى المصلى لصلاة العيد ان صلوها فى المصلى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الا من مسلم عاقل[١] طاهر ، فأما الكافر فلا يصح منه ، لأنه من فروع الايمان ، ولا يصح من الكافر كالصوم ، وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه ، لأنه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف كالكافر) •

(**الشرح**) شروط المعتكف ثلاثة (الاسلام) (والعقل) (والنقاء عن الحدث الأكبر) وهو الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح اعتكاف كافر أصلى ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبى غير مميز ، لأنه لا نية لهم ، وشرط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء ، لأن مكثهم فى المسجد معصية • ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة فى أثناء الاعتكاف فسيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى فى أثناء الباب حيث ذكره المصنف ، ويصح اعتكاف الصبى المميز والمرأة المزوجة وغيرها ، والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة ، كما يصح صيامهم ، لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد ، فلو خالفا صح مع التحريم • والله أعلم •

---

(١) فى نسخة ابن بطال لا توجد عبارة (طاهر) (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير اذن الزوج ، لأن استمتاعها ملك للزوج ، فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير اذن مولاه ، لأن منفعته للمولى فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه ، فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف باذن مولاه نظرت ـ فان كان غير متعلق بزمان بعينه ـ لم يجز أن يدخل فيه بغير اذنه ، لأن الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور ، فقدم على الاعتكاف ، وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير اذنه ، لأنه تعين عليه فعله باذنه ، وان اعتكفت المرأة باذن زوجها أو العبد باذن مولاه ، نظرت فان كان فى تطوع جاز له أن يخرجه منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان فى فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجه منه لأنه تعين عليه فعله فى وقته فلا يجوز اخراجه منه ، وان كان فى فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز اخراجه منه ، لأنه وجب اذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز اخراجه منه • (والثانى) ان كان متتابعا لم يجز اخراجه منه ، لأنه لا يجوز له الخروج فلا يجوز اخراجه منه كالمنذور فى زمن بعينه ، وان كان غير متتابع جاز اخراجه منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع • وأما المكاتب فانه يجوز له أن يعتكف بغير اذن المولى لأنه لا حق للمولى فى منفعته فجاز أن يعتكف بغير اذنه كالحر • ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه ـ فان لم يكن بينه وبين المولى مهاياة ـ فهو كالعبد ، وان كان بينهما مهاياة فهو فى اليوم الذى هو للمولى كالعبد ، لأن حق السيد متعلق بمنفعته ، وفى اليوم الذى له كالمكاتب لأن حق المولى [لا] يتعلق بمنفعته) •

(الشرح) فى الفصل مسائل (احداها) قد سبق أن يصح اعتكاف المرأة والعبد ، لكن لا يجوز اعتكافهما بغير اذن الزوج والسيد ، لما ذكره المصنف ، فان اعتكفا بغير اذنهما كان لهما اخراجهما منه بلا خلاف ، وان نذر الاعتكاف باذن الزوج والمولى ـ فان كان متعلقا بزمان معين ـ جاز لهما الدخول فيه بلا اذن ، لأن الاذن فى النذر المعين اذن فى الدخول فيه ، وان كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير اذن لما ذكر المصنف •

(الثانية) اذا دخلت المرأة أو العبد فى الاعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا • وقال مالك : لا يجوز ان أذنا فيه • وقال أبو حنيفة : يجــوز للسيد دون الزوج • دليلنا ما ذكره المصنف ، وان دخلا فى اعتكاف منذور ، فان نذراه بغير اذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه ، فان شرعا فلهما اخراجهما منه ، فان أذنا فى الشروع ، وكان الزمان متعينا أو غير متعين ، ولكن شرطا التتابع فيه لم يجــز لهما اخراجهما ، لأن المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجــوز الخروج منه ، لأنه يتضمن ابطاله ولا يجــوز ابطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر ، وان أذنا فى الشروع — والزمان غير متعين — ولا شرطا التتابع فلهما اخراجهما منه على أصــح الوجهين وبه قطع المتولى • وقد ذكر المصنف دليلهما •

هذا كله اذا نذرا بغير اذن الزوج والسيد ، فان نذرا باذنهما فقد سبق أنه ان تعلق بزمن معين فلهما الشروع فيه بغير اذن ، والا فلا ، واذا شرعا فيه بلا اذن لم يجــز للزوج والسيد الاخــراج منه ، هكذا ذكر المسألة بفروعها أصحابنا العراقيون وهى مفرعة على أن النذر المطلق اذا شرع فيه لزمه اتمامه ، وفيه خلاف سبق فى آخــر كتاب الصيام ، وفى آخــر باب مواقيت الصلاة ، وسواء فى كل هــذا العبد المدبر والقن وأم الولد والأمة القنة •

(الثالثة) المكاتب له الاعتكاف بغير اذن سيده على الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنه لا يجوز الا باذن سيده ، لأنه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده ، وهو مذهب أبى حنيفة • وأما من بعضه رقيق وبعضه حر — فان لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة — فهو كالعبد القن ، وان كان مهايأة فهو فى نوبة نفسه كالحر ، وفى نوبة سيده كالعبد القن والمهايأة بالهمز فى آخرها ، وهى المناوبة •

وقول المصنف (لأنه لا يلزم بالدخول) احتراز من الحج والعمرة اذا أذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الاخــراج منهما لأنهما يلزمان بالشروع ، وكذا الجمعة في حقهما فى أحد الوجهين •

(فــرع) لو نذر العبد اعتكافا فى زمن معين باذن سـيده مباعه • قال المتولى : ليس للمشترى منعه من الاعتكاف لأنه صار مستحقا قبل ملكه ، لكن ان جهل ذلك فله الخيار فى فسخ البيع •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصــح الاعتكاف من الرجل الا فى المسجد لقوله تعــالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد »(١) فدل على أنه لا يجوز الا فى المســجد ، ولا يصح من المرأة الا فى المســجد ، لأن من صح اعتكافه فى المســجد لم يصح اعتكافه فى غيره كالرجل ، والأفضــل أن يعتكف فى المســجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى المسجد الجامع ، ولأن الجماعة فى صلواته أكثر ، ولأنه يخــرج من الخــلاف ، فان الزهرى قال : لا يجوز فى غيره • وان نذر أن يعتكف فى مسـجد غير المساجد الثلاثة ، وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمســجد الأقصى جاز أن يعتكف فى غيره ، لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين • وان نذر أن يعتكف فى المســجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه ، لمــا روى أن عمــر رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليهوسلم : « انى نذرت أن أعتكف ليلة فى المســجد الحرام • قال : أوف بنذرك » ولأنه أفضل من سائر المساجد فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه ، وان نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان (أحدهما) يلزمه أن يعتكف فيه ، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام (والثانى) لا يتعين لأنه مسجد لا يجب قصــده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد) •

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم ، وسمى الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه ، والزهرى أبو بكر بن محمــد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى المدنى التابعى ، الامام فى فنون [الحدىث] ، وقد ينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فانه نذر فى الجاهلية ، وقد تقــرر أن النذر الجارى فى الكفــر لا ينعقــد على الصحيح •

---

(١) البقرة : ١٨٧ •

وفى الفصل مسائل :

(احداها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة الا فى المسجد ، ولا يصح فى مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين • وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (أصحهما) وهو الجديد هذا (والثانى) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وقد أنكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجماعة هذا القول • قالوا : لا يصح فى مسجد بيتها قولا واحدا ، وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانيين أنا اذا قلنا بالقديم انه يصح اعتكافها فى مسجد بيتها ففى صحة اعتكاف الرجل فى مسجد بيته وجهان (أصحهما) لا يصح • قال أصحابنا : فاذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها الى الجماعة ، كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا •

(الثانية) يصح الاعتكاف فى كل مسجد ، والجامع أفضل لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وأومأ الشافعى فى القديم الى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف ، والصواب جوازه فى كل مسجد • قال أصحابنا : ويصح الاعتكاف فى سطح المسجد ورحبته بلا خلاف ، لأنهما منه •

(الثالثة) اذا نذر الاعتكاف فى مسجد بعينه ، فان كان غير المساجد الثلاثة وهى المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجماهير •

وقال ابن سريج والبندنيجى وآخرون : فى تعيينه قولان • وقال امام الحرمين والمتولى وآخرون من الخراسانيين فى تعيينه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه (والثانى) يتعين • قال امام الحرمين : وهو ظاهر النص لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف فى سائر الأماكن والتقلب ، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء فى زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف الى المكان كنسبة الصوم الى الزمان ، ولو عين الناذر يوما لصومه تعين على

الصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضـا • هذا كلام الامام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة • قال أصحابنا : الا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه ، وفرق الأصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود الى أصل الشرع وقد أوجب الصوم بالشرع فى زمن بعينه لا يجوز فيه غيره فى غير النذر ، وهو صوم رمضـان ، وكذا فى النذر •

وأما الاعتكاف فلم يجب منه شىء بأصل الشرع فى موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة فى مسجد بعينه ، فانه لا يتعين لها ذلك المسجد ، فالحاصل أنه اذا عين فى نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين ، وان عينه للاعتكاف لم يتعين أيضـا على المذهب ، وان عين يوما للصـوم تعين على المذهب • أما اذا نذر الاعتكاف فى المسـجد الحرام فيتعين على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور • وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين فى تعينه طريقين (أصحهما) يتعين (والثانى) على قولين (أصحهما) يتعين (والثانى) لا ، وان عين مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فقولان مشهوران (أصحهما) يتعين (والثانى) لا • ودليل الجميع فى الكتاب •

قال أصحابنا : واذا قلنا بالتعين ، فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعا ، وان عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الا المسجد الحرام لأنه أفضل منه ، ولا يلتحق بهما غيرهما فى الفضيلة • وان عين المسجد الأقصى لم يقم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ، لأنهما أفضل ، واذا قلنا بعدم التعين ، فليس له الخـروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد آخـر ، لكن لو كان ينتقل فى خروجه لقضـاء الحاجة الى مسجد آخـر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخـرون (أصحهما) جوازه ، وبه قطع المتولى وغيره ، فان كان الثانى أطول بطل الاعتكاف •

(فـرع) لو عين زمن الاعتكاف فى نذره ففى تعينه وجهـان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يتعين ، ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير ، فان قدمه لم يجزه ، وان أخره أثم وأجزأه وكان قضـاء

(والثانى) لا يتعين كما لا يتعين فى الصلاة . قالوا : ويجرى الوجهان فى تعين زمن الصوم ، والله أعلم .

فـــرع

فى مذاهب العلماء فى مسجد الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف ، وأنه يصح فى كل مسجد ، وبه قال مالك وداود ، وحكى ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال :انه لا يصح الا فى مسـجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما أظن أن هـذا يصح عنه ، وحكى هو وغيره عن حذيفـة ابن اليمـان الصحابى أنه لا يصـح الا فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ، وقال الزهرى والحكم وحماد : لا يصـح الا فى الجامع ، وقال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور : يصح فى كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها ، وتقام فيه الجماعة .

واحتج لهم بحديث عن جويبر عن الضحاك(1) عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسجد له مؤذن وامام ، فالاعتكاف فيه يصلح » رواه الدارقطنى وقال : الضحاك لم يسمع من حذيفة (قلت) وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به .

واحتج أصـحابنا بقوله تعـالى « **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** »(2) ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف فى المسجد ؛ لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف انما يكون فى المساجد ، واذا ثبت جوازه فى المساجد صح فى كل مسجد ، ولا يقبل

---

(1) جويبر هو تصغير جابر واسمه جابر بن سعيد الأزدى ابو القاسم البلخى نزيل الكوفة راوى التفسير ضعف جدا هكذا أجمله ابن حجر فى التقريب أما الضحاك فانه ابن مزاحم الهلالى كثير الارسال فانه يروى عن ابن عباس وحذيفة وغيرهما من الصحابة ولم يرهم ، يعد من الطبقة الخامسة ومات بعد المـائة ومن اسم أبيه يتبين أن أباه كان يهوديا (ط) .

(2) البقرة : ١٨٧ .

تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ، ولم يصح فى التخصيص شىء صريح •

فـــرع

فى مذاهبهم فى اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها

قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا على الصحيح ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : يصح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن يعتكف بصـوم • « لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى شهر رمضان » فان اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضى الله عنه « انى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » ولو كان الصوم شرطا لم يصح بالليل وحده • وان نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو على الطبرى : يجزئه الاعتكاف عن النذر ، وعليه أن يصوم يوما لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزم الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة ، وقال عامة أصحابنا : لا يجزئه ، وهو المنصوص فى الأم لأن الصوم صفة مقصودة فى الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ، ويخالف الصوم والصلاة ، لأن أحدهما ليس صفة مقصودة فى الآخر) •

(**الشرح**) أما اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصحيح ثابت فى الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبى سعيد الخدرى وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم • (وأما) حديث عمر فرواه البخارى ومسلم كما سبق ، وفى رواية للبخارى « أوف بنذرك ، اعتكف ليلة » وفى رواية لمسلم « قال : يا رسول الله : انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف يوما قال : اذهب فاعتكف يوما » •

(**أما الأحكام**) فقال الشافعي والأصحاب : الأفضل أن يعتكف صائما ، ويجوز بغير صوم ، وبالليل ، وفى الأيام التي لا تقبل

الصـــوم ، وهى العيد والتشريق • هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير فى جميع الطرق • وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين وآخـــرون قولا قديما ان الصـــوم شرط ، فلا يصح الاعتكاف فى يوم العيد والتشريق ، ولا فى الليـــل المجـــرد • قال امام الحرميـــن : قال الائمة : اذا قلنا بالقديم لم يصـــح الاعتكاف بالليـــل لا تبعـــا ولا منفــردا ، ولا يشترط الاتيان بصـــوم من أجل الاعتكاف ، بل يصح الاعتكاف فى رمضـــان ، وان كان صومه مستحقا شرعا مقصودا ، والمذهب أن الصـــوم ليس بشرط ، وسنبسط أدلته ان شاء الله تعالى فى فـــرع مذاهب العلمـــاء ، فاذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم ، أو أياما هو فيها صائم ، لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف ، وليس له افـــراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف ، صرح به المتولى والبغوى والرافعى وآخرون •

قالوا : ولو اعتكف هذا الناذر فى رمضـــان أجزأه ، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما ، وانمـــا نذر الاعتكاف بصفة ، وقد وجدت ، قال المتولى : وكذا لو اعتكف فى غير رمضـــان صائما عن قضاء أو عن نذر أو عن كفـــارة أجزأه لوجود الصـــفة • (أما) اذا نذر أن يعتكف صائما أو يعتكف بصـــوم ، فانه يلزمه الاعتكاف والصـــوم ، وهل يلزمه الجمع بينهما ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران •

(أحدهما) لا يلزمه ، بل له افرادهما ، قاله أبو على الطبرى (وأصحهما) يلزمه ، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص فى الأم كما ذكره المصنف ، وهو الصحيح عند المصنفين ، فعلى هـــذا لو شرع فى الاعتكاف صائما ثم أفطـــر لزمه أن يستأنف الصـــوم والاعتكاف ، وعلى الأول يكفيه استئناف الاعتكاف ، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان (أصحهمـــا) يستأنفهما •

(والثانى) يستأنف الصـــوم دون الاعتكاف ، لأن الاعتكاف لم يفســـد ، ولو اعتكف فى رمضـــان أجزأه على وجه أبى على الطبرى عن الاعتكاف ، وعليه أن يصـــوم ، ولا يجزئه على الصحيح المنصوص ،

بل يلزمه استئنافهما ولو نذر أن يصـوم معتكفا فطريقان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني : لا يلزمه الجمع بينهما ، بل له تفريقهما وجها واحدا ، لان الاعتكاف لا يصـلح وصفا للصـوم بخلاف عكسه ، فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (واصحهما) وبه قال الاكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه (اصحهما) وبه قال الجمهور لزوم الجمع . قال امام الحرمين : لا أرى لمـا قاله ابو محمد وجها ، بل يجري الوجهان سواء نذر الصـوم معتكفا أو الاعتكاف صائما ، ولو نذر ان يصلى معتكفا او يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصـلاة ، وفى لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولى والبغوى وآخرون .

(أحدهما) أنه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما) وبه قطع امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهمـا ، بل له التفريق وجها واحدا ، والفرق أن الصوم والاعتكاف متقـاربان فى أن كلا منهما كف بخلاف الصلاة فانها افعال مباشرة لا تناسـب الاعتكاف ، فلم يشترط جمعهما ، فان لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة ، فالذى يلزمه من الصـلاة هو الذى يلزمه لو افـرد الصلاة بالنذر ، وهى ركعتان فى أصح القولين ، وركعة فى الاخر .

وان أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر فى يوم اعتكافه ، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة ، فان نذر اعتكاف ايام مصليا ، لزمه ركعتان لكل يوم على الأصح أو ركعة فى القول الآخـر ، ولا يلزمه أكثر من ذلك ، هكذا جزم به البغوى وغيره .

قال الرافعى : ولك أن تقول ان ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب ، فان تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم ، وهلا اكتفى به واحدة عن جميع الأيام ، ولو نذر أن يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق، وقد صرح به المصنف فى قياسه ، ووافقه الأصحاب ، ولو نذر القـران بين الحج والعمـرة فله تفريقهما وهو أفضل ، هذا هو الصواب المعروف وأشار امام الحرمين هنا فى قياسه الى وجوب جمعهما فانه قال فى توجيه أصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما أنه يلزمه الجمـع كما لو نذر أن يقـرن بين الحج والعمرة ، وهذا الذى قاله شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا ، والمسألة

مشهورة بجواز التفريق ، وسنزيدها ايضاحا فى كتاب النذر ان شاء الله تعالى ، ولو نذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة ، وقراءة السورة ، وفى لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان ، فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون ، وهو ظاهر •

(فرع) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ، ولا يلزمه الصوم بلا خلاف ، صرح به اصحابنا ، منهم الصيدلانى ، لانه لم يلتزم الصوم وانما كان يحصل الصوم لو اعتكف فى رمضان اتفاقا •

فرع

فى مذاهب العلماء فى الصوم فى الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصرى وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن احمد ، قال ابن المنذر : وهو مروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود ، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحاق فى رواية عنهما : لا يصح الا بصوم • قال القاضى عياض : وهو قول جمهور العلماء •

واحتج لهؤلاء بأن النبى صلى الله عليه وسلم « اعتكف هو وأصحابه رضى الله عنهم صياما فى رمضان » وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا اعتكاف الا بصيام » رواه الدارقطنى وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين (قلت) وسويد ابن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين •

وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم » رواه أبو داود والدارقطنى ، وقال : تفرد به ابن بديل

وهو ضعيف ، وفى رواية قال : « أعتكف وصم » قال الدارقطنى : سمعت ابا بكر النيسابورى يقول : هذا حديث منكر ٠

واحتج أصحابنا بحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال » رواه مسلم بهذا اللفظ ، ورواه البخارى وقال : « عشرا من شوال » والمراد به الاول كما فى رواية مسلم ، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويلزم من صحته ان الصوم ليس بشرط ، وبحديث عمر رضى الله عنه « انه نذر ان يعتكف ليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اوف بنذرك » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى « اوف بنذرك اعتكف ليلة » وفى رواية لمسلم « انى نذرت ان اعتكف يوما ، فقال : اذهب فاعتكف يوما » ٠

وهذا لا يخالف رواية البخارى ولا الرواية المشهورة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ، ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر أن عمر « نذر ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة » رواه الدارقطنى وقال : اسناده صحيح ثابت ، وبحديث طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه » رواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك قال : هو حديث صحيح على شرط مسلم ، ورواه الدارقطنى وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه ، يعنى أبا بكر محمد بن اسحاق السوسى ٠ وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضه موقوفا يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة ، هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون ، وبه قال الفقهاء واصحاب الأصول وحذاق المحدثين ٠

(**وأما الجواب**) عما احتج به الأولون من اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى رمضان فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط ، ولهذا ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى شوال كما قدمناه ، فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث ، مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف فى رمضان اشتراط الصوم ،

واستدل المزنى أيضا بأنه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف فى رمضان ، لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف .

(وأما الجواب) عن حديث عائشة « لا اعتكاف الا بصوم » فمن وجهين (احدهما) أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثانى) لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعا بين الاحاديث . واما الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الاعتكاف فى جميع الأوقات ، والأفضل أن يعتكف فى العشر الأخير من شهر رمضان لحديث ابى بن كعب وعائشة رضى الله عنهما ، ويجوز ان يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر ، كما يجوز ان يتصدق بما شاء من قليل او كثير ، وان نذر اعتكافا مطلقا اجزاه ما يقع عليه الاسم . قال الشافعى رحمه الله تعالى : واحب ان يعتكف يوما ، وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف ، فان ابا حنيفة لا يجيز اقل من يوم) .

(**الشرح**) حديث أبى وعائشة سبق بيانه فى أول الباب ، وأبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ، ولد سنة ثمانين من الهجرة ، وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة ، وفيها ولد الشافعى ، قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله تعالى : يصح الاعتكاف فى جميع الأوقات من الليل والنهار ، وأوقات كراهة الصلاة ، وفى يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه ، وأفضله ما كان بصوم ، وافضله شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر منه . قال الشافعى والأصحاب : والأفضل أن لا ينقص اعتكافه عن يوم . لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم . وليخرج من خلاف ابى حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فأكثر .

وأما أقل الاعتكاف ففيه أربعة أوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور أنه يشترط لبث فى المسجد ، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة . قال امام الحرمين وغيره : وعلى هذا لا يكفى ما فى الطمأنينة فى الركوع والسجود

ونحوهما ، بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة • (والوجه الثانى) حكاه امام الحرمين وآخـرون أنه يكفى مجـرد الحضـور والمرور من غير لبث أصلا ، كما يكفى مجرد الحضور والمرور بعرفات فى الوقوف • وبه قطع البندنيجى • قال امام الحرمين : وعلى هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور حتى لو دخل من باب وخـرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف ، وعلى هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خـرج عن نذره بمجرد المرور •

(والوجه الثالث) حكاه الصيدلانى وامام الحرمين وآخـرون انه لا يصح الا يوما او ما يدنو من يوم (والرابع) حكاه المتولى وغيره انه يشترط اكثر من نصف النهـار او نصف الليـل ، لان معظم العادة ان تخالف العبادة وعادة الناس القعود فى المساجد السـاعة والساعات لانتظـار الصلاة ، او سماع الخطبة او العلم او لغير ذلك • ولا يسمى ذلك اعتكافا فشرط زيادة عليه لتتميز العبادة عن العـادة ، قال المتولى : وهذا الخلاف فى اشتراط أكثر النهـار يشبه الخلاف فى صوم التطـوع ، فانه يصـح بنية قبل الزوال • وفى صحته بنية بعده قولان مشهوران (فاذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الأول انه يصح الاعتكاف بشرط لبث(1) وان قل فلا فرق بين كثيره وقليله فى الصحة ، وانما شرط لبث يزيد على طمأنينة الصلاة كما سبق ، وكلمـا كثر كان افضـل ولا حد لاكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسـان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمـر ، وسنفرده بمسألة مستقلة •

ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ، ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظة ، والأفضـل أن يعتكف يوما ليخـرج من خلاف أبى حنيفة وموافقيه ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، ولو كان يدخل ساعة ويخـرج ساعة ، وكلما دخـل نوى الاعتكاف صح على المذهب • وحكى الرويانى فيه وجها ضعيفا وكأنه راجع الى الوجه الثانى والثالث • قال المتولى وغيره : ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكمالها ، فان خرج قبل اكمالها جاز ، لأن التطـوع لا يلزم بالشروع ، وان أطلق النية ولم يقدر شيئا دام اعتكافه ما دام فى المسجد •

---

(1) بضم اللام وتسكين الباء وكسر التاء •

فـــرعٌ

فى مذاهب العلمــاء فى أقل الاعتكاف

قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليلة ولو لحظة ، وهو مذهب داود والمشهور عن احمــد ورواية عن ابى حنيفة • وقال مالك وابو حنيفة فى المشهور عنه : اقله يوم بكماله بنــاء على اصلهما فى اشتراط الصــوم • دليلنا أن الاعتكاف فى اللغــه يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشىء يخصه فبقى على أصله • واما الصــوم فقد سبق الكلام فيه ، وبينا انه لم يثبت فى اشتراط الصوم شىء صريح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر اعتكاف العشر دخــل فيه ليلة الحــادى والعشرين قبــل غروب الشمس ليستوفى الفرض بيقين • كما يغســل جزءا من راسه ليستوفى غسل الوجه بيقين ، ويخــرج منه بهلال شــوال ناما كان الشهر او ناقصــا ، لان العشرة عباره عما بين العشرين الى آخــر الشهر ، وان نذر اعتكاف عشرة أيام من آخــره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخــر لتمــام العشرة ، لان العشرة عبــارة عن عشرة آحاد بخلاف العشرة) •

(الشرح) هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ، ويستحب أن يمكث فى معتكفه بعد هلال شــوال حتى يصلى العيــد أو يخــرج منه الى المصلى ان صلوها فى غيره • وقد سبقت هــذه المسألة فى آخــر كتاب الصيــام • وقوله فى المسألة الثانية : (اذا خــرج الشهر ناقصا اعتكف يوما آخــر) يعنى يوما بليلته • كذا صرح به البغــوى وغيره ، ويستحب فى الثانية أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمــال نقص الشهر ، فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره لكونه أول العشر من آخــر الشهر ، فلو فعل هذا ثم بان نقصــه فهل يجزئه عن قضــاء يوم ؟ قطع البغــوى بأنه يجزئه ، ويحتمــل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فتوضأ غلطا فبان محدثا ، هل يصح وضوءه ؟ والأصح لا يصح ، والله أعلم •

فـــرع

فى مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخـــر من رمضان أو غيره ، متى يدخل فى اعتكافه ؟

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه فى ليلة الحادى والعشرين ويخـــرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص ، وبه قال مالك والثورى وابو حنيفـــه واصحابه • وقال الأوزاعى واســـحاق وابو ثور : يجزئه الدخول فى طلوع الفجـــر يوم الحادى والعشرين ، ولا يلزمه ليلة الحادى والعشرين • دليلنا ان العشر اسم لليالى مع الأيام • والله اعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر أن يعتكف شـــهراً نظـــرت فان كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا ســـواء كان الشهر تاما أو ناقصا ، لأن الشـــهر عبارة عما بين الهلالين تم او نقص • وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليـــل ، لانه خص النهار فلا يلزمه الليـــل ، فان فاته الشهر ، ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ، ويجـــوز ان يقضيه متتابعاً ومتفـــرقا ، لان التتابع فى ادائه بحكم الوقت ، فاذا فات سقط كالتتابع فى(1) يوم شـــهر رمضـــان ، وان نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا ، لان التتابع ههنا وجب لحكم النذر ، فلم يسقط بفوات الوقت • قال فى الأم : اذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه ، لأن الاعتكاف فى شهر ماض محال ، فان نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شـــهرا بالاهلة اجزاه تم الشـــهر او نقص لأن اســـم الشهر يقع عليه وان اعتكف شهرا بالعـــدد لزمه ثلاثون يوما ، لان الشهر بالعدد ثلاثون يوما ، ثم ينظـــر فيه ، فان شرط التتابع لزمه التتابع لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به » وان شرط أن يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا ، لأن المتتابع أفضـــل من المتفرق • فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما ، كما لو نذر أن يعتكف فى غير المسجد الحرام ، فله أن يعتكف فى المسجد الحرام ، وان أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا ، كما لو نذر صوم شهر) •

---

(1) فى نسخة ابن بطال (فى صوم رمضان) (ط) •

(الشرح) هذا الحديث رواه[1] •

(أما الأحكام) فقال الأصحاب اذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق لزمه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا ، ويجزئه الناقص بلا خلاف ، فان قال : أيام الشهر فلا يلزمه الليالي ، أو يقول : الليالي فلا تلزمه الأيام ، فلو لم يلفظ بالتقييد بالأيام دون الليالي أو عكسه ، ولكن نواه بقلبه فوجهان (أصحهما) عند المتولي والبغوى والرافعى وغيرهم لا أثر لنيته لأن النذر لا يصح الا باللفظ •

(والثانى) يكون كاللفظ ، لأن النية تميز الكلام المجمل ، كما لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يوما وأراد الأيام خاصة ، فانه لا يلزمه الا الأيام خاصة بلا خلاف ، قال البغوى : وهذا الوجه هو قول القفال ، قال المتولي : ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة أيام فهل تلزمه العشرة أم يكفيه ما يقع عليه الاسم ؟ فيه هذان الوجهان ، قال أصحابنا : وان فاته الاعتكاف فى الشهر الذى عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعا لما ذكره المصنف ، وحكى أصحابنا عن أحمد أنه قال : يلزمه التتابع فى القضاء •

أما اذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة أيام بعينها وشرط التتابع بأن قال : نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا أو هذه الأيام العشرة متتابعا ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاؤه وهل يجب القضاء فى هذه الصورة متتابعا ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يجب لتصريحه به (والثانى) حكاه الفورانى والمتولي والبغوى وآخرون من الخراسانيين لا يجب ، بل يجوز متفرقا لأن التتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريحه •

---

(١) بياض بالأصل فحرر (ش) قلت : الحديث رواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : « كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين » ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ : « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطلقه فكفارته كفارة يمين » وليس فى طريق من الطرق وسماه الا ما يفهم من سياق الحديث فيمن سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن نذر ويسميه له (ط) •

أما اذا نذر اعتكاف شهر مضى بأن قال : أعتكف شهر رمضان سنة سبعين وستمائة وهو فى سنة احدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعى فى الأم وتابعه الأصحاب ، أما اذا نوى اعتكاف شهر غير معين فانه يكفيه شهر بالهلال تم أو نقص ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، وانما يحصل له هذا اذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال ، فان دخل بعد الغروب فقد صار شهرم عدديا ، فيلزمه استكمال ثلاثين يوما بلياليها ، ثم ان كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف •

وان شرط التفريق جاز متفرقا ، وهل يجوز متتابعا ؟ فيه طريقان (أصحهما) القطع بجوازه • وبه قطع المصنف والأكثرون • لأنه أفضل (والثانى) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من الخراسانيين (أصحهما) هذا (والثانى) لا يجزئه ، لأنه خلاف ما سماه ، وان لم يشرط التتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعا على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لكن يستحب التتابع وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمه التتابع حكاه عنه امام الحرمين والمتولى وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ، ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصا لم يلزمه الا قضاء تسعة أيام بلياليها ، لأن العشر الذى التزمه انما كان تسعة بلياليها ، صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ، ليستوفى الفرض بيقين وهل يجوز أن يفرقه فى ساعات أيام ؟ فيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز أن يعتكف شهرا من شهور (والثانى) لا يجوز لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس ،

هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم ، واذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث الى ما بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصائم امساك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم ، وهل يجوز أن يفرق اليوم فى ساعات من أيام ؟ بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم ؟ فيه هذان الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما (أصحهما) وبه قال أكثر أصحابنا : لا يجوز •

وحكى الدارمى وجها ثالثا عن القيصرى من أصحابنا أنه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزئه وان أطلق أجزأه تفريق ساعاته • قال أصحابنا : ولو دخل فى الاعتكاف فى أثناء النهار ، وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ، ومكث الى مثل ذلك الوقت ، ففى اجزائه هذان الوجهان ، فلو لم يخرج بالليل فطريقان •

(أحدهما) وبه قطع الأكثرون ، وهو ظاهر نص الشافعى أو هو نصه أنه يجزئه ، سواء جوزنا التفريق فى ساعات من أيام ، أم لا ، لحصول التواصل •

(والثانى) أنه على الوجهين فى تفريق الساعات كما لوخرج فى الليل ، وبهذا الطريق قال أبو اسحاق المروزى ، وحكاه عنه أصحابنا العراقيون وامام الحرمين والمتولى وغيرهما من الخراسانيين ، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل فى نذره ، ولا أثر له فكأنه خرج فى الليل ثم عاد ، فسواء مكث فى المسجد أو خرج ثم عاد ، فبمجرد حصول الليل حصل التفريق •

قال امام الحرمين : وهذا الذى قاله أبو اسحاق منقاس متجه ، وان كان معظم الأصحاب على خلافه ، قال : وعرض على أبى اسحاق نص الشافعى على تجويز ذلك مع مصيره الى أن تفريق ساعات اليوم لا يجزىء ، فقال : نصه محمول على ما اذا قال : لله على أن أعتكف يوما من وقتى هذا ، فاذا قال ذلك فلا وجه الا الصبر الى مثله من الغد ، هذا كلام الامام ، ولو قال : لله على أن أعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا فى الطرق كلها على أنه يلزمه دخول المعتكف

من ذلك الوقت الى مثله من الغد ، ولا يجوز الخروج بالليل ، بل يجب مكثه لتحقق التواصل ، قال الشافعي وهذا فيه نظر لأن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع ، قال : والقياس أن يجعل فائدة التقييد فى هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير .

ثم حكى امام الحرمين عن الأصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكف أقصر الايام جاز ، ثم قال : أن فرق على ساعات أقصر الأيام فى سنين فالأمر كذلك ، وان اعتكف فى أيام متباينة فى الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه فى كل يوم بالجزئية ان كان ثلثا ، فقد خرج عن ثلث ما عليه ، وعلى هذا القياس ، نظرا الى اليوم الذى يقع فيه الاعتكاف ، ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام لم يكفه قال الرافعي : وهو استدراك حسن ، وقد أجاب عنه بما لا يشفى ، والله أعلم .

قال المتولي وغيره : ولو نذر اعتكاف ليلة فهو فى معنى اعتكاف اليوم على ما سبق ، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ، ويمكث حتى يطلع الفجر ، فلو أراد تفريقا من ساعات ليالى ففيه الخلاف السابق فى تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقى الى نصف الليلة الأخرى ففيه الطريقان السابقان (أشهرهما) القطع بالاجزاء ، وقال أبو اسحاق : فيه الوجهان ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة — فان لم يكن عين الزمان — لم يجزئه ، لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلى ركعتين بالنهار ، فصلاهما بالليل ، وان كان عين الزمان فى نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه ، كما لو فاته صلاة نهار ، اما مكتوبة أو منذورة فقضاها فى الليل فانه يجوز ، وسببه أن الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت ، فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما ، وفى الليلة التى بينهما ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه اعتكافها ، لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر . (والثانى) ان شرط التتابع لزمه

اعتكافها لأنه لا ينفك منها اليومان ، وان لم يشترط التتابع لم يلزمه اعتكافها ، لأنه قد ينفك منها اليـومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها ، شرط فيه التتابع أم أطلق ، وهو الأظهـر ، لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه كليـلة ما قبله وما بعده • وان نذر اعتكاف ليلتيـن لزمه اعتكافهما • وفى اليـوم الذى بينهما الأوجـه الثلاثة • وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثيـن يوما • وفى لياليها الأوجه الثلاثة) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة • هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق ، ونقـل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه فقال : قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يـوم لم يلزمه ضم الليـلة اليه بالاتفـاق الا أن ينويها • قال : ثم اتفقـوا على أنه اذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم • ثم استشكله الامام من حيث ان الليـلة لم يذكرها ، والنية المجـردة لا يلزم بها النذر ثم أجاب عنه بأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته ، وهذا شائع على الجملة ، وان لم يكن هوالظاهـر من اللفظ فعملت النية فيه • هـذا كلامه • وهو كلام نفيس وحكى الرافعى قولا غريبا أن الليـلة تلزم فى نذر اعتكاف اليوم ، الا أن ينوى يوما بلا ليـلة ، وهذا شاذ ضعيف ولا تفـريع عليه ، ولونذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليـالى بلا خلاف • ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه • وقـد ذكره المصنف وشرحناه قبل هـذا ، لأن الشهر اسم للجميـع ، وهو ما بين الهلالين ، ولو نذر اعتكاف يوميـن لزمه اليومان ، وفى الليـلة التى بينهما ثلاث طرق :

(أحدها) حكاه امام الحرمين عن المراوزة أنهم قطعوا بأنها لا تجب ، قال : وانمـا ذكر المراوزة الخلاف فى الليـالى المتخللة فيما اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام فصاعدا •

(والطريق الثانى) طريقة الشيخ أبى حامد وابن الصـباغ والمتولى وأكثر أصحابنا المصنفين أنه ان صرح بالتتابع فى اليوميـن أو نواه لزمته الليـلة المتخللة وجها واحدا والا فوجهان •

(والطريق الثالث) طريقة المصنفين وقليلين أن فى المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) تلزمه الليـلة الا أن يريد بياض النهار فقط (والثانى)

لا تلزمه الا اذا نواها (والثالث) ان نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة والا فلا • قال الرافعى : هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين ، قال : ورجح صاحب المهذب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقا ، قال : والوجه أن يتوسط فيقال : ان كان المراد بالتتابع توالى اليومين ، فالصواب قول صاحب المهذب ، وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون ، وهذا الذى اختاره الرافعى جزم الدارمى به فقال : اذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمته الليلة معهما ، وان نوى المتابعة فى النهار كالصوم لم يلزمه الليل ، وان لم ينو تتابعا فوجهان : وان نذر ليالى فان نوى متتابعة لزمته الأيام ، وان نوى تتابع الليالى لم تلزمه الأيام ، وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين (أصحهما) لا يلزمه • هذا كلام الدارمى • والله أعلم •

قال أصحابنا : ولو نذر اعتكاف ليلتين ففى النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففى وجوب اعتكاف الليالى المتخللة هذا الخلاف ، هكذا قطع به الجمهور ، وحكى البغوى هذا وحكى طريقا آخر واختاره أنه يلزمه الليالى هنا وجها واحدا ، والمذهب الأول ، واتفق أصحابنا على أن الخلاف انما هو فى الليالى المتخللة ، وهى تنقص عن عدد الأيام بواحد أبدا ولا خلاف أنه لا يلزمه ليال بعدد الأيام • هكذا صرحوا فى جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه ، وكذا صرح بنفى الخلاف فيه الرافعى ، وكان ينبغى أن يجىء فيه القول الذى قدمناه عن حكاية الرافعى أن من نذر يوما لزمته ليلته •

قال أصحابنا : ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالى والأيام بلا خلاف لأنه اسم لذلك ، وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالى هنا بعدد الأيام كما فى الشهر ، ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففى دخول الليالى الخلاف ، هذا تفصيل مذهبنا ، وقال أبو حنيفة : اذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان ، وحكاه المتولى عن أحمد ، وعندنا لا يلزمه ليلتان ، وفى لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق ، وبه قال مالك وأبو يوسف ، وهو المشهور عن أحمد ، واحتج أصحابنا بأن اليومين تثنية لليوم ، وليس فى اليوم ليلة ، فكذا فى اليومين ، والله أعلم •

(ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى » ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ، وان كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض ليتميز عن التطوع ، فان دخل فى الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لأنه قطع شرط صحته فاشبه اذا قطع نية الصلاة (والثانى) لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان ، فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج) •

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه واضحا فى أول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه فى نية الوضوء (وقوله) قربة تتعلق بمكان ، احتراز من الصيام والصلاة •

(أما الحكم) فلا يصح الاعتكاف الا بنية سواء المنذور وغيره ، سواء تعين زمانه أم لا ، فان كان فرضا بالنذر لزمته ليتميز عن التطوع ، ثم اذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك ، وان طال مكثه شهورا أو سنين ، فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى استئناف النية ، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره ، لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ، ولم يتناول بنية منه غيرها ، فاشترط الدخول الثانى نية أخرى لأنها عبادة أخرى • قال المتولى وغيره : فلو عزم عند خروجه أن يقضى الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية • قال الرافعى : هذا فيه نظر لأن اقتران النية بأول العبادة شرط ، فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ؟ •

(قلت) ووجه ما قاله المتولى وغيره وهو الصواب أنه لما أحدث النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة ، كما قال أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى فى آخرها جعلها أربعا أو أكثر ، فانه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الأربع فى أول دخوله ، والله أعلم •

هذا كله اذا لم يعين زمنا ، فان عينه بأن نوى اعتكاف أول يوم او شهر ففى اشتراط تجديد النية اذا خرج ثم عاد أربعة أوجه (أصحها) وبه قطع المتولى ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لأنه لا بد منه ، وان خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر (والثانى) ان طالت مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا ، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (والثالث) لا يشترط التجديد مطلقا (والرابع) وبه قطع البغوى ان خرج لأمر يقطع التتابع فى الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد ، وان خرج لما لا يقطعه ولابد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط ، وان كان منه بد أو طال الزمان ففى اشتراط التجديد وجهان ، وهذه الأوجه جارية فى اعتكاف التطوع وفيمن نذر أياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر ، فأما اذا شرط التتابع أو كانت الأيام المنذورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتتابع ، وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى .

واذا شرط فى اعتكافه خروجه لشغل وقلنا بالمذهب : انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففى وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوى وغيره (أصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد . أما اذا دخل فى اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (أصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد ، أما اذا دخل فى اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران (أصحهما) لا يبطل ، وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها فى باب نية الوضوء ثم فى أول صفة الصلاة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد [لغير عذر] لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه لارجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأن آلاعتكاف هو اللبث فى المسجد ، فاذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل ، كما لو

أكل في الصوم ، ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة ، ولأنه باخراج الراس والرجل لا يصير خارجا • ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يحنث) •

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم ولفظهما عن عائشة قالت . « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان اذا كان معتكفا » هكذا هو في روايه البخاري ومسلم • الا ان لفظ الانسان ليس في روايه البخاري وهي ثابته في روايه مسلم ذكره في أوائل كتاب الطهاره وثبت لفظ الانسان في سنن أبي داود ايضا وهذا لفظه عن عائشه قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى راسه • وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان » رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم •

وفي رواية للبخاري : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الى راسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وانا حائض » رواه مسلم بدونه في كتاب الطهارة الا أن في روايته « يخرج الى راسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض » •

وقولها (مجاور) أي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه ، وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض » وقولها (يباشرني) أي باليد ونحوها ، والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على انها بغير شهوة •

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : اذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر ، فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه ، وان خرج لقضاء حاجة الانسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف ، وان أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف ، سواء كان لحاجة أم لغيرها • لما ذكره المصنف • هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ، ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف منذورا ، ولابد من تصوير المسألة في المنذور

كما نقلناه عن الشافعى والأصحاب ، والا فالتطـوع يجوز الخـروج منه متى شاء ، والله أعلم •

قال أصحابنا : الذى يقطع الاعتكاف المتتابع ويحـوج الى استئناف المنذور أمران :

(أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف ، وهى الأمور التى لابد منها لصحته ، كالكف عن الجماع ، وكذا عن المباشرة على احـد القولين ، كما سنوضحه ان شاء الله تعـالى ، ويستثنى من هذا طرءان الحيض والاحتلام ، فانهما لا يقطعانه وان كانا يمنعان انعقاده أولا •

(والثانى) الخـروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود :

(الأول) الخـروج بكل بدنه ، احترزوا به عمن أخـرج رأسه أو يديه او احدى رجليه او كليهما ، وهو قاعد مادهما ، فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فان أخـرج رجليه واعتمـد عليهما وبقى رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه •

(القيد الثانى) الخـروج عن كل المسجد ، احترزوا به عن الخروج الى رحبة المسجد ، فانه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه ان شاء الله تعـالى ، وعن الخروج الى منارة المسجد ، وسيأتى حكمهما قريبـا ان شاء الله تعالى ، والله اعلم •

(القيد الثالث) الخـروج بلا عذر ، فأما الخـروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا على ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يخـرج لحاجة الانسـان ولا يبطـل اعتكافه لحديث عائشة رضى الله عنها ، ولان ذلك خـروج لما لابد منه فلم يمنع منه ، وان كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضـاء الحاجة فيها ، لأن ذلك نقصان مروءة وعليه فى ذلك مشقة فلم يلزمه وان كان بقربه بيت صديق له لم

يلزمه قضـاء الحاجة فيه ، لأنه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك ، وان كان له بيتان قريب وبعيـد ففيه وجهان (أظهرهما) انه لا يجـوز ان يمضى الى البعيـد ، فان خـرج اليه بطـل اعتكافه لانه لا حاجة به اليه فاشـبه اذا خـرج لغير حاجه • وقال ابو على ابن ابى هريرة : يجوز ان يمضى الى الابعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجه الانسـان فاشبه اذا لم يكن له غيره) •

(الشرح) حديث عائشة سبق بيانه • وفى الفصل مسائل :

(احداها) يجوز الخـروج لحاجة الانسان • وهى البول والغائط • وهذا لا خلاف فيه • وقد نقـل ابن المنذر والمـاوردى وغيرهما اجماع المسلمين على هذا • قال اصحابنا : وبه ايضـا الخـروج لغسل الاحتلام بلا خلاف ، ودليلهما فى الكتاب •

(الثانية) اذا كان للمسجد سقاية لم نكلفه قضـاء الحاجة فيها ، بل له الذهاب الى داره ، وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم نكلفه ذلك • لمـا ذكره المصنف •

(الثالثة) اذا كان له بيتان أحدهما أقـرب وكل واحد منهما بحيث لو انفـرد جاز الذهاب اليه فهل يجوز الذهاب الى الأبعد ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عنده وعند غيره : لا يجـوز اتفق الاصحاب على تصحيحه ، والله أعلم •

(فـرع) اذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا ــ فان لم يجـد فى طريقه موضعا كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه ــ فله الذهاب الى داره وجها واحـدا ، لأنه مضطـر الى ذلك ، وان وجـد ــ وكان لا يليق به دخول غير داره ــ فله الذهاب الى داره أيضـا بلا خلاف ، والا فوجهـان مشهوران ، حكاهما البندنيجى والدارمى والفـورانى وامام الحرمين والبغوى والسرخسى وصاحبا العدة والبيان وآخرون (أصحهما) لا يجـوز الذهاب الى غير داره ، لأنه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف فى الذهاب والمجىء ، وهو غير مضطر اليه •

(والثانى) يجوز لأنه يشق قضاء الحاجة فى غير بيته ، وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعى ، فانه قال فى المختصر : ويخرج المعتكف للغائط والبول الى منزله وان بعد ، وممن جزم بهذا الوجه المحامى والماوردى وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب ، وممن جزم بالاول الشيخ أبو حامد والصيدلانى ، وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره ، وصححه البندنيجى والرفعى وغيره ، قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : هذه اللفظة التى نقلها المزنى وهى قوله : وان بعد لا أعرفها للشافعى ، وتأولها غير أبى حامد على ما اذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش ، والله أعلم •

وذكر المتولى طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور فى بعضها ، فقال : ان كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب اليه ، وان وجد غيره كسقاية مسبلة — فان كان عادة مثله قضاء الحاجة فى السقاية المذكورة — لم يجز الذهاب الى منزله ، فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة فى السقاية فوجهان ، قال : وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته على فعل شىء ففعله ، هل يكون ذلك اكراها أم لا ؟ والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا لا يشترط فى الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجه لان فى اعتباره ضررا بينا ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا •

(فرع) قال أصحابنا : لذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الاسراع ، بل له المشى على عادته • قال المتولى : ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لأنه لا مشقة فى تكليفه المشى على العادة ، فلو خرج فى الثانى عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح ، ذكره المتولى والرويانى فى البحر •

(فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه ، كاسهال ونحوه ، فوجهان حكاهما امام الحرمين (أصحهما) وهو مقتضى اطلاق الجمهور لا يضره ، نظرا الى جنسه (والثانى) يقطع التتابع لندوره ، والله أعلم •

(فــرع) أوقات الخــروج لقضـــاء الحاجة لا يجب تداركها ، وقضاؤها فى الاعتكاف المنذور بعيين (أحدهما) أن الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح من وجهين حكاهما المتولى وغيره ، وبهذا الصحيح قطع الآخرون ، قالوا : ولهذا لو جامع فى اثناء طريقه فى الخــروج لقضـــاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه على الصحيح ويتصور ذلك بان يذهب لقضاء الحاجه راكبا مع المراة فى هودج ونحوه ، وصوروه ايضا فى وقفة لطيفة جدا (والثانية) ان زمن الخــروج لقضاء الحاجة مستثنى لانه ضرورى ، والله أعلم .

(فــرع) اذا خــرج لقضـــاء الحاجة فى اعتكاف منذور متتابع ثم عاد ففى اشتراط تجديد النية طريقان (المذهب) انه لا يشترط لان الأولى باقيه حكما ، كما لا يجب تجديد النيه فى ركعات الصـــلاة ولا فى أعضـــاء الوضوء وأفعال الحج (والطريق الثانى) ان قـــرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان .

(فــرع) اذا فـــرغ من قضـــاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد . لأن ذلك يقع تابعا . ونقل امام الحرمين الاتفـــاق على هذا (وأما) اذا احتـــاج الى الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة الى استنجاء ــ فان لم يمكنه فى المسجد ــ جاز الخروج له ولا يقطـــع الاعتكاف . وان أمكنه فى المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) لا يجـــوز الخـــروج له . ونقله الامام عن الأكثرين ، ثم قال : ولا شك أن هذا الخلاف فى الوضوء الواجب يعنى أن التجديد لا يجـــوز الخروج له وجها واحـــدا . وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا .

(فــرع) قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطـــع التتابع ولا يؤثر فى الاعتكاف ، ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ؟ ويعـــد فى حال خروجه للحاجة الى أن يرجع الى المســـجد معتكفا ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والمتولى وغيرهما . (أحدهما) لا يكون فى ذلك معتكفا . قال المتولى : لأنه مشغول بضـــده ، فلا يكون معتكفا ، ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف ، كما أن أوقات الصـــلوات تكون مستثناة من زمن الاجارة . (والثانى) يكون معتكفا تلك الحال ،

لأنه لو جامع فى تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل ــ وقلنا بتأثير ذلك ــ بطل اعتكافه على المذهب ، وبه قطع المتولى وغيره ، ولولا أنه معتكف حينئذ لم يبطل ، لأن مفسد العبادة اذا لم يصادفها لا يفسدها ، كوطء الصائم فى ليالى رمضان ، هذا معنى كلام المتولى •

وأوضح امام الحرمين هذين الوجهين فقال : اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر فى قطع التتابع • وان بلغت ما بلغت •
قال : حتى قال طوائف من المحققين : ان الخارج لقضاء الحاجة معتكف وان لم يكن فى المسجد • واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان وكان يمكن ان لا يعتد به • وان حكم بأن التتابع لا يقطع • واستدلوا أيضا بأنه لو جامع فى حال خروجه لقضاء الحاجة فسد اعتكافه وكان من الممكن ان يقال : لا يفسد ويعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع فى ليالى الصيام المتتابع •

وقال القائلون : ليس الخارج معتكفا • ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال : لله على اعتكاف عشرة ايام الا أوقات خروجى لقضاء الحاجة • واجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا على اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته ، وقد يقولون : لو عاد مريضا ينقطع تتابعه وان كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة على بعد فى تصويره لم يفسد الاعتكاف ، وهذا بعيد ، والصحيح أنه يفسد الاعتكاف ، وان قلنا : انه غير معتكف فانه عظيم الموقع فى الشريعة ، وهو وان قرب زمانه أظهر تأثيرا من عيادة المريض •

وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة ان عاد مريضا فى طريقه ، ولم يحتج الى الازورار فلا بأس بذلك ، ولو ازور وعاد المريض انقطع التتابع وان قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله فى الأناة فان هذا يقدح فى القصد المجرد الى قضاء الحاجة • وذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس اذا لم يجد كل مقصوده ، ولم يظهر طول زمان معتبر ، والجماع فى هذا الوقت مؤثر بلا خلاف • ومن تكلف تصويره فرضه فى جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء الحاجة • هذا آخر كلام امام الحرمين •

(فـرع) لو جامع الخارج لقضـاء الحاجة فى مروره بأن كان فى هودج أو جامع فى وقفة يسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب أنه يؤثر ففى بطلان اعتكافه وجهان سبقا فى كلام امام الحرمين وذكرهما آخـرون (أصحهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولى وآخرون لأنه أشد منافاة للاعتكاف ، ممن أطال الوقوف لعيادة مريض (والثانى) لا يبطل لأنه لم يصرف اليه زمنا وليس هو فى هذه الحالة معتكفـا على احد الوجهين كما سبق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجـوز أن يمضى الى البيت للأكل ولا يبطـل اعتكافه . وقال أبو العباس : لا يجـوز ، فان خـرج بطل اعتكافه لانه يمكنه أن ياكل فى المسجد فلا حاجه له [الى الخـروج] والمنصوص هو الاول لان الاكل فى المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه) .

(الشرح) قال الشـافعى فى الأم ومختصر المزنى : له الخروج من المسـجد الى منزله للأكل وان امكنـه فى المسـجد ، فقـال بظاهر النص جمهور الأصحاب . وقال ابن سريج : لا يجوز له الخروج للاكل وحكاه المـاوردى عنه وعن ابى الطيب بن سـلمه ، وحملا نص الشافعى على من اكل لقمـا اذا دخـل بيته مختارا لقضـاء الحاجه ولا يقيم للاكل ، وجعلاه كعيادة المريض ، وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا : يجوز الخروج للاكل والاقامه فى البيت من اجله على قدر حاجته . وهذا هو الصحيح عند الاصحاب لمـا ذكره الاصحاب ، واتفق اصحابنا على انه لا يجـوز له الاقامه بعد فراغه من الاكل ، كما اتفقوا على انه لا يجـوز له الاقامه بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجه الى ذلك ، واتفق اصحابنا على انه يجوز له الاكل فى مروره لقضاء الحاجه .

واما الخروج لشرب المـاء فقال اصحابنا : أن عطش فلم يجـد المـاء فى المسـجد فله الخـروج للشرب ، وان وجده فى المسجد ففى جواز الخروج الى البيت للشرب وجهان حكاهما المـاوردى والشاشى وآخـرون (اصحهما) لا يجوز . صححه الرافعى وغيره ، لان فى الاكل فى المسجد تبذلا بخلاف الشرب . قال المـاوردى : ولأن استطعام الطعام مكروه واستسقاء المـاء غير مكروه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الخـــروج الى المنارة الخارجة عن رحبة المســجد ليؤذن ثلاثة اوجه (أحدها) يجوز ، وان خـــرج لم يبطل اعتكافه لانها بنيت للمسجد فصارت كالمنـــارة التى فى رحبة الجامع (والثانى) لا يجــوز لانها خارجة من المســـجد فاشبهت غير المنارة ، وقال ابو اسحاق المروزى : أن كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخـــرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعـــو اليه لاعلام الناس بالوقت ، وان لم يألفـــوا صوته لم يخـــرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة اليه) .

(الشرح) قال الشافعى رحمه الله تعـــالى فى المختصر : ولا بأس اذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وان كانت خارجا . هذا نصه .

قال اصحابنا : للمنارة حالان (أحدهما) أن تكون مبنية فى المسجد أو فى رحبته . او يكون بابها فى المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها ، سواء صعدها للاذان او غيره كسطح المســـجد . هكذا قال الجمهـــور أنه لا فرق بين ان تكون المنارة فى المسجد أو رحبته . أو بابها متصلا بالمسجد أو رحبته .

وان كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه فلا يبطـــل الاعتكاف بصعودها بلا خلاف ، سواء صعدها المؤذن أو غيره ، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه ، ونقله امام الحرمين عن الأصحاب فقال : لو كانت المنـــارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقـــد قطع الأصحاب بأن صعودها لا يقطع التتابع ، وان كانت لا تعـــد من المسجد ، ولو اعتكف فيها لم يصح ، لأن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد فى صحة الاعتكاف فيه ، وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمـــال الظاهر ، لأن الخارج اليها خارج الى بقعة لا تصلح للاعتكاف ، هذا كلام الامام .

واختصره الرافعى فقال : وأبدى امام الحرميـــن احتمـــالا فى الخارجة عن سمته قال : لأنها حينئذ لا تعد من المســـجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها ، قال الرافعى : وكلام الأصحاب ينازعه فيما اســـتدل به ، وهذا الذى قاله الرافعى صحيح ، وسيأتى فى كلام المحاملى وغيره فى فـــرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به امام الحرميـــن رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

(الحال الثانى) أن لا يكون بابها فى المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما ، فلا يجوز للمعتكف الخروج اليها لغير الأذان بلا خلاف ، وفى المؤذن أوجه (أصحها) لا يبطل فى المؤذن الراتب فى المسجد ويبطل فى غيره (والثانى) يبطل فيهما (والثالث) لا يبطل فيهما ، وهذا ظاهر النص كما سبق ، وهو مقتضى اطلاق المصنف فى التنبيه ، لكن يتأول كلامه على موافقة الأكثرين فى الفرق بين المؤذن الراتب وغيره ، فيقال : مراده اذا كان المؤذن راتبا ، وهكذا يحمل قول المحاملى فى المجموع ، وقول القاضى أبى الطيب فى المجرد ، فانهما قالا : اذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذى عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للأذان ، ولا يضره فى اعتكافه ، قالا : وهو ظاهر نص الشافعى ، قال : ومن منعه تأول نص الشافعى على ما اذا كانت المنارة فى الرحبة ، فالحاصل أن من قال : لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعى ومن قال : يبطل حمله على المنارة التى فى رحبة المسجد • قال المتولى : وهذا القائل يقول : انما قال الشافعى : وان كانت خارجا لأن الناس فى العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ، ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب ، وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الأصح ، وممن صححه البغوى والرافعى •

(**واعلم**) أن صورة المسألة فى منارة قريبة من المسجد مبنية له ، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف ، وسواء الراتب وغيره ، هكذا صرح به جميع الأصحاب منهم الماوردى والسرخسى وآخرون ، وهو المفهوم من كلام المحاملى وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم •

وأما قول الرافعى : فرض الغزالى المسألة ، والخلاف فيما اذا كان باب المنارة خارج المسجد وهى ملصقة بحريمه ، قال : ولم يشرط الجمهور فى صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد ، قال : وزاد أبو القاسم الكرخى ـ بالخاء المعجمة ـ فذكر الخلاف فيما اذا كانت المنارة فى رحبة منفصلة عن المسجد ، بينها وبينه طريق • فهذا الذى ذكره الرافعى لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الأصحاب لأن مراده أنهم لم يشرطوا ما شرطه الغزالى ، والله أعلم •

(فــرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجـرد ـ قال الشافعى فى البويطى ـ ويصح الاعتكاف فى المنارة (قلت) هذا محمول على منارة فى رحبة المسجد أو بابها اليها كما سبق •

(فــرع) قد ذكرنا أن المنارة التى فى رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ، ولا يبطل الاعتكاف بذلك ، نص عليه الشافعى ، واتفق الأصحاب عليه • ومن المهم بيـان حقيقة هذه الرحبة • قال صاحب الشامل والبيان : المراد بالرحبة ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه ، قالا : والرحبة من المسجد ، قال صاحب البيان وغيره : وقد نص الشافعى على صحة الاعتكاف فى الرحبة • قال القاضى أبو الطيب فى المجـرد : قال الشافعى : يصـح الاعتكاف فى رحاب المسجد لأنها من المسجد • وقال المحاملى فى المجموع : للمنارة أربعة أحوال :

(احداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها ، لأنه طاعة •

(الثانية) أن تكون خارج المسجد الا أنها فى رحبة المسـجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت فى المسـجد ، لأن رحبة المسجد من المسجد ، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه •

(الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست فى رحبته ، الا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب الى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته •

(والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ، ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملى بحروفه وفيه فوائد ، وعبارة شيخه أبى حامد فى التعليق نحو هذا وكلام غيرهمـا نحوه ، وفيه التصريح بخلاف ما استدل بل امام الحرمين فى المنارة المتصل بابها بالمسـجد كما قدمناه عنه قريبا ، ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه • والله تعالى أعلم •

(فــرع) اتفق الأصحاب على أن المـأموم لو صلى فى رحبة المسجد مقتديا بالامام الذى فى المسجد صحت صلاته ، وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره ، لأن الرحبة من المسـجد كما سبق،ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذى هو باب جامع دمشق وهو باب

الساعات ، فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الامام فى الجامع هل تصح صلاته ؟ لأن هذا الموضع رحبة المسجد(١) • وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لأنه ليس برحبة وانما الرحبة صحن الجامع ، وطال النزاع بينهما وصفا فيه ، والصحيح قول ابن عبد السلام ، وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملى وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم • وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله ، فلم أر فيه دلالة على المقصود • والله تعالى أعلم •

(فـرع) لو دخل المؤذن المعتكف الى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد ، وبابها الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف ، صرح بالاتفاق عليه امام الحرمين ، قال : وانما قلنا ما قلنا فى المنارة لأنها مبنية لاقامة شعار المسجد ، والله أعلم •

(فـرع) المنارة هنا ــ بفتح الميم ــ بلا خلاف ، وكذلك منارة السراج ــ بفتح الميم ــ بلا خلاف وجمعهما مناور ومنائر بهمزة بعد الألف ، والأصل مناور بالواو ، لأنها من النور • قال الجوهرى : من قال : مناور بالواو لأنه من النور ، ومن قال : منائر بالهمز فقد شبه الأصلى بالزائد ، كما قالوا مصائب وأصله مصاوب ، والمنارة مفعلة من الاستنارة ، وقال صاحب الحكم(٢) جمعها مناور على القياس ، ومنائر على غير القياس قال ثعلب : من همز شبه الأصلى بالزائد ، وأما سيبويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط •

(فـرع) رحبة المسجد ، قال الجورى : هى بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عرضت صلاة جنازة نظرت ــ فان كان فى اعتكاف تطوع ــ فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف ، وان كان فى اعتكاف فرض لم يخرج ، لأنه تعين عليه

---

(١) هامش نسخة الحداد بخطه : (لعله : فقال الشيخ ابن عبد السلام يصح) •

(٢) كذا ولعله (المحكم) (ط) •

فرضه ، فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التى لم يتعين عليه فرضها ، فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر الى الخروج لأن غيره يقوم مقامه) .

(**الشرح**) قوله : (فان كان فى اعتكاف مفروض) هو بتنوين اعتكاف ، ويجوز اضافته الى مفروض ، قال الشافعى فى مختصر المزنى : ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز اذا كان اعتكافه واجبا ، قال أصحابنا : ان كان الاعتكاف تطوعا وأمكنه الصلاة على الجنازة فى المسجد لم يخرج ، لأنه مستغن عن الخروج ، وان لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه ، وان كان اعتكافا مندوبا فوجهان (الصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة ، سواء تعينت عليه أم لا ، لأنها ان لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه فيها ، ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين ، وان تعينت عليه أمكن فعلها فى المسجد باحضار الميت فيه ، فلا يجوز الخروج (والوجه الثانى) ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا،حكاه الدارمى والسرخسى وغيرهما ، ونسبه الدارمى الى ابن القطان .

وحكى الماوردى هذا الوجه بعبارة أخرى فقال : ان كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج ، واذا رجع بنى ، وفيه أوجه أنه يستأنف . هذا نقل الماوردى ، واذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك بطل اعتكافه ، وان خرج لقضاء الحاجة فصلى فى طريقه على جنازة ، فان وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلى عليها فى طريقه من غير وقوف لها ولا عدول اليها ففيه طرق .

(أصحها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لأنه زمن يسير ولم يخرج له ، وممن قطع بهذا الطريق امام الحرمين والغزالى وصححه الرافعى .

(والثانى) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحهما) لا . وبهذا الطريق قطع المتولى وغيره . قالوا : وهذان الوجهان

كوجهين سنذكرهما فى عيادة المريض ان شاء الله تعالى اذا وفق لها ولم يطـل الزمان (والصحيح) فيهما أنه لا يبطل فى الموضعين •

(والطريق الثالث) ان تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر والا فوجهان حكاهما الرافعى •

(والرابع) ان لم يتعين عليه بطـل اعتكافه ، والا فوجهان ، وبه قطع البغوى وهو غلط أو كالغلط والمذهب الطريق الأول ، وجعـل امام الحرمين والغزالى قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة والا فهى معفو عنها لكل غرض فى حق من خـرج لقضاء الحاجة ، ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها اذا لم نجوز الخروج للأكل ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يخـرج من اعتكاف التطـوع لعيادة المريض ، لأنها تطـوع والاعتكاف تطـوع ، فخير بينهما ، فان اختـار الخـروج بطل اعتكافه لأنه غير مضطـر اليه ، فان خـرج لما يجوز الخـروج له من قضـاء حاجة الانسـان والأكل ، فسـأل عن المريض فى طريقه ولم يعـرج جاز ولم يبطل اعتكافه ، فان وقف بطـل اعتكافه لما روى عن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت اذا اعتكفت لا تسـأل عن المريض الا وهى تمشى ولا تقف » ولأنه لا يترك الاعتكاف بالمسـألة فلم يبطـل اعتكافه ، وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل) •

(**الشرح**) الأثر المذكور عن عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم فى صحيحه • وهذا لفظه عن عائشة قالت : « ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة » ذكره مسلم فى كتاب الطهارة •

(**أما حكم المسألة**) فقال أصحابنا : ان كان اعتكاف تطـوع جاز أن يخـرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضى أبو الطيب فى المجـرد عن الأصحاب أنهم قالوا : البقاء فى الاعتكاف أو عيـادة المريض سواء لأنهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا وهـذا موافق لقول المصنف وآخـرين ، حكاه صاحب الشامل ، ثم قال : وهذا مخالف للسنة

لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يخـرج من الاعتكاف لعيـادة المريض ، وكان اعتكافه نفلا لا نذرا • والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب • فأما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض • هكذا نص عليه الشافعى فى المختصر والأصحاب فى جميـع طرقهم لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه الى سنة •

وانفـرد صاحب الحاوى فقال : ان خـرج لعيادة مريض من غير شرط لذلك فى نذره ــ فان كان من ذوى رحمه وليس له من يقـوم به ــ فهو مأمور بالخـروج اليه ، واذا عاد بنى على اعتكافه كالمرأة اذا خرجت لقضـاء العدة ثم عادت تبنى ، وفيه وجهان ، وفيه وجه أنه يستأنف • وهذا الذى ذكره صاحب الحاوى غريب • وقد نقله أيضـا السرخسى عن صاحب التقريب • قال : وله أن يبقى عند المريض الى أن يبرأ ثم يعـود • وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقـله ، والله أعلم •

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب له عيـادة مريض فى المسجد • أما اذا خـرج لقضاء الحاجة فعاد فى طريقه مريضـا ــ فان لم يقف لسبب العيـادة ولا عدل عن طريقه بسـببها بل اقتصر على السؤال ــ جاز ولا ينقطـع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق • ولأنه لم يفوت زمانا بسببه • وان وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة ، وان لم يطل فطريقان (أصحهما) لا يبطل اعتكافه وجها واحـدا ، وبه قطع البغوى والأكثرون • وادعى امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه • ووجهه أنه قدر يسير ولم يخـرج بسببه (والطريق الثانى) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) يبطل ، وبهذا الطريق قطع المتولى • ووجه البطلان أنه غير محتاج اليه •

قال المتولى : والرجوع فى القلة والكثرة فى هذا الى العرف ، حتى ان كان المريض فى داره التى يقصـد لقضاء الحاجة ، وطريقه فى صحتها والمريض فى بيت أو حجرة منها فهو قريب ، وان كان فى درب آخـر فهو طويل • ولو ازور عن الطريق لعيـادة المريض ــ فان كان كثيرا ــ بطل اعتكافه بلا خلاف ، وان كان قليلا فوجهان ، حكاهما المتولى وغيره (أصحهما) يبطل ، وبه قطع البغوى ، وهو مقتضى كلام الجمهور •

قال البغـوى : ولو وقف للاستئذان على المريض بطل اعتكافه • هذا كلامه • ويجىء فيما اذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق ، والله أعلم •

(فـرع) لو خـرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور ، فان خرج لقضـاء الحاجة فزاره فى طريقه فحكمه حكم عيادة المريض ، فيجىء ما سبق من التفصيل والخلاف • هكذا ذكره المتولى وغيره وهو ظاهر ، والله أعلم •

فـرع

فى مذاهب العلمـاء فى خروج المعتكف من اعتكاف نذر ، لعيادة مريض أو صلاة جنازة

قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف ، وحكاه ابن المنذر عن عطـاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك وأبى حنيفـة واسحاق وأبى ثور ، وهى أصـح الروايتين عن أحمد ، واختـاره ابن المنذر ، ورواه البيهقى عن سعيد بن المسيب • وقال الحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى : يجوز • قال ابن المنذر : روى ذلك عن على ولم يثبت عنه • واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض » رواه ابن ماجه ، وهو من رواية هياج الخراسانى عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث ، لا يجـوز الاحتجاج برواية واحد منهما •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسـان » رواه مسلم بهذا اللفظ ، ورواه البخارى ومسلم بألفاظ أخـر تقدم بيانها فى هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت : « ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسـأل عنه الا وأنا مارة » رواه مسـلم كما سبق بيانه ، فهذان هما المعتمدان فى هذه المسـألة ، واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الاسناد (منها) حديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسـأل

عنه » رواه أبو داود باسناد ضعيف فيه ليث بن[1] أبى سليم .

وعن عبد الرحمن[2] بن اسحاق الزهرى عن عائشة أنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع » رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وعبد الرحمن بن اسحاق هذا مختلف فى الاحتجاج به ، والأكثرون لا يحتجون به ، وقد روى له مسلم ، قال أبو داود : عن عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه : قالت السنة ، وجعله قول عائشة ، وقال الدارقطنى : ان قوله : السنة الى آخره ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم ، وقال البيهقى : ذهب كثير من الحفاظ الى أن هذا الكلام انما هو من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه فى الحديث فقد وهم فيه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف فى غير الجامع ، لزمه أن يخرج اليها ، لأن الجمعة فرض بالشرع ، فلا يجوز تركها بالاعتكاف ، وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا ؟ فيه قولان ، قال فى البويطى : لا يبطل ، لأنه خروج لابد منه فلا يبطل بالاعتكاف

---

(١) روى له مسلم مقرونا وهو أحد العلماء قال فيه أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس . وقال يحيى والنسائى : ضعيف . وقال ابن معين أيضا : لا بأس به . وقال ابن حبان : اختلط فى آخر عمره . وقال الدارقطنى : كان صاحب سنة انما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم . وقال ابن عياض : كان من أكثر الناس صلاة (ط) .

(٢) قال أحمد : صالح الحديث روى عن أبى الزناد مناكير . وقال أبو داود : ثقة الا أنه قدرى وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال القطان : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه . وعن يحيى بن معين : ثقة وقال فى موضع آخر : صالح الحديث ، وروى عثمان عن يحيى : ثقة وزعم ابن عيينة أنه كان قدريا فنفاه أهل المدينة فنزل ماءها هنا مقتل الوليد فلم نجالسه وقال عبد الحق : لا يحتج به (ط) .

كالخــروج لقضــاء حاجة الانســان ، وقال فى عامة كتبه : يبطــل لأنه يمكنه الاحتراز من الخــروج بأن يعتكف فى الجامع ، فاذا لم يفعــل بطل اعتكافه ، كما لو دخــل فى صوم الشهرين المتتابعين [فى شعبان] فخــرج منه بصوم رمضان) •

(الشرح) قال أصــحابنا : اذا اعتكف فى غيــر الجامع وحضرت الجمعة وهو من اهل وجوبها لزمه الخــروج اليهــا بلا خلاف ، سواء كان اعتكافه نفــلا او نذرا لانها فرض عين ، وهو مقصر حيث لم يعتكف فى الجامع ، فان كان اعتكافه تطــوعا بطل خروجه ، وان كان نذرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه فى الجامع ورجوعه ، فاذا عاد الى المســجد بنى على اعتكافه الاول ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى السرخسى قولا انه يحسب له زمان الخــروج ، كما لو خــرج لقضــاء الحاجة ، وهذا غريب ضعيف ، لأن هذا مقصر بترك الجامع اولا بخلاف قضاء الحاجة ، وان كان نذرا متتابعا ولم ينقض ففى بطلانه بالخروج خلاف حكاه المصنف والمحاملى فى المجموع ، والبغــوى والسرخسى وخلائق قوليــن وحكاه القــاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وآخرون وجهين •

وغلط صاحب البيان حيث أنكر على صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين وقال : انما يحكيهما أكثر أصحابنا وجهين ، ثم اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطــاع التتابع وبطلان اعتكافه ، وهو المشهور من نصوص الشافعى كما ذكره المصنف ، وبه قطع المــاوردى والمحاملى فى التجريد والجرجاني وآخــرون (والثانى) لا يبطــل وتعليلهما فى الكتاب • قال أصحابنا : فان قلنا : ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه ، فان كان اعتكافه المنذور أقل من أســبوع ابتدأ به من أول الأسبوع فى أول مسجد شاء ، ويخــرج للجمعة بعــد انقضائه ، وان أراد الاعتكاف فى الجامع ابتدأ به متى شاء ، وان كان أكثر من أسبوع وجب أن يبتدئه فى الجامع ، فان كان قد عين فى نذره غير الجامع (وقلنــا) يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره الا بأن يمرض وتســقط عنه الجمعة أو يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه ، والله أعلم •

فــــرع

فى مذاهب العلمــاء فى خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعــة

ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه ، وبه قال مالك ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وأحمــد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة فى رواية عنه : لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليــل المذهبين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها ، لأنه تعين لحق آدمى ، فقــدم على الاعتكاف ، وهل يبطــل اعتكافه بذلك ؟ ينظر فيه أن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطــل ، لأنه مضطــر الى الخروج والى سببه . وأن لم يتعين عليه تحملها فقــد روى المزنى أنه قال : يبطل الاعتكاف . وقال فى المعتكفة [اذا طلقت][1] تخــرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها . فنقل ابو العبــاس جواب كل واحدة من المســألتين الى الاخرى وجعلهما على قولين . (احدهما) يبطــل فيهما . لأن السبب حصــل باختياره ، (والثانى) لا يبطــل . لانه مضطــر الى الخــروج . وحمل ابو اسحاق المســألتين على ظاهرهما فقال : فى الشهادة تبطل . وفى العدة لا تبطــل . لان المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد انمــا يتحمــل ليؤدى . ولان المرأة محتاجة الى السبب وهو النكاح للنفقــة والعفة ، والشاهد غير محتاج الى التحمل) .

(**الشرح**) قوله : لان السبب حصل باختياره ، هذا يصــح فى الشاهد والمعتدة التى زوجت برضاها ، ولا يصح فى المجبرة ، وهى البكر فى حق الاب والجد ، وكذا الثيب المجنونة ، وكذا الامة .

(**أما أحكام الفصل**) فقال أصحابنا : اذا خــرج لأداء الشهادة له أربعة أحوال :

(احداها) أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(والثانية) أن يتعين التحمل دون الأداء فيبطل اعتكافه بالخروج ، لأنه غير مضطر اليه •

(الثالثة) أن يتعين الأداء دون التحمل، فيبطل على المذهب ، وهو المنصوص وقول أبى اسحاق وقال أبو العباس ، فيه قولان ، وذكر المصنف دليل الجميع •

(الرابعة) أن يتعين الأداء والتحمل ، فالمذهب أنه لا يبطل لأنه مضطر الى الخروج والى سببه ، وبهذا قطع المصنف والجمهور ، وقيل : فيه طريقان حكاهما الماوردى والسرخسى وغيرهما (أصحهما) هذا (والثانى) على وجهين حكاهما الماوردى عن أصحابنا البصريين (أحدهما) هذا (والثانى) يبطل اعتكافه لأنه يمكنه أداء الشهادة فى المسجد بأن يحضره القاضى ، وهذا ضعيف غريب ، هذا كله فى اعتكاف منذور متتابع (فأما) اذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة فيكون كغير المعتكف فعليه الاجابة حيث تجب على غيره لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به ، وان كان الاعتكاف نذرا غير متتابع ، فان كانت الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعى لأدائها أو لحملها ،

لأنه لا ضرر عليه فى ذلك ، لأنه يمكنه البناء اذا عاد الى المسجد ، وفى امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له ، وان لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود آخرون ، ففى لزوم الاجابة وجهان حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) لا يلزمه ، لأنه مشتغل بفرض متعين عليه ، وليس بالمشهود له ضرورة اليه لتمكنه من غيره • (والثانى) يلزمه ، لأن أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة آكد لأنها حق آدمى يخاف فوته ، والاعتكاف يمكن تداركه ، وقول القائل الأول لا ضرر على المشهود له يعارضه أن المعتكف لا ضرر عليه أيضا ، لأنه يمكنه البناء ، والله أعلم •

(فرع) اذا دعى لتحمل شهادة قال المتولى : ان كان اعتكافه تطوعا ، ولم يتعين بالتحمل ، فالأولى أن لا يخرج ، وان تعين عليه التحمل لزمه الخروج ، لأن ذلك واجب ، وان كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الاجابة ، سواء كان متتابعا أم لا لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه ، وهل يباح له الخروج ؟ ينظر — فان لم يكن شرط التتابع — جاز الخروج ولأنه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج ، فاذا عاد

بنى وأن كان شرط التتابع لم يجـز الخروج ؛ لأنه يبطـل ما مضى من عبادته ، وابطال العبادة الواجبة لا يجوز ، هذا آخـر كلام المتولى ، وقال الدارمى : اذا دعى لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجـز ، فان خرج بطل أعتكافه ، ولم يذكر الدارمى غير هذا ، والله تعالى اعلم •

(فـرع) اذا شرعت المرأة فى الاعتكاف ، فوجبت عليها عدة وفاة او فرق فخرجت لقضـائها ، هل يبطـل اعتكافها ؟ فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب ، وهو المنصوص : لا يبطل حتى اذا نذرت متتابعا اكملت العدة ، ثم عادت المسجد وبنت على ما مضى (والثانى) فى بطلانه قولان (المنصوص) لا يبطـل (والثالث) خرجه ابن سريج من مسـألة الشهادة انه يبطـل ، وذكر المصنف والاصحاب الفرق بين الشهادة والعدة ، هكذا أطلق الجمهور المسألة •

وقال المتولى : اذا نذرت أعتكافا متتابعا بغير اذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العـدة لزمها العود الى مسكنها للاعتداد ، فاذا خرجت ففى بطلان اعتكافها الطريقان ، قال : فأما ان شرعت فى الاعتكاف باذنه ولزمتها العدة فهل يلزمها العود الى منزلها للاعتـداد ؟ أم لها البقـاء فى الاعتكاف حتى ينقضى ؟ فيه خلاف نذكره فى كتاب العدد ان شاء الله تعالى •

فان قلنا : لها البقـاء فخرجت بطل اعتكافها ، لأنها خرجت من غير ضرورة وان قلنا : يلزمها العـود الى المنزل فعادت ، هل تبنى بعد العدة أم يبطـل اعتكافها ؟ فيه الطريقان السابقان ، هذا كلام المتولى • وذكر البغـوى نحوه • وزاد أنها اذا لزمها الخـروج للعدة فى الصـورة الأولى فمكثت فى الاعتكاف ولم تخـرج عصت واجزأها الاعتكاف • قال الدارمى : ولو قال لها الزوج : أنت طالق ان شـئت فقالت وهى معتكفة : شئت فيحتمل وجهين (أحدهما) أنها كالشـاهد المختار (والثانى) أنها كعدة وجبت بغير مشيئتها (قلت) الأول أصح ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأن مرض مرضا لا يأمن معه تلويث المسـجد كانطلاق الجوف وسلس البول خـرج كما يخرج لحاجة الانسـان • وان كان مرضا يسيرا

يمكن معه المقـام فى المسـجد من غير مشـقة لم يخرج • وان خرج بطل اعتكافه • وان كان مرضا يحتـاج الى الفراش ويشق معه المقـام فى المسجد ففيه قولان بنـاء على القولين فى المريض اذا أفطـر فى صوم الشهرين المتتابعين فان أغمى عليه فأخـرج من المسـجد لم يبطـل اعتكافه قولا واحـدا لأنه لم يخرج باختياره) •

(**الشرح**) قال الشافعى فى المختصر : فان مرض أو أخـرجه السلطان ، واعتكافه واجب فاذا برىء أو خلى بنى ، فان مكث بعـد برئه شـيئا من غير عذر ابتدأه ، هـذا نصـه • قال أصحابنا : المرض ثلاثة أقسـام (أحدها) مرض يسير لا تشـق معه الاقامة فى المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس و لعين ونحـوها فلا يجـوز بسببه الخـروج من المسـجد اذا كان الاعتكاف نذرا متتابعا ، فان خـرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه •

(الثانى) مرض يشـق معه الاقامة فى المسـجد لحاجته الى الفرش والخادم ، وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخـروج ، فاذا خرج ففى انقطاع التتـابع طريقـان حكاهما القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وآخـرون (أحدهما) لا ينقطـع قولا واحدا ، وهو ظاهر النص الذى ذكرناه • قال القاضى أبو الطيب فى المجـرد : هو المنصوص للشافعى فى كتبه (والثانى) فيه قولان ، وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوى والسرخسى وآخـرون ، واتفقـوا على أن الأصح هنا انه لا ينقطع ، وتعليل الجميع فى الكتاب •

(الثالث) مرض يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن وادرار البول والاستحاضة والسلس ونحـوها فله الخـروج ، وفى انقطـاع التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور : لا ينقطع قولا واحـدا لمـا ذكره المصنف (والثانى) حكاه السرخسى وغيره فيه قولان • أما اذا أغمى عليه فى الاعتكاف فان لم يخـرج من المسـجد فأفاق فاعتكافه باق لا يبطـل • قال المتولى : والمذهب أن زمان الاغماء محسـوب من الاعتكاف كما ذكرنا فى الصـائم اذا أغمى عليه بعض النهار • قال : وفيه وجه أنه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجا من قولنا فى الصـائم اذا أغمى عليه يبطـل ، وبهذا الوجه قطـع صاحب

الحاوى • قال : بخلاف ما اذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالمستيقظ فى جريان الأحكام عليه • هـذا اذا لم يخرجه أهله من المسـجد ، فاما اذا أخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لمـا ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور •

وقال المتولى وآخـرون : هو كالمريض ان خيف تلويث المسـجد منه لم يبطـل تتابعه بالاخـراج والا ففيه القولان (أصحهما) لا يبطل ، اما اذا جن فان لم يخـرجه وليه من المسـجد حتى آفاق لم يبطـل اعتكافه • قال المتولى : لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لأن العبادات البدنية لا يصـح من المجنون أداؤها فى حال الجنـون ، فان اخرجه الولى ــ فان كان لا سبيل الى حفظه فى المسـجد ــ لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف ، وان كان يمكن حفظه قال المتولى : فهو كالمريض فيجرى فيه الخلاف ، والمذهب انه لا ينقطـع تتابعه ، وهو الجارى على القاعدة(١) فان لم يخـرج باختيـاره ، وبهذا قطع المـاوردى والقاضى ابو الطيب فى المجـرد والسرخسى وصاحب العدة وآخـرون ، ونقل المـاوردى اتفاق الاصحاب عليه ، ونقل القاضى أبو الطيب عن نص الشافعى فى الأم أنه لو بقى فى الجنون سنين ثم أفاق بنى ، فهذا هو الصواب ، والله أعلم •

(فـرع) قال صاحب الشامل : اذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة ، فان كانت الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له ، والا فلا ، كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الأم : وان سـكر فسـد اعتكافه ثم قال : وان ارتد ثم أسـلم بنى على اعتكافه • واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق (فمنهم) من قال : لا يبطـل فيهما ، لأنهما لم يخرجا من المسـجد ، وتأول قوله فى السكران على ما اذا سكر وأخـرج انه لا يجـوز اقراره فى المسـجد اذا خـرج ليقـام عليه الحد (ومنهم) من قال : يبطـل فيهما لأن

---

(١) كذا بالأصل ولعله : وهو الجارى على القاعـدة أنه لم يخـرج باختياره (ط) •

السكران خرج عن أن يكون من أهل المقـام فى المسـجد ، والمرتد خرج عن ان يكون من اهل العبادات ، وتاول قوله فى المرتد على ما اذا ارتد فى اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما بقى (ومنهم) من حمل المسألتين على ظاهرهما • فقال فى السكران يبطـل لانه ليس من اهل المقـام فى المسجد • لانه لا يجـوز اقـراره فيه فصار كما لو خـرج من المسجد ، والمرتد من اهل المقام فيه • لأنه يجوز اقراره فيه) •

(الشرح) هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والأصحاب • فيهما طرق مشعبة جمعها الرافعى ونقحها • فقال فى المسـألة ستة طرق (اصحها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطرءان السكر والردة • لانهما افحش من الخـروج من المسـجد وتاول هؤلاء نصه فى السكران انه فى اعتكاف متتابع فينقطع ونصـه فى المرتد انه اعتكاف غير متتابع فاذا اسلم بنى لأن الردة عندنا لا تحبط الاعمال الا اذا مات مرتدا (والطريق الثانى) لا يبطل فيهمـا لمـا ذكره المصنف (والثالث) فيهما قولان (والرابع) تقـرير النصين وبطلانه فى السكران دون المرتد ، وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشـيخ ابى حامد وأصـحابه ، ونقله صاحب الشـامل عن اكثر الأصـحاب (والخامس) يبطـل السكر لامتداد زمانه ، وكذا الردة ان طال زمنها ، وان قصر بنى (والسادس) يبطل بالردة دون السكر لأنه كاليوم بخلاف الردة لأنها تنافى العبادات •

وهذا الطريق حكاه امام الحرمين والغزالى • قال الرافعى : ولم يذكر غيرهما ، وممن صحح الطريق الأول وهو بطلان الاعتكاف فيهما القفال وامام الحرمين والبغـوى والمتولى وغيرهم ، ونقل المـاوردى وغيره أن الشافعى أمر الربيع أن يضرب على مسـألة المرتد ولا تقـرأ عليه • قال المـاوردى : قال هذا الناقل عن الشافعى : مذهب الشافعى أنه يبطل الاعتكاف لأنها أفحش من السكر وأسوأ حالا • والله أعلم •

قال الرافعى : وهذا الخلاف انما هو فى أنه هل يبطـل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسـكر ؟ ويجب استئنافه اذا كان معتكفا عن نذر متتابع ؟ أم يبقى صحيحا فيبنى عليه اذا زال السكر والردة ؟ فأما زمن الردة والسـكر فلا يعتد به بلا خلاف • قال : وفى وجه شاذ يعتد

بزمان السكر • قال : وأشار امام الحرمين والغزالى الى أن الخلاف فى الاعتبار بزمان الردة والسكر ، والصواب ما سبق ، والله أعلم • قال الماوردى (فان قيل) لم قلتم : ان الردة اذا طرأت فى الصيام تبطله ؟ وفى الاعتكاف خلاف ؟ (قلنا) لأن الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الانسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام فى المسجد وهل يبطل اعتكافها ؟ ينظر فيه فان كان الاعتكاف فى مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فاذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت فى صوم [شهرين متتابعين ، وان كان فى مدة يمكن حفظها من الحيض بطل كما لو حاضت فى صوم(١)] ثلاثة أيام متتابعة) •

(الشرح) قال الشافعى فى البويطى : اذا حاضت المعتكفة خرجت ، فاذا طهرت رجعت وبنت • هكذا نص عليه ونقله عن نصه فى البويطى القاضى أبو الطيب وغيره • قال أصحابنا : اذا حاضت فى اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فاذا خرجت وطهرت ـ فان كان اعتكافها تطوعا وأرادت البناء عليه ـ بنت ، وان كان نذرا غير متتابع بنت ، وان كان متتابعا ـ فان كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بان كان اكثر من خمسة عشر يوما ـ لم يبطل التتابع بل تبنى عليه بلا خلاف ، وان كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان (أحدهما) ينقطع ، وبهذا جزم المصنف وطائفة • (والثانى) فيه خلاف كالخلاف فى انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض اذا أوجبنا تتابعه • ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين ، ومنهم من حكاه قولين وممن حكاه البغوى ، والأصح الانقطاع • قال البغوى : « ولو نفست فهو كما لو حاضت » والله أعلم •

(فرع) والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد ان كان اعتكافها نذرا ، سواء المتتابع وغيره لأنها كالطاهر ، لكن تحترز

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق فتأمل (ط) •

عن تلويث المساجد ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهى مستحاضة ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى » وممن ذكر المسألة صاحب الحاوى وابن المنذر وأشار الى أنها مجمع عليها •

فـــرع
فى مذاهب العلمــاء فى المعتكفة اذا حاضت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخــروج من المسجد ، واذا خرجت سكنت فى بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطــع حيضها ، ثم تعود الى اعتكافها ، وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهــرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأبى حنيفة ، قال : وقال أبو قلابة : تضرب خباءها على باب المســجد ، قال النخعى : تضربه فى دارها حتى تطهر فتعود الى الاعتكاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أحــرم المعتكف بالحج ، فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخــرج لم يجــز أن يخــرج ، فان خــرج بطــل اعتكافه لأنه غيــر محتــاج الى الخــروج ، وان خاف فوت الحج خرج للحج لأن الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف ، فاذا خــرج بطــل اعتكافه ، لأن الخــروج [حصل] باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : يصــح احرام المعتكف بالحج والعمرة ، فاذا أحــرم بهما أو بأحدهما والوقت واســع بحيث يمكن اتمــام الاعتكاف ثم ادراك الحج لزمه اتمــام الاعتكاف ، وان ضاق الوقت لزمه الخــروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فاذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلاف ، لمــا ذكره المصنف ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خــرج من المســجد ناسيا لم يبطــل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

ولأنه لو أكل فى الصــوم ناسيا لم يبطــل فكذلك اذا خــرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطــل ، وان خــرج مكرها محمــولا لم يبطل اعتكافه للخبر ، ولأنه لو أوجــر الصائم فى فيه طعاما لم يبطــل صومه فكذلك هــذا ، فان أكرهه حتى خــرج بنفســه ففيه قولان كالصائم اذا أكره حتى أكل بنفســه ، وان أخرجه الســلطان لاقامة الحد عليه فان كان قــد ثبت الحــد باقراره بطــل اعتكافه ، لأنه خــرج باختياره وان ثبت بالبينة ففيه وجهــان (أحدهما) يبطــل لأنه اختــار سببه وهو الشرب والسرقة (والثانى) لا يبطــل لأنه لم يشرب ولم يسرق ، ليخــرج ويقام عليه الحد وان خاف من ظالم فخــرج واستتر لم يبطــل اعتكافه لأنه مضطر الى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه) •

(**الشرح**) هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما ، ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أن الله تعــالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » •

(أما الأحكام) ففى الفصل مسائل :

(احداها) اذا خــرج من المســجد ناسيا للاعتكاف لم يبطــل لمــا ذكره المصنف هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهــور • قال الرافعى : وقيل فى بطلانه قولان قال : (فان قلنا) لا يبطل فلم يتذكر الا بعد طول الزمان فوجهان ، كما لو أكل كثيرا ناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولى وغيره ، والأصح أنه لا يبطــل •

(الثانية) لو حمل مكرها فأخــرج لم يبطــل اعتكافه لمــا ذكره المصنف ، هذا هو المذهب ، وبه قطــع الجمهور ، قال الرافعى : وقيل فى بطلانه قولان كالمكره لأنه فارق المســجد بعذر ، وان أكره حتى خرج بنفسه فطريقان (أصحهما) فيه قولان كالاكراه على الأكل فى الصــوم (أصحهما) لا يبطــل اعتكافه (والثانى) يبطــل • والطريق الثانى : لا يبطــل قولا واحدا ، ولو خاف المعتكف من ظالم فخــرج واستتر ففى بطلان اعتكافه قولان كالمكره (أصحهما) لا يبطــل ، وممن ذكر القوليــن فيه البغــوى والرافعي وآخــرون ، وأنكر جمــاعة على

المصنف كونه جزم فى مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر فى المكره القولين مع أن حكمهما جميعا سواء وهذا الانكار وان كان متجها فجوابه أنه فرع مسألة الظالم على الأصح واقتصر عليه •
قال البغوى : ولو خاف من شىء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده اذا خاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فأما) اذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه ، فاذا خرج بطل اعتكافه قولا واحدا ، وان خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج ، ففيه القولان كالمكره ، لأن مطالبته حينئذ حرام ، فهو خارج للخوف من ظالم ، والله أعلم •

(الثالثة) اذا أخرجه السلطان ، قال الشافعى فى المختصر : اذا خلاه السلطان عاد الى المسجد وبنى ، قال أصحابنا : اذا أخرجه فله ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون السلطان محقا فى اخراجه فأخرجه لغير عقوبة بأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه ، أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف ، لأنه مقصر وخارج باختياره فى الحقيقة •

(الثانى) أن يكون السلطان ظالما له فى اخراجه بأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك ، لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ والجمهور •

(وقيل) هو كالمكره فيكون فيه القولان ، وبهذا جزم البغوى والمتولى والرافعى ، ولعل الأولين فرعوه على المذهب ، وهو أنه لا يبطل •

(الثالث) أن يخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه ، لما ذكره المصنف ، وان ثبت بالبينة فنص الشافعى أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فاذا عاد بنى ، وللأصحاب طريقان (أصحهما) لا يبطل تتابعه قولا واحدا

كما نص عليه ، وبهذا قطع المـاوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والمحاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين • (والثانى) فيه وجهـان (أصحهما) لا يبطـل تتابعه ، وبهذا الطريق قطع المصنف والبغـوى والمتولى وغيرهم ، وهذا الذى ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحـد بالاقـرار أو البينة صحيح ، كما ذكره المصنف ، وقد ذكره أيضـا البغـوى والرافعى وغيرهما ، وأشار صاحب البيـان الى أن المصنف كالمنفـرد بهذا التفصـيل، وأن الأكثرين جزموا بأنه لا يبطـل اعتكافه اذا أخرجه السلطان لاقامة الحـد ، ولم يتعرضـوا للفرق بين الثبوت باقرار أو بينة ، وهذا الذى أشار اليه صاحب البيان ضعيف ، فقـد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق ، وأما الأكثرون فكلامهم محمـول على ما اذا ثبت باقرار ، والله أعلم •

(فـرع) قال الشافعى فى الأم : اذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد ، فان أمكنه أن يقيم فيه أقام حتى يتم اعتكافه ، وان لم يمكنه خـرج ، فاذا بنى المسجد عاد وتمم اعتكافه ، هذا نصه • قال أصحابنا : ان بقى موضع يمكن الاقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخـرج ان كان اعتكافا منذورا ، وان لم يبق منه موضع تمكن الاقامة فيه خرج فأتم اعتكافه فى غيره من المسـاجد ، ولا يبطـل اعتكافه بالخروج لأنه لحاجة •

قال أصحابنا : وأما قول الشافعى : فاذا بنى المسـجد عاد وتمم اعتكافه ، فله تأويلان[1] (أحدها) أنه عين المسجد الحرام أو مسـجد المدينة والأقصى ، وقلنا : يتعين (والثانى) مراده اذا نذر اعتـكافا غير متتابع ولا متعلق بزمان معين • فاذا انهدم فله الخيـار ان شاء انتظـر بناءه ، وان شاء اعتكف فى غيره (والثالث) مراده اذا كان فى قرية ليس فيها الا مسجد واحـد وانهدم (والرابع) حكاه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب ، لأنه يستحب أن يعتكف فى المسـجد الذى نذر فيه •

---

(١) كذا فى ش و ق ولعل الصواب : تأويلات (أحدها) لشمول قول الشافعى على أربعة تأويلات للأصحاب فليحرر (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خـرج لعذر ثم زال العـذر وتمكن من العـود فلم يعـد بطـل اعتكافه ، لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبه اذا خـرج من غير عذر) •

(**الشرح**) قال أصحابنا : حيث خرج لعذر لا يقطع التتـابع ، ثم قضى شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع الى المسـجد عنـد فراغه ان كان نذره متتابعا ، فان أخر الرجـوع من غير عذر بطـل اعتكافه ، لمـا ذكره المصنف ، وهل يجب تجديد النية اذا عاد ؟ فيه كلام سنذكره فى آخـر الباب ان شاء الله تعـالى ، وقد سبق بعضه فى فصل النية من هذا الباب ، وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المسـاجد »(١) فان جامع فى الفـرج ذاكرا للاعتـكاف عالمـا بالتحريم ، فسد اعتكافه ، لأنه أحـد ما ينافى الاعتكاف فأشبه الخـروج من المسـجد ، وان باشر فيما دون الفـرج بشـهوة أو قبل بشـهوة ففيه قولان ، قال فى الامـلاء : يبطـل وهو الصحيح ، لأنه مباشرة محرمة فى الاعتكاف فبطـل بها كالجمـاع • وقال فى الأم : لا يبطـل لأنها مباشرة لا تبطـل الحج ، فلم تبطـل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة ، وقال أبو اسحاق المروزى : لو قال قائل : انه ان أنزل بطل ، وان لم ينزل لم يبطـل كالقبلة فى الصـوم كان مذهبا ، وهـذا قول لم يذهب اليه أحـد من أصحابنا ويخالف الصـوم فان القبلة فيه لا تحـرم على الاطلاق فلم يبطـل على الاطلاق والقبلة فى الاعتكاف محـرمة على الاطلاق فأبطلته على الاطلاق ويجـوز أن يباشر بغيـر شهوة ولا يبطـل اعتكافه لحديث عائشـة رضى الله عنها قالت : « كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسـه فأرجله » وان باشر ناسيا لم يبطـل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة

---

(١) البقرة : ١٨٧ •

العامد لم تبطلها مباشرة الناسى كالصوم ، وان باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسى ، وقد بينا ذلك فى الصلاة والصوم) .

(**الشرح**) قوله : مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع .

(**أما أحكام الفصل**) فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والاكرام ، أو لقدومها من سفر ونحو ذلك ، لحديث عائشة وهو فى الصحيحين ، قال الماوردى : لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف ، واتفق أصحابنا على ذلك ، ونقل الماوردى وآخرون اتفاق الأصحاب عنيه والقاضى أبو الطيب . وأما قول صاحب العدة : فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم ؟ فيه قولان فغلط منه ، والصواب القطع بتحريمها ، وانما القولان فى افساد الاعتكاف بها ، وكلامه فى تفريع ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وانما الخلاف فى الافساد ، وكأنه وقع منه سبق قلم .

وقريب من عبارته عبارة الغزالى فى الوسيط ، فانه قال : فى مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما فى الحج (والثانى) لا ، كما فى الصوم ، هذا لفظه وفيه انكاران . (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم ، والتحريم متفق عليه ، وانما الخلاف فى الافساد .

(والثانى) قوله : ويفسد كما فى الحج ، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات ، والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه ، وانما ذكرت قول الغزالى وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما ، لئلا يغتر بهما ويتوهم فى المسألة خلاف فى التحريم مع أنه حرام بلا خلاف ، والله أعلم .

فان جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه ، بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه فى المسجد أو عند خروجه لقضاء

الحاجة ونحوه من الأعذار التى يجوز لها الخروج ، وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل اذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث ، وقد سبق تضعيفه ، فان جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل على المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين ، وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق فى نظيره فى الصوم ، والله تعالى أعلم .

ونقل المزنى عن نص الشافعى فى بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطء الا ما يوجب الحد ، قال امام الحرمين : مقتضى هذا أن لا يفسد بالوطء فى الدبر ووطء البهيمة اذا لم نوجب فيهما الحد ، وهذا الذى قاله الامام عجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ، ولا خلاف فى هذا . (وأما) نص الشافعى المذكور فمحمول على أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج ، وكلام المزنى ثم أصحابنا أجمعين فى جميع الطرق مصرح بما ذكرته ، ومن أطرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذذه فى العلوم مطلقا رحمه الله ، والله أعلم .

أما اذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ، ففيه نصان للشافعى ، وقال امام الحرمين وغيره : اضطربت النصوص فيه ، وللأصحاب فى المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين (أحدهما) فى فساد الاعتكاف بذلك قولان (أصحهما) يفسد (والثانى) لا . (والطريق الثانى) ان أنزل فسد والا فلا ، وذكر الطبرى فى العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولا واحدا ، كما لا يفسد الصوم ، قال : وهذا القائل تأول نص الشافعى فى الافساد على أنه أراد بالمباشرة الجماع ، قال : ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم) من قال : هما اذا أنزل ، فان لم ينزل لم يفسد قطعا (ومنهم) من قال : قولان سواء أنزل أم لا ، هذا نقل الطبرى ، وقال امام الحرمين : اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف ، وانما القولان اذا لم يكن انزال ، قال : وذكر بعض أصحابنا قولين فى المباشرة مع الانزال ، قال : وهذا مشهور فى الحكاية ولا اتجاه له أصلا ، ثم قال : والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم .

وقال المحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان : الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف ، سواء أنزل أم لا • وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء أنزل أم لا (والثانى) يفسد أنزل أم لا • قال : ومن أصحابنا من قال : ان لم ينزل لم يبطل وان أنزل فقولان ، قال القاضى : هذا غلط لا يعرف أن الشافعى اعتبر الانزال فى شىء من كتبه • وقال صاحب التتمة : الصحيح أنه ان أنزل بطل اعتكافه كالصوم والا فقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثانى) يبطل ، والفرق أن هذه المباشرة محرمة فى الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد ، والاعتكاف كالحج ، وليست فى الصوم محرمة لعينها بل لخوف الانزال ، فاذا لم ينزل لم يبطل صومه •

وقال البغوى : أصح القولين فساد الاعتكاف ، ثم قيل هما اذا لم ينزل فان أنزل فسد • وقيل : هما اذا أنزل والا فلا يفسد ، وقيل هما فى الحالين • وذكر الدارمى والسرخسى مثله ، لكن لم ينصا على الأصح ، فهذه طرق الأصحاب ومختصرها أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال ، واعتبره أبو اسحاق المروزى والدارمى من العراقيين وجماهير الخراسانيين ، واختلفوا فى الأصح من القولين كما تراه•• وقال الرافعى : الأصح عند الجمهور أنه ان أنزل بطل اعتكافه والا فلا ، والله أعلم •

(فرع) اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف ، وان أنزل قال البغوى والرافعى : ان قلنا : اذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولى ، والا فوجهان ، لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين والأصح البطلان ، أما اذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعا كما سبق فى الصوم ، وممن صرح به هنا الدارمى • والله تعالى أعلم •

(فرع) قال البغوى : « كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة ، اما باحتلام ، واما بجماع ناسيا أو باشر فيما دون الفرج بشهوة وأنزل ، وقلنا : لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث فى المسجد عصى الله تعالى ، بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن

من الخروج ، ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف ، وكذلك زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد ، لأنهما ممنوعان من المسجد ، وقيل : يحسب لهما لأنه ليس فيه الا أنه عاص كما لو أكل حراما آخر ؛ وقيل : يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لأن عصيان الجنب للمكث فى المسجد وعصيان السكران للشرب ، والمذهب الأول حتى لو نذر اعتكافا فاعتكفه جنبا لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يحسب له عن نذره لأن النذر للقربة وما يفعله ليس بقربة بل معصية • ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يحسب زمان الحيض • وكذلك اذا ارتد لأن المرتد ليس أهلا للعباده ، هذا آخر كلام البغوى ، وذكر نحوه الرافعى وغيره •

قال أصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل فى الصور المذكورات لكيلا يبطل تتابعه ، قالوا : وله الخروج من المسجد للاغتسال ، سواء امكنه الغسل فى المسجد أم لا ، لأنه أصون للمسجد ولمروءته •

(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف فى تحريم الجماع والمباشرة بشهوة ، وفى افساده بهما ، ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق ، والله أعلم •

(فرع) اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكر له عالما بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالاجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا ، وبه قال جماهير العلماء ، قال الماوردى : هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصرى والزهرى فقال : عليه كفارة الواطىء فى صوم رمضان ، قال العبدرى : « وهو أصح الروايتين عن أحمد » قال ابن المنذر : « أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه » وهو قول أهل المدينة والشام والعراق ، وقال الحسن والزهرى : عليه ما على الواطىء فى صوم رمضان ، وعن الحسن رواية أخرى أنه يعتق رقبة ، فان عجز أهدى بدنة ، فان عجز تصدق بعشرين صاعا من تمر •

فــــرع

فى مذاهب العلمـاء فى جماع المعتكف ناسيا

قد ذكرنا أنه لا يفســد اعتكافه عندنا ، وبه قال داود . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : « يفسد » دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف ، وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتج بعمومه ، الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها .

فــــرع

فى مذاهبهم فى المباشرة دون الفــرج بشهوة

قد سبق الخلاف فى مذهبنا . وقال أبو حنيفة وأحمــد : ان أنزل بطــل اعتكافه والا فلا . وقال مالك : يبطــل مطلقا . وقال عطــاء : لا يبطل مطلقا ، واختاره ابن المنذر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجــوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه فى غيــر الاعتكاف « لأن النبى صلى الله عليه وســلم اعتكف ولم ينقــل أنه غير شــيئا من ملابســه » ولو فعل ذلك لنقــل ، ويجوز ان يتطيب لأنه لو حــرم عليه الطيب لحــرم ترجيل الشــعر كالاحــرام وقد روت عائشة أنها « كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وســلم فى الاعتكاف » فدل على أنه لا يحــرم عليه التطيب ، ويجــوز أن يتزوج ويزوج لأنه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحــرم النكاح كالصــوم ، ويجــوز ان يقــرأ القــرآن ويقرىء غيره ويدرس العــلم ويدرس غيره ، لان ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ، ويجــوز أن يأمر بالأمر الخفيف فى ماله وصنعته ويبيع [ويبتاع] ولكنه لا يكثر منه ، لأن المســجد ينزه عن أن يتخــذ موضعا للبيــع والشراء ، فان أكثر من ذلك كره لأجــل المســجد ولم يبطــل به الاعتكاف . وقال فى القديم : ان فعــل ذلك فى اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل ، فاذا أكثر من البيــع والشراء صار قعــوده فى المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف ــ والصحيح أنه لا يبطــل ــ والأول مرجوع

عنه ، لأن ما لا يبطـل قليله الاعتكاف لم يبطـل كثيره كالقراءة والذكر ، ويجـوز ان ياكل فى المسـجد ، لانه عمل قليل لابد منه ، ويجـوز ان يضع فيه المائده لان ذلك انظف للمسـجد ، ويغسـل فيه اليد ، وان غسل فى الطست فهو احسن) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم . وفى الفصـل مسائل :

(احداها) قال الشافعى فى المختصر : ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا ، قال أصحابنا : يجـوز لهما من اللباس و لطيب والمـأكول ما كان جائزا قبل الاعتكاف ، وسواء رفيـع الثياب وغيره ، ولا كراهه فى شىء من ذلك ، ولا يقال : انه خـلاف الاولى ، هذا مذهبنا . قال العبدرى : وبه قال اكثر العلمـاء . وقال احمد : يستحب ان لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب . قال المـاوردى . وحكى عن طاوس وعطاء انه ممنوع من الطيب كالحج . دليلنا ما ذكره المصنف ، ويخالف الحج لأنه شرع فيه كشف الراس واجتناب المخيـط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس فى الاعتكاف .

(الثانية) يجـوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعى فى المختصر ، واتفق الأصحاب عليه ، ولا اعلم فيه خلافا .

(الثالثة) يجـوز أن يقـرأ القرآن ويقرئه غيره ، وأن يتعـلم العلم ويعلمه غيره، ولا كراهه فى ذلك فى حال الاعتكاف . قال الشـافعى وأصحابنا : وذلك أفضـل من صلاة النافلة ، لأن الاشتغال بالعـلم فرض كفاية فهو أفضل من النفـل ، ولأنه مصحح للصـلاة وغيرها من العبادات ، ولأن نفعه متعـد الى الناس ، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة ، وقد سبق بيان جملة من ذلك فى مقدمة هذا الشرح . قال الشافعى والأصحاب : فالأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة ، واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعـة وكتابة ونحو ذلك ، ولا كراهة فى شىء من ذلك ولا يقـال هو خلاف الأولى . هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز .

وقال مالك وأحمد : يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفســـه • قالا : ويستحب أن لا يقــرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء ، كما لا يشرع ذلك فى الصلاة والطواف •

واحتج أصحابنا بأن أمر القـــرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ، ويخالف الصلاة فانه شرع فيها أذكار مخصوصة والخشـــوع وتدبرها ، وذلك لا يمكن مع الاقراء والتعليم (وأما) الطواف فقال اصحابنا : لا نسلمه ولا يكره اقـــراء القرآن وتعليم العلم فيه ، والله أعلم •

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : يجوز للمعتكف أن يأمر فى الخفيف من ماله وصنعته ونحـــو ذلك ، وأن يتحدث بالحديث المباح ، وأن يبيع ويشترى ويؤجـــر ونحـــوها من العقـــود بحيث لا يكثر ذلك منه ، فان أكثر من ذلك كره ولم يبطـــل اعتكافه • وحكى المصنف والأصحاب قولا قديمـــا أنه ان كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه • وهذا شاذ ضعيف والمذهب الأول • قال امام الحرمين : هذا المحكى عن القديم غلط صريح ودليل الجميع فى الكتاب •

واستدل أصحابنا لاباحة الحديث المباح فى الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضى الله عنها « أنها جاءت الى رســـول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المســـجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المســـجد مر رجلان من الأنصـــار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلكما انما هى صفية بنت حيى ، فقالا : سبحان الله وكبر عليهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ان الشيطان يجـــرى من الانســـان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا » رواه البخارى ومسلم •

(فـــرع) قد ذكر المصنف أنه يجـــوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فان أكثر كره • وهكذا قاله البغوى وكثيـــرون أو الأكثرون ، وقد نص الشافعى فى المختصر على اباحة البيـــع للمعتكف فقال : ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن اثما • هذا نصـــه • واختلفت عبـــارة الأصحاب فى

ذلك فقال المصنف ما قدمناه ، ووافقه عليه من ذكرناه ، وقطع الماوردى بأن البيع والشراء وعمل الصنائع فى المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف • وقال صاحب الشامل : فان باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به ، نص عليه الشافعى فى الأم وفى القديم • قال فى القديم : ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف • قال : وقال فى البويطى : وأكره البيع والشراء فى المسجد •

قال صاحب الشامل : فالمسألة على قولين (أصحهما) يكره البيع والشراء فى المسجد (والثانى) لا يكره • قال : فان كان محتاجا الى شراء قوته وما لابد له منه لم يكره • قال : فأما الخياطة فان خاط ثوبه الذى يحتاج الى لبسه جاز ، وان كان كثيرا فتركه أولى • هذا كلام صاحب الشامل ، وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء فى المسجد • وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : قال الشافعى فى البويطى : وأكره البيع والشراء فى المسجد ، فان باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز ، قال القاضى : بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف • قال : وهى كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضى ، وقال المحاملى فى المجموع : قال الشافعى فى المختصر والأم والقديم : ولا بأس أن يبيع المعتكف ويشترى ويخيط • وفى كراهته قولان (أرجحهما) الكراهه ، قال : وقول الشافعى لا بأس به ، أراد أنه لا يؤثر فى الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله ، فأما المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره •

وقال المتولى : اذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء ــ فان كان محتاجا اليه لتحصيل قوته ــ لم يكره ، وان قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص فى الأم أنه لا بأس به ، ونقل البويطى أنه يكره البيع والشراء فى المسجد ، فحصل فى المسألة قولان (الصحيح) كراهته ، وقال السرخسى : فى البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان ، وللأصحاب فيهما طريقان (أحدهما) فى كراهته قولان (والثانى) أنهما على حالين ، فان اتفق البيع نادرا لم يكره ، وان اتخذه عادة منع منه ، وقال الدارمى : يكره للمعتكف البيع والشراء فى المسجد ، فان لم يكن له من يشترى له الخبز خرج له ، هذا كلام الأصحاب ، وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء فى المسجد الا أن يحتاج

اليه لضرورة ونحوها ، وقد سبق بيان هــذا بأدلته فى آخــر باب ما يوجب الغسل ، والله أعلم •

(فــرع) قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعى فى المختصر وغيــره أنه لا بأس على المعتكف أن يخيط فى المسجد ، وهذا فيه خلاف عندنا فى حق المعتكف اذا خاط ما تدعو حاجته اليه ولا كراهة حينئذ ، فأما غير المعتكف والمعتكف اذا اتخــذ مسجدا محــلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحــوها فهو مكروه ولا يبطــل به اعتكافه على المشــهور من مذهبنا ، وفيه القول القديم الذى حكاه المصنف والأصحاب ، وهذا غلط كما سبق • هذا مختصر كلام الأصحاب فى ذلك ، قال الدارمى : تكره الخياطة فى المسجد كالبيع ، وقليلها لحاجة جائز كالبيع • وقال المــاوردى : البيــع والشراء وعمل الصنائع فى المســجد مكروه للمعتكف وغيره • وقليل ذلك أخف من كثيره ، وقال صاحب الشــامل : ان خاط ثوبه الذى يحتــاج الى لبســه لم يكره ، وان كان كثيرا فتركه أولى ، وقال البغــوى : ان عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره ، فان قعــد يحترف بالخياطة أو بحــرفة أخرى كره ، وعبارات باقى الأصحاب نحو هذا ، والله أعلم •

وقد سبق فى آخــر باب ما يوجب الغســل بيان هــذا كله وأشباهه مما يكره فى المســجد أو يحــرم أو يباح أو يندب ، وأن رفع الأصوات فيه مكروه ، والبول حــرام فى غير اناء وفى اناء على الأصــح ، والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام فى غير اناء ومكروه فى الاناء ، والله أعلم •

(فــرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجــرد : قال الشافعى فى الأم والجامع الكبير : لا بأس أن يقص فى المســجد لأن القصص وعظ وتذكير • قال : وأما الحديث المباح فالأولى تركه ، فان فعــل فلا بأس به ما لم يكن اثمــا ، وهذا الذى قاله الشافعى رحمه الله فى القصص محمــول على قراءة الأحاديث المشهورة والمغازى والرقائق ونحوهما مما ليس فيه موضــوع ولا(١) ما تحتمله عقــول العــوام ، ولا

---

(١) لعله : وما لا تحتمله فليحرر (ط) •

ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها ، فان هذا كله يمتنع منه ، وقد سبق بيان هذا فى آخر باب ما يوجب الغسل •

(فرع) قال الشافعي فى المختصر : ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ، واتفق أصحابنا على هذا • قالوا : ويستحب للمعتكف اذا سبه انسان أن لا يجيبه ، كما لا يجيبه الصائم ، فان أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق • قال المتولى : ويبطل ثوابه أو ينقص ، هذا لفظه •

(المسألة الخامسة) قال الشافعى والأصحاب : يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل فى المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد ، وان غسلها فى الطست فهو أفضل ، ودليل الجميع فى الكتاب ، قال أصحابنا : ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون ، قال البغوى : يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا ، لأن النفس قد تعافه ، وهذا الذى قاله ضعيف ، والمختار أن المستعمل كالمطلق فى هذا لأن النفس انما تعاف شربه ونحوه ، وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء فى المسجد ، واسقاط مائه فى أرضه مع أنه مستعمل ، وصرح به صاحبا الشامل والتتمة فى هذا الباب ، وقد قدمنا بيانه فى آخر ما يوجب الغسل ، ونقلنا هناك عن ابن المنذر أنه نقل اجماع العلماء على ذلك ، ولأنه اذا جاز غسل اليد فى المسجد من غير طست كما صرح به المصنف وجميع الأصحاب فرشه بالماء المستعمل أولى لأنه أنظف من غسالة اليد ، والله أعلم •

قال الماوردى : والأولى أن يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء ، قال : وكيفما فعل جاز والله أعلم ، قال أصحابنا : وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد رجليه ونحو ذلك فى المسجد لأنه يجوز ذلك لغيره فله أولى ، وقد سبقت المسألة فى باب ما يوجب الغسل •

فـــرع

فى مذاهب العلماء فى بيع المعتكف وشرائه

قد ذكرنا أن الأصـــح من مذهبنا كراهته الا لمـا لابد منه ، قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهـــرى ، ورخص فيه أبو حنيفة ، وقال سفيان الثورى وأحمـــد : يشترى الخبز اذا لم يكن له من يشترى ، وعن مالك رواية كالثورى ، ورواية يشترى ويبيع اليسير ، قال ابن المنذر : وعنـــدى لا يبيـــع ولا يشترى الا ما لابد له منه اذا لم يكن له من يكفيه ذلك ، قال : فأما سائر التجارات فان فعلها فى المسجد كره ، وان خرج لها بطـــل اعتكافه ، وان خـــرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى فى مروره لم يكره ، والله أعلم •

(فـــرع) مذهبنا أنه لا يكره دخـــول المعتكف تحت سقف • ونقله ابن المنذر عن الزهرى وأبى حنيفة قال : وبه أقول ، وروينا عن ابن عمر قال : لا يدخـــل تحت سقف وبه قال عطـــاء والنخعى واسحاق • وقال الثورى : اذا دخل بيتا انقطع اعتكافه •

فـــرع

فى مذاهب العلمـــاء فى الطيب للمعتكف

مذهبنا أنه لا كراهة فيه كما سبق • قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلمـــاء ، منهم مالك وأبو حنيفة وأبو ثور • وقال عطـــاء : لا تتطيب المعتكفة قال : فان خالفت لم يقطـــع تتابعها قال : وقال معمر : يكره أن يتطيب المعتكف • قال ابن المنذر : لا معنى لكراهة ذلك ، قال : ولعل عطـــاء انما كره طيبها لكونها فى المسجد ، كما يكره لغير المعتكفة الطيب اذا أرادت الخروج الى المسجد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصـــل : اذا فعـــل فى الاعتكاف ما يبطـــله من خروج أو مباشرة أو مقـــام فى البيت بعد زوال العذر ـــ نظـــرت فان كان ذلك فى تطوع ـــ لم يبطـــل ما مضى من اعتكافه لأن ذلك القـــدر لو أفرده بالاعتكاف

واقتصر عليه أجزاه ولا يجب عليه اتمــامه لانه لا يجب المضى فى فاسده [فلا يلزده] بالشروع كالصوم ، وان كان فى اعتكافه ، منذور نظرت ، فان لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه ، لما ذكرناه فى التطوع ، ويلزمه أن يتمم لأن الجميــع قد وجب عليه ، وقد فعــل البعض فوجب الباقى ، وان كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتى به على الصفة التى وجب عليها) •

(**الشرح**) هــذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه • قال أصحابنا : وكل ما قطع التتابع فى النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة • قال أصحابنا : وكل عذر لم تجعله قاطعا للتتابع ، فعنــد الفــراغ منه يجب العود ، فلو أخــر انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضــاء الأوقات المصروفة الى غير قضــاء الحاجة ، ولا يجب قضــاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والمجىء منه . واذا عاد فهل يجب تجديد النية ؟ ينظــر فان كان خروجه لقضــاء الحاجة وما لابد منه كالاغتسال والأذان اذا جوزنا الخــروج له لم يجب على المذهب ، ســواء طال الزمان أو قصر ، وقيل : ان طال الزمان ففى وجوب تجديدها وجهان ، وقد سبق بيانه •

وأما ما له منه بد ، ففيه وجهان : (أحدهما) يجب تجديدها لأنه ليس ضروريا (وأصحهما) لا يجب لأن النية الأولى شملت جميع المنذور ، وهذا الخــروج لا يقطع التتابع فكأنه لم يخــرج • وطرد الشيخ أبو على السنجى هذا الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ، ولو عيــن لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خــرج خروجا بلا عذر ففســد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقى ففى وجوب تجديد النية هذان الوجهــان • قال امام الحرمين : لكن المذهب هنا وجوب تجــديدها ، وهو كما قال ، فالصحيح وجــوب تجديد النيــة هنا لتخــلل المنافى القاطع للاعتكاف ولا يغتر بجزم صاحبى الابانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا ، وقولهما : ان الزمان مستحق للاعتكاف ، وقد صــح دخوله فيه لأنه خرج منه ففسدت نيته ، والله أعلم •

فـــرع

فى مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التى تركها المصنف

(أحدها) اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخـروج منه ان عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيـادة مريض أو شـهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعـة ، أو شرط الخـروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخـر من أغراض الدنيا والآخـرة صح شرطه على المذهب ، نص عليه فى المختصر وقطع به الأصحاب فى جميـع الطرق ، ومنهم المصنف فى التنبيه ، الا صاحب التقريب والحنـاطى فحكيا قولا آخـر شاذا أنه لا يصـح شرطه لأنه مخالف لمقتضاه فبطل ، كما لو شرط الخـروج للجماع فانه يبطـل بالاتفاق ، وتابعهما على حكاية هذا القول الشـاذ امام الحرميـن وغيره من المتأخـرين وهو غريب ضعيف ، وهو مذهب مالك والأوزاعى •

ودليل المذهب أنه اذا شرط الخـروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف فى زمان دون زمان ، وهذا جائز بالاتفـاق ، قال أصحابنا : فاذا قلنا بالمذهب نظـر ان عين نوعا فقال : لا أخـرج الا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد أو تشـييع الجنائز أو جنازة زيد خـرج لمـا عينه لا لغيره ، وان كان غيره أهم منه لأنه يستبيح الخروج بالشرط فاختص بالمشروط ، وان أطلق وقال : لا أخـرج الا لشـغل أو عارض جاز الخـروج لكل عارض وجاز الخـروج لكل شـغل دينى أو دنيوى ، فالأول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحـوها • (والثانى) كلقـاء السلطان ومطالبة الغريم ، ولا يبطل التتابع بشىء من هذا كله •

قالوا : ويشترط فى الشـغل الدنيوى كونه مباحا • هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه المـاوردى فى الحاوى والرافعى وغيرهم أنه لا يشترط • فعلى هـذا لو شرط الخـروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخـرج له لم يبطـل اعتكافه وله البنـاء بعد رجوعه لأن نذره بحسب الشرط ، قالوا : وليست النظـارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخـروج لهما • قال أصحابنا : واذا قضى الشغل الذى شرطه

وخـــرج له لزمه العــود والبناء على اعتكافه ، فان أخر العــود بعد قضـــاء الشــغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها ، قال أصحابنا : ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال فى نذره : ان عرض مانع قطعت الاعتكاف ، فحكمه حكم من شرط الخـــروج كما سبق ، الا أنه اذا شرط الخـــروج يلزمه بعد قضـــاء الشغل والرجوع والبنـــاء على اعتكافه حتى تنقضى مدته وفيما اذا شرط القطع لا يلزمه العود ، بل اذا عرض الشـــغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخـــروج ولا رجوع عليه •

ولو قال : على أن أعتكف رمضان الا أن أمرض أو أسافر ، فمرض أو سافر فلا شىء عليه ولا قضـــاء ، ولو نذر صلاة وشرط الخـــروج منها ان عرض عارض أو نذر صوما وشرط الخـــروج منه ان جاع أو ضيفه انســـان أو ضاف به أحـــد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب البيـــان وآخـــرون ، وذكرهما الدارمى فى الصـــوم (أصحهما) ينعقـــد نذره ويصح الشرط ، فاذا وجـــد العارض جاز له الخـــروج منه ، وبه قطع الشـــيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى والمـــاوردى وابن الصباغ والجمهـــور ، ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ، ودليله القياس على الاعتكاف • (والثانى) لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف ، فان ما يتقـــدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصـــوم والصلاة ، وصحح البغـــوى فى الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيـــح ما قدمناه عن الجمهور ، والله أعلم •

ولو نذر الحج وشرط فيه الخـــروج ان عرض عارض انعقـــد النذر كما ينعقد الاحـــرام المشروط ، وفى جواز الخـــروج بهذا الشرط قولان معروفان فى كتاب الحج مشهوران (أصحهما) يجوز كالاعتكاف (والثانى) لا ، قال صاحب الحاوى وغيره : والفرق أن الحج أقوى ، ولهـــذا يجب المضى فى فاســـده ، قال الرافعى : والصـــوم والصلاة أولى من الحج لجـــواز الخـــروج عند أصحابنا العراقيين ، وقال الشيخ أبو محمد : الحج أولى به ، والله أعلم •

ولو نذر التصـــدق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم الا أن تعرض

حاجة ونحوها ففيه الوجهان (أصحهما) صحة الشرط أيضا فاذا احتاج فلا شيء عليه ، ولو قال فى هذه القربات كلها الا أن يبدو لى فوجهان (أحدهما) يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا كسائر العوارض (وأصحهما) لا يصح لأنه علقه بمجرد الخيرة ، وذلك يناقض الالتزام .

قال الرافعي : فاذا لم يصح الشرط فى هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ؟ أم صحيح ويلغو الشرط ؟ قال البغوى : لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة . ونقل امام الحرمين وجهين فى صورة تقارب هذا ، وهى اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما أراد ، ففى وجه يبطل التزام التتابع ويبطل الاستثناء ، ومتى شرط فى الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج ، فهل يجب تدارك الزمان المنصرف اليه ؟ ينظر — ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق — وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة ، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به ، وان نذر زمانا معينا كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الأيام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك ، لأنه لم يلتزم غيرها .

ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب تداركه فى الحالين كما سبق فى النذر الخالى من الشرط ، واذا خرج للشغل الذى شرطه ثم عاد هل يحتاج الى تجديد النية ؟ قال البغوى : فيه وجهان ، وقد سبق بيان ذلك فى فصل النية ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه زيد ، قال الشافعى فى المختصر : فان قدم فى أول النهار اعتكف ما بقى ، فان كان مريضا أو مجنونا فاذا قدر قضاه ، قال المزنى : يشبه اذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر ، حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا ، هذا ما ذكره الشافعى والمزنى ، قال أصحابنا : هذا النذر صحيح قولا واحدا ، ونقل الماوردى وغيره اتفاق الأصحاب على صحته ، قال الماوردى : والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان فى صحة نذره قولين أنه يمكنه

الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك فى الصوم لأنه ان قدم ليلا فلا نذر وان قدم نهارا لم يمكن صيام ما بقى ويمكنه اعتكاف ما بقى .

فان تقررت صحة نذره قال أصحابنا : فان قدم زيد ليلا لم يلزم ناذر الاعتكاف شىء بلا خلاف لعدم شرط نذره ، وهو القدوم نهارا ، وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف ، وهل يلزمه قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من آخر ؟ فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين . قال الماوردى : هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد (ان قلنا) يصح نذر صومه لزمه القضاء والا فلا .

قال المتولى : القائل بالوجوب هو المزنى وابن الحداد . قال : وتقديره عندهما أنه كأنه نذر اعتكاف جميع اليوم الذى علم الله قدوم زيد فيه ، واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا يلزمه قضاء ما مضى من يومه ، وهو المنصوص كما سبق ، قال المزنى : والأفضل أن يقضى يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا ، فان كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا أو محبوسا أو نحوهما من أسباب العجز لزمه أن يقضى عند زوال عذره ، وفيما يقضيه القولان ، هل هو يوم كامل ، أم بقدر ما بقى من اليوم عند القدوم .

(ان قلنا) فى الصورة السابقة يلزمه قضاء ما مضى لزمه هنا قضاء يوم كامل والا فالبقية ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب القضاء هو المذهب ، وبه قطع كثيرون ، وفيه وجه ضعيف حكاه القاضى أبو حامد فى جامعه وأبو على الطبرى فى الافصاح والماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد وابن الصباغ وآخرون أنه لا يلزمه قضاء شىء أصلا لعجزه وقت الوجوب ، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه فانه لا يلزمها قضاؤه . قال الماوردى : هو مخرج من أحد القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد أنه لا يصح ، قالوا : والمذهب الأول ، وهو الذى نص عليه الشافعى كما سبق ، قال أصحابنا : ودليله أن العبادة الواجبة اذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) اذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه ؟ فيه خلاف سبق فى آخر كتاب الصيام فى مسائل من مات وعليه صوم ، والصحيح أنه لا يطعم عنه فى الاعتكاف • وقال أبو حنيفة : يطعم عنه ، وعن ابن عباس وعائشة وأبى ثور أنه يعتكف عنه ، وهكذا ذكر المسألة الأصحاب فى كل الطرق لا المتولى فقال : لو قدم زيد وقد بقى معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف ؛ وفيما يلزمه وجهان (المذهب) ما بقى من النهار (والثانى) قاله المزنى وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر ما مضى • وان قدم وقد بقى من النهار دون نصفه فأربعة أوجه (أحدها) لا شىء عليه قال : وهذا على قول من قال ان الاعتكاف لا يصح أقل من نصف النهار كما سبق (والثانى) يلزمه ما بقى مع قضاء ما مضى (والثالث) ما بقى فقط (والرابع) ما بقى من ساعته من أول الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافا ، والله أعلم •

(الرابعة) قال المزنى فى الجامع الكبير : قال الشافعى : اذا قال : ان كلمت زيدا فلله على أن أعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر ، قال أصحابنا مراده اذا كان نذر تبرر بأن قصد ان أمكننى كلامه لمحبته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر فى كلامه • أو لغيبته ونحو ذلك ، ففى كل هذا يلزمه (فأما) اذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجاج ، وقصد منع نفسه من كلامه ، فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين ، وفيه خلاف مشهور فى باب النذر •

(الخامسة) قال الأصحاب : لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فان كان النذر فى شوال ، لم ينعقد وان كان قبله انعقد ، فان لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا ، والله أعلم •

تم الجزء السادس ويليه السابع بعون الله وتوفيقه وأوله :

[كتاب الحج]

فهارس الجزء السـادس
من كتـاب المجـموع

أولا : الآيات القرآنيـة

ثانيـا : الأحـاديث والآثـار والأخبار

ثالثا : الأشـعار الاستشهادية

رابعـا : الأعـلام

خامسا : الأحكام

أولا : الآيات القرآنية

الآيـــة — الصفحة

أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم . . . ٢٥١
اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم . ٤٧٢
اذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما . . . ٤٢٧
انا أنزلناه فى ليلة القدر ٤٨٨
انا أنزلناه فى ليلة مباركة ٤٨٨ـ٤٩٢
انا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم . . . ٤٨٨ـ٤٩٢
أن تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ٢٣٤
ان صلاتك سكن لهم ١٣٥ـ١٤٣ـ١٤٤
ان عذابها كان غراما ١٩١
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله
وابن السبيل ١٦٥ـ١٨٤ـ١٨٥ـ
٢٠٧
انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا . . ٤٢٣
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ٢٥٣ـ٢٥٧
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر . سلام
هى حتى مطلع الفجر ٤٩٠ـ٤٩٣
ثم أتموا الصيام الى الليل ٢٥١ـ٣٠٣ـ٣٢٢
٣٢٤ـ٣٢٥ـ٣٣٠
٣٢٧ـ٣٣٣ـ٣٤٧
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس . . ٢١٥
جنات عدن ٣٧
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم ١٣٥ـ١٤٣ـ١٤٤
سرابيل تقيكم الحر ٤٠٠
شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . ٢٤٩ـ٢٥١ـ٢٥٥
٢٦٠ـ٢٦٥ـ٢٦٨
٤٠٩ـ٤١٣

الآيـــة	الصفحة
علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم . . .	٢٥١
فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم . . .	٥٠٠
فإذا قضيت الصـلاة فانتشروا فى الأرض وابتغـوا من فضل الله واذكروا الله كثيـرا . . .	٤٨٠
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليـل . . .	٢٥١ـ٣٠٣ـ٣٢٢ ٣٢٤ـ٣٢٥ـ٣٣٠ ٣٢٧ـ٣٣٣ـ٣٤٧
فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضـل الله واذكروا الله كثيـــرا	٤٨٠
فظن أن لن نقدر عليه	٤٧١
فعـدة من ايام اخـر	٢٤٩ـ٢٥١ـ٢٥٥ ٢٦٠ـ٢٦٥ـ٢٦٨ ٤٠٩ـ٤١٣
فقدرنا فنعم القادرون	٢٧٦ـ٤٥٧ـ٤٧١
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	٢٤٩ـ٢٥١ـ٢٥٥ ٢٦٠ـ٢٦٥ـ٢٦٨ ٤٠٩ـ٤١٣
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	٢٣٧
فيها يفرق كل امر حكيم	٤٤٨
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . .	٢٥٣ـ٢٥٧
قل هو الله احد	٥٥
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم . .	٢٤٩ـ٢٥٠
لقد تقطع بينكم	١٩١
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . . .	٩١ ـ٢٣٨
ليلة القدر خير من الف شهر	٤٨٨ـ٤٩٢
ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون . . .	٥٠٠
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيـرا . . .	٤٨٠
وإذا حللتم فاصطادوا	٢٤٦
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهر وعشرا	٤٢٦ـ٤٢٧
والغارمين وفى سبيل الله	١٩٣

الآيـــة	الصفحة
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . .	٤٢٦
والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا انفسكم . . .	٨٦
وأن تصوموا خير لكم	٢٥٠
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم .	١٣٥_١٤٣_١٤٤
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . .	٢٥٠_٢٧٣
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل . .	٢٥١_٣٠٣_٣٢٤ ٣٢٥_٣٢٧_٣٣٣ ٤٨٠
ولآمرنهم فليغيرن خـلق الله	١٥٤
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد . . .	٥٠٠_٥٠٤_٥٠٧ ٥٥٣
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك	٢٤٢
ولا تقتلوا أنفسـكم ان الله كان بكم رحيمـا . .	٢٦٢
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	٢٦٢
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٣٨
وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه	٢٤٢
وما جعل عليكم فى الدين من حرج	٢٦٠
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم	٤٧٢
ومن قدر عليه رزقـه	٤٦٠
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . . .	٢٤٢
ووجدك عائلا فأغنى	٨٦
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة . .	٢٣٠
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا . .	٢٣٧
ويمنعـون المـاعون	٢٤١
لا تبطلوا أعمالكم	٤٤٦_٤٤٧
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى	٢٤٠
يا أيها الذين آمنوا انفقوا	٨٦
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقنـاكم . .	٢٣٩
يا أيها الرسـل كلوا من الطيبـات واعملوا صالحا انى بما تعمـلون عليم	٢٣٩
يتخافتـون بينهم ان لبثتم الا عشرا . . .	٤٢٧

* * *

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

الموضوع	الصفحة
آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وبين أبى الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ان أخاك ليس له حاجة فى شىء من الدنيا ، فقال سلمان : ان لربك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت اهلك وأعط كل ذى حق حقه فذكر أبو الدرداء ما قال سلمان فقال صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان .	٤٤٠-٤٤١-٤٤٨
أصبح اليوم عندكم شىء تطعمون ؟ فقالت : لا ، فقال : انى اذن صائم .	٣٠٥
الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .	٣٢٤
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .	٣٩٠-٣٩١-٣٩٢ ٣٩٣
أتت زينب امرأة ابن عباس وامرأة اخرى فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أزواجنا ويتامى فى حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة ؟ - يعنى النفقة عليهم - فقال صلى الله عليه وسلم : نعم لهن أجران اجر القرابة وأجر الصدقة .	٢٣٤
أتى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألاه وأتاه آخر فنهاه .	٣٨٦
اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالأمس .	٢٧٨
سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلأنفسهم ، وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم .	١٣٦
أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ابن أبى طلحة ليحنكه وفى يده الميسم يسم ابل الصدقة ، وفى رواية : يسم غنما .	١٥٢

الموضــوع | الصفحة

فأتموا العدة ثلاثين ثم افطـروا ٤٧٦
فأثنـوا عليــه ٢٤٥
اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم شـهادة رجل واحد على هلال رمضان ، وكان لا يجيز على شهادة الافطـار الا رجليـن ٢٩٣
أحصـوا عدة شعبان ٤٦٧
أحيل الصيام على ثلاثة أحوال ــ قدم الناس المدينة . ٢٤٩ــ٢٥٠
أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيـه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كخ كخ ليطرحها ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة . . . ٢١٩
أخذ صلى الله عليه وآله وسلم من المعادن القبلية الصدقة وأنه اقطع بلال بن الحارث العقيـق أجمع والمعــادن القبلية ٣٦
تؤخذ صدقات المسلمين عنـد مياههم أو عنـد أفنيتهم . ١٤٣
آخر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الزكاة عـام الرمـادة ، وكان عــام مجاعة ١٤٩
اذا أديت الزكاة الى رسولى فقـد برئت منهـا الى الله ورسوله ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها . . ١٣٦
اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . . ٦٥ ــ٤٢١
اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشـياطين ٢٤٩
اذا دخل رمضــــان ٢٤٨
اذا رأى صلى الله عليه وآله وسلم الهلال قال : هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذى خلقك (ثلاث مرات) ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشـهر كذا ٤٢٢
اذا رأيتم الهلال قـد أقبـل من ههنا فقد افطـر الصائم ، وأشار بيده قبل المشرق ٣٢٢
اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطـروا فان أغمى عليكم فاقـدروا له ٢٧٥ــ٤٥٦ــ٤٧٦
اذا رأيتموه فصوموا واذا رايتموه فأفطروا = اذا رأيتم الهلال ــ اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجـر ٣٣٣

الصفحة الموضـوع

اذا أصبحت وأنت ناوى الصبح فانت بخير النظـرين بين ان شـئت صمت وان شـئت افطـرت . . ٤٤٩
اذا صمت من الشـهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ٤٣٨
اذا ضعفت عن الصوم اطعم عن كل يوم مدا . . ٢٦٠
اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم ٣٢٣
اذا أفطر أحدكم فليفطـر على تمـر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهـور ٤٠٧
اذا أقبل الليـل من ههنـا وغابت الشـمس من ههنا فقد افطـر الصائم ٣٢٢
اذا تقايا فعليه القضاء واذا ذرعه القيء فليس عليـه القضـاء ٣٣٨
اذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهـل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقـل : انى صائم . . . ٣٩٨
اذا كان دون منظره سحاب صام ٤٥٩
اذا كان رمضـان ٢٤٩
اذا نسى فأكل او شرب فليتم صـومه ، فانما أطعمـه الله وسـقاه ٣٥١
اذا استنشقت فابلغ الوضوء الا أن تكون صائما . ٣٥٥ـ٣٨٨ـ٣٨٩
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان . ٤٥٢ـ٤٥٤ـ٤٥٥
اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسـب وللخازن مثـل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا . . ٢٤٣
اذن أصـوم ٣٠٨ـ٣٢١
أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج فقالت امرأة لزوجها : احججنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما عندى ما احجك عليه فقالت : أحججنى على جمـلك فلان قال : ذلك حبيسى فى سـبيل الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان امراتى تقرأ عليك السلام وانها سألتنى الحج معك وقص القصة فقال صلى الله عليه وسلم : أما انك لو أحججتها عليه كان فى سـبيل الله ١٩٩
أربعون خصلة أعلا من منيحة العنز ما من عامل يعـمل

الموضـــوع الصفحة

بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا ادخله
الله تعالى الجنة بها ٢٤١
أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما :
أصبحت ، وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما ؟!!
أردى شرابى ٣٢٥
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق
الا أن تكون صائما ٣٥٥–٣٥٦
اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم ٨٥
أف أف صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاقدروا له ثلاثين ٤٥٦–٤٥٧
أفطر الحاجم والمحجوم ٣٩٢–٣٩٣

اكلة السحر بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم
جرعة من ماء ٤٠٦
أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم كل
شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قلت :
من أى أيام الشهر ؟ قالت : ما كان يبلى من أى أيام
الشهر كان يصوم ٤٢٥
اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى
فى زمرة المساكين ١٧٧–١٧٨
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى . . . ٤٠٦
اللهم انى أعوذ بك من فتنة النار ومن فتنة الفقر
وعذاب القبر ١٧٨
اللهم انى أعوذ بك من شر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر
اللهم انى أعوذ بك من شر فتنة الدجال . . . ١٧٨

اللهم برحمتك التى وسعت كل شىء اغفر . . ٤٠٧
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . . . ٤٠٦
اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك . ١٤٣
أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر ؟
قالت : كان أملككم لاربه ٣٩٧
فاما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان
فانها كحجة فكانت تقول : الحج حجة والعمرة
عمرة ، وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما أدرى الى خاصة ١٩٩
أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى

الموضوع	الصفحة
الذي بعث خاتم الأول قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة	٤٢٨
اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة : أن هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم . . .	٤١٦
امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم .	٢٢١
امرتني امرأتي ان اسألك ما يعدل حجة معك ؟ قال : اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي (يعني عمرة في رمضان) . .	١٦٦
امر صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقع على امرأته ان يعتق رقبة قال : لا اجد . قال : صم شهرين متتابعين . قال : لا استطيع . قال : اطعم ستين مسكينا .	٣٦٦
امر صلى الله عليه وآله وسلم الذي افطر في نهار رمضان بكفارة الظهار	٣٦٤
امر صلى الله عليه وآله وسلم الذي واقع أهله في نهار رمضان بقضائه	٣٦٠–٣٦١
امرنا صلى الله عليه وآله وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت : اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ما ابقيت لأهلك ؟ فقلت مثله . وأتى ابو بكر بكل ماله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما ابقيت لأهلك ؟ فقال : ابقيت لهم الله ورسوله فقلت : لا اسابقك ابدا	٢٢١–٢٢٢
امر صلى الله عليه وآله وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال : ليتقه الصائم	٢٨٨
امر صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة	٨٥
امر صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه	٤١٨
امرنا صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما . .	٢٨٢
امرنا بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون	٦٧ – ٦٨ – ٦٩ – ٧٤ – ١٠٧
امرنا صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل	

الموضوع | الصفحة

ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ٦٢
امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطي طعامي من غير أن آمره ، فقال : الاجر بينكما ٢٤٤
انا صببت عليه وضوءه ٣٣٨ـ٣٣٩
فان حالت بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فاكملوا شعبان ثلاثين ٤٥٦ـ٤٥٧ـ٤٥٨
ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب . ١٧٠
ان صام قضاه ٣٦٩
فان غبي عليكم فاكملوا العدة (فاكملوا عدة شعبان) ثلاثين يوما ٢٧٤ـ٣٥٧
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما أو (فاقدروا له) أو (فصوموا ثلاثين يوما) ٢٧٤ـ٢٧٥ـ٤٥٥
٤٥٦ـ٤٥٧ـ٤٥٨ـ٤٦٠ـ٤٦١ـ٤٦٤ـ ٤٦٥ـ٤٦٨
ان أفطرت فرخصة وان صمت فهو أفضل . . ٢٦٤ـ٢٧٢
فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : اني صائم . . ٣٩٨
ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٣٣٠ـ٣٣٢ـ٥٥٠
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . ٢٧٠
ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال عز وجل : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث أغبر يمد يدية الى السماء : يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسة حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ٢٣٩
ان الله قد أمده لرؤيته ، فصوموا لرؤيته وافطروا

الموضوع	الصفحة
لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة . . .	٢٧٥ـ٤٥٨ـ٤٦٣ ٤٦٧
ان أبا بكر وعمر كانا يؤخران الافطار . . .	٤٠٦
ان أبا الدرداء أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأنطر فقال : صدق ، أنا صببت عليه وضوءه	٣٣٨ـ٣٣٩
ان ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر صياما لها قالت : يوم السبت والأحد فرجعت اليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فقالوا : انا بعثنا اليك هذا فى كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت : صدق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : انهما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم	٤٨٢
انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ـ يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ـ . .	٢٧٦ـ٢٨١
ان الأعرابى سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق الرقبة . . .	٣٦١ـ٣٦٢
ان أمى ماتت وعليها شهر أفأقضيه عنها = جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان امه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء	٢٤١ـ٤١٦ـ٤١٧
انا بعثنا اليك هذا فى كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت : صدق	٤٨٢
انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام . .	١١٣
انا لا تحل لنا الصدقة	٢١٩
انا لا نعطى على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	١٧٨ـ١٨٠
انا معاشر الانبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة . . .	٤٠٧
ان أم سعد بن عبادة رضى الله عنه ماتت فقال لرسول	

الصفحة

الموضـوع

الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان أمي ماتت أفاتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأى الصـدقة أفضـل ؟ قال : سقى الماء ٢٤١

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم . ٣٣٣-٤٠٦

ان بنى هاشـم وبنى المطلب شئ واحـد وشـبك بين أصابعه ٢١٩

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضـان فضرب بيديه فقال : الشـهر هكذا وهكذا ، ثم عقد ابهامه فى الثالثة وقال : صوموا لرؤيته وافطـروا لرؤيته فانّ غم عليكم فاقدروا ثلاثين ٤٥٦

ان رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصـل فى رمضان ، فواصـل الناس فنهاهم قيل له : انت تواصل قال : انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى . . ٤٠٢-٤٠٣

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر . . ٣٣٨-٣٤٠

ان رجالا من أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليـلة القـدر فى المنـام فى السـبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم : انى أرى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحريها فليتحـرها فى السبع الأواخر ٤٩٥

ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله عنـدى دينـار فقال : انفقة على نفسك ، قال : عندى آخـر قال : انفقه على ولدك ، قال : عندى آخر قال : أنفقه على أهلك ، قال : عنـدى آخر قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : انت أعلم به ٢٢٩

ان رجلا أتى النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركنى الصـلاة وانا جنب افاصـوم ؟ قال صـلى الله عليه وآله وسلم : وأنا تدركنى الصـلاة وانا جنب فاصـوم فقال : لسـت مثلنا يا رسول الله فقـد غفـر الله لك ما تقـدم من ذنبك وما تأخر فقـال : والله انى لأرجـو أن اكون أخشـاكم لله وأعلمكم بما أتقى ٣٢٨

ان رجلا من اهـل الصـفة مات فوجد له ديناران فقال

الموضوع	الصفحة
النبى صلى الله عليه وسلم كيتان من نار	٢٣٦
ان رجلا من الانصار بات عنده ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبيان وأطفئى السراج وقدمى للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) .	٢٣٠
ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه هذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . . .	٣٩٦
ان رجلا شهد عند رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال : وأمر الناس بالصيام وقال : أصوم يوما من شعبان أحب الى من ان أفطر يوما من رمضان . .	٢٩٣
ان رجلا قال : يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على امك دين اكنت قاضية عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق ان يقضى	٢٢٥
ان رجلين أتيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فقال : ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب وفى رواية : أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب	١٧٠ـ٢٢١
ان رجلا قال : يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال : نعم . اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ولك اجرها واثمها على من بدلها	١٣٦
ان رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن احب ان يتقدم فليتقدم ، ولأن أصوم يوما من شعبان احب الى من أن أفطر يوما من رمضان . .	٤٦١
ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان أمى ماتت وعليها نذر ، فقال صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها . . .	٢٤١ـ٤١٧
ان الشهر تسع وعشرون	٤٧١
ان الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء .	٢٣٥
ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس .	١٤١
ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت :	

الموضـوع | الصفحة

هكذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعل . . ٤٠٣
ان عمر وعثمان كانا يصليـان المغرب حين ينظـران الى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان . ٤٠٦
ان عمـر وعليـا كانا ينهيان عن صوم اليـوم الذى يشـك فيه من رمضـــان ٤٧٥
ان فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنهـا وباطنهـا من ظاهرها أعدها الله لمن الان الكلام وأطعم الطعـام وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام . . ٤٤٢ـ٤٤٣
ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فمـا أسأل عنه الا وأنا مارة ٥٣٧ـ٥٣٩
ان لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولجســدك عليك حقا فصـم وافطـــر وقم ونم وات اهلك واعط كل ذى حق حقه ٤٤٠
وان لزوارك عليك حقـا ٤٤٦
ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد . . . ٤٠٨
ان الأعمـال تعرض الاثنين والخميس . . . ٤٣٧
انما الصـــدقة عن ظهـر غنى . . . ٢٣٢ـ٢٣٣
انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى . . ١٥٦ـ٣٠٠ـ٣٠٩ـ ٣٢٠ـ٥٢٣
وانمـا لكل امـرىء ما نـــوى ٣٠٠ـ٣٠١ـ٣٠٩
انما كان يوما كان صلى الله عليه وسلم يصـــومه قبـل رمضان فلما نزل رمضان ترك ٤٣٤
انما هى أوساخ الناس ٢١٩ـ١٤١
انما الوضوء مما يخـرج وليس مما يدخـــل ، وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج ٣٤٠
ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله انجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقرها أن تصـوم عنها ٤١٦
ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم . . ٤١٧
ان ناسا اختلفوا فى يوم عرفة فى رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضـهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت اليه بقـدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ٤٣٠ـ٤٣١

الصفحة

الموضـوع

ان ناسا رأوا هلال الفطر فأتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال : حتى يرى من حيث يرونه بالليل . ٢٨٠

ان ناسا قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ ان كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفى بضع احدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله .. أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر . . . ٢٤٦

ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم . قال جرير : ما صدق عنى مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وهو عنى راض . . ١٣٥ـ١٣٦

ان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن صيام ستة ايام من السنة يوم الشك ويوم النحر والفطر وأيام التشريق ٤٦١

ان ميمونة أم المؤمنين أعتقت وليدة لها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لأجرك ٢٣٤

انها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض وهى تمشى ولا تقف ٥٣٧

انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح عن النار ٢٤٦

ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . . . ٤٣٥

ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وأنها لا

الموضـــوع	الصفحة
تحل لمحمد ولا لآل محمد	٢١٩
انـهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم .	٤٦٩
انـهم ذبحوا شاة فقال رســـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : ما بقى منهـا ؟ قالت : ما بقى منها الا كتفها فقال : بقيت لنا فى الآخرة الا كتفها . . .	٢٤٤
انه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب . . .	١٦٩ـ١٧٠
انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى . . .	٤٠١
انى رأيت ليلة القـدر فأنسيتها وهى فى العشر الأواخر من لياليها وهى ليلة طلقـة بلجة لا حارة ولا باردة كأن الذى فيها قمـر لا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها .	٤٩٩
انى صنعت اليوم أمرا عظيما : قبلت وأنا صائم . .	٣٩٦
انى اصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى الينا هدية فافطرنا عليهـا فقال صلى الله عليه وآله وسـلم : اقضـيا يوما مكانه	٤٤٩ـ٤٥٠
انى أطعم واسقى = انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى . ٤٠٣	٣٩٩ـ٤٠١ـ٤٠٢
انى لأعلم أى ليلة هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين .	٤٩٧
انى لست كهيئتكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى . ٤٠٣	٣٩٩ـ٤٠١ـ٤٠٢
انى نذرت أن اعتكف ليلة فى المسـجد الحـرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك . .	٥٠٤ـ٥٠٨ـ٥١٢
ان اليهود والنصارى يؤخرون	٤٠٣ـ٤٠٤
أولئك العصاة أولئك العصاة	٢٧١
اولئك فينا من السابقين	٤٤٠
اول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفـر بن أبى طـالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هـذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة وكان أنس يحتجم وهو صائم .	٣٩١ـ٣٩٢
اى الأعمـال أفضل ؟ قال : الايمـان بالله والجهـاد فى سبيله قلت : أى الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسـها عند أهلها واكثرها ثمنا ، قلت : فان لم أفعـل ؟ قال : تعين صانعا او تصنع لأخرق ، قلت : يا رسول الله ..	

الموضـــوع **الصفحة**

أرايت ان ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك . ٢٤٦

اياكم والوصال (مرتين) قالوا : انك تواصـــل قال : انى لست كهيئتكم ، انى أبيت عنــد ربى يطعـمنى ويسقينى فلمــا رأوا الهلال فقال : لو تأخــر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ـ فاكلفـوا من الأعمــال ما تطيقـــون . ٣٩٩ـ٤٠١ـ٤٠٢ـ٤٠٣

ابدأ بنفسك فتصدق عليهــا فان فضــل شيء فلأهلك ، فان فضــل عن اهلك شيء فلذى قرابتك . ٧٧ ـ ٧٨

بعث بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ابل أعطـــاه اياها من الصدقة يبدلهــا . ٢٢٠

بعث عمر بن الخطــاب رضى الله عنه على الصدقة فقيل : منع ابن جميــل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما ينقم ابن جميــل ، انه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمــون خالدا قد احتبس أدراعه واعتاده فى سـبيل الله وأما العباس فهى على ومثلــها معهــا ثم قال : يا عمــر ان عم الرجل صنو أبيــه . ١١٣

بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخــل الجنة الا مؤمن وايام التشريق أيام اكل وشرب . ٤٨٤

بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمــن فقال : أعلمهم أن عليهم صــدقة تؤخــذ من أغنيــائهم وترد على فقرائهم . ٢١١

بعث النبى صلى الله عليه وآله وســلم يوم عاشوراء رجلا الى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بقية يومه . ٤٣٤

بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشــوراء رجلا الى أهل العــوالى وهى القــرى التى حــول المدينة أن يصوموا يومهم ذلك . ٣١٩

بعنى كلبا غير كتفها . ٢٤٢

بلغنى أن نبى الله صـلى الله عليــه وآله وسلم كان اذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشــد آمنت بالذى

خلقك (ثلاث مرات) ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ٤٢٢
بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت حفصة : يا رسول الله انى أصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين وقد أهدى لنا هدية فافطرنا عليها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اقضيا يوما مكانه ٤٤٩ـ٤٥٠
بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان ٢٥٤
يبيت الصيام من الليل ٣٠١
بينا انا جالس عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله انها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها . ٢٣٩ـ٤١٦
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن فأتاه من ركنه الأيسر فقال : يا رسول الله .. خذها صدقة فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ٢٣١ـ٢٣٢ـ٢٣٣
بينكما كما بين كلمتيكما ٢٣٢
بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى قد بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا : يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال : فى كل كبد رطبة أجر . . . ٢٣٨
بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته

الصفحة

الموضوع

بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته فغفر لها ٢٣٨
بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما يجانفنا الاثم ٣٥٤
تحروا = حرى
تراءى = رأى
اتقوا = وقى
ثلاث لا يفطرن الصائم : القىء والاحتلام والحجامة . ٣٣٩ـ٣٥٠
ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم ٤٢٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ٢٤٠
ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب ، يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ٢٣٩
ثم رخص صلى الله عليه وسلم فى الحجامة . . ٣٨٩ـ٣٩٠ـ٣٩١ ٣٥٢ـ٣٥٢
جاء أبو أوفى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على آل أبى أوفى ١٤٣
جاء أبو سعيد المقبرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتى درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال: وقد عتقت ؟ قلت: نعم قال: اذهب أنت بها فاقسمها . ١٣٦ـ١٣٧
جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أنه رأى الهلال فقال : تشهد أن لا اله الا الله

الموضـوع	الصفحة
وأن محمـدا رسول الله ؟ قال : نعـم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى فى الناس ة أن صوموا غدا .	٢٩٣ـ٤٧٠
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتكت عينى أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعـم .	٣٨٨
جاء رجـل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان فقال : هل تجد ما تعتق رقبـة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصـوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد ما تطعم سـتين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهـذا فقال : أعلى افقـر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحـوج اليه منا فضحك حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك .	٣٦١ـ٣٦٢ـ٣٦٣ ٣٦٥ـ٣٧٩ـ٣٨٠
جاء رجل الى النبى صـلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى	٢٢٥
جاء رجـل الى النبى صلى الله عليه وسـلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وانا جنب أفأصوم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وانا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله فقد غفـر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى	٣٢٨
جاءت صفية الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم تزوره فى اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقبلها حتى اذا بلغت باب المسـجد مـر رجـلان من الأنصـار فسـلما عليـه فقال لهمـا : على رسـلكما انمـا هى صفية بنت حيى فقالا : سبحان الله وكبر عليهما فقال صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يجـرى من الانسان مجـرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا .	٥٦٠

الموضوع	الصفحة
جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم	١٣٥ـ١٣٦
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية أرطال	١١١
جعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا ، فسمع عمر رضى الله عنه فقال : والله لا نقضيه ويجانفنا الاثم .	٣٣٢
اجتمع عندى نفقة فيها صدقة ـ يعنى بلغت نصاب الزكاة ـ فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد أن أقسمها او أدفعها الى السلطان فامرونى جميعا أن ادفعها الى السلطان ما اختلف على منهم احد	١٣٦
أحب عبادى الى اعجلهم فطرا	٤٠٦
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ـ يعنى عرفة ـ ومع أبى بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه .	٤٢٧ـ٤٠٨
حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال : ائتونى بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة ارطال وثلثا برطل أهل العراق . . .	٨٨
الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة حجى عنها = بينما أنا جالس	١٩٩
احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم	٢٨٩ـ٢٩١ـ٢٩٢ ٢٩٣ـ٢٩٤
احتجم ابن عمر وهو صائم ثم تركه فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر	٣٩١
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين	٢٩٣
حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة	

الموضوع	الصفحة
ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك ونسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام	٢٤٩ـ٢٥٠ـ٢٥١
حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما الا ابقاء على أصحابه . .	٣٩١
حدثنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صائف يصب على راسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم	٣٨٦
تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان .	٤٩٤
أحصوا عدة شعبان لرمضان	٤٦٧
أحصوا هلال شعبان لرمضان	٤٥٨
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات الى الليل	٤٢٢
الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا . .	٤٢٢
حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتره وان أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه . .	٢٣٩
أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا	١٧٧ـ١٧٨
حين تلاحى رجلان فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع	٤٩٣
حين نزل صلى الله عليه وسلم من الغرفة وقد آلى شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال : ان الشهر تسع وعشرون .	٤٧١
أخبرنى رجلان انهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا بصره وخفضه فرآنا جلدين فقال : ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . .	١٧٠
خذ واستغفر الله تعالى وأطعم أهلك . . .	٣٧٩
خرج صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا وكان لنا جمل نحج عليه	١٩٨ـ١٩٩ـ٢٠٠
خرج صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان فصام	

الموضــوع | الصفحة

حتى بلغ كراع الكديد ثم أفطـر قال : وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من امره صلى الله عليه وسلم ٢٦٩ـ٢٧١ـ٢٧٢

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقلت : بأبى وأمى افطـرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشــة ٢٧٠ـ٢٧١

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم افطــر فظن أنه افطـــر فى نهار رمضــان ٢٦٦ـ٢٦٨ـ٢٧٠

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شـهر رمضـــان فى حــر شـــديد ما فينـــا صـــائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . ٢٧٠

خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى فأقبل راكب فقلت له الخبر فقال : دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس قلت : ما سبقتك الا بخمس ، هل سمعت فى ليلة القدر شيئا ؟ قال : أخبرنى بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أول السبع من العشر الأواخر . ٤٩٧

خرج علينا رسول الله صلى الله عليـه وسلم وعينـاه مملوءتان من الكحل وذلك فى رمضان وهو صائم . . ٣٨٨

خرج صلى الله عليه وسلم عام الفتح من المدينـة صائما حتى بلغ كراع الغميم افطر وظن انه أفطر فى نهاره . ٢٦٦ـ٢٦٨ـ٢٧٠

وفى رواية ثم دعا بقـدح من ماء فرفعـه حتى نظـر الناس اليه ثم شرب فقيـل بعد ذلك ان بعض النـاس قـد صام فقال : أولئك العصـاة ٢٧٠

خرج صلى الله عليه وسلم ليخبر بليـلة القـدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا . . ٤٩٥

يخرص كما يخرص النخـل ثم تؤدى زكاتـه زبيبـا كما تؤدى من زكاة النخـل تمرا ٢٢٧

الخازن المسلم الأمين الذى ينفـذ ما امر به فيعطيه كاملا موفـرا طيبـة به نفســه فيدفعـه الى الذى أمــر به أحــد المتصـــدقين ٢٢٧ـ٢٤٣

خطبنا امير مكة الحارث بن حاطب فقال : أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسـلم أن نمسـك لرؤيته فان لم نره فشهد
شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما ٢٨٣
خطب معاوية فقال فى خطبته بالمدينة أرى نصف صاع
من حنطة يعـدل صاعا من تمر ١١١
ان نـاســا اختلفوا عند ام الفضـل فى يــوم عرفــة فى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم
وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت اليه بقـدح من لبن
وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب . . . ٤٢٨
خمس صلوات فى اليوم والليلة قال : هل على غيرهن ؟ قال :
لا الا أن تطــوع ٤٤٨ـ٤٤٩
خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبـلة
واليمين الفاجــرة ٣٩٩
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة . . . ٤٣٠
دخل أبو بكر الصديق على امراة من أحمس يقال لها زينب
فرآها لا تتكلم فقالوا : حجت مصمتة فقال لها : تكلمى فان
هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . . . ٤٢٢
دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم احدهما
يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخـر يؤخر الافطـار ويؤخر
الصلاة فقالت : أيهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟
قلنا : عبد الله بن مسـعود قالت : كذلك كان يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٤٠٥ـ٤٠٦
دخل صلى الله عليه وسلم على أم عمارة الانصـارية
فقدمت له طعاما فقال : كلى فقالت : انى صائمة فقال صلى
الله عليه وسلم : الصائم تصلى عليه الملائكة اذا أكل
عنده حتى يفرغـــوا ٤٢٥
دخل صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث يوم
الجمعة وهى صائمة فقال : اصمت أمس ؟ قالت : لا .
قال : أتريدين أن تصومى غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى . ٤٧٩
دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال :
هل عندكم شىء ؟ قلنا : لا . قال : فانى اذن صائم
ثم اتانا يوما آخـر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس
فقال : ارنيه فلقد أصبحت صائما فأكل . . . ٤٤٦ـ٤٤٨
دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امراة من أحمس

الصفحة

الموضــوع

يقال لها : زينب فرآها لا تتكلم فقال : مالها لا تتكلم ؟
فقالوا : حجت مصمتة • فقال لها : تكلمي فان هذا لا يحــل
هذا من عمل الجاهلية فتكلمت • • • • • ٤٢٢
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حســاب قالوا :
ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يكتــوون ولا
يسترقون وعلى ربهم يتوكلون • • • • ١٥٥
دعاكم أخــوكم وتكلف لكم • • • • ٤٥٢
ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفســه
ومن أثم فعليها وفي رواية : وان شربوا • • • ١٣٦
فدين الله أحق أن يقضى • • • • • ٢٢٥
ذانك يومان تعرض فيهما الأعمــال على رب العــالمين وأحب
أن يعرض عملي وأنا صائم • • • • ٤٣٧
تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليــه وسلم
فقال : ايكم حين طلع القمر وهو مثل شق جفنه • • ٤٩٩
ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال : لو صمت السنة كلها
لأفطـــــرته • • • • • • • ٤٦٩
ذكر صلى الله عليه وسلم رمضان فضرب بيديه فقال :
الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة وقال :
صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته فان غم عليــكم فاقدروا
ثلاثين • • • • • • • • ٤٥٦
ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت ـ أو أنزل على ـ فيــه • ٤٣٧
ذهب المفطرون بالأجر • • • • • • ٢٧٠
رأيت ابن عمر يأمر رجلا أن يفطر في اليوم الذى يشك فيه • ٤٥٦
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم
الوجه فأنكر ذلك • • • • • • ١٥٣
وأراني أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى
صلى الله عليه وسلم وان أثر المــاء والطين على جبهته • ٤٩٦
أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم • • • ٣٩٥
ارأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟
قالت : نعم قال : فصومي عن أمك • • • ٤١٦
أريت ليلة القــدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أســجد
في ماء وطين ، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رســول
الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وأثر المــاء والطين على

الموضوع	الصفحة

جبهته وانفه وكان عبد الله بن أنيس يقول:ثلاث وعشرين .	٤٨٦_٤٨٧_٤٩٣ _ ٤٩٦
أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض فنسيتها فى العشر الغوابر	٤٩٦
تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام	٢٦١_٢٩٥
رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريبا منها فأفطر ناس فأتينا أنسا فأخبرناه فقال : هذا اليوم يكمل الى أحد وثلاثين يوما لأن الحكم بن أيوب ارسل الى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا الى الليل . . .	٤٧٦
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر	٣٩٨
ربنا وربك الله	٤٢٢
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٢٣٥
الرحم شجنة من الله تعالى من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله	٢١٠
رخص صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة = رخص فى القبلة للصائم والحجامة	٣٩١_٣٩٥_٣٩٦
رخص صلى الله عليه وآله وسلم للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشباب	٣٩٨
رخص ابن عباس فى القبلة للشيخ وكرهها للشاب .	٣٩٥_٣٩٦
رفعت وعسى ان تكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع	٤٩٣
رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .	٥٩٤_٥٥٠_٥٥٣
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق . . .	٢٥٤_٢٥٥
روى عن ابن عمر ان سهم سبيل الله يجوز صرفه الى مريد الحج . .	١٩٨
روى عن أبى بكر الصديق وعثمان اجزاء نصف صاع بر .	١٢٠
ازواجنا ويتامى فى حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن	

الموضوع	الصفحة
الصدقة ؟ ـ يعنى النفقة عليهم ـ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .	٢٣٤
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا .	٤٦١
زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه .	٢١٠
سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت ـ أو أنزل عليه ـ فيه .	٤٣٧
سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا الا من أجل الضعف .	٣٩١
سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن صيام الدهر فقال : اولئك فينا من السابقين ـ يعنى من صام الدهر ـ .	٤٤٠ـ٤٤١ـ٤٤٣
سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع رسول الله ومع ابى بكر فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه .	٤٢٩
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال : يا حكم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله .. والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما ليعطيه فيأبى أن يأخذ منه شيئا ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال : يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا الفىء فيأبى أن يأخذ صلى الله عليه وسلم حتى توفى .	٢٤٥
سأل صلى الله عليه وآله وسلم أن يحيى ويمات عليها .	١٦٥
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء .	٢٤١
سألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا : أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا .	٤٦١
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضى هل لى من أجر ان سقيتها ؟ قال : نعم فى كل ذات كبد طرى أجر .	٢٤١

الموضـوع	الصفحة
سالت ابى بن كعب فقلت : ان أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحـول يصب ليـلة القدر فقال رحمـه الله : اراد الا تتكل الناس اما انه قد علم أنها فى رمضـان وانها فى العشر الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين فقلت : بأى شىء تقول ذلك يا ابا المنذر ؟ قال : بالعـلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها ـ يعنى الشمس ـ . .	٤٩٧
سالت جابرا : أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صـوم يوم الجمعـة ؟ قال : نعم قالت : قلت : من أى أيام الشهر ؟ قالت : ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصـوم	٤٣٦
سـالت عائشـة عن امرأة ماتت وعليهـا صـوم قالت : يطعم عنهـا	٤١٧
سال رجلان النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال : أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب . . .	١٦٩ـ١٧٠
سال رجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، هذا الذى نهاه شاب وهـذا الذى رخص له شيخ	٣٩٥ـ٣٩٦
سال أعرابى النبى صـلى الله عليـه وآله وسلم عن الاسلام فقال : وصيام رمضـان قال : هل على غيره ؟ قال : لا الا ان تطوع	٢٤٩ـ٤٤٧
سال ابن عمر النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم . . .	٥١١
سال العباس النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك . . .	١١٢ـ١١٣
سال رجل سالمـا : الم يكن ابن عمر يدفعها الى السلطان ؟ فقال : بلى ولكن ارى أن لا يدفعها . . .	١٠٤
سال الفضـل بن العباس رضى الله عنه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوليه العمـالة على الصـدقة فلم يوله وقال لـه : اليس فى خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس	١٤٠
سالوا ابن عمر فقالوا : نسـبق قبل رمضان حتى لا	

الموضوع | الصفحة

يفوتنا منه شئ فقال ابن عمر : أف أف صوموا مع الجماعة ٤٦٩
سل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزواجنا ويتامى فى حجورنا هل يجزئ ذلك عنهما عن الصدقة ؟ ـ يعنى النفقة عليهم ـ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . . . ٢٣٤
سئل صلى الله عليه وآله وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : ان تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا أو لا وقد كان لفلان . . ٢٤١ـ٢٤٣
سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال : قد أفطرا . . . ٣٩٦
سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والسنة الباقية . . . ٤٢٩
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وأنا أسمع فقال : هى فى كل رمضان . . . ٤٩٧
سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ٢٣٥ـ٢٣٦
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت : كم قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية ٤٠٦
تسحروا فان فى السحور بركة ٤٠٣ـ٤٠٤ـ٤٠٥ـ٤٠٦
تسحروا ولو بجرعة ماء ٤٠٦
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر . . . ٢٧١
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض . . ٢٧٠
أسلم الزبرقان بن بدر سنة تسع ووفد على رسول

الموضوع	الصفحة
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . .	١٨١
تسلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من العباس صدقة عامين	١١٢ـ١١٣
يسلمون على كل مؤمن الا مدمن الخمر أو مصر على معصية أو كاهن او مشاحن فمن اصابه السلام غفر له .	٤٩٣
سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة	١٣٥
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	٤٣٥
سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : لأن اتقدم فى رمضان أحب الى من أن اتأخر لأنى ان تقدمت لم يفتنى	٤٧٦
سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا كله صدقة	٢٢٦
السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا لصوم ولا اعتكاف فى مسجد جامع .	٥٤٠
اشتكت عينى أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم . .	٣٨٨
شهد رجل عند على رضى الله عنه برؤية الهلال فصام واحسبه قال : وأمر الناس بالصيام وقال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان .	٤٦٢ـ٤٧٥
شهرا عيد لا ينقصان	٢٧٧ـ٤٩٧
الشهر تسع وعشرون	٢٩٤ـ٤٥٦
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين	٤٥٦ـ٤٥٧
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار باصابعه العشر وحبس الابهام فى الثالثة	٢٩٤
الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا . . .	٢٦٠
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال : انى قئت	٣٣٩

الموضـوع	الصفحة
أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدى لنا هدية فاكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال : اقضيا يومـــا مكانه	٤٤٩ـ٤٥٠
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .	٢٤٦ـ٢٤٧
أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمى علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطـرا فقلنا : يا نبى الله صمنا اليوم فقال : افطـروا الا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن افطـر يوما من رمضان متماريا فيه أحب الى أن أصـوم يومـــا من شعبان ليس منه	٤٧٠ـ٤٧١
تصدق به على زوجتـك ـ أو زوجك ـ	٢٢٩
ليتصـدق الرجل من دينـاره وليتصـدق من درهمـه وليتصـدق من صاع بره وليتصدق من صـاع تمره :	٢٣١ـ٢٣٢
تصدق بهـذا	٣٨٠
الصـــدقة على المسـكين صـدقة وعلى ذى القـرابة صدقة وصلة	٢١٠
صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديـــار ويزدن فى الأعمـار	٢٣٤
صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصنائع المعروف تقى مصـارع السـوء وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيـا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم اهل المنكر فى الآخرة : .	٢٣٤ـ٢٣٥
صليت على ميت خلف زيد بن أرقم فكبر خمسا . .	٤٦٩
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لـما بينهن ما لم تغش الكبائر	٤٣١
صنائع المعروف تقى مصارع السوء والآفات والهلكات وأهل المعروف فى الدنيا هم اهل المعروف فى الآخرة .	٢٣٥
صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجـل من القـوم : انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخـوكم	

الموضوع	الصفحة
وتكلف لكم ، ثم قال : أفطر وصم يوما مكانه ان شئت .	٤٥١
او صاعا من دقيـــق	٩٤
اصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومى غـدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطـــرى . . .	٤٧٩
الصوم أحب الى	٢٦٣
الصائم بالخيار ما بيته وبين نصف النهار . .	٤٤٩
الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . . .	٢٦٩ـ٢٧١
وصيام رمضان قال : هل على غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع .	٢٥١
الصائم المتطوع أمير نفسه فاعط كل ذى حق حقـــه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان	٤٤٨
أصوم فى السفر ؟ قال : ان شئت فصم وان شئت فأفطـر	٢٧٠ـ٣٩٤
صم شهر الصبر ويوما من كل شــهر قال : زدنى فان بى قوة قال:صم يومين قال:زدنى قال : صم ثلاثة أيام .	٤٣٨
صم من الحرم واترك (قالها ثلاث مرات) وقال بأصابعه الثلاث ثم ارســلها	٤٣٨
صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . . .	٤٣٦
الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى . .	٤٨٤
صمنا على عهد على ثمانية وعشرين يوما فأمرنـا على بقضـــاء يوم	٤٧٥ـ٤٧٧
اصـــوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطـــر يوما من رمضــان	٤٧٥ـ٤٧٧
صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة . . .	٤٢٨ـ٤٣٠ـ٤٣٢
صام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين . .	٢٥١
صطم يوم عاشوراء والمسلمون قبـل أن يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء ترك	٤٣٥
صوموا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له .	٢٧٥ـ٢٩٠ـ٢٩٤ـ٤٥٦ـ٤٥٩ـ٤٦٣ـ٤٦٤ـ٤٦٧ـ٤٦٨ـ٤٦٩ـ٤٧٠ـ٤٧٣ـ٤٧٤ـ٤٧٥

الموضوع	الصفحة
صومكم يوم نحركم	٢٩٤
الصوم ان تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . . .	٤٨٤
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٢٩٤_٢٩٥
صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة	٤٦٠_٤٧٠
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما	٤٣٣
تضرب الحائض خباءها على باب المسجد (اثر) . .	٢٩٥_٥٥١
ضعف أنس عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر وأطعم .	٢٦٠
تطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر ـ الذى يموت وعليه رمضان لم يقضه	٤١٨
يطعم عن الأول	٤٠٨_٤٠٩
أطعمه أهلك	٣٨٢
اطلبوها فى ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت . . .	٤٩٨_٤٩٩
اعتقت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وليدة لها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .	٢٣٤
فعدوا شعبان	٤٧٢
فعدوا له ثلاثين	٣٣٥
تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال : اتركوا هذين حتى يفيئا	٤٣٧
عسى ان يكون خيرا لكم	٤٩٦
أعطى النبى صلى الله عليه وسلم عمير مولى آبى اللحم الغفارى من غنائم خيبر سيفا تقلده . . .	٢٢٤
أعطى النبى صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار . .	١٨٠
أعطى النبى صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم	١٨٠_١٨١
أعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل منهم مائة من الابل . . .	١٨٠_١٨١_[illegible]

الموضوع	الصفحة
أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب	١٦٦ـ١٧٠
أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطانى وانه لأبغض الناس الى فما برح يعطينى حتى انه لأحب الناس الى	١٨٠
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض . . .	٥٣٩
اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهى مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى	٥٤٩
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر ثم خرج على الناس فقال : يا أيها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة	٤٩٦ـ٤٩٨
اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال .	٥١٢
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الجامع	٥٤٠
اعتكف صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه صياما فى رمضان	٥١١ـ٥١٢
اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأولى والعشر الوسط من رمضان	٤٢٤
اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه غير شيئا من ملابسه	٥٥٨
اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : انى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ـ أو نسيتها ـ فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر فانى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ماء وطين .	٤٩٦
اعتكف وصم	٥١٢
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم	١٤٣ـ٢١٠ـ٢١١

الموضــوع	الصفحة
استعمل ابن اللتبيــة على الصدقات . . .	١٤١
أعلى افقر منا يا رسول الله ؟ . . .	٣٤٧
على كل ذكر وأنثى وحر وعبد من المسلمين . .	٦٨
عليكم بالسحور فانه هو الغذاء المبارك . . .	٤٠٥
استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى . .	١٧٨
استعاذ صلى الله عليه وسلم من المسكنة والفقــر استعاذ من الفقــر وسأل المســكنة	١٧٨
أغنوهم عن الســؤال فى هذا اليوم . . .	٨٥
تفتح أبواب الجنة يــوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا . .	٤٣٧
استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر فقال النبى صــلى الله عليه وســلم : اقضــه عنهــا	٤١٧
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطــر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى وحر وعبد من المســـلمين	٦١ ـ ٨٨ ـ ١١١
فرض صدقة الفطـر طهرة للصــائم من الرفث واللغــو وطعمة للمساكين	٨٤ ـ ٨٥
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .	٤٠٤ـ٤٠٥
أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح . . .	٢١٠
أفضــل الصــوم بعــد رمضــان شهر الله المحــرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاةالليل	٤٣٨ـ٤٣٩
أفطر الحاجم والمحجــوم	٣٩٠ـ٣٩١ـ٣٩٢ ٣٩٣
أفطر عمر فى رمضــان فى يوم ذى غيم ورأى أنــه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضى الله عنه : الخطب يســير وقد اجتهدنا	٣٣١
أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : بد من قضــــاء ؟	٣٣١
أفطرنا مع صهيب فى شهر رمضان فى يوم غيم وطس فبينا	

الموضوع — الصفحة

نحن نتعشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله
أتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه . . ٣٣٢
أفطر وصم يوما مكانه أن شئت ٣٣١
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . ٣٩٥
فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البر صدقته . ٣
فى الركاز الخمس . . . . . . ٤٨ ، ٥١
ايقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن النبى
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يارسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال صلى
الله عليه وسلم والله انى أتقاكم لله واخشاكم له . ٣٩٥
يقبل فى رمضان وهو صائم ٣٩٥
قبلت وأنا صائم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم .
فقلت : قبلت وأنا صائم فقال : أرأيت لو تمضمضت وانت
صائم ؟ ٣٣٥ـ٤٣٤
فاقدروا له ثلاثين ٢٧٥ـ٢٩٧ـ٤٠٠
٤٧٠ـ٤٧١ـ٤٧٢

قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون
ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستنكروا
ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك
الصيام فمن يطيقه رخص لهم فى ذلك ونسخه (وأن
تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام . . . ٢٤٩ـ٢٥٠
قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
فقال عبد الله بن عباس : متى رايتم الهلال ؟ فقلت : ليلة
الجمعة فقال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا
وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ، فقلت او لا نكتفى
برؤية معاوية ؟ قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ٢٧٨
قد أصبحت صائما ٣٢٧
لقد أعطانى ما أعطانى وانه لابغض الناس الى فما برح
يعطينى حتى انه لأحب الناس الى ١٨٠
اقضيا يوما مكانه ٣٢٨
اقطع صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزنى معادن
القبلية وهى من ناحية الفرع وأخذ منه الزكاة . . ٣٦

الموضــوع	الصفحة
قال صلى الله عليه وسلم مثلما قال سلمان . .	٤٤١
قيل : يدخل من أمتك سبعون ألفا لا حساب عليـــهم ولا عذاب قال وهم الذين لا يرقـــون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون	١٥٥
قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخــرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصــدق على سارق . فقال الحمد لله لأتصــدقن بصدقة فخــرج فوضعها فى يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية ، فقال : الحمد لله . لأتصدقن الليــلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأتى فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى	٢٣٧ـ٢٣٨
قال معاوية وهو على المنبر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . .	٤٣٥
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوها فى ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة أحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت	٤٩٨
قال صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تعــالى : أنفق ينفق عليك	٢٤٢
قال صلى الله عليـــه وآله وســـلم ليـــلة القـــدر ليلة اربع وعشرين	٤٩٧
قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رســـول الله صلى الله عليه وسلم	٤٣٤
قلت لعائشة : أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت : أليس كان رسول الله صلى الله عليــه وســلم يباشر ؟ قالت : كان أملككم لاربه	٣٩٦
قال لنا رســـول الله صلى الله عليــه وآله وســلم : اطلبوها فى ليلة سبع عشرة من رمضــان وليلة احــدى وعشرين وليـــلة ثـــلاث وعشرين ثم سكت . .	٤٩٨
قلت لأبى ذر : سألت رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم عن ليلة القدر ؟ قال : أنا كنت أسأل الناس عنها	

الموضوع	الصفحة
ـ يعنى اشد الناس مسألة عنها ـ فقلت : يا رسول الله .. أخبرنى عن ليلة القدر ؟ أفى رمضان أو فى غيره . فقال : لا بل فى شهر رمضان فقلت :أتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم أو هى الى يوم القيامة ؟ قال : بل هى الى يوم القيامة .	٤٩٧ـ٤٩٨ـ٤٩٩
قيل : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان	٤٢٤
قيل لعائشة : ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت : هكذا كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفعل	٤٠٤
قيل لعائشة : تصومين الدهر ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ؟ قالت : نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر	٤٤٠
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شىء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شىء قال : فانى صائم . . .	٣٠٥ـ٣٠٦ـ٣٢١
قال ابن عباس وابن مسعود فى قوله (ويمنعون الماعون) هو اعارة القدر والفأس وسائر متاع البيت . .	٢٤١
قالوا : فانك تواصل يا رسول الله قال : انى لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى .	٤٠١
قلت : لا بأس . قال : ففيم ؟	٣٩٦
قلت : يا رسول الله .. انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا فى يومين ان دخلا فى صيامك والا صمتهما قال : أى اليومين ؟ قلت : يوم الاثنين والخميس قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملى وانا صائم .	٤٣٥ـ٤٣٧ـ٤٣٨ ٤٣٩
قلت : يا رسول الله .. أخبرنى عن الوضوء قال : اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما	٣٣٤
قلت : يا رسول الله .. ان لى بادية أكون فيها وأنا أصلى بحمد الله فمرنى انزلها الى هذا المسجد فقال :	

الصفحة

الموضوع

انزل ليلة ثلاث وعشرين فتيل لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببباديته . ٤٩٦

قال صلى الله عليه وسلم فى الصائمين فى السفر : اولئك العصاة ٢٧٢

قيل : يا رسول الله .. أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان ٤٢٤

قال صلى الله عليه وسلم هاتها ـ مغضبا ـ فحذفه بها حذفة لو أصابه لاوجعه ـ أو عقره ـ ثم قال : يأتى أحدكم بمالة يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس وانما الصدقة عن ظهر غنى ٢٣١

قال عمر : يا حماس أد زكاة مالك فقلت ما لى مال انما أبيع الادم قال : قومه ثم أد زكاته ففعلت . ٥

قاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر . . . ٣٣٩

قال ابن عباس فى معنى (خير من الف شهر) : العبادة فيها خير من العبادة فى ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر ٤٩٣

كتب عمر الى أمراد الأجناد المجندة : صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا وافطروا ٤٧٤

كتب عمر الى عتبة بن فرقد : اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا ، واذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا . ٢٨٠

اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم . . ٣٨٨

كخ كخ ليطرحها ٢١٩

كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين . . . ٤٢١

يكفر السنة الماضية والسنة الباقية (عرفة) . . ٤٢٨ـ٤٢٩ـ٤٣٠ـ ٤٣١

كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت . . . ٢٢٩

كل ما شككت حتى يتبين لك ٣٢٥

كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ،

الموضـــوع	الصفحة
وكل خطـوة يمشيها الى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة	٢٤٧
فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون	٤٠٣
كل مسجد فيه مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح . .	٥٠٧
كن معروف صدقة	٢٤٦
تكلمى فان هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . .	٤٢٣
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتـوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجـر	٤٠٦
فاكملوا العدة ثلاثين	٤٥٩ـ٤٦٠ـ٤٧١
كان ابن الزبير يواصل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .	٤٠٢
كان ابن عباس يكوى فى الجاعرتين وهما اصل الفخذين .	١٥٤
كان أبو طلحة يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول : ليس هو بطعام ولا شراب	٣٤٠
كان أبو طلحة لا يصـوم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبى صلى الله عليـه وسلم لم أره مفطرا الا يوم الفطر أو الأضحى . .	٤٤٣
كان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظـر له فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحـل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطـرا فان حال دون منظره سحاب او قترة أصبح صائما	٤٥٦ـ٤٥٧
كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب .	٤٥٦ـ٤٥٧
كان صلى الله عليـه وآله وسـلم اذا دخـل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر . .	٤٢٣ـ٤٢٤ـ٤٨٩
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى الهـلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسـلامة والاسـلام ربى وربـك الله	٤٢١ـ٤٢٢
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم	٣٢٢ـ٣٢٣ـ٣٢٨
كان صلى الله عليه وآله وسلم يلقاه جبريل كل ليـلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة .	٤٢٣
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صام ثم أفطـر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطـرت . . .	٤٠٧
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال : ذهب	

الموضوع | الصفحة

الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله . . ٤٠٨
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام ٤٦٣
كان صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر . . . ٤٣٤_٤٣٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها ٤٨٤
كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ٤
كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة . . . ٤٣٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يباشرنى وأنا حائض ، وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض . ٥٢٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد فى طلبها فى العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد فى غيره . . . ٤٢٤_٤٨٦
كان صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة . . . . ٢٣١_٢٣٢_٤٢٣
كان صلى الله عليه وآله وسلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ٤٩٥
كان صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس . ٤٣٧_٤٨١
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان كله ، كان شعبان الا قليلا . . . . . ٤٣٩_٤٤٠
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . . ٤٣٤_٤٣٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم عاشوراء ، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال : انه فى العام المقبل يصوم التاسع . . . . . ٤٣٢_٤٣٣_٤٣٤ ٤٣٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا

الموضوع | الصفحة

يتحفظ من غيرها ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم
عليه عد ثلاثين ثم صام ٢٧٦ـ٤٥٨
كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الزكاة من التمر . ٩٧
كان صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده
كانوا يبعثون السعاة لأخذ الصدقة . . . ١٤٠
كان صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر فى رمضان
وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم . . . ٣٢٧ـ٣٨٨
كان صلى الله عليه وآله وسلم يدنى رأسه لأرجله ، وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا . ٥٢٤ـ٥٢٥ـ٥٣٩
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فى الغيمة صائما . ٤٥٩
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت
والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء
والخميس ٤٨٢ـ٤٨٥
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من غرة كل شهر
ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة . . . ٤٧٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول : لا
يفطر ، ويفطر حتى يقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا
رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان . ٤٣٩
كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل
شهر ويصوم عاشوراء فأنزل الله تعالى (كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان من شاء
أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا
اجزاه ذلك ٢٤٩ـ٢٥٠

كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم تسع ذى الحجة
ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر واول اثنين
من الشهر والخميس ٤٣٩ـ٤٤٠
كان صلى الله عليه وسلم يصوم اليوم الذى يشك فيه . ٤٦٠
كان صلى الله عليه وسلم يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده ٤٨١
كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر
من رمضان ٤٢٣
كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه
افقر منى فقال صلى الله عليه وسلم : خذه وما جاءك
من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا

الموضوع الصفحة

تتبعه نفسك ، قال : فكان سالم لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه . . . ٢٤٥
كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر . ٤٢٤ـ٤٩٩ـ٥٠٠
كان صلى الله عليه وسلم يعتكف فى شهر رمضان . ٥٠٨
كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر . . ١٧٧ـ١٧٨
كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يجد فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء ٤٠٧
كان صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم فقال : ليس من البر الصوم فى السفر . . . ٢٦١ـ٢٦٩
كان صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة رضى الله عنها وهو صائم ٣٤٣ـ٣٤٩
كان صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه ٣٩٥ـ٣٩٧
كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأثمد وهو صائم . ٣٨٨ـ٣٨٩
كان صلى الله عليه وسلم يكون عندها فى يوم من تسعة أيام ٤٤٠
كان صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو لا يعرج ٥٣٨ـ٥٣٩
كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق . ٤٦١
كان صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة . . ١٥٢ـ١٥٣ـ١٥٤
كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ١١١
كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض ٥٣٨
كان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا ٥٢٤ـ٥٢٥ـ٥٣٩
كان لرسول الله صلى الله علية وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال صلى الله علية وسلم : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا . . ٤٠٦
كان عمرو بن العاص يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان . ٤٦١
كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه

الموضوع	الصفحة
فأكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا فقصت عليه القصة فقال صلى الله عليه وسلم : اقضيا يوما مكانه .	٤٤٨ـ٤٤٩
كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . .	٣٩٤ـ٤٠٦
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا الا من أجل الضعف	٣٩٢
كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال : أيها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه : من كان أفطر فليصم يوما مكانه	٣٣١ـ٣٣٢
كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي ؟ قال : نعم والأجر بينكما نصفان .	٢٤٤
كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . .	٩٠ـ٩١ـ٩٢
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . .	٢٧٣
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله .. أقبل وأنا صائم ؟ فقال : لا . فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم . .	٢٧٠ـ٣٩٦
كنا نخرج اذ كان فينا الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر أو مملوك صاعا من طعام او صاعا من أقط أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب	٩٢
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم	٤٧٦ـ٤٧٧
كنا نعد أولئك فينا من السابقين . . .	٤٤٣
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن	٢٧٠ـ٢٧٢
كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	

الصفحة

الموضـوع

الموضوع	الصفحة
من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .	٢٥٠
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر أكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يقى الشمس يده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر .	٢٧٠
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .	٢٥٥ـ٢٥٩
كنا بالمدينة فى شهر رمضان وفى السماء شىء من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضى الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوما مكانه	٣٥٨
كان ابن عمر ينظر الهلال فان كان هناك غيم اصبح صائما والا أفطر	٤٦٢
كان أبو جعفر بن محمد بن على يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : انما حرمت علينا الصدقة المفروضة . . .	٢٣٤
كان ابن عمرو رضى الله عنه اذا افطر يقول : اللهم برحمتك التى وسعت كل شىء اغفر لى . . .	٤٠٨
كان ابن عمر يصبح فى الغيم صائما . . .	٤٥٨ـ٤٥٩
كان ابن عمر يصوم يوم ليلة الغيم . .	٤٦٣
كان أبى اذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم	٤٦٣
كان اذا نودى بالصلاة والرجل على امراته لم يمنعه ذلك أن يصوم اذا اراد الصيام واغتسل وأتم صيامه .	٣٣٢ـ٣٣٣
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها : عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ففرحوا فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ...) الآية	٢٥١

الموضوع	الصفحة
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا	٤٠٧
كان أنس يحتجم وهو صائم	٣٩٠
كان انس يكتحل وهو صائم	٣٨٦
كانت أسماء تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان	٤٥٦
كانت أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما اذا غم الهلال تقدمته وصامت وتأمر بذلك	٤٥٦ـ٤٧٧
كانت عائشة رضى الله عنها تصوم الدهر فى السفر والحضر	٤٤٣
كانت عائشة ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف	٣٦٩
كان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج	١٩٩
كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر	٥٥٣ـ٥٥٨
كان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر الى الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين	١١٤
كان عمرو بن العاص يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان	٤٦١
كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ينهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان	٤٧٦
كان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر	٣٣٣
كان عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية فلما جاء الاسلام قال صلى الله عليه وآله وسلم : من شاء صامه ومن شاء تركه	٤٣٦
كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد فى رؤية الهلال	٤٦٤ـ٤٧٤
كان عمر وابنه ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان	٤٦١ـ٤٦٤ـ٤٧٥
كان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى ان يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال عز وجل : (علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره	٢٥١

الموضوع	الصفحة
كان لنا جمل نحج عليه فاوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه فان الحج فى سبيل الله .	١٩٨ـ١٩٩ـ٢٠٠
كان يسلم على الملك قال : حتى اكتويت ثم تركت الكى فعاد	١٥٥
كان عمر وعلى ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان	٤٦١ـ٤٧٥
كان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا ، فان حال دون منظره سحاب او قترة أصبح صائما وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . . .	٤٥٦ـ٤٥٧
كان ابو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم أره مفطرا الا يوم الفطر أو الأضحى .	٤٤٣
كانوا اذا نودى بالصلاة والرجل على امراته لم يمنعه ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل واتم صيامه .	٣٢٢
كيف تصنع فى صدقة مالى ؟ قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع الى السلطان فقال : وفيم أنت من ذلك ؟ فقال : انهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء ، فقال : ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم	١٣٤
لأن أفطر يوما من رمضان متماريا فيه أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه . . . ٤٧٧	٤٦٠ـ٤٦١ـ٤٧٦
لان أتعجل فى صوم يوم من رمضان احب الى من أن أتأخر ، لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى .	٤٦٠ـ٤٦١
لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان ٤٧٦ـ٤٧٧	٤٥٥ـ٤٦١ـ٤٦٥
لان أتقدم فى رمضان أحب الى من أن اتأخر لأنى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى . . .	٤٦٠
لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع . .	٤٣٦
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر .	٣٨٨
لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	

الموضوع	الصفحة
فى مسجد دمشق فقلت له : ان أبا الدرداء أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر فقال : صدق أنا صببت عليه وضوءه . . .	٣٣٨ـ٣٣٩
لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى .	٤٨٣ـ٤٨٤
لم يكن يرى بافطار المتطوع بأسا	٣٨٩ـ٤٤٩
لم يزل يعتكف حتى مات	٥٠٠
لما حج صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع كان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجه فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل .	١٩٨ـ١٩٩ـ٢٠٠
لما طلع الفجر تسحر حذيفة ثم صلى . . .	٣٢٤
لما فرض رمضان ترك	٤٣٨
التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعه تبقى فى سابعه تبقى فى خامسه تبقى .	٤٩٥
التمسوها فى العشر الأخير من كل وتر . . .	٤٨٧
لما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معبد ما منعك أن تخرجى معنا ، قالت ، لقد تهيأت .. الخ . .	١٩٨ـ١٩٩ـ٢٠٠
لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى	٤٠١
لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه . ٤٧٢ـ٤٧٨	٤٥٦ـ٤٦٠ـ٤٧١
لو كان على امك دين أكنت قاضيه ؟ قال : فدين الله أحق أن يقضى	٤٠٢
ليس من البر أن تصوموا فى السفر . . .	٢٧٢
ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، الصيام من اللغو والرفث	٣٩٨
ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة . . .	٤ ـ٥
ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة . . .	٤ ـ٥
ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة .	٢٢٧
ليس هو بطعام ولا شراب (البرد) . . .	٣٣٩
ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره،وليتصدق من صاع تمره . .	٢٣١ـ٢٣٢
ليلة القدر ليلة أربع وعشرين	٤٨٧

الموضـوع	الصفحة
ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين	٤٩٧
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٤٩٧
ما بقى منها ؟ قالت : ما بقى منها غير كتفها . .	٢٤٢
مات رجل من اهل الصفة فوجد له ديناران فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيتان من نار . . .	٢٣٦
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان .	٤٣٩
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما فى العشر قط	٤٤٠
ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت معه ثلاثين . . .	٢٩٤ـ٤٧١
ما غير وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل .. الخ	٤٣٩
ما كان يبالى من اى أيام الشهر كان يصوم . .	٤٣٧
ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله .	٤٣١ـ٤٣٢
ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت أعظم ما تكون تطؤه بأظلافها . .	٢٢٧
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزأه الا كان له صدقة .	٢٤٤ـ٢٤٧
ما من أيام العمل الصالح فيها احب الى من هذه الأيام ـ يعنى العشر ـ قالوا : يا رسول الله .. ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء .	٤٣٩
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا	٢٤٢
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه الله تعالى .	٢٤٢
تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أنه رآه فقال صلى الله عليه وسلم : تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا	

الموضــوع | الصفحة

رســول الله ؟ قال : نعم ، فأمر بلالا فنادى : صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما . ٢٨٣ـ٢٩٢ـ٤٧٠
مر رسـول الله صلى الله عليــه وآله وسلم على حمــار وسم في وجهه فقال : لعن الله من وســمه . . ١٥٣
مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله فقال : ليس من البر الصيام في السفر . ٢٦٤ـ٢٦٥
مطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنــا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف واثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس يقــول : ليلة القــدر ليــلة ثــلاث وعشرين ٤٨٧
مكث موسى بعــد أن كلم الله اربعين يوما لا يراه أحد الا مات ٢٤٨
من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضــان فعليــه لكل يوم مد من قمح ٢٦٠
من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطــر فانمــا هو رزق رزقـــه الله ٣٥٢
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين . . . ٣٩٣
من جماع من غير احتلام ٣٢٣ـ٣٢٨
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه . . . ٣٤٠
من أحب أن يبســـط له في رزقـــه ، وينسأ له في اثره فليصــل رحمه ٢١٠
من رآني في المنام فقــد رآني حقـــا فان الشيطان لا يتمثــل في صورتي ٢٩٢
من سئلها على وجهها فليعطها ومن ســئل فوقه فلا يعطه . ١٣٥
من شاء صام ومن شاء أفطــر ٤٣٥
من أصبح جنبــا فلا صوم له ٣٢٧
من تصــدق بعدل تمــرة من كســب طيب ، فان الله يقبلهــا بيمينــه ثم يربيهــا لصــاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ٢٣٨
من صام يوما في ســبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ٢٧٠
من صــام رمضــان وأتبعـــه بســت من شــوال كان كصيام الدهــر ٢٧٧ـ٤٣٦

الموضوع	الصفحة
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين .	٤٢٢
من صام يوم الشك فقد عصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٤٧٦-٤٧٧	٤٤٢-٤٥٢-٤٥٨
من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضرة الجنة	٢٣٠-٢٣١
من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموهم	٢٤٥
من فطر صائما فله مثل اجره ، ولا ينقص من أجر الصائم شيء	٤٠٧
من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر	٣٦٠
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .	٢٧٧
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٤٩٥	٤٣٢-٤٨٧-٤٩٠
من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه .	٣٣٨-٣٥١-٣٥٨
من كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة . .	٢٣٠-٢٣١
من كان عليه صوم فليسرده لا يقطعه . . .	٤٠٨-٤٠٩
من كان عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول	٤٠٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . .	٤٤٦
من كان فى سفر على حمولة يأوى الى شبع فليصم حيث أدركه رمضان	٢٧٢
من لم يبيت الصيام من الليل قبل طلوع الفجر فلا صيام له ٣١٩-٣٢١	٢٧٢-٣٠٠-٣٠١
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه	٢٩٨
من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر	

الموضـوع | الصفحة

يصـوم الذى أدركه ثم يصـوم الشهر الذى أفطـر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا . . . ٤٠٩
من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها . . ٢٤٠ـ٢٤٢
من مات وعليه صوم صام عنه وليه . . . ٤١٤ـ٤١٥ـ٤١٦ ٤١٩
من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا . ٤١٤
من نذر أن يطيع الله فليطعه،ومن نذر انيعصيه فلا يعصه. ٥٠٠
من نذر شيئا سماه فعليه الوفـاء به . . . ٥١٦
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا ولم يطقه فكفـارته كفـارة يمين . . . ٥١٧
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم . . ٤٤٦
نحن أهل البيت لا تحل لنا الصـدقة . . . ٢١٩ـ٢٢٠
نذر عمر أن يعتكف ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك ٥١٣
انزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ، ولم ينزل من الفجـر فكان رجال اذا أرادوا الصـوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعـالى (من الفجـر) فعلموا أنه يعنى به الليل من النهـار ٣٢٤
نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا واطعمتا عن كل يوم مسـكينا . . . . .
نعم سحور المؤمن التمر ٤٠٧
نعم المنيحة اللقحـة الصفى منحة أو الشـاة الصـفى تغدو باناء وتروح باناء ٢٤٠ـ٢٤١
نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . . ٢٣٤
أنفق أنفق عليك (قال الله تعـالى) . . . ٢٤١
أنفقـه على أهلك ٢٢٩
نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . . . ٤٦
نهى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما الا ابقاء على أصحابه ٣٩٢ـ٣٨٩
نهى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم . ١٥٥
نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام : يوم الفطر

الموضوع	الصفحة
ويوم النحر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان	٤٦٢ـ٤٦٦ـ٤٩٥
نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وايام التشريق وثلاثة بعد يوم النحر .	٤٨٤
نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة .	٤٢٩
نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك . .	٤٥٤ـ٤٩٢
نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر	٤٨٣
نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم	٤٨٣
نهى صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم	١٢٣ـ١٥٣
نهى صلى الله عليه وسلم عن تقدم الشهر بصوم الا أن يوافق صوما كان يصومه	٤٥٠
نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة . . .	١٢٣ـ١٥٢
نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل : فانك يا رسول الله تواصل فقال صلى الله عليه وسلم : وايكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم (كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا)	٤٠١
نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا : انك تواصل قال : انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى .	٤٠١
أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	١٥٥
هذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . .	٣٩٥
هذا اليوم يكمل الى احد وثلاثين يوما . . .	٤٦٥ـ٤٧٥
هذا اليوم يكمل الى احد وثلاثين لأن الحكم بن أيوب ارسل الى قبل صيام الناس أنى صائم غدا فكرهت الخلاف	٤٦٣ـ٤٧٥
هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه	

الموضوع	الصفحة
حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة . .	١٣٤ـ١٣٥ـ١٤٣
هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك : هي ايام التشريق	٤٨٤
هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل . .	٤٠٢
هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : اني صنعت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك قال : ففيم ؟ . .	٣٤٧ـ٣٤٨ـ٣٥٥
٣٩٦	
هلال خير ورشد (ثلاثا) آمنت بالذي خلقك (ثلاثا) الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا . .	٤٢٤
أهللنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا الى ابن عباس رجلا فقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله امده لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	٤٦٣
أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة .	٤٥٧ـ٤٥٨ـ٤٦٢
٤٦٣	
فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله . . .	١٩٨ـ١٩٩ـ٢٠٠
هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه	٢٧٢
وجب أجرك وردها عليك الميراث	٤١٦
وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع . .	٩٠
يدع المتعمقون تعمقهم	٤٠٥
أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر	٤٣٤ـ٤٣٥
تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	٤٩٩
وفد الزبرقان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكرمه وولاه الصدقة	١٨١

الموضوع	الصفحة
اوف بنخزك	٥٠٤ـ٥٠٨
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم	٢٤٢ـ٢٤٣
اتقوا النار ولو بشق تمرة	٢٣٧
والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا . .	٢٦٣
والله انى لاعلم أى ليلة هي التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين .	٥٠١
والله لا نقضيه ولا يجامعنا اثم . . .	٢٣٢
ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال : اتبعنى نصيب منها فقلت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال لي : ان مولى القوم من أنفسهم وانا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة	١٤٠ـ١٤١
لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء . . .	٣٩٥
لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء رمضان .	٤٤٩
لا بأس بنذره الا أن يغم الهلال	٤٧٦
لا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم ، أو عند مياههم أو عند أفنيتهم	١٤٣ـ١٤٤
لا نبالى والله نقضى يوما مكانه	٣٣١ـ٣٣٢
لا تجب الا على من أطاق الصوم والصلاة . . .	١٠٧
لا يجزئه الصيام	٢٦٩
لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب	٢٢١ـ٢٢٢
لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه .	١٩٠ـ٢٠٠
لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ـ أو قال سدادا من عيش ٠٠ الخ . .	١٧٤
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه غير رمضان	٤٤٥

الموضوع	الصفحة

لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا من بين سائر الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم . . . ٤٧٩ـ٤٨٠

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ٤٧٩ـ٤٨٠

لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب . ٤٨٤

لا يدخل المعتكف تحت سقف . . . ٤٤٤

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور . ٤٠٥ـ٤٠٦

لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، أن اليهود والنصارى يؤخرون ٤٠٢ـ٤٠٤

لا تسألن بوجه الله تعالى الا الجنة . . . ٢٤٤

لا أسابقك على شيء أبدا ٢٣١

لا يصح الاعتكاف الا فى المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ٥٠٧

لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد . . ٤٤٢ـ٤٤٣

لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ٤٤٢ـ٤٤٣ـ٤٤٥ـ٤٧٩

لا تصومن المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان . ٤٤٥

لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته ألا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له ٢٤٣

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . . . ٣٢٠ـ٣٢١

لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه ٤١٧

لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فان نصف أجره له ٢٢٤ـ٤٦٤ـ٤٦٥

لا تصوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . . ٢٧٥ـ٢٧٦ـ٤٦٧

لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما . . . ٢٧٤ـ٢٧٥ـ٢٨٤ـ٤٥٨ـ٤٦٠

لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حالت دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا . . . ٤٥٨ـ٤٧٠

الموضـــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
لا تصوموا اليوم الذى يشك فيه لا يسبق فيه الامام .	٤٦١
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم .	٤١٧
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه .	٤٨٢
لا اعتكاف الا بصيام .	٥١١ـ٥١٣
لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة .	٢٤٧
لا يغرنكم اذان بلال ولا هـذا العـارض لعمـود الصبح حتى يستطير .	٣٢٤
لا يفطر من قاء ولا من احتلم .	٣٣٩
لا تستقبلوا الشهر استقبالا .	٤٥٢ـ٤٥٨
لا أتقدم قبل الامام ولا أصله بصيام .	٤٦٩
لا تتدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العـدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة .	٤٥٨ـ٤٦٢ـ٤٦٥ ٤٧٥
لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصـوم .	٤٥٢ـ٤٥٧ـ٤٥٨ ٤٦٢ـ٤٦٥ـ٤٦٦
لا يقضيه صوم الدهر .	٣٦٠
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم .	٢٤٨
لا يقـول أحدكم : انى صمت رمضـان كله وقمته فلا أدرى أكره التزكية أو قال : لابد من نومة أو رقدة .	٤٢٢
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعـالى ولكن قولوا شـهر رمضـان .	٢٤٨
لا يمضغ العلك الصائم .	٣٩٤
لا يمنعن أحدكم ـ أو أحدا منكم ـ أذان بلال من سحوره فانه يؤذن ـ أو ينادى بليل ـ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجـر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها الى فوق ، وطأطأ الى أسـفل حتى يقول هـكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الأرض ثم مدهما عن يمينه وشماله .	٣٢٤ـ٣٢٥
لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموه بيوم ولا يومين .	٤٧٦
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصـل فليواصل الى السحر قالوا : انك تواصل يا رسول الله قال : انى لست كهيئتكم	

الموضـوع	الصفحة
انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى . .	٤٠٣
لا تواصلوا قالوا : انك تواصل قال : انى لسـت كأحـد منكم انى أطعم وأسقى	٤٠٣
لا توكى فيوكى عليك	٢٤٢
لا يتم بعد احتلام ولا صمات الى الليل . . .	٤٢١
يا أم معقـل ما منعـك أن تخرجى معنـا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل وهو الذى نحج عليه فأوصى به أبو معقـل فى سبيل الله قال : فهلا خرجت عليه فان الحج فى سبيل الله فاما اذا فاتتك هذه الحجـة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها حجة فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أدرى ألى خاصة ؟ . . .	١٩٨ـ١٩٩ـ٢٠٠
يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخـر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذى يعجـل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله بن مسعود قالت : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . .	٤٠٧
يا رسول الله .. أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول ؟ قال : قولى : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى .	٤٨٧
يا رسول الله .. أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما اكلت طعاماً منذ فارقتك الا بليل فقال صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسـك ؟ قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شـهر قال : زدنى فان بى قـوة قال : صـم يومين .. الخ . .	٤٣٨
يا رسول الله .. ان أمى ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال فدين الله احق أن يقضى	٢٢٧ـ٤١٦
يا رسول الله .. انى رجل أسرد الصـوم أفاصوم فى السفر ؟ فقال : صم ان شئت وافطر ان شئت . .	٤٤١
يا رسول الله .. انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . .	٤١٦
يا رسول الله .. عندى دينار فقال : أنفقه على نفسك ،	

الصفحة

الموضــوع

قال : عنــدى آخر . قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندى آخـــر ، قال انفقــه على خادمك ، قال : عندى آخر قال : انت أعلم ٢٣٠

يا رسول الله .. كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطـر ولم يصم ولم يفطر . . . ٤٤٢

يا رسول الله .. قد أهدى لنا حيس فحبسناه لك فقال : ادنيه فأصبح صائما وافطـر ٤٤٧

يا رسول الله .. ليس كلنا يجـد ما يفطـر الصائم فقال صلى الله عليه وسلم : يعطى الله تعالى هذا الثـواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مزقة لبــن . ٤٠٨

يا رسول الله .. أجد بى قوة على الصيام فى السـفر فهل على جناح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هى رخصة من الله تعـالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ٢٦٤ـ٢٧٠ـ٢٧١

٤٤٢

يا نبى الله .. أخبرنى فى أى عشرة هى ؟ قال : التمسوها فى العشر الأواخر ولا تسالنى عن شئ بعد هذا.. الخ . ٤٩٧

يا نبى الله .. صمنا اليوم فقال : افطـروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم ليتم صــومة . . . ٤٧١

ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمــه أنه يضعف عن ذلك واقـر حمـزة بن عمـرو لعلمه بقدرته ٤٤٣

يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرث شاة . ٢٣٨

اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة . . . ٢٤٤

اليد العليا خير من اليد الســفلى . . . ٢٤٤

أيام البيض ثلاث عشرة وأربــع عشرة وخمس عشرة . ٤٣٦

أيــام التشريق أيــام أكل وشرب وذكر الله تعــالى . ٤٨٤

يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامة . . . ٤٣٥

يوم عاشوراء يوم كان يصومة أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهة فليدعة . . ٤٣٥

يوم عرفــة ويوم النحــر وأيام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب ٤٨٤

* * *

ثالثـا : الأشعار الاستشهادية

أحاديث بقية ليسـت نقية رقم اسم الشاعر
فكن منها على تقية الصفحة
٣٨٨ المحدثون

❋ ❋ ❋

فطـافت ثـلاثا بين يوم وليـلة
٤٢٦ النابغة الجعدى

❋ ❋ ❋

عاشق خاطر حتى اسـ تلب المعشـوق قلبه مستفتى
افتنـا لا زلت تفتى هل يبيح الشرع قتله؟؟ ٤٥٢ الامام الباقى

❋ ❋ ❋

أيهـا السـائل عمـا لا يبيح الشرع فعـله ٤٥٢ الامام
قبلة العاشـق للمعـ شوق لا توجب قتله؟؟ ابو محمد الباقى

❋ ❋ ❋

رابعا : الأعلام

الموضوع	الصفحة
آبى اللحم الغفارى رضى الله عنه	٢٤٤
ابراهيم = النخعى	٢٠٠
ابراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى	٤١٠
ابراهيم بن أبى يحيى	٧٤
ابى بن كعب رضى الله عنه ابو المنذر	٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥١٣
الأثرم = صاحب احمد بن حنبل	٤٥٩
ابن الأثير الجزرى صاحب أسد الغابة	٣٩٥
احمد بن حنبل (الامام) الشيبانى	٤ ، ٥ ، ٦ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ .
أحمد بن محمد بن شبوية = ابن شبوية	٤١٨
احمد بن يونس	٣٩٩
الأزدى = أبو الفتح الأزدى	
الأزدى = جابر بن سعيد ابو القاسم البلخى	
الأزهرى صاحب الزاهر	٢١ ، ١٩١ ، ٣٦٥
أسامة بن زيد رضى الله عنه	٢٤٧ ، ٣٩١ ، ٤٣٧
ابو اسحاق الزجاج	٤٣٦
اسحاق بن احمد المقدسى (أبو ابراهيم)	٤٤٤
ابن اسحاق أبو بكر محمد	٥١٢
اسحاق بن راهوية = ابن راهوية	
اسحاق المروزى = المروزى	
الاسفرايينى = المروزى الاستاذ أبو اسحاق	٣٢٦

اسلم العدوى ٣٣١ ، ٣٣٩

أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ١١١ ، ٢٤٢ ، ٣٣١ ،
٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١

اسماعيل بن ابراهيم ابن علية ٦١ ، ٦٢

الاسود بن يزيد النخعى ١١١ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ ، ٤٤٤

الاشعرى أبو موسى (عبد الله بن قيس) رضى الله عنه ٢٤٣ ، ٣٣١ ،
٣٩٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢

أشهب صاحب مالك ٦١

الاصطخرى = أبو سعيد ١٣ ، ١٥ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٦٥ ،
١٦٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤

الاصم = ابو بكر بن كيسان ٦١ ، ٦٢

الاصمعى ١٩٨

الأعمش سليمان بن مهران ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٩ ، ٤٧١

الأعمش بن مرة بن عمرو بن أبى ليلى ٢٥٠

الاقرع بن حابس التميمى ١٨٠ ، ١٨١

ابو أمامة ٤٤٣

امام الحرمين (ابو المعالى عبد الملك بن الشيخ ابى محمد الجوينى) ١٠ ،
١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٥٠ ،
٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ،
٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ،
٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ،
١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ،
٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ،
٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ،
٤٥٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،
٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،
٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٥ ،
٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

أنس بن الحدثان رضى الله عنه ٤٨٤

أنس بن مالك رضى الله عنه ١١١ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ،
٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٨٦
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،

الموضـــوع — الصفحة

٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٢٧٧ ، ٥٣٩ .

الأنماطى = ٩٤

الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو ٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ١٠٩ ، ١٥٧ ، ٢٦٠ ،
٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ،
٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٥٥ ،
٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٤٩ ، ٥٩٩ ، ٥٦٦ .

أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه ٣٠٧ ، ٣٢١

أيوب بن أبى تميمة السختيانى ٤٢٥

أيوب بن موسى ٤١٧

الباقى (أبو محمد) ٤٥٤

الباقلانى (ابن البلاقلانى) ٢٤٨

الباهلية = مجيبة ٤٣٨

البجلى = ابراهيم بن مهاجر الكوفى

البخارى (محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى) ٣ ،
٤ ، ٤٨ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
٩٢ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،
١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ،
٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ،
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ،
٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ،
٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ،
٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،
٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ،
٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ،
٥٢٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

أبو البخترى ١١٣ ، ٤٥٧

البراء بن عازب رضى الله عنه ٢٥١ ، ٤٦٧

بريدة بن الحصيب ٢٣٩ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨

بشر بن الوليد ٢٤٨

الموضـــوع الصفحة

ابن بطال الركبى الشافعى ٥٠١
البغدادى = ابو بكر بن أحمد بن على بن ثابت = الخطيب
البغوى = ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٨١ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨

بقية بن الوليد ٣٨٨
أبو بكرة رضى الله عنه (نفيع بن الحارث الثقفى) ٢٧٧ ، ٤٢٢ ، ٤٦٧
ابو بكر بن احمد بن عمر بن ابى عاصم النبيل ٤٩١٩
أبو بكر بن أحمد بن على بن ثابت البغدادى الشافعى = الخطيب البغدادى ٤٥٩ ، ٤٦٦
أبو بكر بن اسحاق = ابن خزيمة
ابو بكر بن أبى الأسود ٢٣٥
أبو بكر بن بدران ١٦٦
ابو بكر الحازمى ٣٠٥
أبو بكر الصديق رضى الله عنه ١١٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤٠٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٧٤
ابو بكر بن عبد الله المزنى ٤٥٩
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤ ، ٢٠٠ ، ٢٧١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧
أبو بكر بن عبد العزيز ٤٥٩
ابو بكر بن لال ٢٥٧
أبو بكر بن محمد بن أحمد بن على الخلالى ٤٥٩
أبو بكر محمد بن اسحاق = ابن اسحاق

الموضوع — الصفحة

ابو بكر فى الأشراف = أبو بكر بن المنذر = ابن المنذر
أبو بكر المروزى ٣٠٠
أبو بكر النيسابورى ٥١٢
بكر بن وائل ٤٥٠
بلال بن الحارث المزنى رضى الله عنه ٣٦
بلال بن رباح رضى الله عنه ٢٣٤ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٤٠٦ ، ٤٩٤ ،
٤٩٧ .
البلخى = جابر بن سعيد الأزدى
البندنيجى (أبو على بن الحسن بن عمر) ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ،
٧١ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٠ ،
١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ،
٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ،
٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥١٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٦٨ .
البويطى (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ٤٤ ، ٥٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ،
٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ،
٥٤٨ ، ٥٦١

بيان بن بشر ٤٣٦
البيهقى (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على) ٣ ، ٥ ، ٣٦ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٥ ،
٩٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ،
١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،
٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ،
٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،
٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ،
٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ،
٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ،
٤٩٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٠
تاج الدين السبكى ٢٥٧
الترمذى أبو عيسى محمد بن سورة الحافظ صاحب السنن ١١٣ ، ١١٤ ،
١٤١ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٧٥ ،
٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ ،
٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،
٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ،
٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥١٧ .

الموضوع	الصفحة
ابن تيمية (محمد الدين أبو البركات عبد السلام)	٣٣٣ ، ٤٧٦
ثابت البنـانى	٣٩١
ثوبان (مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)	٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣
ابو ثور (الامام ابراهيم بن خالد صاحب القديم)	٤ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ، ٢٢١ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ .
الثورى = سفيان الثورى	
جابر بن زيد أبو الشعثاء	٤ ، ١١٠ ، ٣٢١ ، ٣٤٩
جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه	٧٤ ، ٧٨ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٥٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ .
جابر بن سمرة رضى الله عنه	٢٣٤
جابر بن عتيك رضى الله عنه	١٣٦
جابر (جويبر) بن سعيد الأزدى ابو القاسم البلخى	٣٢١ ، ٥٠٧
ابن جبير = سعيد بن جبير	٢٢٠
جبير بن مطعم رضى الله عنه	٢٢٠
أبو جحيفة رضى الله عنه	٤٤٨
ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك)	٨٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ .
الجرجانى = القاضى أبو العباس أحمد بن محمد	٤٥١ ، ٤٦٩
جرير بن أبى حازم	٤٥١ ، ٤٦٩
جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه	١٣٥ ، ٣٣٢ ، ٤٣٦
جرير بن يزيد	١١١
جعفر بن برقان	٤٥٠
ابن جعفر = عبد الله بن جعفر	
جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على رضى الله عنهم	٦٨ ، ٧٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه	٣٩١ ، ٣٩٢
أبو جعفر النحاس	٤٣٨
أبو جعفر المنصور	٨٨

الموضوع — الصفحة

الجـــورى ٥٣٥
أبن جميـل ١١٣
ابن الجوزى ٣٩٩
الجوهرى (أبو القاسم) ٤٧٦
الجوهرى صاحب الصحاح ٢٦١ ، ٤٣٨ ، ٥٣٥
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (أم المؤمنين) ٤٧٩ ، ٤٨٢
الجوينى الشيخ أبو محمد والد امام الحرمين وشيخه ٦٩ ، ٩٧ ، ١٤٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٤٢٠ ، ٤٥٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٦٨ .
الجوينى ابو المعالى = امام الحرمين .
أبو حاتم الرازى ٢٥٢ ، ٣٣٨ ، ٤٦٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨
ابن أبى حاتم الرازى ٣٩٩
الحارث بن حاطب ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢
الحارث بن بلال بن الحارث المزني ٣٦
الحارث الاعور بن عبد الله الهمداني الحوتي أبو زهير الكوفي ٣٣٨
الحازمى = أبو بكر ٣٠٥
الحاكم أبو أحمد ٤١٨
الحاكم أبو عبد الله بن البيع صاحب المستدرك ٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٩٣ ، ٣٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٤٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٥١٢ .
أبو حامد الاسفراييني الشيخ ١١ ، ١٤ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٤٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٤١ ، ٣٨٥ ، ٤٨٠ ، ٥٠٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٤ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٦١ ، ٥٦٧ .
أبو حامد المروالروذى (القاضى) ٨ ، ٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٥٦٩
أم حبيبة أم المؤمنين ٣٩٤
ابن حبان البستى ٨٩ ، ٣٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٧٦ ، ٥٤٠
حبيب بن أبى ثابت ٢٢٥
الحجاج الحمصى ٣٩٩
حجاج الأحول ٤١٧
الحجاج (هو ابن يوسف الثقفى) ٤٧٤
أبن حجر الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد العسقلانى ٦١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠٧
ابن الحداد (أبو بكر محمد بن أحمد القاضى صاحب الفروع) ٥٦٩ ، ٥٧٠

الموضوع	الصفحة

حذيفة بن اليمان ١٦٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٥٠٧ .

حرملة (هو ابن يحيى التجيبى) ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨٨ ، ٤٠٨ ، ٥٠٠

ابن حزم (هو أبو محمد على الأندلسى صاحب المحلى والاحكام والفصل وطوق الحمام) ٦٨ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٣٢٠

الحسن البصرى ٤ ، ٤٨ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٥٧ .

الحسن بن زياد ١١٠

الحسن بن سفيان ٣٣٣

الحسن بن صالح ٦٠ ، ٢٩٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩

الحسن بن على ٢١٩

الحسن بن مسلم التابعى ١١٣

الحسين بن الحارث ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥

حسين القاضى بن الحسن بن محمد الحليمى البخارى الجرجانى ١٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣٧٣ ، ٤٠٨ ، ٤٢٥

الحسين بن على ٣٩٢

حسين بن واقد ٢٥٢

حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

أبو حفص البابشامى ١٦٥

حفص بن عتاب ٣٣٢

أبو حفص العكبرى ٤٦٥

أبو حفص بن الوكيل ٩ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٦٦ ، ٢١٢

الحكم بن أبى أبى خالد ١١٣ ، ٤٢٥ ، ٥٠٧

الحكم بن أيوب ٤٧٦

ابن الحكم = محمد بن الحكم

الحكم بن عتيبة ٤١٧

الحكم بن نافع أبو اليمان ١٣٥

حكيم بن حزام ٧٨ ، ٢٤٥ ، ٤٣٦

حكيم بن سيف بن حكيم ٤٩٨

الموضوع	الصفحة
حماد بن سلمة	٣٣٣ ، ٣٦٠ ، ٤١٢ ، ٥٠٧
حماد النرسى	٣٣٣
حماس	٤
حمزه بن عمرو الأسلمى	٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٤٤٢
ابن حميد = عريب	
حميد بن عبد الرحمن	٤٠٦
الحميدى عبد الله بن الزبير	١٣٥ ، ٤٥٠
الحناطى (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى)	١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٣٧٦ ، ٥٦٦
حنظلة (صديق لعمر رضى الله عنه)	٢٣١ ، ٢٥٧
ابو حنيفة (النعمان بن ثابت)	٤ ، ١٢ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠
ابن الحوتكية	٤٢٦
خارجة بن زيد	٤
خالد بن أسلم	٢٣١
خالد الحذاء	٨٩
خالد بن زيد الأنصارى رضى الله عنه	٤٢٦
خالد بن الوليد رضى الله عنه	١١٢ ، ٤٢٨
خديجة بنت خويلد (ام المؤمنين رضى الله عنها)	٤٢٨
الخرقى أبو القاسم الحنبلى	٤٥٩
الخزار أبو خلف بن عيسى البصرى	٢٣٥
الخزرجى صاحب تذهيب الكمال	٤٦٩

الموضوع — الصفحة

ابن خزيمة أبو بكر بن اسحاق ٢٧٠ ، ٣٢٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ،
٤٧٦ ، ٤٨٩ .
الخضرى أبو عبد الله ١٧٢
الخطابى صاحب معالم السنن أبو سليمان ١٩٩ ، ٢٣٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٣٤٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ،
٤٥٧ .
الخطيب البغدادى (ابو بكر احمد بن على بن ثابت) ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨
أبو خلف السلمى ١٩٣
أبو خلف الطبرى ٣٧٦
الخليل بن أحمد صاحب كتاب العين ٥١٩
ابن خير الله أبو على ١٩٠ ، ٣٧٦
خيرة = أم الدرداء رضى الله عنها
الدارقطنى الامام الحافظ ٣ ، ٦٨ ، ١١٣ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،
٢٨٤ ، ٣٠١ ، ٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٨ ، ٤٧٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،
٥٤٠
الدارمى أبو الفرج الفقيه صاحب الاستذكار وغيره ٣٧ ، ٣٩ ، ٥٢ ،
٥٩ ، ٩٠ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٣ ،
٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ،
٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ ،
٤٢٨ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٥٦ ،
٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ .
الدارمى المحدث عثمان بن سعيد ٣٩١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٧
أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستانى) ٤ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٤ ،
١١٣ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ،
٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ،
٣٤٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ،
٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،
٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ،
٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٤٠
داود بن على الظاهرى ٤ ، ٤٧ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٤٦ ،

الموضوع الصفحة

١٥٧ ، ١٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨ .

ابو داود الطيالسى سليمان بن داود بن الجارود ١٤٤ ، ٤٩٧

داود بن أبى هنـد ٨٩

الداوودى ٤٨١

أبو الدرداء رضى الله عنه (عويمر بن مالك) ٣٠٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ .

أم الدرداء (خيرة) رضى الله عنها ٤٤١ ، ٤٤٨

ابن دقيـق العيـد ٦١

أبو ذر الغفارى (جندب بن جنادة رضى الله عنه) ٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٣٢٧ ، ٤٠٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٩ ، ٤٩٨ .

الذهبى (الحافظ شمس الدين) ٢٥٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨

ابن أبى ذئب ٩٠

رافع بن خديج رضى الله عنه ١٨١ ، ٣٩٠ ، ٤٦٧

أبو رافع رضى الله عنه ١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٨٨

ابن أبى رافع ٣٨٨

الرافعى أبو القاسم عبد الكريم ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ٤٥٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

ابن راهوية اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ٤ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ . ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٦٤ .

الربيع بن سليمان المرادى ٢٧٣

ربيعة بن أبى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ٤ ، ٣٦ ، ١١٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٥٤٩

الربيع بن معوذ رضى الله عنها ٤٣٤

الرقى أبو عمر ٤٩٨

الرويانى صاحب البحر والحلية ٢٤ ، ٨١ ، ١٣٣ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ .

زائـــدة ٤١٨

الزبرقان بن بدر (الحصين بن بدر بن امرىء القيس ابو عباس) رضى الله عنه ١٨٠ ، ١٨١

الزبير بن العوام رضى الله عنه ٤٨٦

ابن الزبير = عبد الله

زر بن حبيش ٤٩٧

أبو زرعة الحافظ الرازى ٣٩١

زفر صاحب أبى حنيفة ١٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٧٧

زكريا عليه السلام ٤٢٣

زكريا الساجى ٨٩

زكريا بن الحارث ٨٩

الزهرى (أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى المدنى التابعى ٤٧ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٢١ ، ٢٧٥ ، ٣٠١ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ٤٨١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٦٤

الزهرى = عبد الرحمن بن اسحاق

أبو الزناد (عبد الله بن زكوان) ٢٥٩ ، ٥٤٤

الزيادى أبو طاهر ٤٥٤

زيد بن أرقم ٣٤٥ ، ٣٩٢ ، ٤٩٤

الموضوع الصفحة

زيد بن اسلم العدوى ٣٣١ ، ٣٣٩
زيد بن ثابت رضى الله عنه ٣٢٧ ، ٤٠٦
زيد بن خالد ٤٠٧
ابو زيد (الشيخ) ١٧٢ ، ٢٠٤
زيد بن وهب ٣٣١ ، ٣٣٢
زينب امرأة عبد الله بن مسعود ٢١٠ ، ٢٣٤
الساجى = زكريا
السائب بن يزيد ١٣٥
سالم بن عبد الله بن عمر ١٠٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣٢٧ ، ٤٦٠ .
السبكى (الابن تاج الدين بن على بن عبد الكافى) ٢٥٧ ، ٤٥٤
السبكى (الأب على بن عبد الكافى) ٢٥٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٤
سراقة بن مالك ٢٤١
السرخسى ١١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٤٣٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٦١ ،
ابن سريج (ابو العباس) ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٤ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٤٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٨ ، ٥٣١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤
ابن سعد ٤٢٨
سعد بن أوس العدوى البصرى ٣٤٣
سعد بن عبادة ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٧
سعد بن أبى وقاص ١٣٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧
سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى ٤٤٤
سعيد بن جبير ٧٤ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٣٣٠ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٩٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢
أبو سعيد الخدرى (سعد بن مالك الأنصارى) ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٨ .

الموضوع	الصفحة

سعيد بن ابى سعيد الزبيدى ٣٨٨
سعيد بن عبد العزيز ٥٥٩
سعيد بن المسيب ٤ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ٢٤١ ، ٢٧٦ ، ٣٦٠ ،
٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٠٧ .
ابو سعيد المقبرى ١٣٦
سعيد بن منصور ٥ ، ١٣٦
سفيان الثورى ٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ،
٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ،
٤٢٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٧٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٦٤
أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه ١٨٠ ، ١٨١ ، ٤٣٦
سفيان بن حسين ٤٥٠ ، ٥١١
سفيان بن عيينة ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٩١ ، ٣٣١ ، ٤٥٠ ، ٥٤٠
ابن السكيت ٤٢٦
سلمان (الفارسى) رضى الله عنه ٤٤٠ ، ٤٤٨
سلمان بن عامر رضى الله عنه ٢١٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨
سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ٢٥٠ ، ٤٣٤
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء السبعة ٧٦ ، ١٠٩ ، ٣٣٣
أم سلمة (أم المؤمنين رضى الله عنها) ٢٣٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٨٩ ،
٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٩ ، ٤٨٢ .
ابن أم سلمة رضى الله عنها ٣٩٥ ، ٣٩٦
سلمة بن كهيل ٤١٧
سلمة بن المحبق رضى الله عنه ٢٧٢
السلمى = أبو عبد الرحمن
سليمان بن ابراهيم التيمى ٨٩ ، ٣٨٨
سليمان بن الأشعث السجستانى = أبو داود
سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ٤٥٠
سليمان بن مهران = الأعمش
سليمان بن يسار ٤
سليم الرازى ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٤٠٠
سماك بن حرب ٤٧٦
سمرة بن جندب رضى الله عنه ٤ ، ٣٢٤

الموضوع　　　　الصفحة

أم ســـنان ٢٠٠
السنجي أبو علي = صاحب الافصاح ٢٠ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ،
٦٦ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ١٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٥٦٥ .
الســندى ٦١
سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ١٤١ ، ٣٢٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦
سهيل بن أبى صالح ١٣٦
أبو السوار العدوى ٤٦٧
سويد بن عبد العزيز ٥١١
ســويد بن غفــلة ٢٦٨
ابن سيرين محمد ٦٧ ، ٩٤ ، ٢٢١ ، ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٣٩ ، ٣٦٠ ،
٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ .
السيوطى الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ٢٣٤
الشاشي ١٤ ، ١٩ ، ١١٠ ، ٥٣١

الشـــــافعى (محمد بن ادريس صاحب المذهب وكتبه : الأم والامــلاء
والرســـالة والمختــصر) ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ،
٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ،
٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ،
٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ،
٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ،
١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ،
١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ،
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ،
٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ،
٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٥ ،
٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٥ ،
٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ،
٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ،
٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،
٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ،
٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٥ ،
٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠
ابن شبرمة ٢٨٨

الموضوع	الصفحة
ابن شبوية أحمد بن محمد	٢٥٢
شداد بن اوس رضي الله عنه	٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢
شعبة بن الحجاج العتكى	٨٩ ، ٤١٨ ، ٤٩٧
الشعبى (عامر بن شراحيل)	٦٧ ، ١١١ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٣٣٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٢٥ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ .
أبو الشعثاء = جابر بن زيد	
شعيب (هو ابن أبى حمزة بن دينار)	١٣٥
شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى	٣٣٢
شقيق بن سلمة	٢٧٧ ، ٢٨٠
الشوكانى (على بن محمد بن على قاضى صنعاء)	٤٧٦
شيبان	٣٣١
الشيبانى أبو عمرو	٤٣٣
الشيرازى (الشيخ أبو اسحاق ابراهيم المصنف وصاحب التنبيه)	١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٥٤ ، ٤٩٠
صاحب الابانة = الفورانى	
صاحب الافصاح = أبو على السنجى	
صاحب الاملاء = الشافعى	
صاحب التتمة = أبو سعد المتولى	
صاحب التقريب = القاسم بن محمد الشاشى	
صاحب التنبيه = الشيراز أبو اسحاق ابراهيم صاحب المهذب والتنبيه	
صاحب التهذيب = البغوى	
صاحب الحلية = الرويانى	
صاحبا أبى حنيفة = محمد بن الحسن الشيبانى والقاضى أبو يوسف	
صاحب العدة = الحسين بن على الطبرى	
صاحب عون المعبود (هو شمس الدين العظيم آبادى)	٢٠٠ ، ٢٥٢
صاحب الفروع = أبو بكر بن الحداد	
صاحب القاموس (هو الفيروزابادى)	٢١ ، ٤٠
صاحب اللسان (هو ابو منظور الافريقى)	٢١
صاحب المحكم (هو ابن سيده)	٥٣٥
صاحب المختصر ، المزنى ، البويطى ، حرملة	
صاحب المستظهرى = أبو يوسف الاسفراييني	
صاحب المصباح (هو الامام الفيومى المقرى)	٦٦
صالح بن أبى الأخضر	٤٥٠ ، ٤٥٩

الموضوع الصفحة

صالح بن موسى الطلحى ١١١

ابن الصباغ ابو نصر صاحب الشامل ٧ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ .

صفوان بن أمية ١٨٠ ، ١٨١

صفية بنت حيى أم المؤمنين رضى الله عنها ٥٠٨ ، ٥٦٠

ابن الصلاح الشهرزورى (صاحب المقدمة وغيرها) ٣٤٣ ، ٥٣٥

صلة بن زفر ٤٣٦

الصماء بنت بسر أخت عبد الله بن بسر ٤٨١ ، ٤٧٣

الصنابحى = عبد الرحمن بن عسيلة

صهيب بن سنان الرومى رضى الله عنه ٣٣٢

الصيدلانى ٣١ ، ٥٢ ، ٧١ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ٢٥٨ ، ٤٢٠ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٢٨

الصيمرى ٢٨ ، ٣٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٥٠ ، ٣٣٦ .

الضحاك بن قيس ٤٦٧ ، ٤٧٧

الضحاك بن مزاحم الهلالى ١٦٥ ، ٢٧٥ ، ٥٠٧

طاوس بن كيسان ٤ ، ٧٦ ، ١١١ ، ٢١٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٥٩ ، ٥١٢ ، ٥٤٠ ، ٥٥٩ .

الطبرانى أبو القاسم الحافظ صاحب المعاجم ٢٣٥ ، ٢٤٢

الطبرى محمد بن جرير ٥٥٥

الطحاوى ابو جعفر المصرى الحنفى ٤١٣

أبو طلحة الأنصارى الصحابى رضى الله عنه زوج أم سليم بنت ملحان ٣٤٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣

الصفحة

الموضوع

طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنه ٣٠٧ ، ٣٢١ ، ٤٢١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ .
طلق بن على ٤٦٧
أبو الطيب الطبرى القاضى شيخ المصنف ٢٧ ، ١٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٨٤ ، ٥٣١ .
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ١١١ ، ١٤٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٧٠ .
عاصم بن ابى النجود شيخ القراء ٤٨١
عاصم بن عمرو بن قتادة ٣٣٢
ابو عاصم النبيل (أبو بكر بن أحمد بن عمر بن ابى عاصم النبيل) ٤٩٩
ابو عاصم (صاحب كتاب الزيادات) ١٦٤
ابن أبى عاصم ٤٠٦
أبو العالية ٦٧ ، ١١٠
عامر الأحول ١٩٩
عبادة بن الصامت رضى الله عنه ١٧٨ ، ٤٩٥
عبادة والد سعد بن عبادة الأنصارى رضى الله عنه ٦٢
العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ١١٣ ، ١٥٤
عبد الأعلى بن حماد ٣٣٣
ابن عبد البر أبو عمر الحافظ الأندلسى صاحب الاستيعاب والتمهيد والكافى وفضل العلم وغيرها ٣٩٥ ، ٤٧٦
عبد الله بن أنيس الجهنى رضى الله عنه ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨
عبد الله بن أبى أوفى ٣٢٢ ، ٣٨٧
عبد الله بن بديل ٥١١ ، ٥١٣
عبد الله بن بسر ٤٨١
عبد الله بن أبى بكر ٣٠١
عبد الله بن جراد العقيلى ٤٧٠

الموضوع الصفحة

عبد الله بن جعفر ١٤٧

عبد الله بن حبيب المالكى ٢٧٩

ابو عبد الله الحليمى ٣٠٩

عبد الله بن رواحة ٢٧٠ ، ٢٧٢

عبد الله بن الزبير ٤٠٢

عبد الله بن زيد بن أسلم ٣٣٩

عبد الله بن شبرمة ٣٩٧

عبد الله بن أبى طلحة ١٥٢

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ٤ ، ٥ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٥٠ ، ٥٧٠

عبد الله بن عكيم الجهنى أبو معبد الكوفى ١٤٣ ، ١٤٤

عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث ١٤٣ ، ١٤٤

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٩ ، ٥٦٤ .

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

عبد الله بن قيس بن كعب بن ربيعة ٤٢٦

الصفحة

الموضوع

عبد الله بن كعب الحميرى مولى عثمان ٣٩٥
عبد الله بن لهيعة القاضى ٣٩٦
عبد الله بن المبارك ٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٣٧٨
عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله عنه ١١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٨٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥١١ .
عبد الله بن وهب صاحب مالك ٢٨٤
عبد الحق الحافظ ٩٠ ، ٥٤٠
العبدرى ٤٧ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٥٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩ ، ٤٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩
عبد الرحمن بن اسحاق الزهرى ٥٤٠
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى ٣٣٩
عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى ٤٩٧
عبد الرحمن بن عمرو = الأوزاعى
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ٢٦٩ ، ٢٧١
عبد الرحمن بن أبى ليلى ١١١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٣٥٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٧٤ .
عبد الرحمن بن مهدى ٤٥٢
عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب المصنف ٤٥٠ ، ٤٧٤
ابن عبد السلام = عز الدين
عبد العزيز بن حكيم ٤٥٦ ، ٤٦٩
عبد العزيز بن محمد ٣٣٩
عبد الكريم الرافعى = الرافعى
عبد الكريم بن انس ١١١
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ١٤١
عبد الملك بن الماجشون (صاحب مالك) ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٧٧ ، ٥٤٢ .
عبد الوارث بن سعيد ١٩٩ ، ٥٤٠
عبد الله بن الحسين ١٨٤
عبيد الله بن أبى رافع ٣٨٨
عبيد الله بن عدى بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصى ١٧٠
عبيد الله بن موسى ٣٣١

الموضوع	الصفحة
أبو عبيـــد ٤ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٢٠ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٥٠ ، ٤٧٥ .	
أبو عبيـد بن حرب	٩٠
عبيدة السلمانى	٢٦٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤
عتاب بن أسيد	٢٢٧
عتبة بن سعيد	٣٩٩
عتبة بن فرقد	٢٧٩
عثمان بن سعيد الدارمى المحدث = الدارمى	
عثمان بن أبى شيبة	٢٢٠
عثمان بن ابى العاص	٢٧١ ، ٥٢٩
عثمان بن عفان رضى الله عنه ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٥٥ ، ٤٧٤ ، ٥٤٠	
أبو عثمان	٤٥٩
عدى بن حاتم	١٨٠ ، ٢٣٧ ، ٣٢٤
عدى بن عبد مناة بن اد بن طابخة	٨٩
ابن عـدى	٨٩ ، ٣٨٨ ، ٤٥١
العرباض بن سارية	٤٠٥
عروة بن الزبير ٤ ، ١١١ ، ٢٧١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٥١١ ، ٥٢٩ .	
عريب بن حميد الهمدانى الدهنى أبو عمار الكوفى	٦٢
عز الدين بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام)	٥٣٥
العـزيزى	٢٣٤
عطاء بن ابى رباح ٦٧ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٦٥ ، ١٩٧ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٤ .	
عطاء بن يســـار	٧٦ ، ١٩١ ، ٣٣٩ ، ٣٩٦
أبو عطية	٤٠٥
عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه	٤٨٤ ، ٥١٧
عقبة بن مكرم	٢٣٥
العقيـلى	٢٥٢ ، ٤٦٩
عكرمة مولى ابن عباس ٧٧ ، ١٠٨ ، ١٦٥ ، ٢٥٢ ، ٢٨٢ ، ٢٩٣ ، ٤١٧ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ .	

الموضـوع	الصفحة
العلاء بن عبد الرحمن	٤٥٢ ، ٤٥٣
علقمة	٣٤٥
على بن حنظلة	٣٣١
أبو على بن خيران = ابن خيران	
على زين العابدين بن الحسين السبط	٦٨ ، ٧٤
على بن عيسى الحداد	٣٩ ، ٤٢
ابو على الطبرى	١٩٣ ، ٢٧٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٦٩
أبو على بن أبى هريرة = ابن أبى هريرة (هـ)	
ابن علية = اسماعيل بن ابراهيم ابن علية	
على بن أبى طالب أمير المؤمنين كرم الله وجهه	٦٢ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٥٥ ، ١٨٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٣٩ .
على بن المدينى	٣٣٨ ، ٣٩٠ ، ٤٥١
عمار بن ياسر رضى الله عنه	٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦
أبو عمار الكوفى	٦٢
أم عمارة الأنصارية رضى الله عنها	٢٤٥
عمارة بن عمير	٤١٧
عمران بن الحصين رضى الله عنه	١٥٥
العمرانى القاضى أبو الخير	١٨ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٨٠ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ .
عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه	٤ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ .
عمر بن أبى سلمة الحميرى	٣٩٥

الموضوع | الصفحة

عمر بن عبد العزيز بن مروان أمير المؤمنين ٤٧ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٦٥ ، ٢١٢ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ .
عمر بن حبيب العدوى البصرى القاضى ٨٨ ، ٨٩
عمرو بن حبيب ٨٨
عمرو بن شرحبيل ١١٠ ، ٢٢١ ، ٤٢٥
عمرو بن مرة ٣٣٨
عمرو بن دينـــار ٤٧٤ ، ٥١١ ، ٥٤٩
عمرو بن أم مكتوم = ابن أم مكتوم (م)
عمرو بن ميمون ١١٠ ، ٢٢١ ، ٤٠٧
عمير مولى آبى اللحم الغفارى ٢٤٤
العـــــنبرى ١٨٤
عنبسة بن عبد الرحمن ٥٣٩
ابن عـــــون ٨٩
عياض القاضى أبو الفضـــل عياض السبتى المـالكى ٢٩٢ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٤٠ .
عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهنى ٤٩٨
عيسى بن يونس ٣٣٩
عيينة بن حصن الفزارى رضى الله عنه ١٨٠ ، ١٨١
الغزالى حجة الاســلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى ١٣ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٤١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ .
ابن فارس ٢٦١
فاطمة بنت الحسين ٢٩٣ ، ٤٦٢ ، ٤٧٥
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ٣٣١
أبو الفتوح القاضى ٢٢٣ ، ٢٢٥
ابن الفراء الحنبلى (هو القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد) ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ .
ابو الفرج = الدارمى
فضالة بن عبيد ٣٣٩
أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها ٤٢٨

الموضوع	الصفحة
الفضل بن زياد	٤٥٩
الفضل بن العباس رضى الله عنهما	١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٢٧
أبو الفضل بن عبدان	٧٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٥ ، ٢٥٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢
الفضيل بن عياض	٢٧١ ، ٥٤٠
الفوراني صاحب الابانة	٣١ ، ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ١٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٨٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٦٥ .
أبو القاسم الكرخى	٥٣٣
القاسم بن مخيمرة	٦٢ ، ٤٧٤
القاسم بن محمد بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة	٤ ، ٢٨٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ .
ابن القاص (القاضى أحمد بن محمد)	٨٦ ، ١٥٠ ، ١٧٦ ، ١٨٣
قبيصة بن المخارق الهلالى رضى الله عنه	١٧٥
القتات أبو يحيى	١٥٥
قتادة بن دعامة السدوسى	٢٧١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٩٤ .
أبو قتادة رضى الله عنه	٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢
قتادة بن ملحان رضى الله عنه	٤٣٥
ابن قتيبة أبو محمد عبد الله مسلم بن قتيبة الدينورى	٢٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٧١
القتيبى	١٧٨
قزعة مولى زياد ابن أبيه	١٣٦
ابن القطان (ابو الحسن بن سلمة)	٣٩ ، ٥٩ ، ٣٠٥ ، ٣٩٥ ، ٥٣٦
القطان = يحيى بن سعيد	
القفال المروزى	٥٠ ، ٥٥ ، ٧٩ ، ١٢٢ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٩٧ ، ٢٣٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٥١١ .
أبو قلابة رضى الله عنه	١١١ ، ٥٤٩
أبو قلابة الرقاشى	٨٩
القلعـــــى	٣٧٩
قيس بن أبى حازم	٤٢٢
قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه	٦٢
قيس بن صرمة الأنصارى رضى الله عنه	٢٥١
ابن كج القاضى	١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧ .
الكرابيسى	٥ ، ٦
الكرخى الحنفـــى	١٠٩

الصفحة

الموضوع

كريب مولى ابن عباس ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٤٨٢
كعب بن مالك ٤٨٤
ام كلثوم مولاة أسماء رضى الله عنها ٤٤٠ ، ٤٤١
أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ٢٠٩
لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية ام خالد بن الوليد رضى الله عنه ٤٢٨
لقيط بن صبرة ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥
الليث بن سعد ٧٤ ، ١١٠ ، ١٨٤ ، ٢٢١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٤٦٧ .
ليث بن أبى سليم ٥٤٠
ابن أبى ليلى = عبد الرحمن .
أبو مالك الأشعرى الصحابى رضى الله عنه ٤٤٢ ، ٤٤٣
الماسرجسى ٢٧ ، ٢٠٧
ابن الماجشون (صاحب مالك) ٣٧٧
ابن ماجه القزوينى صاحب السنن ٦٢ ، ١٧٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣٦ ، ٤٥٢ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠ .
الماجشون = عبد الملك
مالك بن انس ٤ ، ١٢ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦
مالك بن مرثد ٤٩٨
الماوردى أقضى القضاة أبو الحسن صاحب الحاوى ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ،

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،
١١٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ،
٢٦٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ،
٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،
٢٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ،
٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ،
٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ،
٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ،
٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

المتولى ٨٧ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ،
١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ،
٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ،
٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ،
٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٩ ، ٤٥٣ ،
٤٥٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،
٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ،
٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ،
٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

مجالد ٤٧٥

مجاهد بن جبر ٧٤ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٣١٨ ،
٣٣٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٥٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٦٤ ،

مجيبة الباهلية ٤٣٨

المحاملى ١١ ، ١٤ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٤ ،
١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٩٣ ، ٢٢٢ ،
٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٤٠١ ، ٤٢٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٢٨ ،
٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٧

محمد بن ابراهيم بن الحارث ٢٤٤

محمد بن اسحاق ١٩٨ ، ٢٣٢

محمد بن جرير الطبرى ٣٠٧

محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ٦٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٠ ،
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٦٤ ، ٢٧٩ ، ٣١٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٦ ، ٤٨١

محمد ابن الحنفية ٣٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
محمد بن مسلمة	٧٦ ، ٤٥٦
محمد بن سيرين = ابن سيرين *	
محمد بن عباد	٤٧٩
محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى	٤١٨
محمد بن عبد الله المحاربي	٢٢٠
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع	٢٨٨
محمد بن أبي عبيـدة	٢٢٠
محمد بن عبيـد الله المنـادى	٨١
محمد بن العلاء	٢٢٠
محمد بن عمرو	٣٣٣
محمد بن قيس	٢٤٨
محمد بن كعب القرظي	٢٤٨
محمد بن المثنى	٤٣٦
محمد بن منصـور	٤٣٦
محمد بن الوليد الزبيدى	٤٥٠
محمد بن يحيى الذهلي	٤٥١
محمد بن يحيى صاحب الغزالي	٢٢٠
محمد بن يزيد بن المهاجر	٢٤٤
محمد بن يونس	٨٩
ابو مخلد	٢٦٨
ابن المدينى = علي *	
مرثد بن ابى مرثد الغنوى رضى الله عنه	٤٩٨
مرة بن شراحيل الهمداني	١١٠ ، ٢٢١
مروان بن محمد	٢٨٤
المروروذى (القاضي أبو حامد المروروذى)	٢٤
المروزى ابو اسحاق الشافعي	٧ ، ٩ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٤٥٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥١٩
المروزى الحنبلي	٤٥٩
ابن أبى مريم	٤٥٩
ابو مريم	٤٥٩ ، ٤٧٦
مريم بنت عمران أم عيسى عليه السلام	٤٢٣

المـزني ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ،
١٥٢ ، ١١٥ ، ١٦٦ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٣٠٥ ،
٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٧٥ ،
٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٥١٢ ،
٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ .
مسروق بن الاجدع التابعي المخضرم ٢٢٢
مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى صاحب الصحيح ٢ ، ٤ ، ٤٨ ، ٦١ ،
٦١ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
١١٥ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٧٥ ،
١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ،
٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،
٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ،
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ،
٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،
٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ،
٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ،
٥٠٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٤ ،
٥٥٩ ، ٥٦٠ .
مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعى وقاضى مكة ٤٥٠
مسلم بن يســـار ٤٦٧
المسيب بن رافع ٣٣١ ، ٤٦٧
ابن المسيب = سعيد .
مصدع بن يحيى ٣٤٣
مصعب بن سـعد ١١١
معاذ بن جبل رضى الله عنه ١٤٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٤٩ ،
٢٧٧ ، ٤١٣
معاذ بن زهـرة ٤٠٧
معاذة العـدوية الصهباء البصرية ٤٣٥
أبو معـاوية ٣٣٢ ، ٤٥٨
معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ١١١ ، ٣٢٠ ، ٤٣٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
٤٦١ ، ٤٩٧ .

الموضـــوع	الصفحة
معاوية بن صـالح	٤٧٦
معتمـــر	٤٦٩
معدان بن طلحة	٣٣٨ ، ٣٢٩
أبو معقـــل	١٩٨ ، ٢٠٠
ام معقـــل	١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠
معمـر بن راشـد	١٩١ ، ٤٥٠ ، ٥٦٤
المغيرة بن شـعبة	١٣٤ ، ١٣٥
مطرف بن عبد الله	٢٧٦ ، ٤٥٩
المطلب بن ربيعـة	٢١٩
مقاتل بن سـليمان	٤٧١
المقـدام بن معـد يكرب	٤٠٥
المقدسي أبو إبراهيم = اسحاق بن أحمد .	
المقدسي الشيخ نصر = نصر المقدسي .	
أبو المكارم القاضي	٢٨٨ ، ٣١٤
مكحـــول	٢٦٣
ابن أم مكتوم (عمرو)	٤٠٦
ابن المنذر صاحب (الاشراف) أبو بكر ٤ ، ٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٢١ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٥٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .	
أبو المنـذر = أبي بن كعب رضي الله عنه .	
منصور بن المعتمر	١١١ ، ١٨٨
منصـور زاذان	١١٣
المنذري زكي الدين عبد العظيم	٢٠٠ ، ٢٠٢
المهلب بن أبي صفرة الفقيه المـالكي	٤٩٤
موسى (كليم الله) عليه السـلام	٢٤٨
موسى بن طلحـة	٤٣٦
موسى بن عقبة	٤٩٧
ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها	٢٣٤ ، ٣٩٦ ، ٤٢٨
ميمون بن مهران	٤

الصفحة	الموضـــــوع

النابغـة الذبيـانى ٤٣٩
نافع بن جبير ٣٩٨
نافع مولى عبد الله بن عمر ٣٣٢ ، ٣٩١ ، ٤٠٦ ، ٤١٨ ، ٥١٢
ابن نباتة الخطيب أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباتة الحذاقى ٣١
نبيشـــة ٤٨٤
النجاشى أصخمة رضى الله عنه ١٧٣ ، ١٨٧ ، ٢١٠ ، ٢١١
ابن نجيح أبو معشر موسى بن هاشم ٢٤٨ ، ٤٢٩
النخعـى ابراهيـــم ١٨ ، ٢٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٧ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٠٣ .
النسائى الحافظ (أحمد بن شعيب) صاحب الســنن الكبرى والمجتبى ٢١ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٦ ، ٥٤٠ .
الشيخ نصر المقدسى هو أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر صاحب (الحجة على تـارك المحجـة) توفى بدمشـــق ٤٩٠ هـ ـ ٧٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣١٣ ، ٤٨٣ ، ٥١٩ .
ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل = ابن الصباغ
أبو النضر الفقيه ٣٣٣
النضر بن شـميل ٣٥٢
النعمان بن بشير رضى الله عنه ٢٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٢٨٢
النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
أبو نعيم الأصبهانى ٢٤٨
ابن أبى نعيم ٤٠٢
نفيع بن الحارث أبو بكرة رضى الله عنه ٢٧٧

الموضـــــوع	الصفحة

ابن نقطـــــة ٤٥٩
ابن نمير ٢٣٧ ، ٢٥٠
النووى أبو زكريا محيى الدين بن شرف شـارح المهـذب الحـافظ الامام
الورع ٨٩ ، ٩٤ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٤٥٤
النيســـــابورى ابو الوليـد ٢٠٩ ، ٣٨٩
أم هانىء رضى الله عنها ٤٤٨
مجيمة = ام الدرداء رضى الله عنهـا ٤٤١
ابو هريرة رضى الله عنه (عبد الرحمن بن صخر) ٧ ، ٨ ، ١٦ ،
١٨ ، ٢٥ ، ٤٨ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ،
١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
١٤٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ،
١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،
٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،
٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،
٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،
٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ،
٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ،
٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ،
٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ .
ابن أبى هريرة أبو على ٩ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ،
٦٥ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ،
٢٨٦ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤٥٤ ، ٥٢٧ .
هشـام بن حسـان ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠
هشـام بن عامر ٢٥٠ ، ٢٥١
هشام بن عروة ٨٩ ، ٣٣١ ، ٣٨٨
هشيم ٣٣ ، ١١٣ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١
همام بن منبه ٢٧٦
هنيـدة بن خالد ٤٣٩
امرأة هنيـدة بن خالد ٤٣٩
هنيـد الثقفى مولى **المغيرة بن شعبة** ١٣٥
ابن هـوذة ٣٨٨

الصفحة
الموضوع ٥٣٩
هياج الخراسانى ٣٠٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧
ابو وائل ٤٣١
وائل بن حجر رضى الله عنه
١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٤٨
واثلة بن الأسقع رضى الله عنه
الواقدى (محمد بن عمر الواقدى صاحب المغازى) ١١٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ ،
٥٢٤ .
٢١ ، ٢٢
ابو واقد الليثى واسمه الحارث بن عوف
٢٠٤ ، ٤٧٦
وكيع بن الجراح ٢٦٥ ، ٥٤٠
الوليد بن عبد الملك
الوليد بن عقبة أبو وهب بن ابان بن ابى عمرو بن أمية بن عبد شمس
٢٠ ، ٢١ ، ٤٧٥
ابن عبد مناف القرشى الأموى
١٦٨
وهب بن ربيعة
٢٧٦
وهب بن منبه
٣٦٠
وهيب
١٥٥
يحيى بن آدم
٤٧٦
يحيى ابن أبى اسحاق
٢٥٩
يحيى بن ايوب المصرى
٣٦٠
يحيى بن الذمارى
٤٧١
يحيى بن زكريا الفراء
يحيى بن سعيد الأنصارى ٢٥ ، ٨٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٢٥ ، ٢٤٨ ،
٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ .
٤١٨
يحيى بن سعيد القطان
٤٨٠
يحيى بن عنبسة
يحيى بن معين ٨٩ ، ١١١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨ ،
٤١٨ ، ٤٦٩ ، ٥٤٠ .
٤٥٨ ، ٤٨١
يحيى بن يحيى
٢٥٢
يزيد النحوى
٤٥٦
يزيد بن هارون
٣٣١
يعقوب بن شغبان
ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلى = ابن الفراء
ابو يوسف القاضى ٤٧ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٦٤ ،
٢٧٩ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٧٦ ، ٤١٨ ، ٤٤٢ ، ٤٨١ ،
٥٢٢ .
٢٣٥
يونس بن عبيد
٤٥٠
يونس بن يزيد

خامسا ــ الأحكام والمسائل والفروع وتراجم الأعلام

الصفحة	الأحكام
٣	**باب زكاة التجارة**
٣	وجوب الزكاة فى عروض التجارة
٥	ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين .
٦	اما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء
٦	واما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش
٦	لو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية
٧	اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة فى عينه
٧	لا يجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة أو زكاة الثمار وزكاة التجارة فى نوع واحد
٩	اذا كمل نصاب الزكاتين
١٢	(فرع) لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة
١٢	(فرع) اذا اشترت المرأة حليا للتجارة وجبت فيه الزكاة
١٢	وان اشترى عبدا لتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها
١٣	وان اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة
١٣	النصاب والحول معتبران فى الزكاة
١٤	وأما ابتداء الحول
١٥	وان اشترى بغير نقد فللثمن حالان
١٥	اذا باع عرض التجارة فى أثناء الحول
١٦	اذا باع العرض بدراهم أو دنانير
١٨	اذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة
١٩	(فرع) لابن الحداد اذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه
٢٠	(فرع) لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين
٢١	(فرع) لو اشترى عرضا بنصاب الدراهم فصار ناضا
٢٢	ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم
٢٢	اذا حال الحول على عرض التجارة
٢٦	اذا قوم العرض فى آخر الحول فباعه بزيادة
٢٧	(فرع)اذا حال الحول على العرض فقوم
٢٧	(فرع) ذكره الأصحاب تفريعا
٢٩	اذا دفع الى رجل ألف درهم قراضا
٣٠	عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة
٣١	وفى ابتداء حول العامل فى نصيبه خمسة أوجه

الصفحة	الأحكام
٣١	(أصحها) المنصوص : من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ
٣١	(الثانى) من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة
٣٢	(الثالث) حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة
٣٢	(الرابع) حوله حول راس المال
٣٢	(الخامس) انه من حين اشترى العامل السلعة
٣٢	قال أصحابنا : فان أخرج الزكاة من موضع الآخر فزك
٣٣	(فرع) فى مسائل تتعلق بزكاة التجارة
٣٣	(احداها) اذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها
٣٤	(الثانية) اذا كان مال التجارة حيوان فله حالان
٣٤	وثمار أشجار التجارة كاولاد حيوانها
٣٥	(الثالثة) اذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينار
٣٦	**باب زكاة المعدن والركاز**
٣٦	اذا استخرج حر مسلم من معدن فى موات
٣٧	(فرع) لا يمكن للذمى حفر معدن فى دار الاسلام
٣٨	(فرع) اذا اشترى الحر المسلم أرضا
٣٨	وان وجد شيئا غير الذهب والفضة

الصفحة	الأحكام
٣٩	وان وجد النصاب فى دفعات
٤٠	قال أصحابنا ليس من شرط نصاب أن يوجد دفعة واحدة
٤١	(فرع) ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين
٤١	(فرع) فى ضم الملوك من المعدن الى غيره
٤٣	ويجب حق المعدن بالوجود
٤٤	وفى زكاته ثلاثة أقوال
٤٥	ويجب اخراج الحق بعد التمييز
٤٦	(فرع) فى مسائل تتعلق بالمعدن
٤٦	(احداها) الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا
٤٦	(الثانية) اذا وجد معدنا او ركازا وعليه دين بقدر الموجود أو ينقصه
٤٦	(الثالثة) لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص
٤٧	(الرابعة) مذاهب العلماء فى المعدن اختصاص الوجوب بالذهب والفضة
٤٨	ويجب فى الركاز الخمس
٤٩	واما الموضع الذى وجد فيه الركاز فله حالان
٤٩	(أحدهما) أن يكون فى دار الاسلام
٤٩	المذهب الصحيح أنه لقطة
٥٠	اذا فتح الباب وأفلتت الظبية ملكها من اصطادها
٥١	(الحال الثانية) أن يجده فى دار الحرب
٥٢	(فرع) اذا وجد الركاز فى دار الاسلام

الصفحة	الأحكام
٥٢	(فرع) اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة
٥٣	(فرع) او اقطع الامام انسانا أرضا فظهر فيها ركاز
٥٣	تعليق المحقق وصاحب التكملة على عدم احترام ملكية الواجد فى القوانين الوضعية
٥٣	(فرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها فى ركاز وجد فيها
٥٤	ولا يجب الا فى مال جاهلى
٥٥	قال امام الحرمين : لو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه
٥٥	القسم الثالث أن لا يكون فى الموجود علامة أنه من دفن الاسلام
٥٥	ويجب حق الركاز فى الأثمان
٥٧	اذا شرطنا النصاب اذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة اخرى
٥٩	(فرع) فى مسائل تتعلق بالركاز
٥٩	(احداها) حكم الذمى فى الركاز حكمه حكم المعدن
٥٩	(الثانية) لو وجد فى ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان
٥٩	(الثالثة) اذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة
٥٩	(الرابعة) يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات
٦٠	(السادسة) مذاهب العلماء فى مسائل الركاز
٦٠	مذهب أبى حنيفة وأحمد : لا يشترط النصاب
٦٠	الركاز الموجود فى موات دار الحرب ركاز عندنا وغنيمة عند أبى حنيفة
٦١	**باب زكاة الفطر**
٦١	يقال : زكاة الفطر وصدقة الفطر
٦١	ترجمة ابراهيم واسماعيل ابنى علية
٦١	زكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء
٦١	شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الاسلام والحرية واليسار
٦١	قول ابن اللبان انها سنة
٦١	قول أبى حنيفة أنها واجبة وليست بفريضة
٦٢	ولا يجب ذلك الا على المسلم
٦٤	وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد
٦٥	(الشرط الثالث) اليسار
٦٥	المعسر لا فطرة عليه بلا خلاف
٦٥	(فرع) ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد
٦٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ضبط اليسار الذى تجب به الفطرة
٦٧	ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته
٦٩	وأما الأصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة

الصفحة	الأحكام
٧٢	(فرع) يجب على الزوج فطرة زوجته
٧٨	(فرع) تجب عليه فطـرة زوجته الرجعية كنفقتها وأما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها
٧٣	(فرع) اذا كانت المراة ممن تخدم فى العادة ولها خادم مملوك لها يخدمها لزوم الزوج فطرة الخادم للزوم نفقته
٧٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى فطرة الزوجة
٧٤	كلام ابن حزم أنه لا يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته
٧٥	(فرع) قال أصحابنا : العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت او امة
٧٥	(فرع) اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففى نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها فى كتاب (الوصايا)
٧٦	(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب
٧٦	(فرع) عبيد التجار تجب فطرتهم عندنا وقال أبو حنيفة: لا تجب
٧٦	(فرع) تجب فطرة العبد الذى فى مال القراض عندنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة : لا تجب
٧٦	(فرع) اذا كان له عبيد يعملون فى أرضه أو ماشية لزمه فطرتهم ، هذا مذهبنا
٧٦	(فرع) مذهبنا وجب فطرة العبد المشترك على سيديه
٧٧	(فرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده وسواء اكان له كسب أم لا وبه قال المسلمون كافة الا داود الظاهرى
٧٧	(فرع) على الأب فطرة ولده وان سفل وعلى الولد فطرة الأب وان علا
٧٧	ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته
٧٨	وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فأخرجه عن غيره لا يجزئه
٨٠	(فرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد اخرج الصاع عن نفسه
٨٠	ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ؟
٨١	وفرع الأصحاب على الخلاف فى التحمل وعدمه مسائل
٨٢	(الثانية) اذا لزمه نفقة احد فأداها لم يفتقر الى اذن المؤدى عنه
٨٢	(الثالثة) اذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فايسر الأب

الصفحة	الأحكام
٨٢	(الرابعة) اذا تزوج معسر بموسرة
٨٣	(الخامسة) اذا كان له أب معسر له زوجة
٨٣	(فرع) فيما يتحمله التحمل
٨٣	وان كان له زوجة موسرة وهو معسر
٨٤	ومتى تجب الفطرة ؟ فيه قولان قال فى القديم : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر
٨٥	أغنوهم بهمزة قطع
٨٥	أحكام الفصل فيه مسائل
٨٥	(احداها) فى وقت وجوب الفطرة ثلاثة أقوال فى الطريقين
٨٧	(الثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل الأداء
٨٧	(الثالثة) يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل دخولها بلا خلاف
٨٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت وجوب الفطرة
٨٨	والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٩	عمر بن حبيب قاضى البصرة ضعيف
٨٩	الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين
٩٠	وقد تكلم جماعات من العلماء فاحسنهم فيها كلاما الدارمى
٩٠	وفى الحب الذى يخرجه ثلاثة أوجه
٩١	يشترط فى المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات

الصفحة	الأحكام
٩١	فان جوزنا الأقط فهل يجزىء الجبن
٩٣	(فرع) لا يجزىء الحب المسوس
٩٥	(فرع) فى الواجب فى الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه
٩٧	(فرع) اذا أوجبنا غالب قوت البلد
٩٧	(فرع) اذا قلنا : المعتبر قال الغزالى فى الوسيط : المعتبر غالب قوت البلد
٩٨	(فرع) اذا كان فى موضع ليس فيه قوت يجزىء
٩٨	(فرع) قال الشافعى : لا يجزىء فى الفطرة الواحدة جنسان
١٠٠	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
١٠٠	لا يجزىء اخراجها عن أجنبى بلا خلاف
١٠٠	(احداها) لو اخرج انسان الفطرة عن أجنبى بغير اذنه لا يجزئه بلا خلاف
١٠٠	(الثانية) قال أصحابنا : يلزم الولى اخراج فطرة الصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم
١٠٠	(الثالثة) لو تبرع انسان بالنفقة على أجنبى لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا
١٠٠	(الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتبا حيث يتصور ذلك فى العبد المشترك
١٠١	(الخامسة) قال الجرجانى : فى المعاياة ليس على عبد مسلم

الصفحة	الأحكام
	لا يجب اخراج الفطرة عنهم الا ثلاثة
١٠١	(السادسة) لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار
١٠٢	(السابعة) لو مات وترك عبدا ثم اهل الهلال
١٠٤	(فرع) لو وهب له عبد فقبل فاهل هلال شوال قبل القبض فالمذهب انه لا يملكه
١٠٤	(فرع) لو اشترى أباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى اهل شوال
١٠٥	(فرع) واما مصرف الفطرة
١٠٥	لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا فى ماله
١٠٦	ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لانها واجبة عليه دونها
١٠٧	زكاة الفطر لرمضان كسجدتى السهو للصلاة
١٠٧	(فصل) فى مذاهب العلماء فى الفطرة
١٠٧	(مسألة) وجوبها على كل كبير وصغير
١٠٧	(مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه
١٠٧	(مسألة) تجب فطرة العبد على سيده
١٠٧	(مسألة) لا يلزمه فطرة زوجته الكافرة ولا عبده الكافر
١٠٨	(مسألة) العبد الآبق تجب فطرته عندنا

الصفحة	الأحكام
١٠٨	(مسألة) اذا لم يكن للطفل مال فطرته على أبيه
١٠٩	(مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر
١٠٩	(مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة فى جميع رمضان لا قبله
١١٠	(مسألة) تجب الفطرة على أهل البادية
١١٠	(مسألة) لا يجوز دفع الفطرة الى كافر عندنا
١١٠	(مسألة) الواجب فى الفطرة عن كل شخص صاع
١١١	(مسألة) الصاع المجزىء فى الفطرة عندنا
١١٢	(مسألة) لا تجزىء القيمة فى الفطرة
١١٢	(مسألة) المشهور من مذهبنا وجوب صرفها الى أصناف الزكاة
١١٢	(مسألة) الأصح من غالب وقت البلد
١١٢	**باب تعجيل الصدقة**
١١٣	لا يجوز تقديم زكاة ما فيه الحول
١١٣	استسلاف النبى صلى الله عليه السلام من العباس صدقة عامين
١١٤	قال الشافعى والأصحاب : المال الزكوى ضربان
١١٥	وان ملك مائتى شاة فعجل عنها
١١٦	الأصح والأشهر الأمات وفى الآدمي الأمهات

الصفحة	الأحكام
١١١	ولو عجل شاة عن أربعين مهلكت الامات بعد ان ولدت
١١١	اذا ملك شاة وعشرين شاة معجل عنها
١١٢	اذا عجل زكاة ماشية فهلك النصاب
١١٨	قال أصحابنا : اذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف
١١٩	متى أثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك : قصدت بالمدفوع التعجيل وأنكر القابض ذلك فالقول قول المالك بيمينه
١٢٠	هذا كله اذا عرض مانع يمنع استحقاق القابض الزكاة
١٢٠	(فرع) هذا الذي ذكرناه كله فيما اذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته
١٢١	(فرع) قال أصحابنا : متى ثبت الرجوع فان كان المعجل تالفا ضمنه القابض ان كان حيا وورثته فى تركته ان كان ميتا ببدله
١٢١	وقال امام الحرمين : وينقدح عندى وجه ثالث وهو ايجاب أقصى القيم من يوم القبض الى التلف
١٢١	وان أخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزىء صرفها الى المستحقين
١٢٢	ثم قال الامام : وهذا الذى ذكرناه من الخلاف فى الرجوع بأرش النقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما اذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب
١٢٣	(فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف احدهما وبقى الآخر ووجد سبب الرجوع
١٢٤	وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول
١٢٤	شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق
١٢٦	وأما اذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر
١٢٧	(فرع) لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا
١٢٧	(فرع) لو عجل بنت مخاض
١٢٧	(فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع
١٢٨	وان تسلف الوالى الزكاة وهلك فى يده نظرت
١٢٩	وان كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك فى يده فوجهان
١٢٩	(الحال الثانى) ان يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه أربع مسائل
١٢٩	(احداها) أن يأخذ بسؤال المساكين ، وان خرجوا عن

الصفحه	الاحكام
	الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا
١٢٠	(المسأله الثانيه) ان يتسلف بسؤال المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفه الاستحقاق وقع الموقع
١٢٠	فان تلف فى يد الامام لم يجزىء المالك سواء تلف بتفريط الامام ام بغير تفريط كالتالف فى يد الوكيل
١٢٠	(الثالثه) ان يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين انه من ضمان المساكين
١٢١	(الرابعه) ان يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما راى من حاجتهم
١٢١	فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة
١٢٢	قد سبق أن المال الزكوى ضربان أحدهما يتعلق بالحول والثانى غير متعلق به وهو انواع
١٣٢	(منها) زكاة الفطر فلا يجوز اخراجها قبل رمضان
١٣٢	(ومنها) زكاة المعدن والركاز فلا يجوز اخراجها قبل الحصول
	(ومنها) زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصلاح
١٣٢	وليس المراد ان ذلك وقت

الصفحة	الأحكام
	الأداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء
١٣٢	(فرع) ضبط جماعة من أصحابنا ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز
١٣٣	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
	(احداها) لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ أصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت
١٣٤	**باب قسم الصدقات**
١٣٤	القسم بالفتح والقسم بالكسر مبحث لطيف
١٣٤	ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة
١٣٥	حديث المغيرة فيه ضعف يسير
١٣٧	وأما الأموال الظاهرة وهى الزروع والمواشى والثمار والمعادن ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران
١٣٨	الأفضل تفريقها بنفسه
١٣٨	ان كانت الأموال باطنة والامام عادلا ففيها وجهان
١٣٩	(فرع) لو طلب الامام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم اليه بذلا للطاعة
١٤٠	(فرع) لو طلب الساعى زيادة على الواجب لا يجب دفع الزكاة اليه
١٤٠	ويجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة
١٤٢	هل يجوز أن يكون العامل من

الصفحة	الأحكام
	بني هاشم او مطلبيا ؟ فيه وجهان مشهوران
١٤٢	الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط
١٤١	ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم
١٤٤	ترجمة ابي اوفى وابنه وهما صحابيان جليلان مشهوران
١٤٤	اما الاحكام ففيه مسائل
١٤٤	(احداها) الاموال ضربان ضرب لا يتعلق بالحول وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها
١٤٥	(الثانية) اذا اخذ الساعي فيستحب له عد الماشية على الماء ان كانت ترده والا ففي افنيتهم
١٤٥	(الثالثة) اذا اخذ الساعي الزكاة استحب له ان يدعو للمالك للآية والحديث
١٤٦	وقال الشوكاني : لا تجوز الصلاة على غير الانبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة
١٤٧	(فرع) يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار
١٤٧	وان منع الزكاة او غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول
١٤٨	(الشرح) فيه مسائل
١٤٨	(احداها) اذا لزمته زكاة فمنعها أو غلها وكان فيها

الصفحة	الأحكام
	أخذ الامام أو الساعى الفرض منه
١٤٨	القول الصحيح انه لا يأخذ نصف ماله
١٤٩	(الثالثة) اذا وصل الساعى أصحاب الأموال فان حول صاحب المال تم
١٤٩	(الثالثة) اذا اختلف الساعى ورب المال قال أصحابنا : ان كان قول المالك لا يخالف الظاهر فالقول قول المالك فى جميع الصور
١٤٩	وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان مشهوران
١٥٠	(الرابعة) يستحب أن يخرج الساعى لأخذ زكاة الثمار والزروع فى الوقت الذى يصادف ادراكها
١٥٠	(الخامسة) اذا قبض الساعى الزكاة فان كان الامام أذن له فى تفريقها فى موضعها فرقها
١٥١	(فرع) لا يجوز للامام ولا للساعى بيع شىء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها للمستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم
١٥١	(فرع) قال أصحابنا : اذا تلف من الماشية شىء فى يد الساعى أو المالك ان كان بتفريط بأن قصر فى حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه

الصفحة	الأحكام
	التفريق عليهم فأخر من غير عذر
١٥٢	(فرع) لو جمع الساعى الزكاة ثم تلفت فى يده بلا تفريط قبل وصولها للامام
١٥٢	أما أحكامه وفروعه ففيه مسائل :
١٥٢	(أحداها) المستحب أن يسم الماشية التى يأخذها فى الزكاة والجزية
١٥٣	(الثانية) الوسم أثر الكية والميسم الشيء الذى يوسم به
١٥٣	(الثالثة) ينبغى التفريق بين سمة الزكاة والجزية
١٥٤	(الرابعة) قال الشافعى فى المختصر والأصحاب : يستحب ان تكون سمة الغنم الطف من سمة البقر
١٥٤	(الخامسة) الوسم مباح فى الحيوانات التى ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه
١٥٤	(فرع) قال البغوى والرافعى : لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا فى صغره ولا فى كبره
١٥٤	(فرع) الكى بالنار ان لم تدع اليه حاجة حرام لدخوله فى عموم تغيير خلق الله وفى تعذيب الحيوان
١٥٥	(فرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث على
١٥٥	(فرع) يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس
١٥٥	أبو يحيى القتات فى توثيقه

الصفحة	الأحكام
	خلاف وروى له مسلم فى صحيحه
١٥٥	ولا يجوز للساعى ولا للامام أن يتصرف فيما يحصل عنده
١٥٦	ولا يصح أداء الزكاة الا بالنية لحديث (انما الأعمال بالنيات)
١٥٨	يكفى اللفظ ولا تجب النية بالقلب
١٦٠	فى وقت نية الزكاة وجهان مشهوران
١٦٠	لا يشترط تعيين المال المزكى فى النية
١٦٠	ولا يضر هذا التردد لأن التعيين ليس بشرط
١٦١	ان قال : ان كان مالى الغائب سالما فهذا عنه لا يجزئه
١٦١	والفرق بين هذا وبين ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا
١٦٢	فان قيل تصح هذه الصور على مذهب الامام الشافعى فكيف تصح عن الغائب ؟
١٦٢	اذا وكل فى اخراج الزكاة فان نوى الموكل
١٦٣	فان قيل : قلتم هنا : ان النائب لو نوى وحده لا يجزىء بلا خلاف
١٦٣	ولى الصبى والمجنون والسفيه يلزمه اخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق
١٦٣	اذا دفع المالك الى المسكين بغير نية لم يجزئه

الصفحة	الأحكام
١٦٤	نية الامام تقوم مقام نية المالك
١٦٤	لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى الفرض
١٦٥	ويجب صرف الصدقات الى ثمانية أصناف
١٦٦	ان كان مفرق المال هو المالك سقط نصيب العامل
١٦٦	مذهب ابى حنيفة التخيير بين الأصناف
١٦٦	هل يجوز اعطاء زكاةالفطر لشخص واحد
١٦٧	العامل يأخذ سهمه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة
١٦٨	اذا كان نصيبه أقل من اجرته وجب تتميمه
١٦٨	ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقسام وحافظ المال من سهم العامل
١٦٩	ويجوز أن يكون الحاشر والناقل هاشميا أو مطلبيا
١٦٩	من هو الفقير ؟
١٧٠	خطأ المصنف فى سوق الحديث مرسلا
١٧٠	جهالة الصحابى لا تضر فى الاسناد
١٧٢	هل يشترط فى الفقير الزمانة والتعفف
١٧٢	الفقيرة التى لها زوج غنى
١٧٣	لا تكون المرأة عاملة ولا غازية
١٧٤	لو كانت الزوجة غنية وزوجها فقيرا فلها الصرف اليه

الصفحة	الأحكام
١٧٤	اذا كان عقاره ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين
١٧٤	قال الغزالى : لو كان له كتب فقه
١٧٥	لا تباع كتب العلم فى الدين
١٧٥	سئل الغزالى عن القوى من أهل البيوتات
١٧٦	معاش الشيخوخة لمن عجز عن الحرفة شيخا
١٧٦	اذا عرف لرجل مال فادعى تلفه
١٧٧	اذا ادعى أنه لا كسب له
١٧٧	من هو المسكين ؟
١٧٨	مذهب ابى حنيفة ومالك المسكين اسوأ حالا من الفقير
١٧٩	وسهم للمؤلفة وهم ضربان مسلمون وكفار
١٨٠	وأما المسلمون فاربعة أضرب
١٨١	ترجمة الزبرقان بن بدر
١٨١	كيف يعرفون كونه مؤلفا
١٨١	من جمع سببين من أسباب الزكاة
١٨٣	وسهم للرقاب وهم المكاتبون
١٨٣	وأما من قال : يشترى به عبيد فليس يدفع اليهم
١٨٤	اذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء
١٨٤	اذا قبض الغريم الدين ثم رده هبة
١٨٥	يجوز للمكاتب أن يتجر فيما اخذه من الزكاة
١٨٥	ليس للمكاتب أن ينفق على نفسه من الزكاة
١٨٥	يجوز الصرف للمكاتب بغير اذن سيده

الصفحة	الأحكام
١٨٦	لا يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه
١٩٠	وسهم للغارمين وهم ضربان
١٩١	اذا روى الحديث مرسلا ومسندا كان الحكم الاتصال
١٩١	يحتج بالمرسل اذا اعتضد بأحد أمور أربعة
١٩٢	من هو الغارم ؟
١٩٣	قال الشافعى : الغارمون ضربان
١٩٣	وان استدان لاصلاح ذات البين فى غير دم
١٩٤	لو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكتساب
١٩٤	أن يكون دينه لطاعة أو مباح
١٩٤	أن يكون الدين حالا
١٩٥	(فرع) اذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله الا ببينة
١٩٥	يجوز للغارم أن يتجر فى مال الزكاة
١٩٦	ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف
١٩٦	لو قال المدين : ادفع الى عن زكاتك حتى اقضيك
١٩٧	لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له
٢٠٠	وسهم فى سبيل الله وهم الغزاة
٢٠٠	هل الحج جهاد فى سبيل الله يعدل الغزو ؟
٢٠٠	اذا احتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار ولا مال فى بيت المال
٢٠١	انما يعطى الغازى من الزكاة اذا حضر وقت الخروج

الصفحة	الأحكام
٢٠٢	وسهم لابن السبيل وهو المسافر
٢٠٢	السبيل فى اللغة الطريق ويؤنث ويذكر
٢٠٣	يعطى المسافر بقدر حاجته فى سفره
٢٠٣	ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده
٢٠٤	واذا رجع ابن السبيل وقد فضل منه شىء استرجع منه
٢٠٥	هل ابن السبيل منشىء السفر أو المجتاز ؟
٢٠٥	لو وجد ابن السبيل من يقرضه
٢٠٥	ويجب أن يسوى بين الأصناف فى السهام
٢٠٥	التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة
٢٠٦	ان قسم الامام لزمه الاستيعاب
٢٠٦	ولو صرف جميع الصنف الى اثنين
٢٠٧	ان اجتمع فى شخص واحد سببان
٢٠٧	اذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا فى البلد
٢٠٨	اذا فرق رب المال الزكاة سقط سهم العامل
٢٠٨	فى الشجنة ثلاث لغات
٢٠٨	اذا كان فى الأصناف أقارب لا تجب نفقتهم
٢١٠	هل تنتقل الزكاة الى مسافة القصر ؟

الصفحة	الأحكام
٢١٠	لا يجوز نقلها اذا وجد فى البلد الأصناف المستحقة
٢١١	نقل الكفارات والنذور عن البلد الذى وجبت فيه
٢١١	حيث جاز النقل او وجب فمؤنته على رب المال
٢١٤	لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال
٢١٥	اذا كان له مال فى مواضع متفرقة
٢١٥	الخيم بفتح الخاء واسكان الياء والواحدة خيمة
٢١٥	اذا عدم فى بلد جميع الأصناف وجب نقلها الى أقرب البلاد
٢١٦	وان وجبت عليه زكاة الفطر
٢١٨	اذا وجبت الزكاة لقوم معينين فى بلد
٢١٨	ولا يجوز دفع الزكاة الى هاشمى
٢١٨	جوز أبو حنيفة صرفها الى بنى المطلب
٢١٩	مرة بن شراحيل الهمدانى
٢٢٠	ولا يجوز دفعها الى كافر
٢٢١	ولا يجوز دفعها الى غنى من سهم الفقراء
٢٢٢	ولا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته
٢٢٣	اذا كان الوالد أو الولد فقيرا أو مسكينا وقلنا : لا تجب نفقته جاز أعطاء الزكاة له
٢٢٣	اذا دفع الامام الزكاة لمن ظاهره الفقر ثم بان غناه لم يجزىء عن الفرض ويسترد منه

الصفحة	الأحكام
٢٢٣	وهل يضمن الامام أو رب المال ؟ ولو دفعها رب المال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا او مطلبيا وجب الاسترجاع
٢٢٤	وتجب الزكاة فى مال الميت اذا لم يؤدها فى حياته
٢٢٥	قول أبى حنيفة بسقوط الزكاة بالموت مذهب عجيب
٢٢٦	قال الشافعى : العرب تقول صدقة وزكاة
٢٢٦	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
٢٢٧	اذا دفع المالك أو غيره الزكاة الى المستحق ولم يقل شيئا
٢٢٧	اذا تلف فى يد آخذها وهو لا يعلم قدرها ففى سقوط الزكاة احتمالان
٢٢٨	اذا أخر تفريق الزكاة الى السنة الثانية
٢٢٨	لا يجوز دفع القيمة فى شىء من الزكوات
٢٢٩	**باب صدقة التطوع**
٢٢٩	لا يجوز التصدق بصدقة التطوع وهو محتاج
٢٢٩	اذا اراد صدقة التطوع وعليه دين
٢٣٠	فان فضل عما يلزمه استحب له
٢٣٥	يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شىء أن يتصدق
٢٣٥	الكلام على حديث : صلة الرحم تزيد فى العمر
٢٣٦	تحل صدقة التطوع للأغنياء

الصفحة	الأحكام
٢٣٧	يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء
٢٣٨	يكره تعمد الصدقة بالردىء
٢٣٨	(فرع) تكره الصدقة بما فيه شبهة
٢٣٩	(فرع) من دفع الى وكيله شيئا يعطيه السائل
٢٣٩	(فرع) يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه
٢٤٠	(فرع) يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها
٢٤٠	(فرع) لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله
٢٤٠	(فرع) في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الاحياء
٢٤١	(فرع) جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقى الماء
٢٤١	(فرع) الماعون هو اعارة القدر والدلو والفاس ومتاع البيت
٢٤١	(فرع) تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة
٢٤٢	(فرع) في ذم البخل والشح والحث على الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات
٢٤٣	(فرع) في فضل صدقة الصحيح الشحيح
٢٤٣	(فرع) في أجر الوكيل في الصدقة وبيان انه أحد المتصدقين اذا أقضاه بشرطه
٢٤٣	(فرع) يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها

الصفحة	الأحكام
٢٤٤	(فرع) ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى)
٢٤٤	(فرع) يكره للانسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة
٢٤٥	(فرع) اذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه
٢٤٥	(فرع) يجوز أخذ المال أو رجاؤه بغير مسالة
٢٤٦	(فرع) في بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها
٢٤٧	(فرع) يستحب استحبابا متاكدا صلة الأرحام والاحسان الى الاقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار وصلة أصدقاء صلة أبيه وأمه وزوجته
٢٤٨	**كتاب الصيام**
٢٤٨	الصيام في اللغة وفي الشرع
٢٤٩	لا يجب صوم غير رمضان بالاجماع
٢٤٩	(فرع) أحيل الصيام ثلاثة أحوال
٢٥١	(فرع) صام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين
٢٥١	(فرع) كان الاسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع
٢٥٢	صوم رمضان ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه
٢٥٣	ويتحتم ذلك على كل مسلم بالله عاقل بالغ طاهر مقيم

الصفحة	الأحكام
٢٥٤	وأما الصبى فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة
٢٥٤	(فرع) شروط صحة الصوم أربعة : النقاء عن الحيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت
٢٥٥	ومن زال عقله بجنون لا تجب عليه
٢٥٥	الاغماء المستغرق جميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون
٢٥٧	فان أسلم الكافر وأفاق المجنون فى أثناء يوم من رمضان استحب لهما امساك بقية النهار
٢٥٩	وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم
٢٦٠	ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه
٢٦٢	اذا أصبح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف
٢٦٢	(فرع) من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر
٢٦٢	(فرع) لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذى لا يرجى برؤه ففى انعقاده وجهان
٢٦٢	(فرع) اذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسراً
٢٦٣	(فرع) اذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه

الصفحة	الأحكام
٢٦٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الشيخ العاجز عن الصوم
٢٦٣	(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز تعجيل
٢٦٤	فأما المسافر فانه أن كان سفر دون أربعة أيام برد لم يجز له الفطر وان كان سفر معصية لم يجز له الفطر
٢٦٥	أما الأحكام ففيه مسائل
٢٦٥	(احداها) لا يجوز الفطر فى رمضان فى سفر معصية بلا خلاف
٢٦٥	(الثانية) اذا افطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية
٢٦٥	(الثالثة) لو أصبح فى أثناء السفر صائما ثم أراد أن يفطر فى نهاره فله ذلك من غير عذر
٢٦٦	(الرابعة) اذا سافر المقيم فهل له الفطر فى ذلك اليوم فله أربعة أحوال
٢٦٦	(أحدها) أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر
٢٦٦	(الثانى) أن لا يفارق العمران الا بعد الفجر
٢٦٦	(الثالث) أن ينوى الصيام فى الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده
٢٦٦	(الرابع) أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم
٢٦٧	فان قدم المسافر وهو مفطر أو أو برأ المريض وهو مفطر

الصفحة	الأحكام
	المستحب لهما امساك بقية النهار
٢٦٧	(فرع) لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما فى رمضان غير رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فان فعل لم يصح صومه
٢٦٨	(فرع) اذا قدم المسافر فى نهار رمضان وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت فى أثناء النهار أو برأت من مرض وهى مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه
٢٦٨	(فرع) اذا دخل على الانسان رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر
٢٦٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى السفر المجوز للفطر
٢٦٩	(فرع) فى مذاهبهم فى جواز الصوم والفطر
٢٧١	(فرع) فى مذاهبهم فيمن أطاق الصوم فى السفر بلا ضرر
٢٧٢	فان خافت الحامل والمرضع على انفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة
٢٧٤	(فرع) اذا اوجبنا الفدية على المرضع اذا أفطرت للخوف على ولدها فلو استرضعت لغير ولدها
٢٧٤	(فرع) لو كانت الحامل والمرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص فلا فدية

الصفحة	الأحكام
٢٧٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحامل والمرضع اذا خافتا فأفطرتا
٢٧٥	ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال
٢٧٧	(فرع) ثبت فى الصحيحين من حديث أبى بكرة (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة)
٢٧٧	فان أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمهما قضاء صومه
٢٧٨	أما الأحكام ففيها مسائل :
٢٧٨	(احداها) اذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فاصبحوا مفطرين فثبت فى أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه
٢٧٩	(المسألة الثانية) اذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده
٢٨٠	(المسألة الثالثة) اذا رأوا الهلال فى رمضان فى بلد ولم يروه فى غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم وان تباعدا فوجهان
٢٨١	الطوالع والغوارب تختلف باختلاف البلدان
٢٨١	فحصل فى المسألة ستة وجوه:
٢٨١	(احدها) يلزم جميع أهل الأرض برؤيته فى موضع منها

الصفحة	الأحكام
٢٨١	(الثانى) يلزم اهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم
٢٨١	(الثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا فى المطلع دون غيره
٢٨٢	(الرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم
٢٨٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فيما اذا رأى الهلال اهل بلد دون غيرهم
٢٨٤	(فرع) لو شرع فى الصوم ببلد ثم سافر الى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال
٢٨٣	وفى الشهادة التى يثبت بها هلال شهر رمضان قولان
٢٨٦	(فرع) اذا أخبره موثوق به كزوجته وصديقه وجاريته وغيرهم أنه رأى الهلال يلزمه الصوم
٢٨٩	اذا قبلنا فى هلال رمضان عدلا
٢٨٩	من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر
٢٩٠	لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور الا بشهادة عدلين حرين
٢٩٠	(فرع) اذا قلنا يثبت الهلال بقول واحد فانما ذلك فى الصوم خاصة فأما الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به
٢٩١	(فرع) لو شهد عدل باسلام ذمى مات لم تقبل شهادته وحده فى اثبات اسلامه

الصفحة	الأحكام
٢٩٢	(فرع) لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يروا الهلال فرأى انسان النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له : الليلة اول رمضان لم يصح الصوم
٢٩٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى هلال رمضان
٢٩٤	حديث (صومكم يوم نحركم) ضعيف بل منكر
٢٩٥	(فرع) لا تقبل شهادة النساء فى هلال رمضان
٢٩٥	وان اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى فى وقت الصلاة وفى القبلة
٢٩٦	أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعى والأصحاب : اذا اشتبه رمضان على أسير او محبوس فى مطمورة أو غيرها وجب عليه الاجتهاد
٢٩٦	وان اجتهد وصام فله اربعة أحوال :
٢٩٦	(أحدها) أن يستمر الاشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان
٢٩٦	(الثانى) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا
٢٩٦	(الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف
٢٩٧	(الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف

الصفحة	الأحكام
٢٩٨	(فرع) اذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف
٢٩٨	(فرع) لو تحرى فى وقت الصلاة فصلى قبل الوقت يلزمه الاعادة قولا واحدا
٢٩٩	(فرع) لو شرع فى الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع فى بعض الأيام فان صادف رمضان لزمته الكفارة
٢٩٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صيام الأسير بالاجتهاد
٣٠٠	(فرع) اذا استمر عدم معرفة الأسير الليل والنهار ففيها ثلاثة أوجه
٣٠٠	ولا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بالنية
٣٠٢	تبييت النية شرط فى صوم رمضان وغيره من الصوم
٣٠٣	(فرع) لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال فى غير رمضان لم ينعقد لما نواه
٣٠٣	(فرع) لا يصح صوم الصبى المميز فى رمضان الا بنية من الليل
٣٠٣	تصح النية فى جميع الليل
٣٠٤	وأما الصوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال
٣٠٨	ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية
٣٠٩	(فرع) اذا نوى يوماً واخطأ فى وصفه لا يضره
٣٠٩	(فرع) حكم التعيين فى صوم القضاء والكفارة لا يشترط معه تعيين سبب الكفارة
٣٠٩	ومن دخل فى الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه
٣١٤	(فرع) فى مسائل تتعلق بنية الصوم :
٣١٤	(احداها) اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع فى الليل ان كانت مبتداة يتم لها فى الليل اكثر الحيض او معتادة عادتها اكثر الحيض
٣١٤	(الثانية) قال المتولى : لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم فى أول الليل أن يتسحر فى آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية
٣١٥	(الثالثة) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو بلسانه فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة لم يضره
٣١٥	(الرابعة) اذا نسى نية الصوم فى رمضان حتى مطلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف
٣١٥	(الحال الخامسة) اذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لا يصح صومه لأن الاصل عدم النية
٣١٥	(السادسة) يتعين رمضان لصوم رمضان
٣١٦	(السابعة) لو نوى فى الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها

الصفحة	الأحكام
٣١٦	(الثامنة) لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فان كان فى رمضان لم ينعقد له صوم أصلا
٣١٦	(التاسعة) لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدرى هل هو من رمضان او نذر أو كفارة ؟
٣١٦	(العاشرة) لو قال : أصوم غدا ان شاء الله زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم
٣١٧	(الحادية عشرة) لو شك فى نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر
٣١٧	(الثانية عشرة) اذا كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم أيام اخرى غلطا لا يجزئه
٣١٧	(الثالثة عشرة) فى مسائل جمعها الدارمى مما يتعلق بالنية
٣١٨	(فرع) مذاهب العلماء فى نية صوم رمضان
٣١٨	(فرع) فى مذاهبهم فى نية صوم رمضان
٣١٩	(فرع) مذاهبهم فى النية لكل يوم من كل صوم
٣٢٠	(فرع) مذاهبهم فى تعيين النية
٣٢١	ويدخل فى الصوم بطلوع الفجر
٣٢٣	وحكى أصحابنا عن الأعمش واسحاق جواز الأكل الى طلوع الشمس ولا يصح ولا يصح
٣٢٥	(فرع) لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه
٣٢٥	اذا جامع فى الليل وأصبح وهو جنب
٣٢٦	اذا طلع الفجر وفى فيه طعام فليلفظه
٣٢٦	التوقيت الزوالى أو الحسابى واستعمال الساعات
٣٢٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تقدمت
٣٣٠	زيد بن أسلم ثقة
٣٣٠	(فرع) فى مذاهبهم فيمن اولج ثم نزع مع طلوع الفجر
٣٣٢	ويحرم على الصائم الاكل والشرب لقوله تعالى : وكلوا واشربوا
٣٣٣	أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم
٣٣٤	وأما الحقنة فتفطر على المذهب
٣٣٤	وأما السعوط فان وصل الى الدماغ
٣٣٥	وأما اذا قطر فى احليله شيئا
٣٣٥	(فرع) لو أوصل الدواء الى داخل لحم الساق
٣٣٥	(فرع) لو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت السكين جوفه أفطر
٣٣٥	(فرع) اذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزا
٣٣٦	لو ادخل الرجل اصبعه أو غيرها فى دبره
٣٣٧	(فرع) لو قطر فى اذنه ماء او دهنا

الصفحة	الأحكام
٣٣٧	ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل
٣٣٨	الحارث الأعور كذاب
٣٣٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف
٣٣٩	ضعف حديث : ثلاث لا يفطرن الصائم
٣٤٠	التحقيق فى كونه صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
٣٤٠	اذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل فى العادة
٣٤١	(فرع) لو ابتلع شيئا يسيرا كحبة سمسم
٣٤٢	(فرع) لو بل الخياط خيطا بالريق
٣٤٣	(فرع) لو استاك بسواك رطب
٣٤٣	(فرع) لو ابتلع ريق غيره أفطر
٣٤٣	حكم النخامة اذا وصلت الى فضاء الفم
٣٤٣	سعد بن أوس العدوى البصرى
٣٤٤	اذا تقايا عمدا بطل صومه
٣٤٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى القىء
٣٤٥	الحقنة العضلية والعرقية مفطرة
٣٤٦	السعوط اذا وصل الى الدماغ أفطر
٣٤٧	لو طعن نفسه بسكين فوصلت جوفه
٣٤٧	ابتلاع الطعام الباقى بين أسنانه
٣٤٧	وتحرم المباشرة فى الفرج لقوله تعالى (فالآن باشروهن) الى قوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل)
٣٤٩	القبلة لا تفطر كالمضمضة
٣٤٩	المباشرة فيما دون الفرج
٣٤٩	اذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه
٣٤٩	اذا نظر الى امرأة بتلذذ فانزل
٣٤٩	اذا استمنى بيده أفطر بلا خلاف أما اذا حك الذكر لعارض فأمنى فلا قضاء عليه
٣٤٩	اذا احتلم فلا يفطر بالاجماع لأنه مغلوب
٣٥٠	لو قبل امرأة فأمذى ولم يمن لم يفطر بلا خلاف
٣٥٠	اذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه
٣٥٢	وان فعل ذلك ناسيا لم يبطل صومه بالأكل أو الشرب أو الجماع أو غير ذلك
٣٥٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأكل وغيره ناسيا
٣٥٣	اذا فعل به غيره ذلك قهرا لم يبطل صومه
٣٥٣	(فرع) لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففى فطره وجهان
٣٥٥	وان تمضمض أو استنشق فوصل الماء الى جوفه أو دماغه فاذا كان عن مبالغة بطل صومه

الصفحة	الأحكام
٣٥٧	(فرع) اذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه
٣٥٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره
٣٥٧	(فرع) لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل اليه غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر
٣٥٧	وان اكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع او أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء
٣٥٨	ومن أفطر فى رمضان بغير الجماع بلا عذر وجب عليه القضاء
٣٥٦	لو رأى الصائم فى رمضان مشرفا على الغرق ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر جاز بل هو واجب
٣٥٦	الامساك تشبها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا امساك على متعد بالفطر
٣٦١	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع فى نهار رمضان عدوانا
٣٦٠	حديث هشيم باسناده عن مجاهد ضعيف
٣٦١	وان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء
٣٦٢	اذا أفطر بالجماع لزمه الامساك بقية النهار
٣٦٣	وهل الكفارة تلزم الزوج خاصة ؟ فيه قولان

الصفحة	الأحكام
٣٦٣	والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
٣٦٣	فان قلنا يجب عليه كفارة عنه وعنها
٣٦٧	واما اذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها
٣٦٧	فان قلنا : انها تملك المال أجزاه
٣٦٨	هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار
٣٦٨	اذا كان من أهل الصيام وهى من أهل الاطعام
٣٦٨	اذا كان مجنونا فوطئها
٣٦٨	لو كان مسافرا صائما وهى حاضرة فان افطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف
٣٦٩	(فرع) اذا أكرهها على الوطء وهما صائمان فى الحضر فلهما حالان
٣٦٩	(فرع) اذا زنا بامرأة او وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين
٣٦٩	وان جامع فى يومين أو فى أيام وجب لكل يوم كفارة لأن كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتهما كالعمرتين
٣٧٠	(فرع) فيمن وطئ زوجته فى صوم رمضان ثلاثة اقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثانى) يلزمه كفارة

الأحكام	الصفحة
عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل هو ما دخله التحمل	
(فرع) مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان	٣٧٠
(فرع) مذاهبهم فيمن وطىء في يومين أو أيام في رمضان	٣٧١
وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة	٣٧١
وان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة	٣٧١
(فرع) لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه	٣٧٣
اذا اصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة	٣٧٥
اذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصده على المذهب	٣٧٥
لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب	٣٧٥
وطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج	٣٧٦
(فرع) لو حك ذكره لعارض فأنزل بغير قصد الاستمناء فلا كفارة ولا يبطل صومه على الصحيح	٣٧٦
(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطىء امرأة أو رجلا في الدبر	٣٧٦
ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج	٣٧٧
(فرع) في مذاهبهم في مباشرة ما دون الفرج	٣٧٨
(فرع) الضابط في وجوب الكفارة بالجماع على من أفسد صومه	٣٧٨
(فرع) لو صام الصبي رمضان فأفسده بالجماع	٣٧٩
ومن وطىء وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة فقولان	٣٧٩
الحقوق المالية لله تعالى ثلاثة أضرب	٣٨٠
(فرع) مسائل تتعلق بالجماع في نهار رمضان	٣٨١
اذا أفسد الحج بالجماع ففي الكفارة الأقوال الأربعة	٣٨١
يجب مع الكفارة القضاء لليوم الذى جامع فيه	٣٨١
(فرع) مذاهب العلماء في كفارة الجماع وما يتعلق بها	٣٨١
هذه الكفارة على الترتيب	٣٨٢
اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمى عليه النهار لم يصح صومه	٣٨٣
ان أفاق في جزء من النهار صح صومه	٣٨٣
لو حاضت في بعض النهار او ارتد بطل صومهما وعليهما القضاء وكذلك لو نفست	٣٨٥
لا يصح صوم المغمى عليه اما لوجود الاغماء في كل النهار أو بعضه واما لعدم نيته يلزمه القضاء	٣٨٦

الصفحة	الأحكام
٣٨٦	(فرع) لو نوى الصوم بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه فكالمغمى عليه
٣٨٦	ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينغطس فيه
٣٨٧	الذى حدث ابا بكر ابن عبد الرحمن صحابى
٣٨٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاكتحال
٣٨٨	حديث اشتكت عينى أفأكتحل ضعيف
٣٨٨	حديث خرج علينا صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان فى اسناده من اختلف فى توثيقه
٣٨٨	بقية بن الوليد ضعيف
٣٨١	محمد بن عبيد الله بن ابى رافع ضعيف
٣٨٩	تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره والأولى تركها
٣٨٩	(فرع) مذاهب العلماء فى الحجامة للصائم
٣٩٠	تحقيق أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم وتأويل ذلك
٣٩٠	أحاديث شداد بن أوس وأبى هريرة ورافع بن خديج وأبى موسى وطرقها واسانيدها
٣٩٠	الرخصة فى الحجامة عن سعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن بن على وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة (رضى الله عنهم)

الصفحة	الأحكام
٣٩١	الأجوبة على أحاديث بطلان الصوم
٣٩٢	قال الشافعي : وأكره له العلك
٣٩٢	ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق
٣٩٤	يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر
٣٩٥	ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم
٣٩٥	عمر بن أبى سلمة ليس ابن ام سلمة
٣٩٥	الترخيص للشيخ بالقبلة ونهى الشاب
٣٩٦	ضعف حديث ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم فى افطار المقبل والمقبلة
٣٩٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى القبلة للصائم
٣٩٨	ينبغى للصائم ان ينزه صومه عن الغيبة والشتم فان شوتم قال : انى صائم
٣٩٩	حديث خمس يفطرن الصائم ساقه ابن الجوزى فى الموضوعات
٣٩٩	يكره الوصال فى الصوم
٤٠٠	حقيقة الوصال المنهى عنه يومين فصاعدا ولا يتناول فى الليل شيئا
٤٠١	اتفق أصحابنا على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه
٤٠١	الوصال من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الأحكام
٤٠٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الوصال
٤٠٢	الحكمة فى النهى عن الوصال
٤٠٢	(فرع) فى بيان جملة من أحاديث الوصال
٤٠٣	ويستحب أن يتسحر للصوم
٤٠٤	ويستحب تأخير السحور
٤٠٥	(فرع) وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر
٤٠٥	(فرع) يحصل السحور بقليل الأكل وكثيره ويحصل بالماء أيضا
٤٠٥	(فرع) السحور مندوب اليه
٤٠٥	(فرع) فى الأحاديث الواردة فى السحور وتأخيره وتعجيل الفطر
٤٠٦	ما جاء من ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الأسود ثم يفطران
٤٠٦	حديث انا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ضعيف
٤٠٧	والمستحب ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء
٤٠٨	يكره للصائم اذا اراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه وكان هذا شبيه بكراهة السواك
٤٠٨	ويكره السواك بعد الزوال لازالة الخلوف
٤٠٨	يستحب أن يدعو الصائم ويفطره فى وقت الفطر
٤٠٩	اذا كان عليه قضاء ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخره الى أن يدخل رمضان آخر
٤١٠	والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر
٤١٠	ويلزمه عن رمضان الفائت بعد صومه مد من طعام
٤١١	(فرع) اذا أراد تجيل فدية التأخير قبل مجىء رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان
٤١١	(فرع) اذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا شىء عليه
٤١٢	(فرع) اذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه بعذر كحيض ونفاس ومرض واغماء وسفر ومن نسى النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا
٤١٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر
٤١٣	(فرع) فى مذاهبهم فى تفريق قضاء رمضان وتتابعه
٤١٣	(فرع) يجوز قضاء رمضان عندنا فى جميع السنة غير رمضان الثانى وأيام العيد والتشريق
٤١٣	لو كان عليه قضاء فلم يصم حتى مات نظرت فان أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شىء
٤١٥	مذهب الشافعى فى القديم والجديد انه يطعم عنه وليه

الصفحة	الأحكام
٤١٥	القول القديم يجوز لوليه الصيام عنه ولا يلزمه
٤١٧	فيما روى فى النهى عن الصوم عن الميت نظر
٤١٧	يتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لقوله رضى الله عنه (اذا صح الحديث فهو مذهبى)
٤١٨	محمد بن ابى ليلى صدوق سيء الحفظ
٤١٨	اتفقوا على تضعيف محمد ابن أبى ليلى
٤١٩	(فرع) اذا قلنا : الصيام عن الميت
٤١٩	(فرع) حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء فى جميع ما ذكرناه
٤١٩	(فرع) اذا قلنا انه يجوز صوم الولى فى يوم واحد هل يجزئه عن الميت وصوم الأجنبى باذن الولى فصام عنه ثلاثون انسانا
٤١٩	(فرع) لا يصام عن أحد فى حياته بلا خلاف سواء إكان عاجزا أو قادرا
٤٢٠	(فرع) لو مات وعليه صوم أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية
٤٢٠	(فرع) فى حكم الفدية وبيانها سواء المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير
٤٢١	(فرع) مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات
٤٢١	(فرع) مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات
٤٢١	(فرع) فى مسائل تتعلق بكتاب الصيام
٤٢٢	كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى
٤٢٢	يستحب للصائم ان يدعو فى صومه بمهمات الأمور
٤٢٢	يكره صمت يوم الى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة
٤٢٣	قصة المرأة الأحمسية المصمتة
٤٢٣	الجود والأفضال فى رمضان يستحبان فى كل وقت وفى رمضان اكثر
٤٢٤	(فرع) ويستحب للرجل أن يوسع على عياله فى رمضان وان يحسن الى ارحامه وجيرانه لاسيما فى العشر الاواخر
٤٢٤	السنة كثرة تلاوة القرآن فى رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ على غيره وغيره يقرأ عليه
٤٢٤	يستحب صون نفسه فى رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الأعظم
٤٢٥	يكره للصائم السواك بعد الزوال

الصفحة	الأحكام
٤٢٥	الحيض والنفاس والجنون والردة كل منها مبطل للصوم سواء طال أم كان لحظة من نهار
٤٢٦	**باب صدقة التطوع والأيام التي نهي عن الصوم فيها**
٤٢٦	يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال
٤٢٧	صمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا لغة العرب
٤٢٧	مخالفة مالك فى صوم ست من شوال وقوله : انها بدعة تؤدى باهل الجفاء أن يلحقوها برمضان
٤٢٨	ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة
٤٢٩	قال المتولى : ان كان لا يضعف عن الدعاء والعبادة فالصوم له اولى
٤٢٩	كلام ابن عمر فى صوم يوم عرفة بعرفة
٤٢٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صوم يوم عرفة بعرفة
٤٣٠	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
٤٣٠	يوم عرفة أفضل ايام السنة
٤٣٠	اختلف العلماء فى معنى تكفير السنة الباقية
٤٣٢	ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث ابى قتادة
٤٣٣	عاشوراء هو العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا

الصفحة	الأحكام
٤٣٣	حكمة استحباب صوم عاشوراء
٤٣٣	اختلف العلماء فى صوم عاشوراء هل كان واجبا ؟
٤٣٥	ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر
٤٣٥	الأحاديث الواردة فى صيام عاشوراء
٤٣٥	واحتج أصحابنا بأنه لم يكن واجبا
٤٣٥	الأحاديث الواردة فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٤٣٥	أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة
٤٣٦	أيام البيض لا الأيام البيض
٤٣٦	سبب تسمية هذه الأيام بيضا
٤٣٦	(فرع) أجمعت الأمة على الا يجب صومها الآن
٤٣٧	ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس
٤٣٨	سبب تسميته يوم الاثنين لأنه ثانى أيام الاسبوع
٤٣٨	ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم
٤٣٨	حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته
٤٣٨	هل كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله ؟
٤٤٠	ولا يكره صوم الدهر اذا أفطر أيام النهى
٤٤١	أم الدرداء فقيهة تابعية

الصفحة	الأحكام
٤٤١	(فرع) مذاهب العلماء فى صيام الدهر اذا أفطر أيام النهى الخمسة وهى العيدان والتشريق
٤٤٣	(فرع) فى تسميته بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهى الخمسة
٤٤٤	لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء بلا خلاف
٤٤٥	ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه
٤٤٦	ومن دخل فى صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب اتمامها فان خرج منها جاز
٤٤٦	وأما الخروج بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره
٤٤٧	(فرع) مذاهب العلماء فى الشروع فى صوم تطوع أو صلاة تطوع
٤٤٨	الأحاديث الواردة فى صيام التطوع
٤٤٩	حديث (الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) موقوف
٤٤٩	(فرع) ادلة القائلين بقضاء التطوع
٤٥٠	حديث عائشة وحفصة وطرقه كلها غير متصلة
٤٥١	زيادة قربيه (واقضى يوما مكانه) غير محفوظة

الصفحة	الأحكام
٤٥٢	ولا يجوز صوم يوم الشك لحديث عمار
٤٥٢	العلاء بن عبد الرحمن ثقة
٤٥٣	اذا صام يوم الشك تطوعا
٤٥٤	ترجمة أبى محمد البافى
٤٥٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صوم يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
٤٥٥	ابو بكر محمد بن أحمد الخلالى
٤٥٥	القاضى ابو يعلى الحنبلى صنف جزءا فى وجوب صوم يوم الشك
٤٥٦	واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر فى الصحيحين
٤٥٦	فان قيل : كيف يدعى الاجمال وفى المسألة خلاف ظاهر
٤٥٧	واحتج المخالف بحديث ابى هريرة
٤٥٧	واحتج بحديث ابن عباس
٤٥٧	(وجوابه)
٤٥٧	قال : واحتج بحديث ابى البحترى أهللنا هلال رمضان
٤٥٧	واما فى مسالتنا فالبناء على الأصل
٤٦٦	كلام الخطيب البغدادى مفصلا
٤٦٦	فممن منع صوم يوم الشك عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم
٤٦٧	عبد العزيز بن حكيم الحضرمى
٤٦٧	أما القول بأن فى صوم الشك احتياطا
٤٦٧	قال الخطيب : لا يجوز لأحد أن يزيل الكلام من أصله

الصفحة	الأحكام
٤٦٨	قال الخطيب : من خلت يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجا الى مثل هذا التاويل
٤٦٩	عبد الله بن عكيم مخضرم
٤٦٩	مجالد ضعيف
٤٧٠	قد قال انس أنه لم يصمه معتقدا وجوبه
٤٧٠	رواية : لأن أتقدم فى رمضان أحب الى ضعيفة
٤٧٠	ابو مريم مجهول
٤٧١	قال الخطيب : وذكر المخالف شبها من القياس
٤٧٩	ويكره ان يصوم يوم الجمعة وحده
٤٧٩	الحكمة فى كراهة افراد الجمعة
٤٨١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى افراد يوم الجمعة بالصوم
٤٨١	(فرع) يكره افراد يوم السبت بالصوم
٤٨٣	(فرع) ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فان صام فيه لم يصح
٤٨٣	ولا يجوز أن يصوم ايام التشريق صوما غير صوم التمتع
٤٨٥	فى أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
٤٨٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صوم أيام التشريق
٤٨٦	ولا يجوز أن يصوم فى رمضان غير رمضان حاضرا كان او مسافرا

الصفحة	الأحكام
٤٨٧	ويستحب طلب ليلة القدر
٤٨٧	اذا قال لامرأته : أنت طالق ليلة القدر
٤٨٧	لو قال لامرأته أنت طالق فى افضل ليالى السنة
٤٨٨	ليلة القدر مختصة بهذه الأمة
٤٨٩	ليلة القدر باقية الى يوم القيامة
٤٨٩	يسن الاكثار من الصلاة فيها والدعاء
٤٩٠	قال الشافعى : من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها
٤٩١	ان قال لعبده : أنت حر ليلة القدر
٤٩٢	(فرع) ذكر الشافعى تفسيرا لسورة القدر
٤٩٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل فى ليلة القدر
٤٩٤	اعلم ان ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى
٤٩٤	يستحب لمن راى ليلة القدر ان يكتمها
٤٩٥	(فرع) فى بيان جملة من الاحاديث الواردة فى ليلة القدر
٥٠٠	**كتاب الاعتكاف**
٥٥٠	اصل الاعتكاف لغة وفى الشرع ولا يصح الا من مسلم عاقل
٥٠٠	والاعتكاف سنة حسنة لحديث أبى بن كعب
٥٠١	ولا يصح الا من مسلم عاقل

الصفحة	الأحكام
٥٠٢	ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير اذن زوجها
٥٠٣	المكاتب له الاعتكاف بغير اذن سيده
٥٠٤	ولا يصح من الرجل الا فى المسجد لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد)
٥٠٥	يصح الاعتكاف فى كل مسجد والجامع افضل
٥٠٥	اذا نذر الاعتكاف فى مسجد بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة لم يتعين على المذهب
٥٠٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسجد الاعتكاف
٥٠٧	جويبر بن سعيد الازدى البلخى ضعيف
٥٠٨	(فرع) فى مذاهبهم فى اعتكاف المرأة
٥٠٨	والأفضل أن يعتكف بصوم
٥١١	(فرع) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته
٥١١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصوم
٥١٢	سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق
٥١٣	ويجوز الاعتكاف فى جميع الأوقات
٥١٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اقل الاعتكاف
٥١٥	وان نذر اعتكاف العشر الاواخر
٥١٦	وان نذر ان يعتكف شهرا نظرت فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه

الصفحة	الأحكام
٥١٨	وان نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر
٥١٩	ولا يصح الاعتكاف الا بالنية
٥١٩	لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله
٥٢٠	وان نذر اعتكاف يومين
٥٢٣	ولا يصح الاعتكاف الا بالنية
٥٢٤	ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد
٥٢٥	ويسمى الاعتكاف جوارا
٥٢٥	اذا دخل فى اعتكاف منذور بشرط التتابع
٥٢٦	ويجوز ان يخرج لحاجة الانسان
٥٢٧	(فرع) اذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا
٥٢٨	(فرع) لا يشترط لقضاء الحاجة شدتها لأن فى اعتباره ضررا بينا
٥٢٨	(فرع) لا يكلف الاسراع لما فيه من الضرر بل له المشى على عادته
٥٢٩	(فرع) لو كثر خروجه لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فوجهان
٥٢٩	(فرع) اذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله ان يتوضأ
٥٣٠	(فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة فى مروره
٥٣١	ويجوز أن يمضى لبيته للأكل ولا يبطل اعتكافه
٥٣١	وفى الخروج الى المنارة الخارجة ليؤذن أوجه

الصفحة	الأحكام
٥٣٣	(واعلم) أن صورة المسألة فى منارة قريبة من المسجد
٥٣٣	قال فى البويطى : ويصح الاعتكاف فى المنارة
٥٣٤	يصح صلاة المأموم خلف الامام وبينهما حائل يمنع المشاهدة
٥٣٤	(فرع) لو دخل المعتكف حجرة مهياة للسكنى
٥٣٥	المنارة والرحبة فى اللغة
٥٣٦	وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان فى اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض كفاية فقدمت
٥٣٧	ويجوز ان يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض
٥٤١	(فرع) لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه
٥٤١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى خروج المعتكف من اعتكاف نذر
٥٤١	هياج الخراسانى وعتبة ابن عبد الرحمن
٥٤٢	فان حضرت الجمعة وهو من اهل الفرض
٥٤٢	عبد الرحمن بن اسحاق وما قيل فيه
٥٤٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى خروج المعتكف
٥٤٣	اذا خرج لأداء الشهادة تحملا أو أداء
٥٤٤	(فرع) اذا شرعت المرأة فى الاعتكاف

الصفحة	الأحكام
٥٤٥	وان مرض مرضا لا يأمن معه تلويث المسجد
٥٤٦	(فرع) اذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة
٥٤٧	قال فى الأم : وان سكر بطل اعتكافه
٥٤٩	وان حاضت المعتكفة
٥٤٩	والمستحاضة المعتكفة ، لا يجوز لها الخروج
٥٥٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى المعتكفة اذا حاضت
٥٥٠	وان أحرم المعتكف بالحج
٥٥٠	وان خرج من المسجد ناسيا
٥٥١	ان أخرجه السلطان
٥٥٣	وان خرج لعذر ثم زال
٥٥٥	ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة
٥٥٦	(فرع) اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل
٥٥٦	(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف فى تحريم الجماع والمباشرة بشهوة
٥٥٧	(فرع) اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع
٥٥٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى جماع المعتكف ناسيا
٥٥٧	(فرع) فى مذاهبهم فى المباشرة دون الفرج
٥٥٧	ويجوز للمعتكف ان يلبس ما يلبسه فى غير الاعتكاف
٥٥٩	استدل اصحابنا لاباحة الحديث المباح
٥٥٩	يجوز للمعتكف ان يبيع ويشترى

الصفحة	الأحكام
٥٦١	(فرع) لا بأس أن يقص فى المسجد
٥٦١	(فرع) ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال
٥٦٤	(فرع) مذاهب العلماء فى بيع المعتكف وشرائه
٥٦٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الطيب للمعتكف
٥٦٤	(فرع) اذا فعل فى الاعتكاف ما يبطله
٥٦[illegible]	(فرع) فى مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف